



Distr.
GENERAL

A/CONF.117/4
4 January 1983
ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بخلافة الدول
في مال الدولة ومحفوظاتها ود يونها
(فيينا ، ١ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)

نسخة معاد اصدارها من الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون
الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين*

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المطبق رقم ١٠

• (A/36/10)

••/••

83-00216

المحتويات

الفصل الثاني

الصفحة

٥ خلافة الدول في غير المعاهدات
٥ ألف - مقدمة
٥ ١ - استعراض تاريخي لعمل اللجنة
٢٣ ٢ - الصفات العامة لمشروع المواد
٢٣ (أ) شكل المشروع
٢٤ (ب) نطاق المشروع
٢٦ (ج) هيكل المشروع
 (د) اختيارات محددة من
٢٧ الخلافة
٢٩ (هـ) مبدأ الانصاف
٣٢ باء - توصية اللجنة
٣٢ جيم - قرار اتخذته اللجنة
 دال - مشروع مواد بشأن خلافة الدول في
٣٣ الدول ومحفوظاتها وديونها
٣٣ الهاب الأول - أحكام عامة
٣٣ المادة ١ - نطاق هذه المواد

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٤	المادة ٢ - التعابير المستخدمة
	المادة ٣ - حالات خلافة الدول السّـتي
٣٧	تتناولها هذه المواد
	المادة ٤ - الاطار الزمني لانطباق هذه
٣٨	المواد
٤١	المادة ٥ - الخلافة في مسائل أخرى
	المادة ٦ - حقوق والتزامات الأشخاص
٤٢	الطبيعيين والقانونيين
٤٣	الباب الثاني - مال الدولة
٤٣	الفرع ١ - مقدمة
٤٣	المادة ٧ - نطاق مواد هذا الباب
٤٣	المادة ٨ - مال الدولة
٤٦	المادة ٩ - آثار انتقال مال الدولة
٤٨	المادة ١٠ - تاريخ انتقال مال الدولة
٤٩	المادة ١١ - انتقال مال الدولة دون تصويش
	المادة ١٢ - عدم تأثير خلافة الدول على
٥١	مال الدولة الثالثة
	الفرع ٢ - أحكام خاصة بكل نوع من أنواع
٥٢	خلافة الدول
٥٧	المادة ١٣ - نقل جزء من اقليم الدولة
٧٠	المادة ١٤ - الدولة المستقلة حديثا
٨٦	المادة ١٥ - اتحاد الدول
	المادة ١٦ - انفصال جزء أو أجزاء من اقليم
٨٧	الدولة
٨٨	المادة ١٧ - انحلال الدولة
٩٥	الباب الثالث - محفوظات الدولة
	الفرع ١ - مقدمة
١٠٠	المادة ١٨ - نطاق مواد هذا الباب
١٠٠	المادة ١٩ - محفوظات الدولة
١٠٠	المادة ٢٠ - آثار انتقال محفوظات الدولة
١٠٦	المادة ٢١ - تاريخ انتقال محفوظات الدولة
١٠٦	
.. / ..	

المحتويات (تابع)

الصفحة

	المادة ٢٢	انتقال محفوظات الدولة
١٠٦		دون تصويش
	المادة ٢٣	عدم تأثير خلافة الدول على
١٠٦		محفوظات الدول الثالثة
	المادة ٢٤	المحافظة على وحدة محفوظات
١٠٩		الدولة
	الفرع ٢	احكام تتعلق بانواع معينه من
١٠٩		خلافة الدول
١٠٩	المادة ٢٥	نقل جزء من اقليم الدولة
١٢٧	المادة ٢٦	الدولة المستقلة حديثا
١٤٠	المادة ٢٧	اتحاد الدول
	المادة ٢٨	انفصال جزء أو أجزاء من اقليم
١٤٢		الدولة
١٤٢	المادة ٢٩	انحلال الدولة
١٥٢	الباب الرابع	ديون الدولة
١٥٢	الفرع ١	مقدمة
١٥٢	المادة ٣٠	نطاق مواد هذا الباب ...
١٥٢	المادة ٣١	دين الدولة
١٧١	المادة ٣٢	آثار انتقال ديون الدولة
١٧١	المادة ٣٣	تاريخ انتقال ديون الدولة
	المادة ٣٤	آثار انتقال ديون الدولة على
١٧٢		الدائنين
	الفرع ٢	أحكام خاصة بفتات معينة من
١٨٠		خلافة الدول
١٨٠	المادة ٣٥	نقل جزء من اقليم الدولة
١٩٨	المادة ٣٦	الدولة المستقلة حديثا
٢٣٣	المادة ٣٧	اتحاد الدول
	المادة ٣٨	انفصال جزء أو أجزاء من
٢٣٨		اقليم الدولة
٢٣٩	المادة ٣٩	انحلال الدولة

الفصل الثاني

خلافة الدول في غير المعاهدات

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لعمل اللجنة

١٣ - وفي دورتها الاولى ، المعقودة في سنة ١٩٤٩ ، ادرجت لجنة القانون الدولي موضوع " خلافة الدول والحكومات " ضمن الاربعة عشر موضوعا المختارة للتدوين ، ولكنها لم تعط اولوية لدراسة هذا الموضوع (٢) . وفي دورتها الرابعة عشرة المعقودة سنة ١٩٦٢ ، قررت اللجنة ادراج هذا الموضوع في برنامج عملها ، نظرا الى ان الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٦٨٦ (د-١٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ المعنون " الاعمال المقبلة في ميدان تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي " ، حملت توصية من الجمعية العامة الى لجنة القانون الدولي بأن تدرج في " قائمة أعمالها ذات الاولوية موضوع خلافة الدول والحكومات " (٣) .

١٤ - وخلال الدورة الرابعة عشر ، في الجلسة ٦٣٧ ، المعقودة في ٧ ايار / مايو ١٩٦٢ ، شكلت اللجنة لجنة فرعية معنية بخلافة الدول والحكومات وطلبت منها تقديم اقتراحات عن نطاق الموضوع ، والنهج الواجب اتباعه لاعداد دراسة ووسيلة توفير الوثائق اللازمة . وقد تشكلت اللجنة الفرعية من الاعضاء العشرة التالية اسماؤهم : السيد لاجس (رئيسا) ، السيد هارتوش ، السيد بريغز ، السيد كاسترين ، السيد الحريان ، السيد الياس ، السيد ليو ، السيد روزين ، السيد طهبي ، والسيد تونكين (٤) . وعقدت اللجنة الفرعية جلستين ، بتاريخ ١٦ ايار / مايو و ٢١ حزيران / يونية ١٩٦٢ (٥) .

١٥ - وفي ضوء اقتراحات اللجنة الفرعية ، اتخذت اللجنة بعض القرارات الاجرائية في جلساتها ٦٦٨ و ٦٦٩ ، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ حزيران / يونية ١٩٦٢ ، وقررت اللجنة ، في جملة أمور ،

(٢) حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٤٩ ، صفحة ٢٨١ ، الوثيقة A/925 ، الفقرة ١٦ .

(٣) حولية سنة ١٩٦٢ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٩٠ ، الوثيقة A/5209 الفقرة ٦٠ .

(٤) نفس المرجع الصفحة ١٨٩ الفقرة ٥٤ .

(٥) نفس المرجع ، المصنفات ١٨٩ الى ١٩٠ و ١٩١ ، الفقرات ٥٥ و ٧٠ الى ٧١ .

ان تجتمع اللجنة الفرعية في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ لمواصلة عملها ، وأن تعد الامانة دراسات محددة (٦) ، وأن يتضمن جدول اعمال اللجنة للدورة الخامسة عشرة الهند المعنون " تقرير اللجنة الفرعية عن خلافة الدول والحكومات " (٧) .

١٦ - وقد وجه الامين العام مذكرة تصميمية الى حكومات الدول الاعضاء ، بمقتضى الاحكام ذات الصلة من النظام الاساسي للجنة يدعوها فيها الى تزويده بنصايه معاهدات وقوانين ومراسيم وانظمة ومراسلات دبلوماسية ، الخ مما يتعلق باجراءات الخلافة المتعلقة بالدول التي نالت الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية (٨) .

١٧ - وفي القرار ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ ، اوصت الجمعية العامة اللجنة

" بأن تواصل أعمالها في موضوع خلافة الدول والحكومات ، واضعة في الاعتبار الآراء التي أهديت في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بخلافة الدول والحكومات ، مع ايلاء الاهتمام المناسب لآراء الدول التي نالت استقلالها منذ الحرب العالمية الثانية " .

١٨ - واجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بخلافة الدول والحكومات في جنيف من ١٧ الى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ ، ومرة اخرى في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في مستهل الدورة الخامسة عشرة للجنة القانون الدولي . وعند انتهاء عملها ، اعتمدت اللجنة الفرعية تقريراً لرئيسها ، أرفق بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الخامسة عشرة (٩) . ويتضمن تقرير اللجنة الفرعية استنتاجاتها بشأن نطاق موضوع خلافة الدول والحكومات وتوصياتها بشأن النهج الذي ينبغي ان تتبعه اللجنة في دراستها لهذا الموضوع . وفي حولىة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٣ ، شفع تقرير اللجنة الفرعية بتذييلين ، يستسخان المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الفرعية في كانون الثاني /يناير ١٩٦٣ و ٦ حزيران/يونيه من نفس السنة ، والمذكرات وورقات العمل المقدمة الى اللجنة الفرعية

(٦) نفس المرجع ، الصفحتان ١٩١ و ١٩٢ ، الفقرة ٧٢ .

(٧) نفس المرجع ، الصفحة ١٩٢ ، الفقرة ٧٤ .

(٨) نفس المرجع ، الصفحة ١٩٢ ، الفقرة ٧٣ .

(٩) حولىة عام ١٩٦٣ ، المجلد الثاني ، صفحة ٢٦٠ ، الوثيقة A/5509 ، المرفق

الثاني .

من السيد الياس ، والسيد طهبيبي ، والسيد روزين ، والسيد كاسترين ، والسيد بارتوش ، والسيد
لاخس (رئيس اللجنة الفرعية) (١٠) .

١٩ - وقد بحثت اللجنة ، خلال دورتها الخامسة عشرة (١٩٦٣) في الجلسة ٧٠٢ تقرير اللجنة
الفرعية المعنية بخلافة الدول والحكومات ، بعد ان قدم التقرير رئيس اللجنة الفرعية ، الذي شرح
استنتاجات اللجنة وتوصياتها . وقد اعتمدت اللجنة بالا جماع تقرير اللجنة الفرعية ووافقت بوجه عام على
التوصيات الواردة فيه . وقد اقترحت اللجنة الفرعية أن تذكر اللجنة الحكومات بمذكرة الامين العام
التعميمية (١١) . واوزت اللجنة للامانة بالحصول على بيانات اضافية عن ممارسات الدول . وفي
الوقت ذاته ، عينت اللجنة السيد لاخس مقرا خاصا لموضوع خلافة الدول والحكومات (١٢) .

٢٠ - وايدت اللجنة رأى اللجنة الفرعية في ان الاهداف ينبغي ان تكون اجراء " دراسة
وتقييم للحالة الراهنة للقانون والعرف في مسألة خلافة الدول واعداد مشروع مواد لهذا الموضوع فني
ضوء التطورات الجديدة في القانون الدولي " . وشدد عدة اعضاء على انه ينبغي ، نظرا الى الظاهرة
الجديدة المتمثلة في انتهاء الاستعمار ، " ايلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تهم الدول الجديدة " .
ورأت اللجنة ان الاولوية التي اعطيت لدراسة مسألة خلافة الدول لها ما يبررها تماما " واعلنت انه لن
ينظر ، في الوقت الحاضر ، في موضوع خلافة الحكومات " الا بالقدر اللازم لاكمال الدراسة عن خلافة
الدول " ، وبالمثل رأيت اللجنة انه " من الضروري ايجاد درجة من التنسيق بين المقررين الخاصين فيما
يتعلق بقانون المعاهدات ، ومسؤولية الدول ، وخلافة الدول ، بهذا الترتيب " وايدت لجنة القانون
الدولي ايضا رأى اللجنة الفرعية في ان الخلافة في المعاهدات ينبغي ان " ينظر فيها في سياق
خلافة الدول وليس في سياق قانون المعاهدات " . وقد وافقت اللجنة على الخطوط العريضة ،
وترتيب الاولويات للعناوين ، والتقسيم التفصيلي للمواضيع على الوجه الذي اوصت به اللجنة الفرعية ،
على اساس الفهم بأن الهدف هو " وضع مبادئ توجيهية يهتمها المقرر الخاص " وبأن موافقة اللجنة
" لا تخل بموقف كل عضو فيما يتعلق بجوهر المسائل المدرجة في البرنامج " . وقد رتب الموضوع تحت
العناوين التالية : (أ) الخلافة في المعاهدات ، (ب) الخلافة في الحقوق والواجبات الناجمة عن
مصادر غير المعاهدات ؛ (ج) الخلافة في العضوية في المنظمات الدولية .

٢١ - اوصت الجمعية العامة في قرارها ١٩٠٢ (د - ١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر
١٩٦٣ ، وقد لاحظت ان عمل تدوين موضوع خلافة الدول والحكومات يسير سيرا مرضيا ، بأن تواصل
اللجنة عملها في الموضوع

(١٠) انظر حولية عام ١٩٦٣ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٦٢ و ٢٨٢ الوثيقة
A/5509 ، المرفق الثاني ، التذييلان الأول ، والثاني .

(١١) انظر الفقرة ١٦ اعلاه .

(١٢) انظر حولية عام ١٩٦٣ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٢٢٤ الى ٢٢٥ ، الوثيقة

A/5509 ، الفقرات ٥٦ الى ٦١ .

"مراعية الآراء" التي تم الاعراب عنها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، وتقرير اللجنة الفرعية المصنفة بخلافة الدول والحكومات ، والملاحظات التي قد تقدمها الحكومات ، مع إيلاء الاهتمام المناسب لآراء الدول التي نالت استقلالها منذ الحرب العالمية الثانية".

٢٢ - وفي الدورة السادسة عشرة ، سنة ١٩٦٣ اعتمدت اللجنة برنامج عملها لسنة ١٩٦٥ وسنة ١٩٦٦ ، وقررت ان تكرر دورتها خلال هاتين السنتين لعمل التدوين الذي كان جاريا في ذلك الوقت فيما يتعلق بقانون المعاهدات والبعثات الخاصة . اما موضوع خلافة الدول والحكومات فتقرر أن يعالج بمجرد الانتهاء من دراسة الموضوعين الآخرين والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية (١٣) . ونتيجة لذلك ، لم تنظر اللجنة في موضوع خلافة الدول خلال دوراتها السادسة عشرة (١٩٦٤) ، والسابعة عشرة (١٩٦٥-١٩٦٦) ، والثامنة عشرة (١٩٦٦) . وفي سنة ١٩٦٦ قررت اللجنة ان تدرج موضوع خلافة الدول والحكومات في جدول اعمالها المؤقت لدورتها التاسعة عشرة (١٩٦٧) (١٤) .

٢٣ - واحاطت الجمعية العامة علما مع الموافقة في قرارها ٢٠٤٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ و ٢١٦٧ (د - ٢١) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، ببرنامج عمل اللجنة المشار اليه في التقارير عن دوراتها السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة . وفي القرار ٢٠٤٥ (د - ٢٠) اوصت الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة "كلما كان ذلك ممكنا" عملها في موضوع خلافة الدول والحكومات "مراعية الآراء" والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٩٠٢ (د - ١٨) . واوصى القرار ٢١٦٧ (د - ٢١) بدوره اللجنة بان تواصل ذلك العمل "مراعية الآراء" والاعتبارات المشار اليها في قرارى الجمعية العامة ١٧٦٥ (د - ١٧) و ١٩٠٢ (د - ١٨) .

٢٤ - وفي الدورة التاسعة عشرة ، سنة ١٩٦٧ ، وضعت اللجنة ترتيبات جديدة للعمل المتعلق بخلافة الدول والحكومات (١٥) . وفي سياق ذلك اخذت في اعتبارها الهكيل العام للموضوع السوارد

(١٣) حولية عام ١٩٦٤ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٢٦ ، الوثيقة A/5809 ، الفقرتان

٣٦ و ٣٧ .

(١٤) حولية عام ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، صفحة ٢٧٨ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ،

الجزء الثاني ، الفقرة ٧٤ .

(١٥) حولية عام ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، صفحة ٣٦٨ ، الوثيقة A/6709 ، الفقرات

٣٨ الى ٤١ .

.. / ..

في التقرير الذي قدمته لجننتها الفرعية سنة ١٩٦٣ (١٦) . كما اخذت في اعتبارها ان السيد لاجس ، المقرر الخاص لهذا الموضوع ، لم يمد عضوا في اللجنة . وعملا باقتراح سبق ان قدمه السيد لاجس ، ومن اجل السير قدما بالدراسة بسرعة اكبر ، قررت اللجنة تقسيم موضوع خلافة الدول والحكومات بين اكثر من مقرر خاص . وعلى أساس تقسيم الموضوع الى ثلاثة عناوين على الوجه المقترح اصلا في تقرير اللجنة الفرعية ، الذي وافقت عليه اللجنة ، قررت اللجنة ان تعين مقررين خاصين لاثنين من هذه المواضيع . وقد عين السير همفري والدوك ، المقرر الخاص السابق لموضوع قانون المعاهدات ، مقررا خاصا لموضوع " الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات " والسيد محمد بجاوي ، مقررا خاصا لموضوع الخلافة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر غير المعاهدات " . وقررت اللجنة ان تضع جانبها في الوقت الحاضر ، العنوان الثالث في التقسيم الذي وضعتة اللجنة الفرعية وهو " الخلافة فيما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية " الذي اعتبرته متصلا بكل من الخلافة في المعاهدات والعلاقة بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية . ولهذا لم تعين اللجنة مقررا خاصا لهذا العنوان .

٢٥ - وفيما يتعلق بموضوع "الخلافة في المعاهدات" ، لاحظت اللجنة أنها قد قررت فعلا في عام ١٩٦٣ ايلاء أولوية لهذا الجانب من الموضوع ، وأن تدوينه أصبح أكثر إلحاحا نتيجة لدعوة قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (د - ٢١) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ إلى عقد مؤتمر بشأن قانون المعاهدات في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ . لذا قررت اللجنة أن تسرع قدر الامكان في أعمالها المتعلقة بهذا الجانب من الموضوع ، اعتبارا من دورتها العشرين ، في عام ١٩٦٨ . ورأت اللجنة أن الناحية الثانية من الموضوع ، أي " الخلافة في الحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر أخرى غير المعاهدات " ، تمثل مسألة مختلفة ومعقدة تتطلب شيئا من الدراسة التحضيرية . ورأت اللجنة في دورتها العشرين ، المعقودة عام ١٩٦٨ ، أنه من المستصوب استكمال دراسة موضوع الخلافة في المعاهدات ، اذا أمكن ذلك ، في أثناء الجزء الباقي من فترة ولاية اللجنة بتشكيلها الذي كان قائما في ذلك الوقت (١٧) .

٢٦ - ولقيت قرارات اللجنة المشار إليها في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه تأييدا عاما في اللجنة السادسة خلال الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجمعية العامة . فقد أحاطت الجمعية علما مع الموافقة ، في قرارها ٢٢٧٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، ببرنامج عمل لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٦٨ ؛ وبعد أن كررت الأحكام الواردة في قرارها ٢١٦٧ (د - ٢١) أوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن خلافة الدول والحكومات مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرارى الجمعية العامة ١٧٦٥ (د - ١٧) و ١٩٠٢ (د - ١٨) . وفي الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، لوحظ مع الارتياح أن لجنة القانون الدولي قد بدأت بناء على توصية الجمعية العامة في النظر بصورة متعمقة في موضوع خلافة الدول والحكومات ، وأنه قد تم فعلا احراز بعض التقدم في الدورة العشرين للجنة . ومرة أخرى أحاطت الجمعية العامة علما مع الموافقة ، في قرارها ٢٤٠٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ ، ببرنامج العمل المزمع للجنة القانون الدولي وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن خلافة الدول والحكومات مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرارى الجمعية العامة ١٧٦٥ (د - ١٧) و ١٩٠٢ (د - ١٨) . وعقب ذلك تقدمت الجمعية بالتوصيات ذاتها في قرارها ٢٥٠١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩ .

٢٧ - وفي عام ١٩٧٤ اعتمدت اللجنة ، على أساس مشروع المواد المؤقت الذي أقرته من قبل وفي ضوء الملاحظات الواردة بشأنه من حكومات الدول الأعضاء ، مجموعة مواد نهائية تتألف من ٣٩ مادة بشأن خلافة الدول في المعاهدات (١٨) . وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣٤٩٦ (د - ٣٠)

(١٧) حولية عام ١٩٦٨ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٢٣ و ٢٢٤ ، الوثيقة

A/7209/Rev.1 ، الفقرات ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ . انظر ايضا الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أدناه .

(١٨) حولية عام ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٧٤ وما بعدها ،

الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ أن تعقد مؤتمرا للمفوضين في ١٩٧٧ للنظر في مشروع المواد المذكور و "افراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية وأي صكوك أخرى يراها مناسبة". وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات في فيينا في الفترة من ٤ نيسان/ابريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧. واعتمد المؤتمر تقريرا يوصي الجمعية العامة بأن تقرر استئناف عقد المؤتمر في النصف الاول من عام ١٩٧٨، في شكل دورة ختامية تستغرق أربعة أسابيع (١٩). ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧، بعد أن نظرت في ذلك التقرير، على عقد الدورة المستأنفة للمؤتمر في فيينا لفترة ثلاثة أسابيع، أو أربعة أسابيع اذا دعت الضرورة، تبدأ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨. وفي الدورة المستأنفة المعقودة في فيينا في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٢٣ آب/اغسطس ١٩٧٨، أنهى المؤتمر دراسة مشروع المواد، وأقر في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٧٨ نص اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (٢٠).

٢٨ - وعقب تعيين السيد بجاوي مقرا خاصا، قدم الى اللجنة في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٨ أول تقرير له عن خلافة الدول في الحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر أخرى غير المعاهدات (٢١) وقد درس في هذا التقرير جملة أمور من بينها نطاق الموضوع الذي أوكل اليه، وبالتالي العنوان المناسب للموضوع، ومختلف الجوانب التي يمكن تقسيمه اليها. وعقب مناقشة ذلك التقرير اتخذت اللجنة في العام ذاته عدة قرارات، يتعلق احداها بنطاق الموضوع وعنوانه ويتعلق آخره بالأولية الواجب ايلؤها الى جانب معين من خلافة الدول.

٢٩ - ورأت اللجنة، في معرض تأييدها للتوصيات الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص، أن مصيار التمييز بين الموضوع الموكل اليه وموضوع الخلافة في المعاهدات ينبغي أن يكون "موضوع مسألة الخلافة"، أي مضمون الخلافة لا شكلياتها. وقررت بناء على اقتراح المقرر الخاص أن

(١٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، المجلد الثالث، ووثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.V.10) الصفحة ١٤٠، الوثيقة A/CONF.80/15، الفقرة ٢٦. انظر ايضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/32/32)، الصفحة ٥٧.

(٢٠) للاطلاع على نص الاتفاقية (المشار اليها آنفا بوصفها "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، المجلد السادس ووثائق المؤتمر (المرجع نفسه)، ص ١٨٥ وما بعدها في النص الانكليزي، وقد فتح باب التوقيع لجميع الدول حتى ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. على أن الاتفاقية تتطلب التصديق ولا يزال الباب مفتوحا أمام أية دولة للانضمام اليها.

(٢١) حولية عام ١٩٦٨، المجلد الثاني، ص ٩٤، الوثيقة A/CN.4/204.

تحذف من عنوان الموضوع أية إشارة الى المصادر ، لتفادي أى غموض بشأن تحديد هذا الموضوع . ونتيجة لذلك غيرت اللجنة عنوان الموضوع ، حيث استعاضت عن العنوان الأصلي ، وهو " الخلافة في الحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر اخرى غير المعاهدات " ، بالعنوان التالي : " الخلافة في غير المعاهدات " (٢٢) .

٣٠ - أكدت الجمعية العامة قرار اللجنة ذلك ، في الفقرة ٤ (ب) من قرارها ٢٦٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، التي أوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها كيما تحقق " تقدماً في بحث موضوع الخلافة في غير المعاهدات " . وان عدم ورود أى إشارة الى " خلافة الحكومة " في تلك التوصية من جانب الجمعية العامة يعكس قرار اللجنة الذي اتخذته في دورتها العشرين بأن تعطي الأولوية لخلافة الدول وألا تنظر في خلافة الحكومات الآن " الا الى الحد اللازم لاستكمال الدراسة الجارية عن خلافة الدول " (٢٣) .

٣١ - وقد استعرض أول تقرير للمقرر الخاص ، كما ذكر أعلاه (٢٤) ، مختلف جوانب موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات . ويلاحظ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العشرين أنه حدث خلال المناقشة أن ،

" أشار بعض أعضاء اللجنة الى بعض جوانب معينة للموضوع (الأموال العامة ؛ الديون العامة ؛ النظام القانوني للدولة السلف ؛ المشاكل الإقليمية ؛ وضع السكان ؛ الحقوق المكتسبة) وقد موا بشأنها تعليقات أولية " .

ويضيف التقرير أنه ، بالنظر الى اتساع الموضوع وتمقيده ،

" حيز أعضاء اللجنة اعطاء الأولوية في الدراسة الفورية لواحد أو اثنين من تلك الجوانب ، على أساس أن هذا لا يعني بأية حال أنه لن تتم في وقت لاحق دراسة جميع المسائل الاخرى الواردة تحت العنوان ذاته " (٢٥) .

كما لاحظت اللجنة في تقريرها أن الرأي السائد بين أعضاء اللجنة هو ضرورة الهدء بالنظر في الجوانب الاقتصادية لمسألة الخلافة . وجاء في التقرير ما يلي :

(٢٢) المرجع نفسه ، ص ٢١٦ الوثيقة A/7209/Rev.1 الفقرة ٤٦ . انظر ايضا الفقرة ٢٥ أعلاه والفقرتين ٦٥ و ٦٦ أدناه .

(٢٣) حولية عام ١٩٦٣ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٢٤ ، الوثيقة A/5509 ، الفقرة ٥٧ .

(٢٤) الفقرة ٢٨ .

(٢٥) حولية عام ١٩٦٨ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٢٠ و ٢٢١ الوثيقة A/7209/Rev.1 ، الفقرتان ٧٣ و ٧٨ .

" فسي البدايية ، اقترح النظر أولاً في مشاكل الأموال العامة والديون العامة . ولكن نظراً لأن هذا الجانب بدأ محدوداً للغاية فقد اقترح أن تضم إليه مسألة الموارد الطبيعية كما يتسنى بحث مشاكل الخلافة فيما يتعلق بمختلف الموارد (المصالح والحقوق) الاقتصادية بما في ذلك ما يتصل بها من مسائل حقوق الامتيازات والمعقود الحكومية (الحقوق المكتسبة) . ولذلك قررت اللجنة عنونة هذا الجانب من الموضوع " خلافة الدول في الشؤون الاقتصادية والمالية " ، وكلفت المقرر الخاص بإعداد تقرير عنه للدورة التالية (الحادية والعشرين) " (٢٦) .

٣٢ - وكان التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص (٢٧) وقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (١٩٦٩) مضموناً " الحقوق الاقتصادية والمالية المكتسبة وخلافة الدول " . وقد ورد في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة ملاحظة مفادها أن معظم الأعضاء كانوا يرون ، خلال مناقشة الموضوع ، أن موضوع الحقوق المكتسبة مثير للجدل الشديد وأن دراسته في مرحلة سابقة لأوانها لا يمكن إلا أن تؤخر أعمال اللجنة بشأن الموضوع ككل ، ومن ثم فقد رأوا " ضرورة الأخذ بأسلوب تجريبي للتدوين في مجال الخلافة في الأمور الاقتصادية والمالية ، وأنه من المفضل البدء بدراسة للأحوال العامة والديون العامة " (٢٨) . وأورد التقرير ملاحظة مفادها أن اللجنة " قد طلبت إلى المقرر الخاص أن يعد تقريراً آخر يتضمن مشروع مواد بشأن خلافة الدول في الشؤون الاقتصادية والمالية " . كما جاء في التقرير أن " اللجنة أحاطت علماً باعتماد المقرر الخاص تكريس تقريره التالي للأموال العامة والديون العامة " (٢٩) .

٣٣ - وفيما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٢ ، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة ، في دوراتها الثانية والعشرين إلى الرابعة والعشرين ثلاثة تقارير هي : تقريره الثالث (٣٠) في عام ١٩٧٠ ، وتقريره الرابع (٣١) في عام ١٩٧١ ، وتقريره الخامس (٣٢) في عام ١٩٧٢ . وتناول كل من هذه التقارير مسألة خلافة الدول في الأموال العامة وتضمن مشروع مواد بشأن هذا الموضوع . ونظراً لانشغال اللجنة بمهام أخرى ، لم تتمكن من النظر في أي من هذه التقارير في أثناء أي من دوراتها الثانية والعشرين (١٩٧٠) أو الثالثة والعشرين (١٩٧١) أو الرابعة والعشرين (١٩٧٢) .

(٢٦) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٢١ من الفقرة ٧٩ ،

(٢٧) حولية ١٩٦٩ ، المجلد الثاني ، ص ٦٩ من النص الانكليزي ، الوثيقة

A/CN.4/216/Rev.1 .

(٢٨) المرجع نفسه ، ص ٢٢٨ الوثيقة A/7610/Rev.1 ، الفقرة ٦١ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٢٨ و ٢٢٩ من الفقرة ٦٢ .

(٣٠) حولية عام ١٩٧٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٣١ ، الوثيقة A/CN.4/226 .

(٣١) حولية عام ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ١٥٧ الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/247 .

(٣٢) حولية عام ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ٦١ الوثيقة A/CN.4/259 .

الا أنها أدرجت في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (٣٣) ملخصاً للتقريرين الثالث والرابع وأوردت في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٣٤) الخطوط المريضة للتقرير الخامس .

٣٤ - وخلال دورات الجمعية العامة الخامسة والعشرين (١٩٧٠) والسادسة والعشرين (١٩٧١) والسابعة والعشرين (١٩٧٢) ، أعرب العديد من الممثلين في أثناء نظر اللجنة السادسة فـي تقرير اللجنة عن رغبتهم في تحقيق تقدم في الدراسة المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات (٣٥) وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٦٣٤ (د - ٢٥) ، الذي توصي في فقرته ٤ (ب) بأن "تواصل اللجنة أعمالها كيما تحقق تقدماً في بحث موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات" . وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ أوصت الجمعية العامة مرة أخرى ، في الفقرة ٤ (أ) من الجزء الأول من قرارها ٢٧٨٠ (د - ٢٦) ، بأن تحقق اللجنة تقدماً في بحث الموضوع . وأخيراً ، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ أوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ (ج) من الجزء الأول من قرارها ٢٩٢٦ (د - ٢٧) بأن "تواصل اللجنة أعمالها في موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع" .

٣٥ - وفي عام ١٩٧٣ قدم المقرر الخاص ، في الدورة الخامسة والعشرين للجنة تقرير سادس (٣٦) يتعلق ، مثل تقاريره الثلاثة السابقة ، بخلافة الدول في الأموال العامة . وقد تضمن التقرير تنقيحاً

(٣٣) حولية عام ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٣٤١ وما بعدها ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفقرات ٧٧ الى ٩٨ .

(٣٤) حولية عام ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ٣٢٣ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 الفقرة ٧١ .
(٣٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرين ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8147 ، الفقرة ٧٢ ؛ والمرجع نفسه الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8537 ، الفقرة ١٣٥ ، والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8892 ، الفقرة ١٩٤ .

(٣٦) حولية عام ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٣ وما بعدها ، الوثيقة A/CN.4/267 .

واستكمالاً لمشروع المواد المقدم من قبل ، في ضوء جملة أمور من بينها المشروع المؤقت المتعلق بخلافة الدول في المصادقات والذي اعتمده اللجنة سنة ١٩٧٢ (٣٧) . ويتضمن التقرير المذكور مجموعة من مشاريع المواد المتصلة بالأموال العامة بصفة عامة ، وقسمت المواد العامة إلى الفئات الثلاث التالية : مال الدول ؛ ومال السلطات الإقليمية التي ليست من مال الدول أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة ، ومال الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

٣٦ - ونظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص في دورتها الخامسة والعشرين عام ١٩٧٣ . ونظراً لتعميق الموضوع ، قررت اللجنة بعد مناقشة وافية وبناءً على اقتراح المقرر الخاص أن تقصر دراستها في الوقت الحالي على فئة واحدة فقط من فئات المال العام الثلاث التي تناولها المقرر الخاص ، وهي فئة مال الدولة (٣٨) . وفي السنة ذاتها اعتمدت اللجنة بعد القراءة الأولى مشروع المواد الثمانية الأولى (٣٩) .

٣٧ - وأوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ (د) من قرارها ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، بأن تعضي اللجنة " في اعداد مشروع مواد بشأن خلافة الدول في غير المصادقات ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع " .

٣٨ - وفي عام ١٩٧٤ قدم المقرر الخاص ، في الدورة السادسة والعشرين تقريراً سابغاً تناول فقط موضوع خلافة الدول في مال الدولة (٤٠) . وتضمن التقرير مشروعاً لاثنتين وعشرين مادة ——— التعليقات عليها . ويشكل ذلك المشروع استكمالاً لمشروع المواد الثمانية المعتمد سنة ١٩٧٣ . ولم تتمكن اللجنة من دراسة ذلك التقرير في دورتها السادسة والعشرين لأنه تميم عليها بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د - ٢٨) أن تكرس الجزء الأكبر من

(٣٧) حولية عام ١٩٧٢ المجلد الثاني ، ص ٢٣٠ وما بعدها ، الوثيقة
A/8710/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(٣٨) حولية عام ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٠٢ الوثيقة A/9010/Rev.1
الفقرة ٨٧ .

(٣٩) للاطلاع على نص المواد من ١ إلى ٨ والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (انظر حولية عام ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٠٢ وما بعدها الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفصل الثالث الفرع بـ) .

(٤٠) حولية عام ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٩١ ، الوثيقة
A/CN.4/282 .

الدورة للقراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات ولاعداد مشروع مجموعة أولى من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٤١) .

٣٩ - وفي السنة ذاتها أوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ (ب) من الفرع الاول من قرارها ٣٣١٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بأن تضيي اللجنة "على سبيل الأولوية ، في اعداد مشروع مواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات" . وفيما بعد أصدرت الجمعية العامة التوصية ذاتها ، في الفقرة ٤ (ج) من القرار ٣٤٩٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والفقرة ٤ (ج) '١' من القرار ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، والفقرة ٤ (ج) '١' من القرار ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ . وأضافت الجمعية العامة في هذا القرار الأخير أنه ينبغي للجنة أن تضيي في ذلك "سعيًا الى انجاز القراءة الاولى لمجموعة المواد المتعلقة بمال الدولة وديون الدولة" .

٤٠ - ونظرت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المعقودة سنة ١٩٧٥ في مشروع المواد من ٩ الى ١٥ وخاء وذال وضاد الواردة في التقرير السابع للمقرر الخاص ، وأحالت المشروع الى لجنة الصياغة ، باستثناء المادة ١ المتصلة بالحقوق المتعلقة بسلطة منح الامتيازات (٤٢) ، التي تحفظت بشأنها . وبعد أن بحثت لجنة الصياغة الأحكام المحالة اليها (باستثناء المواد

(٤١) المرجع نفسه ، ص ٣٠٤ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفقرة ١٦٠ .

(٤٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠ :

" المادة ١

" الحقوق الناجمة عن سلطة منح الامتيازات

١ - لأغراض هذه المادة ، يقصد بكلمة " منح امتياز " العمل الذي تعهد به الدولة ، في الاقليم الواقع ضمن ولايتها القومية ، الى مؤسسة خاصة ، أو الى شخص من أشخاص القانون الخاص أو الى دولة اخرى ، بإدارة مرفق عام أو استغلال مورد طبيعي .

٢ - تحل الدولة الخلف محل الدولة السلف ، بغض النظر عن نوع خلافة الدول ، في حقوق ملكيتها لجميع الأموال العامة موضوع الامتياز الممنوح في الاقليم الذي يتناوله تنفير السيادة .

٣ - أن وجود اتفاقات أيلولة تقرر مصير الامتيازات لا يؤثر في مال للدولة من حق اليد العليا على الأموال العامة والموارد الطبيعية في اقليمها " .

١٢ الى ١٥ التي لم تستطع بحثها لضيق الوقت) ، قدمت الى اللجنة نصوصا للمادتين ٩ و ١١ ، وقد استنادا الى المواد خاء و ذال وضاد نصوصا للمادة خاء و للفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ . واقترحت لجنة القانون الدولي في القراءة الاولى جميع النصوص التي قدمت اليها لجنة الصياغة رهنا بادخال بضع تعديلات عليها (٤٣) .

٤١ - وفي الدورة الثامنة والعشرين التي عقدتها اللجنة سنة ١٩٧٦ ، قدم المقرر الخاص تقريرا ثامنا (٤٤) . تناول خلافة الدول في مال الدولة وتضمن مشروع ست مواد اضافية (المواد ١٢ الى ١٧) مع تعليقات عليها . وفي تلك الدورة ، نظرت اللجنة في التقرير الثامن واقترحت في القراءة الاولى نصوص الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ والمواد ١٢ الى ١٦ (٤٥) .

٤٢ - وفي الدورة الثامنة والعشرين أيضا ، أعرب بعض الأعضاء عند نظر اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص عن أملهم في أن يستكمل المقرر مشروع المواد المتعلقة بمال الدولة الذي وضعه والتي صيغت مواده بتعبير عامة ، بعض المواد التي تتصل على وجه التحديد بمحفوظات الدولة . وأعربت اللجنة عن هذا الأمل ، عندما أعلنت في تقريرها الصادر عام ١٩٧٦ انه " يجوز للمقرر الخاص... أن يقدم تقريرا يتضمن دراسة خاصة بشأن المحفوظات كما يتسنى للجنة أن تنهي أعمالها بشأن الخلافة في مال الدولة " (٤٦) .

(٤٣) للاطلاع على نصوص الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ والمواد ٩ و ١١ و خاء ، والتعليقات عليها ، كما اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والعشرين ، انظر: حولية عام ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١١ . ومنابعدهما ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفصل الثالث ، الفرع باء ، ٢ . وقد حذف المادتان ٩ و ١١ ، بصيغتهما المعتمدة في الدورة السابعة والعشرين خلال الاستعراض الذي اجري في الدورة الحادية والثلاثين بفرض استكمال القراءة الاولى للمشروع (انظر الفقرة ٥٣ أدناه) .

(٤٤) حولية عام ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٥٥ ، الوثيقة

A/CN.4/292

(٤٥) للاطلاع على نصوص الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ والمواد ١٢ الى ١٦ والتعليقات عليها ، بصيغتها التي اقترحتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ، انظر حولية عام ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢٧ وما بعدها ، الوثيقة A/31/10 الفصل الرابع ، الفرع باء - ٢ .

(٤٦) حولية عام ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١٢٦ من الوثيقة

A/31/10 ، الفقرة ١٠٣ . وجدير بالملاحظة أن مجموعة مختلفة من المسائل المتصلة بخلافة الدول في المحفوظات قد عولجت في بعض التقارير الاولى للمقرر الخاص ولاسيما التقرير الثالث (يتبع)

.../...

٤٣ - وفي الدورة التاسعة والعشرين للجنة عام ١٩٧٧ ، قدم المقرر الخامس تقريرا تاسعا (٤٧) يتناول خلافة الدول في ديون الدولة ويتضمن مشروعا لعشرين مادة مع التعليقات عليها . وفي الدورة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع هذه المواد ، باستثناء مادة واحدة (المادة 'ثاء') ، مشفوعة بمشروع مادتين جديدتين قدمه المقرر الخاص في أثناء الدورة ، واعتمدت في القراءة الاولى نصوص المواد ١٧ الى ٢٢ (٤٨) .

٤٤ - وفي الدورة الثلاثين للجنة عام ١٩٧٨ ، قدم المقرر الخامس تقريرا عاشرا (٤٩) ، واصل فيه دراسته لمسألة خلافة الدول في ديون الدولة واقترح مادتين اضافيتين تتعلقان ، على التوالي ، بانتقال ديون الدولة في حالة انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة (المادة ٢٤) وأيلولة ديون الدولة في حالة انحلال الدولة (المادة ٢٥) .

٤٥ - ونظرت اللجنة في المادتين ٢٤ و ٢٥ ، وفي المادة 'ثاء' الواردة في التقرير التاسع للمقرر الخاص ، واعتمدت نصوص المواد ٢٣ (٥٠) (على أساس المادة 'ثاء') و ٢٤ و ٢٥ .

(تابع الحاشية رقم ٤٦)

(حولية عام ١٩٧٠ ، المجلد الثاني ، ص ١٣٢ ، الوثيقة A/CN.4/226) ، والتقرير الرابع (حولية عام ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ١٥٧ ، الوثيقة A/CN.4/247 و Add.1) ، والتقرير السادس (حولية عام ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٣ ، الوثيقة A/CN.4/267) ، والتقرير السابع (حولية عام ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٩١ ، الوثيقة A/CN.4/282) .

(٤٧) حولية عام ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٤٥ ، الوثيقة

A/CN.4/301 و Add.1 .

(٤٨) للاطلاع على نصوص المواد ١٧ الى ٢٢ والتعليقات عليها ، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ، انظر حولية عام ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ٥٩ ، الوثيقة A/32/10 ، الفصل الثالث ، الفرع با - ٢ .

(٤٩) حولية عام ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، ص ٢٢٩ من النص

الانكليزي ، الوثيقة A/CN.4/313 .

(٥٠) عقب اقرار المادة ٢٣ ، قدم أحد أعضاء اللجنة مذكرة بشأن موضوع الفقرة

٢ من تلك المادة (المرجع نفسه ، الوثيقة A/CN.4/L.282 و Corr.1) .

وقد أكملت هذه المواد الثلاث القسم ٢ (أحكام خاصة بكل نوع من أنواع خلافة الدول) من الباب الثاني من المشروع (الخلافة في ديون الدولة) (٥١) .

٤٦ - وأشارت اللجنة في تقريرها مرة أخرى الى مسألة محفوظات الدولة ، حيث قالت : " لعل سيكون في وسع اللجنة أن تنظر في دورتها الحادية والثلاثين في . . . الأحكام المتعلقة بالسجلات المحفوظة ، والتي يتوقع أن يقدم المقرر الخاص تقريراً بشأنها " (٥٢) .

٤٧ - وفي الدورة الثلاثين أيضاً ، تلقت اللجنة مجلداً من مجلدات " المجموعة التشريعية للأمم المتحدة " ، عنوانه " مواد عن خلافة الدول في غير المعاهدات " (٥٣) ، يتضمن نخبة من المواد المتصلة بممارسة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بخلافة الدول في غير المعاهدات . ويتضمن هذا المنشور ، الذي قامت بجمعه شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة بناءً على طلب اللجنة (٥٤) ، مواد قدمت حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ، ومواد جمعت من خلال أعمال البحث التي أجرتها الشعبة .

٤٨ - وقد أوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ (ب) من الجزء الأول من قرارها ١٣٩/٣٣ ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بأن تواصل اللجنة " أعمالها بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات كما تنجز ، في دورتها الحادية والثلاثين ، القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة وديون الدولة " .

٤٩ - وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قدم المقرر الخاص تقريره الحادي عشر ، وهو يتعلق بالخلافة في محفوظات الدولة ويتضمن النصوص الخاصة بست مواد إضافية (المواد 'أ' و 'ب' و 'جيم' و 'دال' و 'هاء' و 'واو') (٥٥) .

(٥١) للاطلاع على نصوص المواد ٢٣ الى ٢٥ والتعليقات عليها ، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثلاثين ، انظر حولية عام ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٣ وما بعدها ، الوثيقة A/33/10 ، الفصل الرابع ، الفرع با - ٢ .

(٥٢) حولية عام ١٩٧٨ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرة ١٢٢ .

(٥٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.77.V.9 .

(٥٤) انظر حولية عام ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ص ٢٠٢ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ،

الفقرة ٩ .

(٥٥) سترد في حولية عام ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة

A/CN.4/322 و Add.1 و Corr.1 و 2 .

.../...

٥٠ - ونظرت اللجنة في المادتين ' أ ل ف ' و ' ج ي م ' وأقرت نصي المادتين ' أ ل ف ' و ' ب ا ' ،
(بعد أن غيرت تسمية المادة ' ج ي م ' إلى المادة ' ب ا ') وقررت تذييلهما بالمشروع مشفوعتين
بالتعليقات المتصلة بهما ، وكان من المفهوم أن هدف اللجنة من ذلك هو أن تتقرر مسألة الوضع
النهائي للمادتين في ضوء التعليقات التي ترد من الحكومات .

٥١ - وفي الدورة الحادية والثلاثين أيضا ، قررت اللجنة في ضوء توصية الجمعية العامة المشار
إليها أعلاه (٥٦) ، أن تستعرض لجنة الصياغة المواد الخمس والعشرين الأولى من المشروع .
وكانت تلك المواد قد أقرت على أساس أن المضمون النهائي لأحكامها يتوقف إلى حد كبير على
ما تنتهي إليه اللجنة من نتائج في أعمالها المقبلة . واستنادا إلى هذا الفهم ، كانت اللجنة
قد قررت في دوراتها الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين إلى الثلاثين " أن تعيد النظر ،
خلال القراءة الأولى للمشروع ، في نصوص المواد المعتمدة . . . بقصد إدخال أية تعديلات
قد تجدها ضرورية " (٥٧) .

٥٢ - واستعرضت لجنة الصياغة المواد الخمس والعشرين المعتمدة بصفة مؤقتة من قبل لجنة
القانون الدولي في دوراتها الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين إلى الثلاثين ، وقدمت إلى
لجنة القانون الدولي نصوصا للمواد ١ إلى ٢٣ وأوصت بحذف المادتين ٩ و ١١ المعتمدتين بصفة
مؤقتة في الدورة السابعة والعشرين (٥٨) واعتمدت لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى النصوص
التي أوصت بها لجنة الصياغة للمواد ١ إلى ٢٣ وأيدت بذلك توصيات لجنة الصياغة بشأن بمعنى
المسائل المتعلقة المتصلة بالنصوص أو أجزاء النصوص التي وردت من قبل بين أقواس معقوفة فسي
المواد السابقة ' خ ا ' ، و ١٤ و ١٨ و ٢٠ ، كما هو مشروع أدناه في التعليقات بالمواد المقابلة
وهي ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٣١ و ٣٤ على التوالي (٥٩) .

٥٣ - وبناء على توصيات لجنة الصياغة ، قررت لجنة القانون الدولي أن المادة السابقة ٩ ،
المعنونة " المبدأ العام لانتقال مال الدولة " ، قد أصبحت غير ضرورية لأن الجزء الوارد في

(٥٦) انظر الفقرة ٤٨ أعلاه .

(٥٧) حولية عام ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، ص ٢٠٢ الوثيقة A/9010 ، الفقرة ٩١ .
انظر أيضا : حولية عام ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، ص ١١٠ ، الوثيقة A/33/10 ،
الفقرة ١٢٣ .

(٥٨) انظر الفقرة ٥٣ أدناه .

(٥٩) للاطلاع على التوصيات التي قدمتها لجنة الصياغة في هذا الصدد انظر

. A/CN.4/L.299/Rev.1

المشروع تحت عنوان " مال الدولة " قد عالج مسألة انتقال مال الدولة معالجة وافية ، فيما يتعلق بالمال المنقول والمال الثابت ، بالنسبة الى كل نوع من أنواع خلافة الدول . وعليه فقد أصبحت المادة ٩ غير كافية بصيغتها المعتمدة مؤقتا ، بل كان من الممكن أيضا أن تؤدي الى مشاكل خطيرة في التفسير في ضوء ما أخذت به اللجنة عقب اعتمادها المؤقت لتلك المادة من معالجة لمسألة انتقال مال الدولة ، وفقا لتصنيفات محددة . لذلك توصلت اللجنة الى أنه من غير المفيد محاولة إعادة صياغة المادة ٩ السابقة لكي تتناول جميع الحالات المحددة التي توقعها المشروع ، وأنه من المناسب حذفها . وبعد اتخاذ لجنة القانون الدولي لهذا القرار ، أيدت توصيات لجنة الصياغة الداعية الى عدم الإبقاء على المادة ١١ السابقة ، المعنونة " انتقال الديون المستحقة للدولة " ، والتي وضمت بين قوسين معقوفين نظرا للتحفظات التي أعرب عنها الكثير من أعضاء لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالنص وبغية استعراض الاهتمام الى التساؤلات التي طرحتها . وعلى نحو ما أشارت اليه اللجنة ذاتها في الفقرة (٣) من تعليقها على المادة ١١ ، فإن الشاغل الرئيسي الذي دفعها الى ادرج هذه المادة في المشروع هو جعل الديون المستحقة للدولة السلف استثناء من قاعدة الحالة المادية ، المبينة في المادة ٩ (٦٠) .

٥٤ - وأكملت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، وفق ما أوصت به الجمعية العامة في القرار ١٣٩/٣٣ ، القراءة الاولى لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة وديون الدولة . ووفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الاساسي للجنة القانون الدولي ، قررت اللجنة احالة المشروع المؤقت للمواد ، عن طريق الامين العام ، الى حكومات الدول الأعضاء لكي تبدي ملاحظاتها عليه .

٥٥ - وقد أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (أ) من قرارها ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ بأن تواصل اللجنة " عملها بشأن موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات بغية أن تستكمل في دورتها الثانية والثلاثين دراسة مسألة محفوظات الدولة ، وأن تستكمل في دورتها الثالثة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات بكامله ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المرسلة من الحكومات ، والآراء المبدأة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة " .

٥٦ - وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة عام ١٩٨٠ ، قدم المقرر الخاص تقريرا ثاني عشر (٦١) بشأن الخلافة في محفوظات الدولة . ويتضمن ذلك التقرير نصوص أربع مواد اضافية (المــــــــــــــــواد

(٦٠) حولية عام ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١١٢ الوثيقة A/10010/Rev.1 ،

الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ .

(٦١) سيرد في حولية عام ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة

٤/CN.4/333 .

باء - 'و' ، 'دال' ، 'هاء' ، 'واو') تتناول الخلافة في محفوظات الدولة في حالات خلافة الدول التي لا تشمل حالة انتهاء الاستعمار ، وهي الحالة التي عولجت فعلا في المادة 'باء' .
وادخل التقرير بضع تغييرات وإضافات على التقرير الحادي عشر الذي قدمه المقرر الخاص الى لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والثلاثين (٦٢) . وقد ظل التقرير الأخير ، الذي يتناول الخلافة في محفوظات الدولة ، الوثيقة الأساسية التي ترجع اليها لجنة القانون الدولي عند نظرها في المسألة ، نظرا الى أن اللجنة لم تكمل دراستها في تلك الدورة .

٥٧ - ونظرت اللجنة في مسألة محفوظات الدولة ، على أساس التقريرين الحادي عشر والثاني عشر المقدمين من المقرر الخاص ؛ واعتمدت المواد 'جيم' ، 'دال' ، 'هاء' ، 'واو' . وباعتماد تلك المواد الإضافية الاربع ، انجزت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين القراءة الاولى لمجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالخلافة في محفوظات الدولة .

٥٨ - وقررت اللجنة ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الاساسي ، أن تحيل أيضا مشروع المواد 'جيم' ، 'دال' ، 'هاء' ، 'واو' ، عن طريق الأمين العام ، الى حكومات الدول الاعضاء كما تبدي ملاحظاتها عليها .

٥٩ - وأوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ (أ) من قرارها ١٦٣/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، بأن تقوم اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين " آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المبدأة في مناقشات الجمعية العامة " وحسبما أوصت الجمعية العامة في القرار ١٤١/٣٤ باستكمال " القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات الذي اعتمد في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين " .

٦٠ - وعادت اللجنة في هذه الدورة الى دراسة مشروع المواد في ضوء تعليقات الحكومات (Add.1-4 و A/CN.4/338) (٦٣) . وكان أمامها التقرير الثالث عشر المقدم من المقرر الخاص (Add.1-3 و A/CN.4/345) الذي لخص التعليقات الكتابية للحكومات والتعليقات التي أدلت بها الوفود شفويا في الجمعية العامة ، وتضمن مقترحات بشأن تنقيح المواد ومقترحات بمواد 'زاي' ، 'حاء' ، و 'طاء' ، و 'ياء' ، و 'كاف' جديدة بشأن محفوظات الدولة ومادة ١٧ مكررة بشأن ديون الدولة .

(٦٢) سيرد في حولية عام ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/322 و Corr.1 و Add.1 and 2 .

(٦٣) أنظر المرفق الاول لهذا التقرير .

٦١ - نظرت اللجنة في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص في جلساتها ١٦٥٨ و ١٦٦٢ و ١٦٧١ و ١٦٧٢ و ١٦٧٥ و ١٦٨٨ إلى ١٦٩٠ ، وأحالت جميع المواد الواردة فيه إلى لجنة الصياغة . وفي جلساتها ١٦٩٢ و ١٦٩٤ نظرت في تقارير لجنة الصياغة المتضمنة مقترحات بشأن المواد المحالة إليها فضلا عن مقترحات لمواد جديدة (٣ مكرر ، ٣ ثالث ، ٣ رابع) في الجزء الأول والمادة لام في الجزء الثالث . وفي الجلسة ١٦٩٤ اعتمدت اللجنة النص النهائي بالاسبانية والانكليزية والفرنسية ، لمشاريع موادها بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، ككل . وتقدم اللجنة ، وفقا لنظامها الاساسي مشروع المواد ، طي هذا ، إلى الجمعية العامة ، مشفوعة بتوصية (٦٤) .

٢ - الصفات العامة لمشروع المواد

(أ) شكل المشروع

٦٢ - وضعت اللجنة دراستها لخلافة الدول في غير المعاهدات ، كما أوصت الجمعية العامة ، شكل مشروع لمجموعة من المواد . وقد أعد مشروع المواد على شكل يبسر اتخاذها أساسا لمقعد اتفاقية اذا قررت الجمعية العامة ذلك . وفي أية حال كان من رأى اللجنة أن اعداد مشروع المواد هو المنهج الأنسب والأصح لدراسة وتحديد أو تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بخلافة الدول في مسائل الدولة ومحفوظاتها وديونها .

٦٣ - وتكرارا لما قيل في مقدمة المشروع النهائي للجنة بشأن خلافة الدول في المعاهدات (٦٥) ، فان اللجنة تعتبر ان هناك اساسا قويا للتأكيد على أهمية وجود اتفاقية تدوينية كوثيقة لتوحيد الرأى القانوني فيما يتعلق بالقواعد المقبولة عموما للقانون الدولي بخصوص خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها . وكما ذكرت اللجنة عام ١٩٧٤ ، فان الدولة الجديدة ، وان تكن غير ملزمة رسميا بالاتفاقية ، ستجد في احكامها القواعد التي تستهدى بها في معالجة المسائل الناشئة عن خلافة الدول . ومع انه يمكن قول الشيء نفسه عن المدونة التقريرية أو النموذج التقريري ، فان التجربة قد دلت على الاتفاقية بطبيعتها أرجح أن تمتثل موثوقة أكثر من الأشكال الأخرى ، وعلى ذلك تكون أكثر فعالية كدليل يستهدى به . وطلاوة على ذلك فان لمثل هذه الاتفاقية اثارا هامة في تحقيق اتفاق عام بشأن مضمون القانون الذي تدونه ، وبذلك فهي ترسخه باعتباره القانون المرئي المقبول بشأن المسألة . وان مدى صدق هذا في الواقع يعتمد ، بالطبع ، على القيمة الحقيقية للمواد المقترحة أى مدى عكسها للقانون الدولي المرئي أو توفيرها حلولاً مقبولة ومقبولة في مجالات الشك ، وعلى ما تمطيه الدول نتيجة لذلك من دعم للاتفاقية . وان تصبح أغلبية الدول اطرافا في الاتفاقية خلال

(٦٤) أنظر الفقرة ٨٦ أدناه .

(٦٥) حولية عام ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، (الجزء الأول) ، صفحة ١٦٢ ، الوثيقة

A/9610/Rev.1 ، الفقرات ٦٢ - ٦٤ .

فترة معقولة من الزمن يكن ذلك دليلاً على أن وضع اتفاقية كان جديراً بالجهد المبذول في سبيله . وعلى افتراض ان اتفاقية بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ستتلقى تأييداً واسعاً . فان مساهمتها في تطوير القانون الدولي العرفي تبدو بالفعل سبباً وجيهاً لاعتماد هذا الشكل . والى جانب ذلك ، فقد تم بالفعل اعتماد اتفاقية عن الجانب الأول لموضوع خلافة الدول ، وهي اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات . ويبدو ، والحال كذلك ، ان من المصيب اعتبار المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها كمكمل لتلك الاتفاقية . ووفقاً لذلك ، اذا لقيت هذه المواد تأييداً عاماً في الجمعية العامة ، فان من المناسب اعطاؤها نفس مركز اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ، اى صياغتها على شكل اتفاقية . وازا وضع نص مقبول ، كما هو الحال في المادة ٤ ، على اشتراك الدولة الخلف في الاتفاقية اعتباراً من تاريخ الخلافة ، أصبح للاتفاقية ميزة تتمثل في تيسير وضع معاهدة تنظم للدولة الخلف الآثار المترتبة على خلافة الدول في مال الدولة السلف ومحفوظاتها وديونها .

٦٤ - واللجنة ان تقدم النص النهائي لمشروع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، تؤكد من جديد الرأى الذى قبلته في بداية أعمالها بشأن الموضوع والذي أعربت عنه عندما قدمت مشروعها المؤقت لتتظر فيه الحكومات . وترد أدناه توصية مقابلة (٦٦) .

(ب) نطاق المشروع

٦٥ - وكما لوحظ أعلاه (٦٧) ، فان تعبير "غير المعاهدات" لم يظهر في عناوين المواضيع الثلاثة التي قسمت اليها مسألة خلافة الدول والحكومات عام ١٩٦٧ وهي (أ) الخلافة في المعاهدات ؛ (ب) الخلافة في الحقوق والواجبات الناتجة عن مصادر أخرى غير المعاهدات (ج) الخلافة في عضوية المنظمات الدولية . وفي عام ١٩٦٨ ، بين السيد بجاوى ، المقرر الخاص للموضوع الثاني ، في تقرير مقدم الى الدورة العشرين للجنة ، ان المقارنة بين عنوان الموضوع الثاني (الخلافة في الحقوق والواجبات الناتجة عن مصادر أخرى غير المعاهدات) وعنوان الموضوع الأول (الخلافة في المعاهدات) تظهر أن كلمة "معاهدة" قد نظر اليها في العنوانين من زاويتين مختلفتين . ففي الحالة الأولى تعتبر المعاهدة موضوعاً لقانون الخلافة بينما تعتبر مصدراً للخلافة في الحالة الثانية . وأوضح المقرر الخاص أن الصيب في مثل هذا التقسيم للسألة ، فضلاً عن الافتقار الى الانسجام ، هو أنه يستبعد من الموضوع الثاني جميع المسائل التي هي موضوع للأحكام التمهادية . ولا حظ أنه في حالات كثيرة يرافق خلافة الدول عقد معاهدة تنظم ، في جملة أمور ، جوانب معينة من الخلافة كانت مستبعده نتيجة لذلك من الموضوع الثاني ، كما هو معنون في عام ١٩٦٧ . وما أن

(٦٦) أنظر الفقرة ٨٦ أدناه .

(٦٧) أنظر الفقرتين ٢٤ و ٢٩ أعلاه .

هذه الجوانب لا تدخل تحت الموضوع الأول أيضا ، فقد كانت اللجنة ، في حال الإبقاء على هذا العنوان ، ستضطر إلى أن تترك جانبا جزءا هاما من موضوع دراستها عن خلافة الدول (٦٨) .

٦٦ - ونتيجة لذلك ، اقترح المقرر الخاص بأن يؤخذ موضوع الخلافة كمعيار للموضوع الثاني وأن يعنون على الشكل التالي " الخلافة في غير المعاهدات " (٦٦) . وقد اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح وذكرت في تقريرها عن أعمال دورتها العشرين ما يلي :

" وافق جميع أعضاء اللجنة الذين اشتركوا في المناقشة على أن المعيار للتمييز بين هذا الموضوع والموضوع الخاص بالخلافة في المعاهدات هو ' موضوع الخلافة ' أي مضمون الخلافة وليس شكلياتها . وبغية تفادي أي غموض ، فقد تقرر وفقا لاقتراح المقرر الخاص ، حذف كل إشارة لـ ' مصادر ' من عنوان الموضوع ، لأن أي إشارة من هذا النوع قد تعني ضمنا أن المقصود هو تقسيم الموضوع عن طريق التمييز بين الخلافة على أساس اتفاقية والخلافة بدون اتفاقية " (٧٠) .

٦٧ - وقد وجدت اللجنة ، خلال القراءة الأولى لمشروع المواد ، أن من المناسب الإبقاء على عنوان المشروع الذي يشير إلى " خلافة الدول في غير المعاهدات " ، مثله في ذلك مثل البند ١ من مشروع القراءة الأولى (٧١) . على أن اللجنة كانت تدرك أنه ، على ضوء القرار المتعلق بقصر مضمون المشروع على خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وعلى ضوء توصيات الجمعية العامة في القرارات ١٣٩/٣٣ و ١٤١/٣٤ و ١٦٣/٣٥ بشأن إنهاء القراءتين الأولى والثانية للمشروع ، فإن عنوان المشروع لا يعكس بدقة نطاق هذه المواد . وقد أرجأت اللجنة البت في المسألة لكي تأخذ في اعتبارها ما قد تود الحكومات تقديمه من ملاحظات على الموضوع .

٦٨ - وفي الدورة الحالية ، وبناء على اقتراح المقرر الخاص الذي قدمه على ضوء ملاحظات الحكومات الشفوية والخطية ، استخلصت اللجنة أنه من الأنسب التوصل إلى صيغة محددة في هذا المجال . وعلى ذلك فقد قررت أن تمنون المشروع النهائي على الشكل التالي : " مشروع مواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها " .

(٦٨) حولية عام ١٩٦٨ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٩٦ - ٩٧ ، الوثيقة A/CN.4/204 ،

الفقرات ١٨ - ٢١ .

(٦٩) للاطلاع على إضافة الجمعية العامة كلمة " الدول " بعد كلمة " خلافة " في عنوان

الموضوع ، أنظر الفقرة ٣٠ أعلاه .

(٧٠) حولية عام ١٩٦٨ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢١٦ - ٢١٧ ، الوثيقة A/7209/Rev.1 ،

الفقرة ٤٦ .

(٧١) للاطلاع على ما يشير إلى تفسير في الصيغة الفرنسية للعنوان ، انظر أدناه الفرع

دال الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١ .

(ج) هيكل المشروع

٦٩ - تنقسم المواد التي يتألف منها المشروع الذي اعتمده اللجنة بصورة مؤقتة حتى دورتها الثالثة عشرة ، وعددتها ٣٥ مادة ، الى باين تسبقهما المواد من ١ الى ٣ : الباب الأول المعنون " خلافة الدول في مال الدولة " ويضم المواد من ٤ الى ١٦ ، والباب الثاني المعنون " خلافة الدول في ديون الدولة " ويضم المواد من ١٧ الى ٢٥ . وقررت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، بغية الحفاظ على التقابل في التقسيم الهيكلي بين المشروع واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات (٧٢) واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات (٧٣) ، أن تعيد تشكيل المشروع المؤقت فتضعه في ثلاثة أبواب بحيث تدرج المواد الثلاث الأولى في باب أول عنوانه " مقدمة " . وقد أعيد ترقيم البابين السابقين الأول والثاني وفقا لذلك . وتضمنت المقدمة الأحكام التي تنطبق على المشروع ككل وأما البايان التاليان فيتضمن كل منهما الأحكام التي تنطبق حصرا على احدى الفئتين من المسائل المحددة التي يتناولها المشروع . وفيما يتعلق بعنواني البابين الأخيرين ، قررت اللجنة ، على ضوء الظروف المبينة أعلاه (٧٤) ، وادراكا منها لاختلاف معالجتها في كل من اللغات المختلفة فضلا عن الحاجة الى ربطهما ربطا سليما بالمواد التي يغطيها كل باب ، أن يكون العنوانان ببساطة " مال الدولة " و " ديون الدولة " على التوالي . وفيما يتعلق بالباب الأول الحالي ، ومرة أخرى ، بغية الحفاظ على التوافق الهيكلي مع الأبواب المقابلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، و ١٩٧٨ ، قررت اللجنة أن تعكس ترتيب المادتين ٢ و ٣ المعتمدتين سابقا ، بحيث تأتي المادة المتعلقة بـ " التعابير المستخدمة " بعد المادة ١ المتعلقة بنطاق المواد .

٧٠ - وفي الدورة الحالية قررت اللجنة ان المواد المتعلقة بمحفوظات الدولة ، التي اعتمدت في القراءة الأولى في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، والتي الحقت بالمشروع المؤقت ، الى جانب المواد الاضافية المتضمنة للاحكام العامة المعتمدة بشأن هذه المسألة في الدورة الحالية ، ينبغي ان تشكل جزءا منفصلا يوضع مباشرة بعد الباب المخصص لمال الدولة . ونتيجة لذلك فإن المشروع النهائي يتألف من أربعة أبواب . وعنوان الباب الأول ، وهو يتضمن مواد تنطبق احكامها بصورة عامة على المشروع ككل ، هو الآن " احكام عامة " . اما الأبواب الثاني والثالث والرابع (الباب الثالث سابقا) فنعاوونها على التوالي " مال الدولة " و " محفوظات الدولة " و " ديون الدولة " (٧٥) .

(٧٢) أنظر في هذا الشأن الحاشية ٢ أعلاه .

(٧٣) للاطلاع على نص اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات ، انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، ووثائق المؤتمر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5) ص ٢٨٩ . ومن الآن فصاعدا سيشار الى الاتفاقية في هذا الفصل باعتبارها " اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ " .

(٧٤) الفقرتان ٣٥ و ٣٦ .

(٧٥) اما بالنسبة للتقابل بين مشروع المواد بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة نهائيا في الدورة الحالية ومشروع المواد التي وافقت اللجنة عليه مؤقتا في الدورات السابقة ، أنظر المرفق الثالث لهذا التقرير .

٧١ - وكما ورد اعلاه (٧٦) ، أقرت اللجنة ، خلال ثاني دورات ، ٣٩ مادة : ست منها في الباب الأول من المشروع ، واحدى عشرة في الباب الثاني ، واثنتا عشرة في الباب الثالث ، وعشرة في الباب الرابع . وينقسم كل من الأبواب الثاني والثالث والرابع الى فرعين عنوانهما على التوالي " مقدمة " (الفرع ١) و " الاحكام المتعلقة بفئة محددة من خلافة الدول " (الفرع ٢) . وفي الباب الثاني ، يتألف الفرع ١ من ست مواد (المواد من ٧ الى ١٢) ويتألف الفرع ٢ من خمس مواد (المواد من ١٣ الى ١٧) . وفي الباب الثالث ، يتألف الفرع ١ من ٧ مواد (المواد من ١٨ الى ٢٤) ، ويتألف الفرع ٢ من ٥ مواد (المواد من ٢٥ الى ٢٩) . وفي الباب الرابع تشكل خمسة مواد (المواد من ٣٠ الى ٣٤) الفرع ١ ، بينما تشكل خمس مواد أخرى (المواد من ٣٥ الى ٣٩) الفرع ٢ . وضمن حدود الامكان ، ومع مراعاة الخصائص التي تميز كل فئة من المسائل المحددة التي يتناولها كل من الأبواب ، تكون المواد التي تشكل الفرعين ١ و ٢ من البابين الثالث والرابع موازية للمواد في الفرعين المقابلين من الباب الثاني . وهكذا فان الفرع ١ من كل باب يضم مادة تحدد " نطاق المواد في هذا الباب " (المواد ٧ و ١٨ و ٣٠) ، وتحدد المواد ٨ و ١٩ و ٣١ ، على التوالي ، المراد بتعابير " مال الدولة " و " محفوظات الدولة " و " ديون الدولة " . كما تتوازي المواد الأخرى في الفرع ١ من كل من الأبواب الثلاثة : المواد ٩ و ٢٠ و ٣٢ التي تعالج آثار الانتقال ؛ والمواد ١٠ و ٢١ و ٣١ المتعلقة بتاريخ الانتقال . كما تتقابل المواد الأخرى في الفرع ١ من البابين الثاني والثالث : المادتان ١١ و ٢٢ عن الانتقال دون تعويض والمادتان ٢ و ٢٣ المتعلقة بالمواد المتوالي بسد أثر خلافة الدولة على مال ومحفوظات دولة ثالثة . وكذلك فان الفرع ٢ من كل باب يضم مادة عن " نقل جزء من إقليم الدولة " (المواد ١٣ و ٢٥ و ٣٥) ، ومادة عن " الدولة المستقلة حديثا " (المواد ١٤ و ٢٦ و ٣٦) ، ومادة عن " اتحاد الدول " (المواد ١٥ و ٢٧ و ٣٧) ، ومادة عن " انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة " (المواد ١٦ و ٢٨ و ٣٨) ومادة عن " انحلال الدولة " (المواد ١٧ و ٢٩ و ٣٩) . وقد روعي في كل مجموعة من المواد المتوازية أن تكون صياغة الأحكام المعنية متساوية بقدر ما يسمح به موضوع كل منها .

(د) اختيار فئات محددة من الخلافة

٧٢ - أقرت اللجنة في مشروعها المؤقت لعام ١٩٧٢ (٧٧) ، لموضوع خلافة الدول في المعاهدات ، أربع فئات محددة لخلافة الدول : (أ) نقل جزء من الاقليم ؛ (ب) الدول الحديثة الاستقلال ؛ (ج) اتحاد الدول وانحلال الاتحادات ؛ (د) انفصال جزء أو أجزاء من دولة أو من دول . ومع ذلك قامت اللجنة ، في جلستها السادسة والعشرين ، عام ١٩٧٤ ، واثنا عشر قراءتها الثانية لمشروع

(٧٦) أنظر الفقرات ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٧ و ٦١ .

(٧٧) حولية عام ١٩٧٢ خاص بالمجلد الثاني ، صفحة ٢٣٠ وما يمهدها الوثيقة

A/8710/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات باءخال تفسيرات كان من أثرها أن أعادت تصريف الفئة الأولى بالذات من الخلافة تصريفاً أكمل وأوضح ، وجمعت الفئتين الأخيرتين في فئة واحدة . فقبل كل شيء ، أشير إلى " نقل جزء من الاقليم " باعتباره " خلافة في جزء من الاقليم " . وقد أدمجت اللجنة في هذه الفئة من الخلافة الحالة التي " يصبح فيها أي اقليم ، لا يكون جزءاً من اقليم دولة تكون مسؤولة عن علاقاته الخارجية ، جزءاً من اقليم دولة أخرى " (٧٨) . وكان قصد اللجنة من هذه المصيفة هو تغطية حالة الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الذي يتوصل إلى ازالة الاستعمار عنه عن طريق الاندماج في دولة غير الدولة المستعمرة . فأية حالة من هذا النوع تندمج ، لأغراض خلافة الدول في المعاهدات ، في الفئة الأولى من الخلافة وهي " الخلافة في جزء من الاقليم " . وازافة لذلك جمعت اللجنة بين الفئتين الأخيرتين من خلافة الدول تحت عنوان واحد هو : " اتحاد الدول وانفصالها " .

٧٣ - ولأغراض مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات ، لخصت اللجنة اختيارها لأنواع الخلافة على الشكل التالي :

" درجت المادة على النظر إلى موضوع خلافة الدول في المعاهدات من حيث الأثر الذي تتركه في معاهدات الدولة السلف فئات مختلفة من الحوادث ، ولا سيما : قيام دولة أخرى بضم اقليم من الدولة السلف ؛ انضمام اقليم ما بصورة طوعية إلى دولة أخرى ؛ ولادة دولة أو دول جديدة نتيجة لانفصال أجزاء من اقليم الدولة ؛ تشكيل اتحاد دول ؛ الدخول في حماية دولة أخرى وانها هذا النوع من الحماية ؛ توسع الاقليم أو فقد جزء منه . وبالاضافة إلى دراسة الفئات التقليدية من خلافة الدول ، أخذت اللجنة في اعتبارها معالجة الأقاليم التابعة في ميثاق الأمم المتحدة . واستخلصت أنه لأغراض تدوين القانون الحديث الخاص بخلافة الدول في المعاهدات يكفي ترتيب حالات خلافة الدول في ثلاث فئات واسمعة :

(أ) الخلافة في جزء من الاقليم ؛ (ب) الدول الحديثة الاستقلال ؛ (ج) اتحاد الدول أو انفصالها " (٧٩) .

٧٤ - لم يقب عن بال اللجنة أبداً ، في أعمالها المتعلقة بتدوين القانون المتعلق بخلافة الدول في المعاهدات وخلافة الدول في غير المعاهدات ، وتطويره التدريجي ، أن من المستحسن الحفاظ على درجة ما من التوازي بين المجموعتين من مشاريع المواد ، وأن من المستحسن على وجه الخصوص ، استخدام تعريفات مشتركة ومبادئ أساسية مشتركة ، قدر الأمكان ، دون أن نتجاهل في ذلك أو أن نسقط من الحساب الصفات المميزة التي تفرق بين الموضوعين . واعتبرت اللجنة أنه ينبغي ، بحدود

(٧٨) حولية عام ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٠٨ ، الوثيقة

A/9610/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع دال ، المادة ١٤ .

(٧٩) المرجع نفسه ، ص ١٧٢ ، الفقرة ٧١ .

الامكان ودون تشويه أو إعاقة للعمل بلا مسوغ ، أن يعتبر التقابل بين المجموعتين من مشاريع الموازن هدفًا مرغوبًا فيه . على أنه ينبغي ، فيما يتعلق بالمشروع الحالي ، أن يسمح بما يلزم من مرونة بفضية اعتماد نصوص تناسب على أفضل وجه أغراض تدوين قواعد القانون الدولي الناظمة لخلافة الدول في غير المعاهدات ، ولا سيما في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، وذلك في مشروع مستقل .

٧٥ - وعلى ضوء ما مضى ، فإن اللجنة ، وإن كانت تؤكد فيه من جديد رأيها أنه لضرر تدوين القانون الحديث المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات يكفيها أن ترتب حالات خلافة الدول ، كما فعلت في مشروع عام ١٩٧٤ ، في الفئات الثلاث الواسعة المشار إليها أعلاه (٨٠) ، فقد وجدت أنه على ضوء المواصفات والاحتياجات التي يتميز بها موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات وخصوصًا في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، لا بد من مزيد من الدقة في اختيار فئات الخلافة لأغراض المشروع الحالي . ونتيجة لذلك ، فيما يخص موضوع الخلافة في جزء من الإقليم ، قررت اللجنة أن من الملائم أن تميز في المشروع الحالي بين ثلاث حالات وأن تتناولها كلاً منها على حدة : (١) حالة قيام دولة بنقل جزء من إقليمها إلى دولة أخرى ، وهذه الحالة هي موضوع المواد ١٣ و ٢٥ و ٣٥ ؛ (٢) الحالة التي يصبح فيها إقليم تابع جزءًا من إقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية ، أي حالة الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الذي يتوصل إلى إزالة الاستعمار عنه باندماجه في دولة أخرى غير الدولة المستعمرة ، وتشكل هذه الحالة موضوع الفقرة ٣ من المادة ١٤ والفقرة ٦ من المادة ٢٦ (الدولة الحديثة الاستقلال) ؛ (٣) حالة انفصال جزء من إقليم دولة ما عن تلك الدولة واتحاده بدولة أخرى ، وهذه الحالة هي موضوع الفقرة ٢ من المادتين ١٦ و ٣٨ والفقرة ٥ من المادة ٢٨ (انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة) . وكذلك ، فيما يخص اتحاد الدول وانفصالها ، فإن اللجنة اتبعت طريقة معالجة هاتين الفئتين من الخلافة في مواد منفصلة ، ولكنها وجدت في الوقت نفسه أن من الملائم التمييز بين " انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة " ، وهو موضوع المواد ١٦ و ٢٨ و ٣٨ ، و " انحلال الدولة " ، الذي يشكل موضوع المواد ١٧ و ٢٩ و ٣٩ .

(هـ) مبدأ الانصاف

٧٦ - إن مبدأ الانصاف هو أحد المبادئ الأساسية في القواعد المتعلقة بانتقال مال الدولة ومحفوظاتها وديونها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف . وفيما يخص الباب المتعلق بمال الدولة ، فإن هذا المبدأ ضمنى ، ولا سيما ، في القواعد المتعلقة بانتقال مال الدولة المنقول حينما يكون هذا المال مرتبطًا بنشاط الدولة السلف المتصل بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول . وضمن هذا الإطار فإن مبدأ الانصاف ، على أهميته ، لا يشغل مركزًا بارزًا نظرًا لأن القاعدة كلها ستتحوّل عند ذلك إلى قاعدة للانصاف . وفي النهاية فإن هذه القاعدة ستجعل أي محاولة للتدوين غير ضرورية ولن

(٨٠) أنظر الفقرة ٧٣ أعلاه .

يكون هناك حاجة الا الى مادة واحدة تنص على ان قاعدة التوزيع المنصف للمال يجب أن تطبق في جميع حالات الخلافة في مال الدولة المنقول. لا يمكن اعطاء الدور الرئيسي للانصاف لأن هناك أيضا مقياسا ماديا يتصل بارتباط المال بنشاط الدولة السلف في الاقليم . والواقع ان مبدأ الانصاف هو أدنى أن يكون عنصر توازن وعامل مصحح يقصد به الحفاظ على " معقولية " الربط بين مال الدولة المنقول والاقليم . والانصاف ييسر تفسير مفهوم " مال . . . المرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم . . . " على أحكم وجه واعطائه معنى مفهوما .

٧٧ - على ان مبدأ الانصاف يلعب دور أكبر فيما يتعلق بالقواعد المستقرة بالنسبة لفئات محددة معينها من الخلافة تتعلق بانتقال مال الدولة المنقول غير المرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، من الدولة السلف الى الدولة الخلف أو الدول الخلف . وهو يلعب مثل هذا الدور أيضا فيما يتعلق بالقواعد المنصوص عنها بالنسبة لفئات مماثلة من الخلافة فيما يتعلق بانتقال محفوظات الدولة وديون الدولة . وعندما يكون الاقليم التابع ، في حالة الدول الحديثة الاستقلال ، قد أسهم في تكوين مال دولة منقول ، ينتقل من هذا المال الى الدولة الخلف بنسبة اسهام الاقليم التابع في تكوينه (المادة ١٤ ، الفقرة ١ (و)) . وكذلك في حالة الدولة المستقلة حديثا ، فان انتقال الاجزاء ذات الأهمية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول من محفوظات الدولة التابعة للدولة السلف ، أو اجراء استنساخ مناسب لها ، يحدد بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الحديثة الاستقلال بحيث يمكن لكل من الدولتين الاستفادة ، بأكبر قدر ممكن من الانصاف ، من تلك الاجزاء من محفوظات الدولة (المادة ٢٦ ، فقرة ٢) .

٧٨ - وفي حالة انفصال جزء او اجزاء من اقليم الدولة ، تنتقل الى الدولة أو الدول الخلف بنسب منصفة مما للدولة السلف من مال دولة منقول وما عليها من ديون دولة (المادة ١٦ ، الفقرة ١ (جيم) والمادة ٣٨ ، الفقرة ١) . وكذلك حين تتحلل الدولة ، ينتقل الى الدول الخلف ، بنسب منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول غير المال المرتبط بنشاطها المتصل بالاقليم التي تتناولها خلافة الدول (المادة ١٧ ، فقرة ١ (دال) ، وكذلك ما عليها من ديون دولة (المادة ٣٩) .

٧٩ - وكذلك في حال انحلال الدولة ، فان مبدأ الانصاف هو مرتكز القاعدة المتعلقة بانتقال ما للدولة السلف من مال دولة منقول وموجود خارج اقليمها الى الدول الخلف : ان ينتقل ذلك المال بنسب منصفة (المادة ١٧ ، الفقرة ١ (ب) . وعلى الشرار نفسه ، فان محفوظات الدولة لدى الدولة السلف غير المحفوظات التي ينبغي أن تكون في اقليم الدولة الخلف لأغراض الادارة السوية لاقليمها ، والتي تتعلق بصورة مباشرة بهذا الاقليم ، تنتقل الى الدولة الخلف بصورة منصفة (المادة ٢٦ الفقرة ٢) .

٨٠ - وفيما يتعلق بحالتي انفصال جزء او اجزاء من اقليم الدولة وانحلال الدولة فان القواعد المتعلقة بانتقال مال الدولة الثابت ومال الدولة المنقول كلاهما ، لا تمس بأي مسألة تعويض منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول (المادة ١٦ ، الفقرة ٣ ، والمادة ١٧ ، والفقرة ٢) .

٨١ - واخيرا ، حين ينقل جزء من اقليم الدولة ، ولا يكون ثمة اتفاق ، تنتقل الى الدولة الخلف نسبة منصفة مما على الدولة السلف من دين دولة (المادة ٣٥ ، الفقرة ٢) .

٨٢ - والمقصود بمبدأ الانصاف ، كما يقول شارل دي فيشير ، هو أنه : " مصدر للقانون مستقل وقائم بذاته " (٨١) . وجاء في قرار لمعهد القانون الدولي أن :

" ١ - ... الانصاف يكون في الأحوال المادية متأصلا في أى تطبيق سليم للقانون ... ؛

" ٢ - لا يجوز للقاضي الدولي ... ان يبني قراره على أساس الانصاف ، غير ملتزم بالقانون المطبق ، الا اذا خولسه جميع الأطراف المعنية بوضوح وصراحة أن يفعل ذلك " (٨٢) .

ولا يجوز في الواقع لمحكمة العدل الدولية ، بموجب المادة ٣٨ ، الفقرة ٢ ، من نظامها الأساسي ، أن تبت في قضية مراعاة للانصاف والحسن ، الا اذا وافق الأطراف على ذلك .

٨٣ - وبالطبع فقد وجدت المحكمة نفسها في احدى المناسبات مضطرة لمعالجة المشكلة . ففي قضايا الجرف القارى لبحر الشمال ، ميزت بين الانصاف والمبادئ المنصفة . وقد كانت جمهورية ألمانيا الاتحادية قد قدمت الى المحكمة ، فيما يتصل بتخطيط الجرف القارى رأيها أنه ينبغي رفض طريقة تساوى الأبعاد لأنها " لا تؤدى الى توزيع منصف " . وقد طلبت الجمهورية الاتحادية الى المحكمة أن تشير الى فكرة الانصاف بقبول " المبدأ القائل بأن لكل دولة ساحلية الحق في نصيب عادل ومنصف " (٨٣) . وبالطبع ، فقد ميزت الجمهورية الاتحادية بين البت في قضية مراعاة الانصاف والحسن ، وهو ما لا يمكن أن يتم الا بموافقة صريحة من الأطراف ، وبين التمسك بالانصاف بوصفه مبدأ عاما للقانون ، ونصت المحكمة في قرارها على أن القانون الدولي ، في القضايا المعروضة عليها ، يستند الى مبادئ منصفة ينبغي على الأطراف تطبيقها في مفاوضاتهم اللاحقة .

٨٤ - قالت المحكمة ان :

" ... المسألة ليست مسألة تطبيق الانصاف على سبيل العدالة المجردة فقط ،

بل تطبيق قاعدة قانونية تتطلب في حد ذاتها تطبيق المبادئ المنصفة وفقا للافكار التي كانت تشكل دائما الأساس لتطوير النظام القانوني للجرف القارى في هذا الميدان " (٨٤) .

وفي رأى المحكمة أن " المبادئ المنصفة " هي " قواعد قانونية فعلية " تقوم على أساس " مدركات عامة

(٨١) حولية معهد القانون الدولي ، ١٩٣٤ (بروكسل) ، المجلد ٣١ ،

ص ٢٣٩ .

(٨٢) حولية معهد القانون الدولي ، ١٩٣٧ (بروكسل) ، المجلد ٤٠ ،

ص ٢٧١ .

(٨٣) الجرف القارى لبحر الشمال ، حكم محكمة العدل الدولية ، تقارير المحكمة لعام

١٩٦٩ ، ص ٩ .

(٨٤) المرجع نفسه ص ٤٧ .

جدا للمعالة وحسين النية" (٨٥). وهذه "المبادئ المنصفة" تختلف عن "الانصاف" من حيث تطبيقه "على سبيل المعدالة المجردة". وان قرارات محكمة العدل :

"يجب بالتحريف أن تكون عادلة ومن ثم منصفة بهذا المعنى . ومع ذلك ، عندما يذكر أن محكمة تعرف العدل أو تعلن القانون ، فالمقصود بذلك أن قرار المحكمة يحدد التبرير الموضوعي له في اعتبارات لا تقع خارج القواعد بل فيها ، وفي هذا الميدان ، فان القاعدة القانونية بالتحديد هي التي تتطلب تطبيق المبادئ المنصفة" (٨٦) .

٨٥ - واللجنة ، ان تأخذ في اعتبارها تفسير المحكمة لمفهوم الانصاف ، على النحو الوارد في الفقرة السابقة ، ترغب في التأكيد على أن الانصاف ، بالاضافة الى كونه عنصرا تكميليا في المشروع ككل ، يستخدم فيه أيضا كجزء من المضمون الموضوعي لبعض الاحكام وليس كمعادل لفكرة الانصاف ، كما هو مستخدم في الاجراءات القائمة على مراعاة الانصاف والحسن ، الذي لا يمكن للمحكمة اللجوء اليها الا بناء على اتفاق صريح بين الأطراف المعنية .

باء - توصية اللجنة

٨٦ - في الجلسة ١٦٩٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ قررت اللجنة ، تمشيا مع المادة ٢٣ من نظامها الأساسي ، أن توصي بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمرا دوليا للمفوضين لدراسة مشروع المواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ولا برام اتفاقية بشأن الموضوع (٨٧) .

جيم - قرار اتخذته اللجنة

٨٧ - اتخذت اللجنة في جلستها ١٦٩٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بتوافق الآراء دون تصويت ، القرار التالي :

ان لجنة القانون الدولي ،

وقد أقرت مشروع المواد بشأن خلافة الدول في مال للدولة ومحفوظاتها وديونها ،

تود أن تعرب للمقرر الخاص ، السيد محمد بجاوي عن تقديرها العميق للمساهمة البارزة التي قدمها في معالجة الموضوع ، ببحوثه العملي وخبرته الواسعة ، مما يمكن اللجنة من أن تنهي بنجاح أعمالها بشأن مشروع المواد عن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها .

(٨٥) المرجع نفسه ، ص ٤٦ .

(٨٦) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧٤ .

(٨٧) احتفظ بعض الأعضاء بمواقفهم بشأن هذه التوصية .

دال - مشروع مواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة
ومحفوظاتها وديونها

الباب الأول

أحكام عامة

التعليق

يتضمن الباب الأول ، على غرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (٨٨) واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ (٨٩) بعض الأحكام العامة التي تتعلق بمشروع المواد هذا في مجموعته وعنوانه هو نفس عنوان الباب الأول من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ . فضلا عن ذلك فان ترتيب المواد الثلاث الأول (المواد من ١ الى ٣) يجرى على نسق ترتيب المواد التي تعالج المواضيع نفسها في هاتين الاتفاقيتين ، وذلك للحفاظ على تجانسها الهيكلي مع الاجزاء المناظرة من الاتفاقيتين .

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على آثار خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها .

التعليق

(١) تناظر هذه المادة المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ والفرص منها هو تحديد نطاق مشروع المواد هذا من ناحيتين مهمتين .

(٢) التحديد الأول يتمثل في أن المادة تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة أن يكون عنوان الموضوع قيد النظر هو : " خلافة الدول في غير المعاهدات " (٩٠) . وكانت اللجنة تقصد

(٨٨) انظر الحاشية ٣ أعلاه .

(٨٩) انظر الحاشية ٢٠ أعلاه .

(٩٠) انظر الفقرة ٣ أعلاه .

بادراج كلمة "الدول" في المادة ١ ، أن تستثني من نطاق تطبيق مشروع المواد هذا خلافاً للحكومات وخلافاً لشخص القانون الدولي غير الدول ، وهو استثناء ينتج أيضاً عن الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ . وقصدت اللجنة أيضاً أن تقصر نطاق تطبيق مشروع المواد على بعض المسائل "غير المعاهدات" .

(٣) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٩ ، الذي يوصي بأن تسمى اللجنة الى الانتهاك من القراءة الأولى لـ "مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة وديون الدولة" في دورتها الحادية والثلاثين ، نظرت اللجنة في تلك الدورة في مسألة استعراض عبارة "غير المعاهدات" التي ترد في كل من عنوان مشروع المواد وفي نص المادة ١ لتأكيد هذا التحديد الجديد لنطاق المواد . بيد انها قررت أن تقوم بذلك لدى قراءتها الثانية لمشروع المواد ، حتى تأخذ في الحسبان ملاحظات الحكومات . ومع ذلك قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين تغيير أداة التعريف "Les" الواردة قبل كلمة "matières" الى "des" في الصيغة الفرنسية لعنوان الموضوع ، ومن ثم ادخال التغيير نفسه على عنوان مشروع المواد وعلى نص المادة ١ كيما تتفق مع صيغ اللغات الأخرى . وكما ذكر أعلاه (٩١) ، فقد قررت اللجنة ، في دورتها الحالية ، استناداً الى ملاحظات الحكومات ، أن يكون عنوان مشروع المواد النهائي هو "مشروع مواد بشأن خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها" . وهذا النص الذي صيغت به المادة ١ هو تعبير عن ذلك القرار . وبالرغم من أن كلمة "الدولة" لا ترد ، لمقتضيات الاسلوب ، سوى مرة واحدة ، يجب أن يكون مفهومها أن المقصود منها هو أن تصف المسائل الثلاث المذكورة جميعها .

(٤) أما التحديد الثاني ، فيتعلق بنطاق سريان مشروع المواد على آثار خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها . فالفقرة ١ (أ) من المادة ٢ تنص بالتحديد على أنه "يراد بتعبير خلافة الدول حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما" وقد ارادت اللجنة باستخدامها لتعبير "آثار" في المادة ١ ، أن تشير الى أن الاحكام الواردة في مشروع المواد لا تتعلق بحلول الدولة محل دولة أخرى في حد ذاته بل بالآثار القانونية المترتبة على الحلول أي الحقوق والالتزامات المنبثقة عنه .

المادة ٢

التعابير المستخدمة

١ - في مصطلح هذه المواد :

(٩١) انظر الفقرتين ٦٧ و ٦٨ أعلاه .

(أ) ويراد بتعبير " خلافة الدول " حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما ؛

(ب) ويراد بتعبير " الدولة السلف " الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

(ج) ويراد بتعبير " الدولة الخلف " الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

(د) ويراد بتعبير " تاريخ خلافة الدول " التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(هـ) ويراد بتعبير " الدولة المستقلة حديثا " دولة خلف كان اقليمها ، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة ، اقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية ؛

(و) ويراد بتعبير " الدولة الثالثة " أية دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالتعابير المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تلحق بها في القانون الداخلي لدولة ما .

التعليق

(١) يقصد من هذه المادة ، كما يتبين من عنوانها وكما يتبين من الصبغة الاستهلالية للفقرة ١ منها ، ايراد المعنى الذي تستخدم به التعابير في مشروع المواد .

(٢) وتكرر الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ تعريف تعبیر " خلافة الدول " الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ .

(٣) ويذكر تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السادسة والعشرين بالتحديد في تعليقها على المادة ٢ من مشروع المواد بشأن خلافة الدول في المعاهدات ، الذي اعتمدت على أساسه المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ، ان تعريف خلافة الدول الوارد في هذه المادة يقتصر على الإشارة الى حلول دولة محل دولة أخرى " في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما " ، مغفلا بذلك أي دلالة على وراثة الحقوق أو الالتزامات لدى وقوع هذا الحدث . ومضى التقرير يقول أن الحقوق والالتزامات المنبثقة عن خلافة الدول هي الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بالتحديد في مشروع تلك المواد . ويشير أيضا الى أن اللجنة رأت أن تعبیر " في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما " يفضل على غيره من التعابير مثل " في السيادة فيما يتعلق باقليم ما " أو " في اختصاص عقود المعاهدات فيما يتعلق باقليم ما " ، لأنه صيغة شائعة الاستخدام في ممارسة الدول ، وأكثر ملاءمة لأن تشمل ، بطريقة محايدة ، أي حالة محددة ، بغض النظر عن الوضع الخاص للاقليم المعني (اقليم وطني ، اقليم مشمول بالوصاية ، و اقليم تحت الانتداب ، محمية ، اقليم تابع ، وما الى ذلك) .

وذكر التقرير بالتحديد ان كلمة "مسؤولية" يجب أن تفرق بعبارة "العلاقات الدولية لاقليم ما" ، وأنه لا يقصد منها التلميح الى "مسؤولية الدول" ، وهو موضوع تقوم اللجنة حاليا بدراسته على حدة (٩٢).

(٤) وقررت اللجنة أن تدرج في مشروع المواد هذا تعريف "خلافة الدول" الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ، اذ انها رأت أن من المستصوب ، نظرا لأن الاتفاقية ومشروع المواد هذا يشيران الى ظاهرة واحدة بعينها ، أن يتضمن الاثنان ، على قدر الامكان ، تعريفات واحدة لهذه الظاهرة . فضلا عن ذلك ، فان المادة ١ تكمل تعريف "خلافة الدول" بالنص على أن مشروع المواد لا ينطبق على حلول دولة محل أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ما بل على آثار هذا الحلول .

(٥) وتكرر الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ التعابير الواردة في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ وتستمد المعاني التي تسند لها هذه الفقرات الى تعابير "الدولة السلف" و "الدولة الخلف" و "تاريخ خلافة الدول" ، في حالة كل تعبير منها ، من المعنى المسند لتعبير "خلافة الدول" في الفقرة ١ (أ) ، وهو لا يستدعي ، على ما يبدو ، أى تعليق .

(٦) وتكرر الفقرة ١ (هـ) نص الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ الموسومة على أساس الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٧٤ . وينطبق على هذه الحالة أيضا ما جاء بشأن التعريف في التعليق على تلك المادة . وكما قالت اللجنة :

"... يشمل التعريف الوارد في الفقرة ١ (و) أى حالة من حالات نيل الاستقلال من جانب اقليم كانت تابعة في السابق ، أيا كان نوعها (مستعمرات ، أقاليم شمولية بالوصاية ، أقاليم تحت الانتداب ، محميات ، وما الى ذلك) . ورغم أن التعريف موضوع بصيغة المفرد ابتغاءا للبساطة ، فإنه يجب أيضا أن يفسر على أنه يشمل حالة . . . تكوين دولة مستقلة حديثا من اقليمين أو أكثر . ومن الناحية الأخرى ، يستبعد التعريف حالات ظهور دولة جديدة نتيجة لانفصال جزء من دولة موجودة بالفعل ، أو اتحاد دولتين أو أكثر من الدول الموجودة بالفعل . وللتمييز بوضوح بين هذه الحالات وبين حالة ظهور دولة مستقلة في اقليم تابع سابقا ، تم اختيار تعبير "الدولة المستقلة حديثا" بدلا من تعبير "الدولة الجديدة ، الأوجز" (٩٣) .

(٩٢) حولية عام ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحتان ١٧٥ و ١٧٦ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع دال ، الفقرتان (٣) و (٤) من التعليق على المادة ٢ .

(٩٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨ من التعليق .

- (٧) ولا يريد تعبير "الدولة الثالثة" في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ . وسبب ذلك ان تعبير "الدولة الثالثة" لم يكن لاستخدامه مبرر في تلك الاتفاقية حيث انه كان قد استخدم بالفعل كتعبير تقني في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ الى "دولة ليست طرفا في المعاهدة" . بيد انه فيما يتعلق بمشروع مواد خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، رأيت اللجنة ان تعبير "الدولة الثالثة" هو أبسط وأوضح طريقة للإشارة الى أي دولة غير الدولة الخلف أو الدولة السلف (٩٤) .
- (٨) وأخيرا ، فان الفقرة ٢ تناظر الفقرة ٢ من المادة ٢ من كل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ، والقصد منها الحفاظ على موقف الدول من المصطلحات فيما يخص قوانينها واستخداماتها الداخلية .

المادة ٣

حالات خلافة الدول التي تتناولها هذه المواد

لا تنطبق هذه المواد الا على آثار خلافة الدول التي تتم وفقا للقانون الدولي ، ولا سيما مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

التعليق

- (١) يكرر هذا الحكم ، بعد اجراء التغييرات اللازمة ، احكام المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ، الموضوع على أساس المادة ٦ من مشروع المواد المتعلقة بالموضوع الذي أعدته اللجنة .
- (٢) وتفترض اللجنة عادة ، لدى اعداد مشاريع مواد لتدوين القانون الدولي العام ، كما ذكرت في تقريرها عن دورتها الرابعة والعشرين ، أن هذه المواد ستطبق على وقائع تحدث وفقا للقانون الدولي أو وأنواع تنشأ وفقا له . ومن ثم فانها لا تعتمد ، كقاعدة عامة ، الى اينما حدود بهذه الكيفية ، وعلى هذا فحينما كانت اللجنة تقوم في دورتها الرابعة والعشرين باعداد مشروع مواد عن خلافة الدول في المعاهدات ، رأى عدد من الاعضاء أنه ليس من الضروري ان تحدد في المشروع ان احكامه لا تنطبق الا على آثار حالات خلافة الدول التي تتم وفقا للقانون الدولي (٩٥) .
- (٣) وأشار أعني آخرون ، مع ذلك الى أنه عندما يقتضي الأمر معالجة محددة لمسائل لا تتفق مع القانون الدولي ، فان اللجنة تشير الى ذلك صراحة . وذكرنا ، كمثال على ذلك ، ما يتضمنه مشروع قانون المعاهدات من أحكام بشأن المعاهدات التي تتم بالاكراه ، والمعاهدات المتعارضة

(٩٤) انظر حولية عام ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، ص ١١٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفصل الثالث ، الفرع ١٤ ، ٢ ، المادة ٣ (هـ) ، التعليق .

(٩٥) حولية عام ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، ص ٢٣٦ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ، الفرع جيم ، الفقرتان (١) و (٢) من التعليق على المادة ٦ .

مع قواعد القانون الملزم ، والأوضاع المختلفة التي قد تنطوي ضمناً على انتهاك للالتزام دولي . وترتيباً على ذلك ، كان من رأى هؤلاء الأعضاء ، فيما يتعلق بالذات بنقل الاقاليم ، أنه ينبغي أن ينص صراحة على أن حالات النقل التي تتم وفقاً للقانون الدولي هي فقط التي تدرج تحت مفهوم "خلافة الدول" في عرف مشروع المواد الجارى اعداده . وأخذت اللجنة بهذا الرأى . غير أن تقرير اللجنة يشير الى انه :

"حيث ان تحديد عنصر الالتزام بالقانون الدولي بالاشارة الى فئة واحدة من فئات خلافة الدول قد يتسبب في حدوث لبس فيما يتعلق بالموقف ازاء هذا العنصر في الفئات الأخرى لخلافة الدول ، فقد قررت اللجنة أن تدرج ، ضمن المواد العامة ، حكماً يضمن مسألة شرعية خلافة الدول التي تتناولها هذه المواد . وترتيباً على ذلك ، تنص المادة ٦ على ان هذه المواد لا تنطبق الا على آثار خلافة الدول التي تتم وفقاً للقانون الدولي" (٦٦) .

(٤) وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت اللجنة ان تدرج ، في مقدمة مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات آنذاك ، حكماً مطابقاً لحكم المادة ٦ من مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات . ورأت ان هناك الآن مبرراً مهماً يمكن ان يضاف الى المبررات التي سيقت في الدورة الرابعة والعشرين تأييداً للمادة ٦ . وهذا المبرر هو أن اسقاط الحكم السوارد في المادة ٦ من مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات من مشروع المواد هذا قد يثير الشكوك حول ما اذا كان الافتراض العام القائل بأن النصوص التي تعدها اللجنة انما تتعلق بوقائع تحدث وفقاً للقانون الدولي أو أوضاع تنشأ وفقاً له ، يطبق على هذا المشروع (٦٧) .

المادة ٤

الاطار الزمني لانطباق هذه المواد

١ - دون المساس بانطباق أى من القواعد المحددة في هذه المواد التي تكون آثار خلافة الدول خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي مستقلاً عن هذه المواد ، تنطبق المواد فقط على خلافة الدول التي تحدث بعد إعلان هذه المواد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

(٦٦) المرجع نفسه ، الفقرة (٢) من التعليق .

(٦٧) حولية عام ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفصل الثالث ، الفرع باء ، المادة ٢ . الفقرة (٤) من التعليق .

٢ - يجوز للدولة الخلف ، عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام بهذه المساواة أو في أى وقت لاحق ، أن تعلن عن نيتها تطبيق أحكام هذه المواد فيما يتعلق بخلافة الدولة الخاصة بها التي تحدث قبل بدء نفاذ المواد بالنسبة إلى أى دولة متعاقدة أخرى أو دولة طرف في المواد تعلن عن قبولها اعلان الدولة السلف . وعند بدء نفاذ المساواة بين الدولتين اللتين أصدرتا الاعلانات أو عند إصدار اعلانات القبول هذه ، أيهما كان لاحقاً ، تنطبق أحكام هذه المواد على آثار خلافة الدول من تاريخ خلافة الدول هذه .

٣ - يجوز للدولة الخلف عند التوقيع أو التعبير عن الموافقة على الالتزام بهذه المساواة أن تعلن عن نيتها تطبيق أحكام المواد مؤقتاً فيما يتعلق بخلافة الدول الخاصة بها التي تحدث قبل بدء نفاذ المواد بالنسبة إلى أية دولة أخرى موقعة أو متعاقدة تصدر اعلاناً يقبل اعلان الدولة الخلف . وعند إصدار اعلان القبول ، تنطبق هذه الأحكام مؤقتاً على آثار خلافة الدول فيما بين هاتين الدولتين من تاريخ خلافة الدول هذه .

٤ - أى اعلان يصدر بمقتضى الفقرة ٢ أو ٣ ينبغي أن يكون في شكل اشماعار خطي يبلّغ إلى الوديع ، الذى يبلّغ بدوره الدول الأطراف والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذه المواد بوصول الاشعار اليه وبما يتضمنه من شروط .

التعليق

(١) بعد ان أوصت اللجنة الجمعية العامة (٩٨) بأن يدرس مشروع المواد هذا على يد مؤتمر للمفوضين بغية عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع ، ادركت أن اشتراك الدول الخلف في الاتفاقية المقبلة سيستتبعه مشاكل تتعلق بطريقة إصدار الموافقة التي تعبر بها الدولة الخلف عن الالتزام بالاتفاقية وبالأثر الرجعي لتلك الموافقة . والواقع أن القانون العام للمعاهدات يقضي بأن لا تكون الاتفاقية ملزمة لدولة ما ما لم والى أن تصبح طرفاً في الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، فإن هناك قاعدة عامة ، مدونة حالياً في المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات ، تقضي بأن أحكام المعاهدة ، " لا تكون ملزمة لأى طرف بالنسبة إلى أى فعل أو واقعة يحدثان . . . قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة فيما يخص هذا الطرف " . وذلك في حالة عدم الافصاح عن نية تنفيذ عكس ذلك . ولما كانت خلافة الدول تتمخض في معظم الحالات عن ظهور دولة جديدة ، فإن أى اتفاقية بشأن قانون الخلافة في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها لن تكون ، من الناحية الافتراضية ، ملزمة للدولة الخلف ما لم والى أن تتخذ خطوات لتصبح طرفاً في تلك الاتفاقية ؛ وحتى في هذه الحال لن تكون الاتفاقية ملزمة لتلك الدولة فيما يتعلق بأى فعل أو واقعة يحدثان قبل التاريخ الذى أصبحت فيه طرفاً في تلك الاتفاقية . كما أن الدول الأخرى لن تكون ملزمة بالاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الجديدة إلى أن تصبح تلك الأخيرة طرفاً فيها .

(٩٨) انظر الفقرة ٨٦ والحاشية ٨٧ أعلاه .

(٢) وإدراكاً من اللجنة لانطباق معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ بسبب عدم وجود حكم في مشروع المواد هذا بشأن الإطار الزمني لانطباقه ، فقد خلصت في دورتها الحالية إلى ضرورة إدراج هذه المادة تظافياً للمشاكل المشار إليها في الفقرة السابقة . وهذه المادة ، شأنها شأن المادة ٣ ، تكرر ، بعد إجراء التفسيرات اللازمة ، الحكم المطاظر (المادة ٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ، وهو الحكم الذي يبراه ، كما هو موضح أعلاه ، إيجاد حل ، في سياق قانون خلافة الدول فسي المعاهدات على النحو المذكور في تلك الاتفاقية ، لمشاكل مماثلة لتلك المشاكل التي تنشأ في حالة هذا المشروع .

(٣) وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بعد دراسة طويلة ودقيقة في الدورتين الأولى والمستأنفة للمؤتمر ، وذلك بمساعدة فريق مشاورات غير رسمي انشئ للنظر في جملة أمور منها موضوع هذه المادة (٩٩) . والفقرة ١ من المادة ٧ تكرر ، دون تغيير ، نص الفقرة الوحيدة التي يتكون منها مشروع المادة ٧ من المشروع النهائي المتعلق بخلافة الدول في المعاهدات والذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٧٤ (١٠٠) . كما وضع المؤتمر الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لتكون بمثابة آلية تستهدف تمكين الدول الخلف من تطبيق أحكام الاتفاقية ، أو من تطبيقها مؤقتاً ، فيما يخص حالة الخلافة الخاصة بها والتي تحدث قبل بدء نفاذ الاتفاقية . والمادة ٤ ترمي إلى تحقيق نتائج مماثلة في حالة عقد اتفاقية مستقبلاً تتضمن قواعد تسري على خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها .

(٤) وقد ذكرت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة ٧ من المشروع النهائي المتعلق بخلافة الدول في المعاهدات المعتمد في عام ١٩٧٤ ، جملة أمور منها ما يلي (١٠١) :

"ان المادة ٧ مصاغة على غرار المادة ٤ من اتفاقية فيينا [١٩٦٩] ، إلا أنها صيغت بعد إيلاء الاعتبار للأحكام الواردة في المادة ٢٨ من تلك الاتفاقية بشأن عدم رجعية أثر المعاهدات . والمادة مكونة من جزئين . الجزء الأول ، وهو يفاظر الجزء الأول من المادة ٤ من اتفاقية فيينا ، عبارة عن شرط وقائي يوضح أن هذه المواد تكون غير رجعية

(٩٩) للرجوع إلى وثائق المؤتمر ، انظر الحاشية ٢ أعلاه . أما المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة المعقودة في أثناء الدورتين الأولى (١٩٧٧) والمستأنفة (١٩٧٨) للمؤتمر فترد في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات المجلدان الأول والثاني ، على التوالي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.V.8 و E.79.V.9) (١٠٠) حولية عام ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ١٥٧ ، الوثيقة

• A/9610/Rev.1

• (١٠١) المرجع نفسه ، ص ١٨٢

الأثر دون المساس بانطباع أى من القواعد الواردة في المواد التي تخضع لها آثار خلافة الدول بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن المواد المذكورة . أما الجزء الثاني فيقتصر نطاق تطبيق هذه المواد على حالات خلافة الدول التي تحدث بعد بدء نفاذ هذه المواد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . والجزء الثاني لا يتناول سوى خلافة الدول ، لأن آثار خلافة الدول التي تحدث قبل بدء نفاذ المواد من المحتمل أن تظل قائمة بعد بدء نفاذها ، وهذا الاحتمال يمكن أن يؤدي الى الخلط عند تطبيق المادة . وتعبير "بدء النفاذ" يشير الى بدء نفاذ المواد عموما لا الى بدء نفاذها بالنسبة لدولة بذاتها ، ذلك أن الدولة الخلف لا يمكن أن تصبح طرفا في اتفاقية تتضمن المواد الا بعد موعدها خلافة الدول . وترتيبها على ذلك ، فان من شأن أى حكم ينص على عدم رجعية الأثر فيما يتعلق "بأى فعل أو واقعة . . . يحدثان قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة ازاء ذلك الطرف" * كما هو وارد في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، أن يحول ، اذا فسر حرفيا ، دون تطبيق المواد على أى دولة خلف استنادا الى اشتراك تلك الدولة في الاتفاقية . وقد ادرجت عبارة " ما لم يتفق على خلاف ذلك " لتوفر قدرا من المرونة ولتعمد مغزى العبارات الاستهلاكية من المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ .

والنص السابق ، الذي يسرى على الفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المشروع يجب أن يفسر ، فسي مصطلح هذا المشروع ، مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرات من ٢ الى ٤ من المادة .

المادة ٥

الخلافة في مسائل أخرى

ليس في هذه المواد من شئ يعتبر أنه يستبق الحكم على أية صورة في أية مسألة تتعلق بآثار خلافة الدول خلاف المسائل المنصوص عليها في هذه المواد .

التعليق

نظرا لأن مشروع المواد هذا لا يتناول خلافة الدول في كل المسائل خلاف المعاهدات وانما يقتصر نطاقه على مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، فقد رأت اللجنة ، في القراءة الثانية ، ان من الملائم ادراج هذا الشرط الوقائي المتعلق بآثار خلافة الدول في المسائل غير المسائل الثلاث التي ينطبق عليها المشروع . وقد صيغت المادة ٥ على غرار المادة ١٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ .

المادة ٦

حقوق والتزامات الاشخاص الطبيعيين والقانونيين

ليس في هذه المواد من شيء يعتبر أنه يستيق الحكم على أية صورة في أية مسألة تتعلق بحقوق والتزامات الاشخاص الطبيعيين أو القانونيين .

التعليق

كما ذكر في التعليق على المادة ٣١ أدناه ، فقد قررت اللجنة ، في دورتها الحالية ، الا تضمن تعريف دين الدولة اى اشارة لأى التزام مالي يقيد على حساب دولة ما غير تلك الالتزامات المستحقة لدولة أخرى أو لمنظمة دولية أو لأى شخص من اشخاص القانون الدولي . وهناك احكام أخرى ، مثل المادة ١٢ ، يمكن أن يساء فهمها على انها تنطوى ضمنا على المساس بشكل ما بحقوق الاشخاص الطبيعيين أو القانونيين . وازاء هذه الظروف فقد وجدت اللجنة أن من الملائم بصفة خاصة أن تدرج في المشروع الشرط الوقائي الوارد في المادة ٦ . والمقصود منه هو تفادي نشوء أى شيء يفهم منه أن آثار خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، التي تنص عليها هذه المواد ، يمكن أن تمس على أية صورة أى مسألة تتعلق بحقوق والتزامات الافراد ، سواء أكانوا اشخاصا طبيعيين أم قانونيين . والمادة مصاغة بشكل عام ولهذا ادرجت في الباب الأول ، الذى يتضمن " الاحكام العامة " المنطبقة على المشروع في مجموعه .

الباب الثاني

مال الدولة

الفرع ١ - مقدمة

المادة ٧

نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في مال الدولة .

التعليق

الفرض من هذا الحكم هو مجرد توضيح أن مواد الباب الثاني لا تتناول الا مسألة واحدة من المسائل الثلاث "غير المعاهدات" ، المذكورة في المادة ١ ، ألا وهي مال الدولة .

المادة ٨

مال الدولة

في مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير "مال الدولة" الاموال والحقوق والمصالح التي كانت ، في تاريخ خلافة الدول ، ملكا للدولة السلف وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة .

التعليق

(١) ليس الفرض من المادة ٨ البت فيما سيكون من أمر مال الدولة السلف ، بل مجرد وضع معيار لتحديد هذا المال .

(٢) وهناك ، في الواقع ، عدد لا بأس به من الامثلة على أحكام المعاهدات التي تحدد ، بالتفصيل أحيانا ، مال الدولة السلف فيما يتعلق بحالة من حالات خلافة الدول . ومن بين هذه الأحكام المادة ١٠ من معاهدة أوترخت المؤرخة في ١١ نيسان /ابريل ١٧١٣ (١٠٢) ؛ والمادة

F. Israel, ed., Major Peace Treaties of Modern History, 1648-1967 (١٠٢)

New York, Chelsea House and McGraw Hill, 1967, Vol. I, pp. 207-208.

١١ من معاهدة ٣٠ نيسان /ابريل ١٨٠٣ المعقودة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن بيع لويزيانا (١٠٣) ؛ والمادة ٢ من معاهدة ٩ كانون الثاني /يناير ١٨٩٥ التي تنازل بموجبها الملك ليوبولد عن الكونغو للدولة البلجيكية (١٠٤) ؛ والمادة الثانية من معاهدة شيمونوسيكي للسلام المعقودة في ١٧ نيسان /ابريل ١٨٩٥ بين الصين واليابان (١٠٥) ؛ والمادة الاولى من اتفاقية الانسحاب المعقودة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٨٩٥ بين الدولتين ذاتهما (١٠٦) ، والمادة الثامنة من معاهدة السلم المعقودة في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٨٩٨ بين اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية (١٠٧) ، ومرفقات معاهدة ١٦ آب /اغسطس ١٩٦٠ بشأن انشاء جمهورية قبرص (١٠٨) .

(٣) ويرد أيضا تحديد دقيق للمال الذي تنقله الدولة السلف الى الدولة الخلف في حالتين معينتين من حالات خلافة الدول في قرارين اعتمدهما الجمعية العامة عملاً بأحكام معاهدة السلم مع ايطاليا المؤرخة في ١٠ شباط /فبراير ١٩٤٧ (١٠٩) . واعتمد أول هذين القرارين ، وهو القرار ٣٨٨ (د - ٥) في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٠ ، وكان عنوانه " الاحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا " . واعتمد الثاني ، وهو القرار ٥٣٠ (د - ٦) ، في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ ، وكان عنوانه " الأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة باريتريا " .

(٤) بيد أنه لا يمكن أن نستخلص من أحكام المعاهدات المذكورة آنفا معايير يمكن تطبيقها بصفة عامة ، فتلك الأحكام يختلف مضمونها باختلاف ظروف الحالة ، كما لا يمكن استخلاصها من قرار الجمعية العامة ، اللذين اعتمدا طبقاً لمعاهدة وكانا يتعلقان بحالتين خاصتين على وجه التحديد . وفضلاً عن ذلك ، وكما ذكرت لجنة التوفيق الفرنسية - الايطالية في قرار تحكيم مؤرخ في ٢٦ أيلول /سبتمبر ١٩٦٤ ، " لم يضع القانون الدولي العرفي أى معيار مستقل لتحديد ماهية مال الدولة (١١٠) .

G.F de Martens, ed., Recueil des principaux traités, (Gottingen, (١٠٣)
Dieterich, 1851), vol. VII, p. 709.

de Hartens , ed., Nouveau recuail général de traités (Gottingen, (١٠٤)
Dieterich, 1896), 2nd series, vol. XXI, p. 693.

British and Foreign State Papers, vol. 86 (London, H.M. Stationery (١٠٥)
Office, 1900), p. 800.

(١٠٦) المرجع نفسه ، ص ١١٩٥ .

de Hartens, Nouveau recueil ... (Leipzig, Dieterich, 1905), 2nd (١٠٧)
series, vol. XXXII, p. 76.

(١٠٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٠٢ ، ص ٨ .

(١٠٩) المرجع نفسه ، المجلد ٤٩ ، ص ٣ .

(١١٠) قرار تحكيم في : " Avard in 2 Dispute regarding property belonging to the Order of St. Maurice and St. Lasarus", Annuaire francais de droit international,
1965 (Paris), vol. XI, p. 323

(٥) والقانون الذي ينظم أموال الدولة السلف ويحدد وضعها كأموال للدولة ، حتى لحظة حدوث خلافة الدول ، هو القانون الداخلي لتلك الدولة . وتتلقى الدولة الخلف هذا القانون كما هو في نظامها القانوني . ويوصف هذه دولة ذات سيادة ، فان لها الحرية في حدود القواعد العامة في القانون الدولي ، أن تفسر وضع الأموال . بيد أن أى قرار تتخذه في هذا الصدد يسرى بالضرورة بعد حدوث خلافة الدول ويستمد من اختصاصها بوصفها دولة لا بوصفها الدولة الخلف . ويخرج مثل هذا القرار عن نطاق خلافة الدول .

(٦) وتلاحظ اللجنة ، مع ذلك ، أن هناك عدة حالات في الممارسة الدبلوماسية لم تأخذ فيها الدولة الخلف القانون الداخلي للدولة السلف في حسابها لدى تحديد مال الدولة . وقد حدث الشيء نفسه في حالة بعض القرارات التي اتخذتها محاكم دولية فيما يتعلق بالمنازعات المعروضة عليها بشأن الأموال .

(٧) فقد رأيت محكمة العدل الدولي الدائمة مثلاً ، في حكمها المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٣ ، في قضية جامعة بيتربازماني ، أنها " ليست بحاجة الى الاعتماد على " (١١١) تفسير قانون الدولة السلف لكي تقرر ما اذا كانت الأموال المتنازع عليها أموالاً عامة . وصحيح أن هذه المسألة تنظمها أحكام مختلفة من معاهدة تريانون ، (١١٢) مما حد من حرية المحكمة في اتخاذ قرار . وفي حالة أخرى ، كانت فيها إيطاليا هي الدولة السلف ، قررت محكمة الأمم المتحدة في ليبيا في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٥٥ أنها ليست ملزمة بالقانون الإيطالي والقرارات القضائية الإيطالية لدى البت فيما اذا كانت مؤسسة ما تعد مؤسسة عامة أو خاصة (١١٣) . ومرة أخرى كانت المسألة تنظمها أحكام خاصة - هي ، في هذه الحالة ، أحكام القرار ٣٨٨ (د-٥) ، المذكور آنفاً ، (١١٤) والتي حدثت من حرية المحكمة في اتخاذ القرار .

(٨) ورغم ذلك ترى اللجنة أن أنسب طريقة لتعريف " مال الدولة " في مصطلح الباب الثاني من مشروع المواد هذا هي احالة المسألة الى القانون الداخلي للدولة السلف .

(٩) وتؤكد العبارة الاستهلالية في المادة ٨ على أن القاعدة التي تنص عليها تنطبق فقط على أحكام الباب الثاني من هذا المشروع ، وأن اللجنة لا تعتزم بأي حال ، كما هي العادة في مثل هذه الحالات ، أن تضع تعريفاً عاماً .

(١١١) P.C.I.J. Series A/B No. 61, p.263 .

(١١٢) British and Foreign State Papers, 1920 vol. 113 (London, H.M. Stationery Office 1923) P.486.

(١١٣) الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثاني عشر (منشورات

الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 63.V.3) ، ص ٣٩٠ .

(١١٤) انظر الفقرة (٣) أعلاه من هذا التعليق .

(١٠) وتود اللجنة أن تؤكد على أن تعبير "الأموال والحقوق والمصالح" الوارد في المادة ٨ لا يشير إلا إلى الحقوق والمصالح ذات الطابع القانوني. ويرد هذا التعبير في كثير من أحكام المعاهدات، مثل المادة ٢٩٧ من اتفاقية فرساي، (١١٥) والمادة ٢٤٩ من معاهدة سان جيرمان انلاي (١١٦) والمادة ١٧٧ من معاهدة نوبي - سور - سين، (١١٧) والمادة ٢٣٢ من معاهدة تريانون (١١٨) والمادة ٧٩ من معاهدة السلم مع إيطاليا (١١٩).

(١١) وفي المادة ٨، يشير تعبير "القانون الداخلي للدولة السلف" إلى قواعد النظام القانوني للدولة السلف السارية على أموال الدولة. وبالنسبة للدول التي لا يكون تشريعها موحدًا، يكون من بين هذه القواعد، بصفة خاصة، القواعد التي تحدد القوانين المحددة للدولة السلف - سواء كانت قوانين وطنية أو اتحادية أو مטרولوجية أو إقليمية - التي تنطبق على كل وحدة من وحدات أموال الدولة.

المادة ٩

آثار انتقال مال الدولة

تستتبع خلافة الدول انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف على ما ينتقل من مال الدولة إلى الدولة الخلف وفقًا لأحكام مواد هذا الباب.

التعليق

(١) توضح المادة ٩ أن لخلافة الدول أثرًا قانونيًا مزدوجًا على حقوق كل من الدولة السلف والدولة الخلف فيما يتعلق بمال الدولة المنتقل من الأولى إلى الأخيرة. فهي تستتبع، من ناحية، انقضاء حقوق الدولة السلف في الأموال المعنية، ومن الناحية الأخرى، نشوء حقوق الدولة الخلف في هذه الأموال في الوقت نفسه. وليس الخرض من المادة ٩ تحديد ماهية مال الدولة الذي ينتقل إلى الدولة الخلف. فهذا التحديد يتم "وفقًا لأحكام مواد هذا الباب" ووفقًا للمواد من ١٢ إلى ١٧ بالتحديد.

British and Foreign State Papers, 1919 vol. 112 (London, H.M. Stationery Office 1922) P.146.

(١١٦) المرجع نفسه، ص ٤٣٤.

(١١٧) المرجع نفسه، ص ٨٣٩.

(١١٨) المرجع نفسه، ١٩٢٠، المجلد ١١٣، ص ٨٣٩.

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٩، ص ١٦٣.

(٢) وتعبّر المادة ٩ ، في حكم واحد ، عن ممارسة ثابتة ، وتعكس محاولة استخدام مجموعة مختلفة من الصيغ لشرح القاعدة القائلة بأن خلافة الدول تستتبع انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف على ما ينتقل اليها من مال الدولة . وقد اختلفت المصطلحات المستخدمة لهذا الغرض باختلاف الزمان والمكان . ومن المفاهيم الأولى التي توجد في معاهدات السلم مفهوم تخلي الدولة السلف عن جميع حقوقها في الأقاليم المتنازل عنها ، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بمال الدولة . وظهر هذا المفهوم بالفعل في معاهدة البرانس لعام ١٦٥٩ ، (١٢٠) وورد مرة أخرى في عام ١٩٢٣ في معاهدة لوزان (١٢١) وفي عام ١٩٥١ في معاهدة السلم مع اليابان (١٢٢) . وتعتبر معاهدة فرساي عن فكرة مماثلة بشأن مال الدولة في حكم ينص على أنه "تؤول الى الدولة التي تم التنازل لها عن الأراضي الألمانية جميع الأموال والممتلكات الواقعة فيها والتي تخص الامبراطورية الألمانية أو الولايات الألمانية" (١٢٣) . ويوجد حكم مماثل في معاهدات سان جرمان انلاي (١٢٤) ونوي - سور - سين (١٢٥) وتريانون (١٢٦) . كما أن مفهوم التنازل مستخدم بكثرة في عدد من المعاهدات (١٢٧) . ورغم تنوع الصيغ ، فإن الأغلبية العظمى من المعاهدات المتعلقة بنقل الاقاليم تتضمن قاعدة ثابتة ، ألا وهي قاعدة انقضاء الحقوق في مال الدولة ونشئها في آن واحد .

(٣) وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، أقرت اللجنة مفهوم "انتقال" مال الدولة "بدلاً من" نقل "المال لأنها رأت أن مفهوم النقل لا يتفق مع الطابع القانوني الذي تتسم به آثار خلافة الدول على ما للدولتين المعنيتين من حقوق في مال الدولة ، فحالياً ما يفترض النقل ضمناً ، من ناحية ، وجود فعل ارادي من جانب الناقل . بيد أن انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف يحدثان تلقائياً ، كما يتبين من لفظة "تستتبع" الواردة في نص المادة ٩ . ومن ناحية أخرى ، يوحي النقل بشئ من الاستمرارية ، في حين أن الانقضاء والنشوء في آن معا يوحيان بانقطاع الاستمرارية . ورغم ذلك تود اللجنة أن تعلق على هذه النقطة الأخيرة من ناحيتين .

(١٢٠) المادة الحادية والستون (النص الانكليزي في (F. Israel ed op cit. vol I p.51)

(١٢١) انظر المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ بصفة خاصة (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ،

المجلد الثامن والعشرون ، ص ٢٣) .

(١٢٢) المادة ٢ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٦ ، ص ٤٨ و ٥٠) .

(١٢٣) المادة ٢٥٦ ، (British and Foreign State Papers 1919 vol 112 p 125) .

(١٢٤) المادة ٢٠٨ (المرجع نفسه ، ص ٤١٢ - ٤١٤) .

(١٢٥) المادة ١٤٢ (المرجع نفسه ، المجلد ١١٢ ، ص ٨٢١ - ٨٢٢) .

(١٢٦) المادة ١٩١ (المرجع نفسه ، ١٩٢١ ، المجلد ١١٣ ، ص ٥٦٤ - ٥٦٥) .

(١٢٧) انظر ، مثلاً ، المادة ١ من اتفاقية ٤ آب/اغسطس ١٩١٦ المعقودة بين الولايات

المتحدة الأمريكية والدانمرك بشأن التخلي عن جزر الهند الغربية التابعة للدانمرك (English text in Supplement to the American Journal of International Law (New York Oxford University

Press 1971 vol II (1917) p 54 والمادة الخامسة من معاهدة ٢ شباط/فبراير ١٩٥١ بشأن

التخلي عن مدينة تشاندرباغور الحرة للهند (الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٠٣ ،

ص ١٥٨) .

(٤) في المقام الأول ، يجوز أن توجد الدولة الخلف عنصرا من عناصر الاستمرارية ، بالابقاء مؤقتا على سريان مفعول قواعد قانون الدولة السلف المتعلقة بنظام مال الدولة . ومن المؤكد أن مثل هذه القواعد لا تطبق بعد ذلك باسم الدولة السلف بل باسم الدولة الخلف التي أدخلتها في قانونها بقرار اتخذته بصفتها دولة ذات سيادة . بيد أنه على الرغم من أن النظام القانوني المعني وقست حدود الخلافة ، هو نظام مختلف ، فان مضمون القواعد يظل واحدا . وترتيبا على ذلك يكمن أثر خلافة الدول أساسا ، في هذه الحالة ، في تغيير ملكية الحقوق المتعلقة بمال الدولة .

(٥) وفي المقام الثاني ، غالبا ما يتبع الانتقال القانوني لمال الدولة من الدولة السلف إلى الدولة الخلف ، في الممارسة العملية ، نقل مادي لهذا المال فيما بين الدولتين المذكورتين ، يكون مصحوبا باجراء الجرد وتقديم شهادات التسليم وغير ذلك من الوثائق .

المادة ١ .

تاريخ انتقال مال الدولة

يكون تاريخ انتقال مال الدولة هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك .

التعليق

(١) تتضمن المادة ١ حكما تكمليا يحدد أن تاريخ انتقال مال الدولة هو تاريخ خلافة الدول . ويجب أن يقرب بالمادة ٢ (د) التي تنص على أنه " يراد بتعبير ' تاريخ خلافة الدول ' التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول " .

(٢) ويتضح الطابع التكميلي للحكم الوارد في المادة ١ ، من الفقرة الفرعية التي تختتم بها المادة وهي " ما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك " . ويفهم من هذا الشرط أن تاريخ انتقال مال الدولة يمكن أن يحدد اما بالاتفاق أو بقرار .

(٣) والواقع أنه يحدث احيانا في الممارسة العملية أن تتفق الدول المعنية على اختيار تاريخ لانتقال مال الدولة غير تاريخ خلافة الدول . وهذه الحالة هي المقصودة بتعبير " يتفق " في الفقرة الختامية المذكورة آنفا . واقترح بعض أعضاء اللجنة اضافة عبارة " فيما بين الدولة السلف والدولة الخلف " . بيد أن البعض الآخر عارض هذا الاقتراح على أساس أن تاريخ الانتقال ، في حالة مال الدولة الذي يوجد في اقليم دولة ثالثة ، قد يحدد بموجب اتفاق ثلاثي بعقد بين الدولة السلف والدولة الخلف والدولة الثالثة .

(٤) وكانت هناك أيضا حالات بتت فيها محكمة دولية في مسألة تحديد تاريخ انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف (١٢٨) . ولهذا السبب أضافت اللجنة كلمة " يتقرر " قبل عبارة " أو يتفق على " في نهاية المادة ١٠ . بيد أن اللجنة لم ترمي الى تحديد هوية من يتخذ القرار .

المادة ١١

انتقال مال الدولة دون تعويض

وهنا بمراعاة أحكام هذا الباب ، وما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك ، ينتقل مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف دون تعويض .

التعليق

(١) تحتوى المادة ١١ على حكم رئيسي وشرطين فرعيين . ويقرر الحكم الرئيسي القاعدة القائلة بأن انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف وفقا لأحكام مواد هذا الباب يتم دون تعويض . وهي تشكل تكملة لازمة للمادة ٩ بيد أنه ليس المقصود منها ، شأنها في ذلك شأن تلك المادة ، وللأسباب نفسها ، (١٢٩) تحديد ماهية مال الدولة الذي ينتقل الى الدولة الخلف .

(١٢٨) انظر مثلا الحكم رقم ٧ الذي أصدرته في ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦ محكمة العدل الدولي الدائمة في " القضية المتعلقة بوجود بعض المصالح الألمانية في منطقة سيليسيا العليا البولندية " (P C I J Series A No 7) ، وفتواها المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣ بشأن " بعض المسائل المتعلقة بالمستوطنين من ذوى الأصل الألماني في الاقليم الذي تخلت عنه ألمانيا لبولندا " (المرجع نفسه ، المجموعة با* ، رقم ٦ ، ص ٦ - ٤٣) .

(١٢٩) انظر الفقرة (١) من التعليق على المادة ٩ أعلاه .

(٢) وتؤكد الممارسة العملية ، باستثناء بعض الحالات ، (١٣٠) القاعدة الواردة في الحكم الرئيسي من المادة ١١ . وفي كثير من المعاهدات المتعلقة بنقل الأقاليم ، يفهم ضمناً أن هذه القاعدة مقبولة حينما لا يوجد التزام مفروض على الدولة الخلف بدفع تعويض لتخلي الدولة السلف عن الأموال العامة ، بما في ذلك مال الدولة . وتورد معاهدات أخرى هذه القاعدة صراحة ، بأن تنص على أن مثل هذا التخلي يتم دون تعويض . وتحتوي هذه المعاهدات على عبارات مثل " دون تعويض " " without compensation " (١٣١) و " كحق خالص " " in full right " (١٣٢) و " دون دفع أي مبالغ " " without payment " ، (أو " sans paiement " (١٣٣) أو " gratuitement " (١٣٤))

(١٣٠) توجد هذه الاستثناءات ، فيما توجد فيه ، في أربع معاهدات سلم عقدت بعد الحرب العالمية الأولى (انظر المادة ٢٥٦ من معاهدة فرساي (الوثائق الرسمية البريطانية والأجنبية ، ١٩١٩ ، المجلد ١١٢ ، ص ١٢٥) ؛ والفقرة ٢٠٨ من معاهدة سان جيرمان انلاي (المرجع نفسه ، ص ٤١٣) ؛ والمادة ١٤٢ من معاهدة نوبى - سور - سين (المرجع نفسه ، المجلد ١١٢) ؛ والمادة ١٩١ من معاهدة تريانون (المرجع نفسه ، ١٩٢٠ ، المجلد ١١٣ ، ص ٤٩٤) . وبموجب أحكام هذه المعاهدات ، تطرح قيمة مال الدولة الذى تتخلي عنه الدولة السلف للدولة الخلف من قيمة التعويضات المستحقة من الأولى الى الأخيرة . بيد أن من الجدير بالذكر أنه في حالة بعض أنواع مال الدولة نصت المعاهدات المعنية على انتقاله دون عوض . وهكذا نصت المادة ٥٦ من معاهدة فرساي (المرجع نفسه ، ١٩١٩ ، المجلد ١١٢ ، ص ٤٣) ، بالتحديد على أن " تنتقل الى فرنسا ملكية جميع الأموال والعقارات الموجودة داخل الأراضي المشار اليها في المادة ٥١ ، والتي تخص الامبراطورية الألمانية أو الولايات الألمانية أى في [منطقة الزاس - لورين] ، دون أى مدفوعات أو ديون على هذا الأساس لأى دولة من الدول المتخلفة عن الأراضي " .

(١٣١) الفقرة ٤ من المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بشأن جزر " أمامي " ، والتي تم التوقيع عليها في طوكيو في ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٢٢ ، ص ١٩٥) .

(١٣٢) المادة ١٠ من معاهدة أوترخت المؤرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٧١٣ بشأن تخلي فرنسا عن خليج ومضايق هدرسون لبريطانيا العظمى (ف. اسرائيل ، المرجع المذكور سابقاً ، ص ٢٠٧) .

(١٣٣) المرفق العاشر ، الفقرة ١ ، والمرفق الرابع عشر ، الفقرة ١ ، من معاهدة السلم مع ايطاليا (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، ص ٢٠٩ و ٢٢٥) ؛ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، المعنون " الأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا " (المادة ١ ، الفقرة ١) ، و ٥٣٠ (د - ٦) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ ، المعنون " الأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بباريترياً " (المادة ١ ، الفقرة ١) .

(١٣٤) المادة ٦٠ من معاهدة لوزان (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الثامن والعشرون ، ص ٥٣) .

- (٣) ويقصد من الشرط الفرعي الاول في المادة ١١ ، وهو "رهدنا بمراعاة أحكام هذا الباب" ، عدم الاخلال بآثار الأحكام الأخرى في الباب الثاني . ومن الأمثلة البارزة على هذه الأحكام أحكام المادة ١٢ المتعلقة بعدم تأثير خلافة الدول على مال الدولة الثالثة .
- (٤) ويقول الشرط الفرعي الثاني من المادة ١١ : "وما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك" . والضرر منه السماح صراحة بإمكانية التحلل من القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة . وهو نفس الشرط الوارد في المادة ١٠ التي طلقت عليها اللجنة من قبل (١٣٥) .

المادة ١٢

عدم تأثير خلافة الدول على مال الدولة الثالثة

لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، على الأموال والحقوق والمصالح التي تكون ، في تاريخ خلافة الدول ، واقعة في اقليم الدولة السلف والتي تكون ، في هذا التاريخ ، ملكا لدولة ثالثة وفقا للقانون الداخلي للدولة السلف .

التعليق

- (١) تنبج القاعدة الواردة في المادة ١٢ من كون ان خلافة الدول ، اى حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية عن اقليم ما ، لا يجوز ان يترتب عليها أثر قانوني على مال دولة ثالثة . وقبل ان تعلق اللجنة على هذه المادة ، تود أن تشير الى أن المادة قد وضعت فـي الباب الثاني من المشروع الذي يقتصر على معالجة الخلافة في مال الدولة . وترتيبها على ذلك ، لا يمكن أن يستنتج من عدم ايراد أى اشارة في المادة ١٢ الى الأموال والحقوق والمصالح الخاصة رأى بمكس ذلك .
- (٢) وكما تؤكد عبارة "في حد ذاتها" الواردة بعد عبارة "لا تؤثر خلافة الدول" ، تقتصر المادة ١٢ على معالجة خلافة الدول . وهي لا تخل بأى حال بما قد تتخذه الدولة الخلف ، بوصفها دولة ذات سيادة ، بعد حدوث خلافة الدول ، من تدابير فيما يتعلق بمال دولة ثالثة ، وفقا لتواعد الأفرع الأخرى من القانون الدولي .
- (٣) وقد استصيرت عبارة "الأموال والحقوق والمصالح" من المادة ٨ حيث تشكل جزءا من تعريف مصبر "مال الدولة" . وفي المادة ١٢ تأتي هذه العبارة متبوعة بالصيغة الشرطية "التي تكون" ، في تاريخ خلافة الدول ، واقعة في اقليم الدولة السلف . وتمتبر اللجنة ان من الواضح ان خلافة الدول لا يجوز أن يكون لها أثر على الاموال والحقوق والمصالح المملوكة لدولة ثالثة والواقعة خارج حدود الاقليم الذي تسرى عليه الخلافة ، وان نطاق هذا المشروع ينبغي أن يقصر لهذا السبب على هذا الاقليم .

(١٣٥) انظر الفقرات من (٢) الى (٤) من التعليق على المادة . اعلاه .

- (٤) وعبارة " وفقاً للقانون الداخلي للدولة السلف " مستعمرة أيضاً من المادة ٨ . وتود اللجنة أن تشير ، في هذا الصدد ، الى الملاحظات التي سبق الاعراب عنها في هذا الصدد (١٣٦) .
- (٥) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن لا ضرورة لهذه المادة .

الفرع ٢ - احكام خاصة بكل نوع من انواع خلافة الدول

التعليق

(١) في الفرع ١ من هذا الباب ، طالج مشروع المواد المسائل المختلفة المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة والتي تنطبق بصفة عامة على جميع انواع الخلافة . وتشكل المواد من ١٣ الى ١٧ الفرع ٢ ، وهي تمالج مسائل انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف في كل نوع من انواع الخلافة على حدة . وقد رثي ان هذه الطريقة هي انسب طريقة للفرع ٢ من الباب الثاني من المشروع ، نظرا للفروق الواضحة الموجودة بين مختلف انواع الخلافة والمعزوة لسببين ، أولهما البيئة السياسية في كل حالة من الحالات التي يحدث فيها تخير في السيادة على العلاقات الدولية للأقليم الذي تتناوله خلافة الدول او تخير في المسؤولية عن هذه العلاقات ، وثانيهما ، ما تسببه الطبيعة المنقولة لبعض انواع الاموال من تقييدات في عملية البحث عن الحلول . وقيل الخوس في مناقشة مواد المشروع ، كل على حدة ، تود اللجنة ان تقدم الملاحظات العامة التالية بشأن بعض الجوانب البارزة في احكام هذا الفرع .

الخيار بين القواعد العامة والقواعد المتعلقة بالمال المنظور اليه من حيث ما ديهته

(٢) نظرت اللجنة ، على اساس التقارير التي قدمها المقرر الخاص ، في مسألة اي الطرق الثلاث الممكنة يمكن اتباعها لتحديد نوع القواعد التي ينبغي صياغتها لكل نوع من انواع الخلافة . وتتخلص الطريقة الاولى في اعتماد احكام خاصة ، في حالة كل نمط من انماط الخلافة ، لكل نوع من انواع مال الدولة التي تتناولها خلافة الدول والتي تعتبر اكثر الانواع اهمية وشمولا ، بحيث يمكن القول بانها تنبع من ذات وجود الدولة وانها تشكل ما يمكن ان يوصف بأنه القاسم المشترك لجميع الدول ، مثل العملة ، والخزانة ، واموال الدولة . وتنطوي الطريقة الثانية على صياغة احكام أهم ، لكل نمط من انماط الخلافة ، بحيث لا تكون هذه الاحكام مرتبطة بماهية اي نوع من انواع مال الدولة . وثمة طريقة ثالثة ممكنة تتلخص في الجمع بين الطريقتين الاولييتين ، وصياغة مادة أو مادتين لهما طابع عام ، لكل نمط من انماط الخلافة ، مع امكان انصاف مادة أو مادتين ، عند الاقتضاء ، بشأن الانواع المحددة من مال الدولة .

(٣) وقررت اللجنة اتباع الطريقة التي لجأ المقرر الخاص الى استخدامها في تقريره الثامن (١٣٧) ،

(١٣٦) انظر الفقرة (١١) من التعليق على المادة ٨ أفلاه .

(١٣٧) حولية عام ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، (الجزء الاول) ، ص ٥٥ وما بعد هذا ،

الوثيقة A/CN.4/292

ألا وهي الطريقة القاننية بأن تصاغ ، لكل نمط من أنماط الخلافة ، احكام عامة تنطبق على جميع أنواع مال الدولة . وقررت اللجنة ألا تستخدم الطريقة الأولى التي وضع على أساسها التقرير السابق — للمقرر الخاص والتي ناقشتها في الدورة السابعة والعشرين (١٩٧٥) ، لأن الاختيار القائم على المال منظرها إليه من حيث ماهيته قد يعتبر مصطنعا أو اعتباريا أو غير مناسب ، بل بسبب الطابع الشديد التخصصي للأحكام التي كان سيحتم عليها أن تصوغها لمسائل معقدة مثل العملات والخزائن ، واما مال الدولة .

التمييز بين المال الثابت والمال المنقول

(٤) رأيت اللجنة ، لدى قيامها بصياغة احكام عامة لكل نوع من أنواع الخلافة تنطبق على جميع أنواع مال الدولة ، ان من الضروري التمييز بين مال الدولة الثابت ومال الدولة المنقول ، حيث ان هاتين الفئتين من المال لا يمكن ان تعالجا بطريقة واحدة ، وحيث انه يجب ، في حالة الخلافة في مال الدولة ، ان تبحث كل منهما على حدة ، بغض النظر عن النظم القانونية للدولة السلف والدولة الخلف . وهذا التمييز ، المعروف للنظم القانونية الرئيسية في العالم ، يقابله في المقام الأول معيار مادي للتفريق ينبع من ذات طبيعة الاشياء . فبعض الاموال ترتبط ارتباطا ماديا بالاقليم بحيث لا يمكن نقلها ؛ وهذا هو المال الثابت . ثم هناك انواع اخرى من المال يمكن نقلها ، وهذا يمكن اخراجها من الاقليم ، وهذه الانواع تسمى المال المنقول . غير انه يبدو من المستصوب توخي ان اللجنة لا تميل ، باستخدامها لهذين المصطلحين ، الى التطبيق العام لقوانين نظام بعينه ، وبصفة خاصة القوانين المستمدة برمتها من القانون الروماني ، لأنه لا ينبغي ، كما هو الحال في التمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة ، ان يشار الى مفهوم من مفاهيم قانون داخلي في الوقت الذي لا يوجد فيه هذا المفهوم في جميع النظم القانونية الرئيسية . ومن ثم فان التمييز الموسع يختلف عن الفئات القانونية الجامدة الموجودة مثلا في القانون الفرنسي . والأمر ببساطة هو انه يبدو ان تعبيرى " المنقول " و " الثابت " هما انساب تعبيرين ، فيما يتعلق بالخلافة في مال الدولة ، للإشارة الى المال الذى يمكن نقله أو المال الذى لا يمكن نقله .

(٥) ونسبة كل من فئتي مال الدولة الى " الاقليم " هي مجرد انعكاس للحقيقة التاريخية القائلة بأن سيادة الدولة تنشأ على الارض . فمن يملك ارضا يملك قوة اقتصادية وسياسية ، ومن ثم فانه لا محالة من ان يكون لذلك أثر عميق على قوانين الوقت الحاضر . فسيادة الدول بالمعنى الحديث تقوم اساسا على عنصر طموس هو : الاقليم . ولهذا السبب يمكن القول بأن كل شيء مرتبط بالاقليم ، بطريقة أو بأخرى ، يشكل اساسا لا يمكن لدولة ما ان تقوم بدونه ، أي كان نظامها السياسي أو القانوني .

معايير ارتباط المال بالاقليم

(٦) تنظم خلافة الدول في مال الدولة ، بغض النظر عن نوع الخلافة ، بمعيار رئيسي واحد طبق على الفروع ٢ من الباب الثاني من المشروع بكامه ، وهو ارتباط هذا المال بالاقليم . وتطبيقا لهذا المعيار ، يمكن تقرير المبدأ الاساسي القائل بأن مال الدولة ينتقل ، بصفة عامة ، من الدولة السلف

الى الدولة الخلف . وعن طريق تطبيق معيار مادي ، الا وهو العلاقة القائمة بين الاقليم والمال بحكم طبيعة المال أو بحكم مكان وجوده ، يمكن استنتاج وجود مبدأ انتقال مال الدولة . ومالوة على ذلك ، يكمن وراء هذا المبدأ مبدأ آخر هو مبدأ القدرة الفعلية على البقاء للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

(٧) وفيما يتعلق بمال الدولة الثابت ، يطبق مبدأ ارتباط هذا المال بالاقليم تطبيقا محسودا بالرجوع الى الوضع الجغرافي لمال الدولة المعني . وترتبط على ذلك صيغت ، لانواع الخلافة التي يعالجها الفرع ٢ من هذا الباب ، حسب الاقتضاء ، القاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة الثابت من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالعبارة التالية المستخدمة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٣ والفقرة ١ (أ) من المادتين ١٤ و ١٦ :

"ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول "

أو بالعبارة المختلفة نوما ما المستخدمة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧ وهي :

"ينتقل الى الدولة الخلف ما يقع في اقليمها من مال دولة ثابت للدولة السلف "

والقاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة الثابت لا تنطبق ، بصيغتها التي اعتمدها اللجنة ، على مال الدولة اذا كان موجودا خارج الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، الا في حالة الدولة المستقلة حديثا أو في حالة انحلال دولة ما ، كما جاء في التعليق على المادتين ١٤ و ١٧ .

النواحي الخاصة المعزوة الى قابلية المال للنقل

(٨) في حالة مال الدولة المنقول ، تصنيف النواحي المحددة المعزوة الى قابلية مال الدولة للنقل صعبة خاصة الى مشكلة خلافة الدول في هذا المجال . واهم ما في الامر هو أن كون المال قابلا للنقل ، ومن المتسنى نقله في أي وقت ، أمر يجعل من السهل تضيق السيادة على المال . وترى اللجنة ان مجرد كون مال الدولة المنقول موجودا في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول لا ينبغي أن يمنع الدولة الخلف تلقائيا الحق في ادعاء ملكية هذا المال ، كما ان مجرد كون المال موجودا خارج الاقليم لا ينبغي ان يمنع الدولة السلف تلقائيا الحق في الاحتفاظ به . فثمة شروط اخرى يجب استيفاؤها كيما يتسنى للدولة السلف ان تحتفظ بهذا المال أو يتسنى للدولة الخلف ان تحصل عليه . وليست هذه الشروط مقطوعة الصلة بالشروط العامة المتعلقة بالقدرة على البقاء ، سواء قدرة الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول أو قدرة الدولة السلف ، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الانصاف العام ، الذي لا ينبغي ان يخرّب عن البال ابدا ، والذي يقضي ، في مثل هذه الحالات ، بتقسيم المال فيما بين الدولة أو الدول الخلف والدولة السلف ، أو فيما بين الدول الخلف اذا كان هناك أكثر من دولة واحدة ولم يعتمد للدولة السلف وجود . ويجب على الدولة السلف الا تستغل بلا داع قابلية مال الدولة المعني للنقل ، الى الحد الذي تخل فيه اخلاعا خطيرا بتنظيم الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول وتعرض به مستقبل الدولة الخلف للخطر . ومن ثم يلزم التنويه الى الحدود التي يفرضها حسن النية ، والتي لا يمكن للدولة السلف ان تتجاوزها وإلا تكون قد أخلت بواجب دولسي اساسي .

(٩) ولا ينبغي ان ينتقل الى الدولة الخلف ، بحكم الواقع ، أو بطريقة تلقائية بحتة ، أى مال دولة منقول مملوك للدولة السلف ما يكون موجودا بمحضى الصدفة في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول وقت حدوث خلافة الدول . ان انه لو لم يؤخذ في الحسبان الا المكان الذى يوجد فيه المال ، لأخل ذلك في بعض الحالات ، بالانصاف . ثم ان احتمال وجود مال الدولة في المكان الذى يوجد به بمحضى الصدفة ليس هو الداعي الوحيد الى الحرص في صياغة هذه القاعدة . فقد تكون هناك حالات تضع فيها الدولة السلف ، عن قصد لا بالمصادفة ، المال المنقول في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، دون ان يكون هناك اى صلة بين هذا المال والاقليم ، أو على الاقل دون ان يكون له مثل هذه الصلة بهذا الاقليم وحده . وفي مثل هذه الحالة يكون من الاجحاف ، مرة أخرى ، ترك المال للدولة الخلف وحدها . فقد يحدث مثلا ان يترك في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول احتياطات الذهب الخاصة بالبلد أو الخطأ المعدني للعملة المتداولة في جميع انحاء اقليم الدولة السلف . ومن غير المعقول ان يسمح للدولة الخلف ، لمجرد ان جميع احتياطات الذهب الخاصة بالدولة السلف موجودة في ذلك الاقليم ، ان تدعي ملكيتها لها اذا لم تتمكن الدولة السلف من اخراجها من الاقليم في الوقت المناسب .

(١٠) ومن الناحية الاخرى ، فرغم ان وجود مال الدولة المنقول في ذلك الجزء من الاقليم الذى يبقى تحت سيادة الدولة السلف بعد حدوث خلافة الدول عادة ما يبرر الافتراض القائل بأن هذا المال ينبغي ان يظل ملكا للدولة السلف ، فان هذا الافتراض ، وان بدا طبيعيا ، لا يستعصي ، بالضرورة ، على التنفيذ . فمجرد كون المال موجودا خارج الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول لا يمكن في حد ذاته ان يشكل مبررا مطلقا لاحتفاظ الدولة السلف بهذا المال . وان كان المال مرتبطا بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول فقط ، أو حتى مرتبطا بالاقليم وبشئ آخر في وقت واحد ، فان الانصاف وقدرة الاقليم على البقاء يقتضيان ان تمنح الدولة الخلف حقا في هذا المال .

(١١) وفي ضوء الاعتبارات السابقة ، خلصت اللجنة الى نتيجة مفادها أنه لا ينبغي ، فيما يتعلق بمال الدولة المنقول ، أن يطبق مبدأ ارتباط هذا المال بالاقليم تطبيقا محمدا بالرجوع الى الموضع الجغرافي لمال الدول المعني . ونظرت اللجنة في مسألة كيفية التصبر عن معيار الصلة القائمة بين الاقليم ومال الدولة المنقول المعني ، واضعة نصب عينيهما ، كما ذكر أعلاه (١٣٨) ، ان القاعدة القانونية السارية على انتقال مال الدولة المنقول يجب ان تقوم على اساس مبدأ قدرة الاقليم على البقاء وأن تأخذ في الحسبان مبدأ الانصاف . واقترحت صيغ مختلفة ، من بينها صيغة تقول بوجود "صلة مباشرة وضرورية" بين المال والاقليم ، وأخرى تشير الى "المال الذى يتعلق بالسيادة على الاقليم" وثالثة تصف المال بأنه "المال اللازم لممارسة السيادة على الاقليم" . وبعد أن رفضت اللجنة جميع هذه الصيغ لكونها غير واضحة بما فيه الكفاية ، اتمدت الصيغة التي تقول "مال . . . مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذى تتناوله خلافة الدول" . ومن ثم صيغت ، لأنواع خلافة الدول المعالجة في الفرع ٢ من الباب الثاني من المشروع ، حسب مقتضى الحال ، القاعدة المتعلقة

(١٣٨) الفقرة (٨) من هذا التعليق .

بانتقال مال الدولة المنقول من الدولة السلف الى الدولة الخلف ، في العبارة التالية المستخدمة
في المواد ١٣ (الفقرة ٢ (ب)) ، و ١٤ (الفقرة ١ (د)) و ١٦ (الفقرة ١ (ب)) و ١٧ (الفقرة
١ (ج)) :

" ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة
السلف المتصل بالاقليم [الأقاليم] الذي تتناوله خلافة الدول " .

نقل جزء من اقليم الدولة

- ١ - حين تنقل دولة جزءاً من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بينهما .
- ٢ - فاذا لم يكن ثمة اتفاق :
(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدولة ؛
(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدولة .

التعليق

(١) كما هو مبين أعلاه (١٣٩) فان اللجنة حين أقرت مشروعها النهائي لعام ١٩٧٤ بشأن خلافة الدول في المعاهدات ، توصلت الى نتيجة مفادها أنه يكفي لفرض تدوين القانون الحدوث المتصل بذلك الموضوع ، ترتيب حالات خلافة الدول تحت ثلاث فئات عريضة : (أ) الخلافة في جزء من الاقليم ، (ب) والدول المستقلة حديثاً ، (ج) واتحاد الدول وانفصالها . وفي مشروع عام ١٩٧٤ عولجت مسألة الخلافة في جزء من الاقليم في المادة ١٤ التي تقول جملة الاستهلالية :
" حين يصبح جزء من اقليم دولة ، أو حين يصبح أى اقليم ليس جزءاً من اقليم تلك الدولة ولكنها تكون مسؤولة عن علاقاته الدولية ، جزءاً من اقليم دولة أخرى " ؛

وكما تم بيانه أعلاه أيضاً (١٤٠) ، فان اللجنة ، باعتمادها النص السابق لفئة الخلافة المسماة " الخلافة في جزء من الاقليم " قد أنصفت حالة الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الذي يحقق انهاء استعمار بالاندماج مع دولة أخرى غير الدولة المستعمرة ، الى حالة جزء من اقليم دولة قائمة يصبح جزءاً من اقليم دولة أخرى . وقد ارتأت اللجنة ، لأغراض الخلافة في المعاهدات ، أن الحاليتين يمكن تناولهما معا في نفس الحكم ، نظرا الى أن مبدأ واحداً فقط ، هو مبدأ " مكانية تنفيذ - الحدود التعاقدية " ينطبق على الاثنين .

(٢) ان الطبيعة الفريدة تماما " للخلافة في جزء من الاقليم " بالمقارنة الى فئات الخلافة الأخرى ، تثير صعوبات في اطار موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات . ان اجراء تعديل على الحدود ، مما يثير مشكلة " الخلافة في جزء من الاقليم " قد لا يمس في بعض الحالات الا بضعة فدانات من الأرض غير المأهولة أو القليلة السكان في اقليم ما ، ولكنه في حالات دول أخرى ربما يغطي ملايين الأميال المربعة يقطنها ملايين السكان . ومن المستبعد تماماً أن تؤدي تعديلات الحدود التي تؤثر فقط على مساحات قليلة غير مأهولة من الأرض ، كتلك التي مكنت سويسرا من مد مطار جنيف - كوانتران

(١٣٩) انظر الفقرتين ٧٢ و ٧٣ أعلاه .

(١٤٠) انظر الفقرة ٧٢ أعلاه .

الى ما كان اقليبا فرنسيا من قبل ، الى اثاره مشاكل تتعلق بمال الدولة ، مثل العملة وأموال الخزينة والدولة . وينبغي أيضا أن يوضع في الاعتبار أن التمديلات الطفيفة على الحدود تكون موضع اتفاقات بين الدول المعنية وبموجبها تسوى تلك الدول كل المسائل التي تنشأ بين الدولة والسلف التي تنتقل الاقليم وبين الدولة الخلف التي انتقل الاقليم اليها ، ونما حاجة الى استشارة سكان قد يكون لهم وجود وقد لا يكون . ولكن مع أنه صحيح أن " الخلافة في جزء من الاقليم " تشمل حالة اجراء تعديل طفيف على الحدود يتم أيضا من خلال اتفاق يقضي بتسوية عامة لجميع المشاكل الواردة ونما حاجة الى استشارة السكان ، فإنه من الصحيح مع ذلك أن هذه الفئة من الخلافة تشمل أيضا حالات تمس اقليم ومساحات من الأرض قد تكون كثيفة السكان . وفي هذه الحالات تظهر بالطبع مشاكل تتعلق بنقل مال الدولة مثل العملة وأموال الخزينة والدولة ، والواقع أنها تصبح حادة بوجه خاص .

(٣) هذا الوضع بالذات - أي امكانية كون المنطقة المتأثرة بالتغير الاقليمي اما كثيفة السكان أو نادرة السكان الى حد بعيد - هو الذي يسبب أوجه الضمور، والوضع الفريد وبالتالي الصعب، للحالة المحددة " للخلافة في جزء من اقليم " في اطار خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها ودونها . وباختصار فان ضخامة حجم مشاكل نقل مال الدولة تختلف ليس فقط باختلاف حجم الاقليم المنقول بل وبصورة رئيسية وفقا لما اذا كان من الضروري أو غير الضروري استشارة سكان الاقليم المعني . وهذه المشاكل تنشأ في كل حالة منفردة ، لكنها تظهر على نحو أكثر حساسا ووضوحا حين تكون مساحة الاقليم المنقول شاسعة وكثيفة السكان . وهذا الواقع الذي لا جدال فيه هو ببساطة انعكاس لظاهرة تغير السيادة على الاقليم قيد البحث ، الأمر الذي يتضح حتما من خلال مد نطاق النظام القانوني للدولة الخلف الى الاقليم ، وبالتالي من خلال حدوث تغيير مثلا في العملات النقدية المتداولة . ويمتد النقد المتداول بوجه خاص بندا فائق الأهمية من مال الدولة ، لكونه تعبيراً عن حق ملكي للدولة ومظهرها لسيادتها .

(٤) وينبغي أن نضيف ان حالات " الخلافة في جزء من الاقليم " لا تشمل دائما على اتفاقات قد يفسر وجودها أعضاء طابع دوا على الاحكام التي ستصاغ لتحكم خلافة الدول في مال الدولة . وفضلا عن ذلك فان تلك الحالات التي ينتقل فيها جزءا من السكان من اقليم دولة ما الى دولة أخرى - أي بمعنى آخر الحالات التي تظهر فيها على مجال أضخم مشاكل مال الدولة مثل العملة وأموال الخزينة والدولة - هي الحالات التي قد تفتقر الى اتفاقات لتسوية مثل هذه المشاكل . وهذا الافتراض ليس نظريا . ان باستثناء الحرب أو ضم الاراضي بالقوة ، وكلاهما يحظرهما القانون الدولي المعاصر ، يمكن تصور الحالة على أنها فصل جزء من اقليم دولة ، وضمه الى دولة أخرى عقب استفتاء شعبي على تقرير المصير ، أو حدوث انفصال من جانب جزء من سكان دولة ما وضم الاقليم الذي يعيشون فيه الى دولة أخرى . وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الممكن دائما الاعتماد على وجود اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، وخاصة بالنظر الى الظروف المشحونة سياسيا التي قد تحيط بمثل هذه التغيرات الاقليمية .

(٥) وفي ضوء الاعتبارات السالف ذكرها قررت اللجنة ، لأغراض تدوين قواعد القانون الدولي المتصلة بخلافة الدول في مال الدولة ، انه من المناسب بوجه خاص التمييز في هذا الجزء بين الحالات الثلاث التي يشملها حكم واحد فقط في المادة ١٤ من مشروع عام ١٩٧٤ بشأن الخلافة

في المعاهدات ومعالجة كل حالة على حدة وهي : (١) الحالة التي تقوم فيها دولة بنقل جزء من اقليمها الى دولة اخرى ، وهي موضوع المادة الحالية ؛ (٢) الحالة التي ينفصل فيها جزء من الاقليم عن تلك الدولة ويتحد مع دولة اخرى ، وهي موضوع الفقرة من المادة ١٦ (انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة) ؛ (٣) الحالة التي يصبح فيها اقليم تابع جزءاً من اقليم دولة اخرى ، غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية ، وهي التي تشكل موضوع الفقرة ٣ من المادة ١٤ (الدولة المستقلة حديثاً) .

(٦) لذلك فان المادة ١٣ تقتصر على حالات نقل جزء من اقليم دولة الى دولة اخرى . ان كلمة " نقل " الواردة في عنوان المادة ، وكلمة " تنقل " الواردة في الفقرة ١ ، تستهدفان تأكيد النطاق الدقيق لأحكام المادة ١٣ . ان حالات نقل الاقليم المتوخاة والتي تحل فيها الدولة الخلف محل الدولة السلف في تحمل المسؤولية عن العلاقات الدولية للجزء المعني من الاقليم لا يفترض سلفاً مشاوره سكان ذلك الجزء من الاقليم بالنظر الى اهميته الثانوية من النواحي السياسية والاقتصادية والاستراتيجية وغيرها أو بالنظر الى كونه نادر السكان ، هذا اذا كان مأهولاً على الإطلاق . وفضلاً عن ذلك فان الحالات المتوخاة هي دائماً تلك التي تحدث ، وفقاً للمادة ٣ من المشروع ، تمسحاً مع القانون الدولي ولا سيما مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة . وفي معظم هذه الحالات لا تظهر بالفعل مشاكل بشأن انتقال مال الدولة مثل العملة وأموال الخزانة والدولة الخ . أو أنها لا تكون ذات اهمية بالغة ، ويسوى عادة انتقال مال الدولة ، الثابت أو المنقول ، من دولة الى اخرى عن طريق اتفاق الدولة السلف والدولة الخلف . وهذا التفوق المعطى للاتفاق في الوضع المشمول بالمادة ١٣ ينعكس في الفقرة ١ من المادة التي جاء فيها : " حين تنقل دولة جزءاً من اقليمها الى دولة اخرى ، يجب أن يسوى أمر انتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بينهما " . وينبغي أن يكون مفهوماً ، أنه وفقاً للفقرة ١ ، يسوى هذا الانتقال لمال الدولة من حيث المبدأ عن طريق الاتفاق ، وان الاتفاق ينبغي أن يحكم نقل ملكية المال ، دون أن يكون معنى ذلك ضمناً أن من الواجب التفاوض والاتفاق .

(٧) وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين السلف والخلف ، تطبق احكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ . ان الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ تتعلق بانتقال مال الدولة الثابت ، في حين تتناول الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ذاتها انتقال مال الدولة المنقول . وكما أوضح أعلاه (١٤١) تذكر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ القاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة الثابت من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاشارة الى الموقع الجغرافي لمال الدولة المعني ، طبقاً للمبدأ الاساسي بانتقال مال الدولة من الدولة الخلف الى الدولة السلف . لذلك فان هذه الفقرة الفرعية تقضي بأن " ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول " . وقد يكون من المناسب ان نكرر في هذا المقام أن هذه القاعدة لا تمتد الى مال الدولة الثابت الواقع خارج الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول . . وهو مال ملك للدولة السلف وسيظل ملكاً لها .

(١٤١) التعليق الاستهلاكي للباب ٢ ، الفقرة (٧) .

(٨) وتذكر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ القاعدة المتعلقة بانتقال مال الدولة المنقول من الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاشارة الى المعيار المادى للصلة بين المال المعني وبين نشاط الدولة السلف في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدولة كما أوضح أعلاه (١٤٢) . وبموجب ذلك المعيار ينبغي عدم التمييز بين المواقع الفعلية لمال الدولة المنقول المعني ، وعليه لا توجد حاجة الى الاشارة صراحة الى انتقال المال " في تاريخ خلافة الدولة " ، فضلا عن أن عنصر الزمن سبق أن ورد ضمننا في تعريف مال الدولة في المادة ٨ من المشروع . لذلك فان الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ تنص على أن " ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدولة " .

(٩) ان الوضوح المشمول بأحكام المادة ١٣ ينبغي تمييزه عن وضع جزء من اقليم دولة ينفصل عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى ، المتوخى في الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، كما هو مبين أعلاه (١٤٣) وفي حالة مثل هذا الانفصال ، وعلى نقيض حالة نقل جزء من الاقليم ، فان حقيقة احلال الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية جزء من الاقليم المعني عن العلاقات الدولية تفترض سلفا الاعراب عن ارادة مطابقة من جانب سكان الجزء المنفصل عن الاقليم ، نتيجة حجمه والعدد الكبير من السكان أو أهميته من وجهة نظر سياسية واقتصادية واستراتيجية . . الخ . وفي هذه الحالات المتمثلة في فصل جزء من اقليم دولة تظهر المشاكل المتعلقة بانتقال مال للدولة مثل العملة وأموال الخزانة والدولة . . الخ . أو تكون لها أهمية أكبر ، ولا يتحقق دائما حل هذه المشاكل باتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، لأن من غير المحتمل التوصل الى هذا الاتفاق حين يكون التغيير الاقليمي المعني محاطا بظروف مشحونة سياسيا كما هو الحال في الغالب . ومن المؤكد أنه ينبغي توخي حدوث اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، لكن ليس بالأهمية الممنوحة له في المادة ١٣ نظرا الى أن الأهمية في الحالة المتصلة بالفقرة ٢ من المادة ١٦ هو ارادة السكان المعبر عنها في ممارسة حق تقرير المصير . وعليه فان صياغة الفقرة ١ من المادة ١٦ والتي تنطبق على حالة انفصال جزء من اقليم الدولة حين يتحد هذا الجزء مع دولة أخرى تحيد عن صياغة الفقرة ١ من المادة ١٣ وتحتوى على الفقرة التالية : " ما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك " .

(١٠) وهناك فارق آخر بين القواعد المنطبقة في الحالات المشمولة بالمادة ١٣ من ناحية وتلك المشمولة بالفقرة ٢ من المادة ١٦ من ناحية أخرى ، ناتج بالمثل عن الاختلافات الوقائية بينهما على النحو الوارد في الفقرة السابقة ، وينعكس في الحكم الذي يقضي بأنه في حالة عدم وجود الاتفاق المتوخى في كلتي المادتين ، لا تنتقل فئة ثالثة من مال الدولة الى الدولة الخلف الا في الحالة الأخيرة فقط . وهكذا ، فانه وفقا للمادة ١٦ ، حين يفصل جزء من اقليم دولة عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى (الفقرة ٢) ، وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على غير ذلك (الفقرة ١) ، ينتقل الى الدولة الخلف بنسبة عادلة ما للدولة السلف من مال دولة منقول غير ذلك المال المرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدولة (الفقرة ١ (ج) بالاقتران مع الفقرة ١ (ب)) . ومثل هذا الحكم ليس مطلوبا في الحالات المشمولة بالمادة ١٣ .

(١١) ان القواعد المتعلقة بانتقال مال الدولة في الحالات التي ينقل فيها جزء من اقليم دولة الى دولة أخرى (المادة ١٣) وفي الحالات التي يفصل فيها جزء من اقليم دولة عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى (الفقرة ٢ من المادة ١٦) ، يمكن العثور عليها في ممارسة الدولة وفي القرارات القضائية والنظرية القانونية التي تسلم بوجه عام بأيلولة مال الدولة السلف . وقد توضّح بعض الأمثلة هذه النقطة حتى لو بدا أن مجالها ربما كان اعرض من القواعد المعتمدة .

(١٤٢) المرجع نفسه ، وخاصة الفقرة (١١) .

(١٤٣) الفقرة (٥) من هذا التعليق .

(١٢) ومن الواضح أن أيولة مال الدولة هذا هي ممارسة ثابتة . وفضلا عن ذلك توجد صكوك دولية كثيرة تسجل ببساطة التنازل الصريح من جانب الدولة السلف ، دون أى معاوضة ، عن كل مال الدولة الواقع في الاقليم المتصل بخلافة الدول دون تمييز . ويمكن الاستنتاج بأنه ينبغي ، من باب أولى ، قبول التنازل عن فئة محددة أكثر هي فئة مال الدولة الثابت الواقع في ذلك الاقليم . وهكذا فإن مال الدولة الثابت الذى ينتقل على هذا النحو الى الدولة الخلف هو مال استخدمته الدولة السلف من قبل ، حسب الاقتضاء ، في ذلك الجزء من الاقليم المعني ، من أجل اظهار وممارسة سيادتها ، أو من أجل ادارة الواجبات العامة الواردة ضمنها في ممارسة تلك السيادة ، كالدفاع عن ذلك الجزء من الاقليم ، والأمن ، وتمتيز الصحة العامة والتربية ، والتنمية الوطنية وما الى ذلك . ويمكن بسهولة تحديد مثل هذا المال : ان يشتمل مثلا على الثكنات ، والمطارات ، والسجون ، والمنشآت العسكرية الثابتة ، والمستشفيات الحكومية والجامعات الحكومية ، ومباني ادارات الحكم المحلي ، والمقار التي تشغلها الخدمات الاساسية للحكومة المركزية ، ومباني المؤسسات المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة ، ومرافق البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية حيث كانت الدولة السلف ذاتها مسؤولة عن المهام التي تؤدى بها هذه المرافق عادة .

(١٣) وسيتم حذف نوعين من الحالات من الامثلة الواردة فيما بعد ان أنهما ليسا دامنين علي نحو كاف نظرا الى كونهما يعكسان تطبيق مبدأ عام لأيولة مال الدولة المعزوة الى اسباب اخرى ذات طابع فريد ومحدد . ويشمل النوع الاول كل التنازلات عن الاقليم نظير دفع مبالغ من المال . ان كان شراء المقاطعات والاقليم وما شابهها بشكل عرفا مقبولا في القرون السابقة ؛ لكن هذه الممارسة مالت الى الانقراض الكامل منذ الحرب العالمية الاولى ، وخاصة منذ الاعتراف المتزايد القوة بحق الشعوب في تقرير المصير . ويستتبع هذا الحق وجوب ادارة ممارسة نقل اقليم شعب ما نظير دفع مبلغ من المال . ومن الواضح أن حالات النقل القديمة هذه لم تعد دامنة . فعند شراء اقليم ما ، كانت الدولة المشترية تشتري كل شيء فيه ، أو كل شيء تريده ، أو كل شيء يريدده الطرف الآخر بيده فيه ، وهنا لا يشكل نقل مال الدولة برهانا على وجود القاعدة بل يشكل ببساطة القدرة على دفع المال (١٤٤) .

(١٤٤) انظر ، على سبيل المثال اتفاقية غاشتاين بتاريخ ١٤ آب / أغسطس ١٨٦٥ التي باعت النمسا بموجبها لاوينبرغ الى بروسيا نظير مبلغ ٢٥ مليون دولار دانمركي قديسم (British Foreign State Papers, 1865-1886, vol. 56 (London, Ridgeway, 1870), p. 1026, p.6) واشنطن بتاريخ ٣٠ آذار / مارس ١٨٦٧ وبمقتضاها باعت روسيا ممتلكاتها في أمريكا الشمالية الى الولايات المتحدة الأمريكية نظير ١٢ مليون دولار (W.M. Malloy, ed., Treaties, Convention, International Acts, Protocols and Agreements between the United States of America & Powers, 1776-1909 (Washington, D.C., Government Printing Office, (1910), vol. II, p.1521), والاتفاقية التي تنازلت فرنسا بموجبها عن لويزيانا للولايات المتحدة الأمريكية نظير ١٥ مليون دولار (English & French texts in de Martens, ed. Recueil des principaux traites", vol. VII (op.cit.), p.706) .

(١٤) أما النوع الثاني فيتألف من تنازلات قسرية عن الاقليم يحظرها القانون الدولي ، بحيث لا يمكن تنظيم الخلافة في المال في مثل هذه الحالات بواسطة القانون الدولي (١٤٥) . ويشارفي هذا الصدد الى احكام المادة ٣ من المشروع .

(١٥) وهناك مجموعة ثالثة من الحالات ربما كانت ايضا حية للغاية ، وتتألف من تلك الحالات التي تشتمل على " تنازلات طوعية دون دفع أية مبالغ " . وفي هذه الحالات الخاصة والهامة جدا لا يكون انتقال مال الدولة الثابت موضع جدل أو غموض ، لأنه لا يحدث وفق المبدأ العام لخلافة الدول بقدر ما يحدث برفعة معلنة صراحة (١٤٦) .

(١٤٥) في العصور السابقة كانت هذه التنازلات القسرية متكررة وشائعة . ومن بين الامثلة الكثيرة التي يعرضها التاريخ ، يمكن ايراد مثال هنا كدليل مادي على الطريقة المتبعة في تلك الايام في تفسير فكرة الخلافة في مال يرتبط بالسيادة ، فالمادة ١٤ من معاهدة بيرينينس التي اعطت فرنسا اراس وبيتيم ولينز وبابوم وغيرها ، تقضي بأن تلك الأماكن :

" ... ستظل ... خاضعة للسيد المذكور الملك المسيحي المخلص وأسلافه والقائمين مقامه ... بنفس حقوق السيادة والتملك ، والملكية ، والرعاية ، والكفالة ، والولاية القضائية ، والتعيين ، والامتيازات والتميزات التي كانت للأسقفيات والكنائس الكاتدرائية ، والاديرة الاخرى للرهبان ، ودير الوجيهاء ، ودير الكهنة أو أية اقطاعات اخرى كانت داخل حدود البلدان المذكورة . . . التي كانت تخص من قبل السيد المذكور الملك الكاثوليكي . . . والتي لهذا الصدد يتخلى عنها السيد المذكور الملك الكاثوليكي . . . مع كل الرجال ، والتابعين ، والرعايا ، والمدن الصغيرة ، والقرى والكفور والغابات . . . التي يرضى السيد المذكور الملك الكاثوليكي ان تظل . . . متحدة ومدمجة في تاج فرنسا ؛ بغض النظر عن كل القوانين ، والاعراف والانظمة الاساسية والذاتية التي تفيد بنقيض ذلك " (Israel, op. cit., vol. I, pp. 69-70) .

(١٤٦) قارن على سبيل المثال تنازل بريطانيا العظمى للولايات المتحدة في ١٨٥٠ عن جزء من حيد هورس شو (Horse-Shoe Reef) في بحيرة Erie ؛ وقرار تموز/يوليه ١٨٢١ الذي اتخذه مجلس نواب شعب اوروفواي المنعقد في مونتفيديو ، بشأن دمج اقليم سيسلاتينا ؛ والدمج الطوعي في فرنسا لمدينة ملهاوس الحرة في ١٧٩٨ ؛ والدمج الطوعي لدوقية كورلاندا في روسيا عام ١٧٩٥ ؛ ومعاهدة ريو بتاريخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٠٩ بين البرازيل واوروفواي للتنازل دون تعويض عن مختلف الأهوار والجزر والجزيرات ؛ وتنازل فرنسا الطوعي عن لومباردي الي بيدمونت ، دون دفع مبالغ ، بموجب معاهدة زيورخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٩ ؛ الخ .

(١٦) ان التفسيرات الاقليمية على النحو المشمول بالمادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ١٦ ، تحدث في الغالب نسبيا عقب حرب من الحروب . وفي مثل هذه الحالات تتضمن معاهدات السلم احكاما تتصل بالاقليم التي تتنازل عنها القوة المنهزمة . ولهذا السبب فان احكام معاهدات السلم وما شابها من صكوك اخرى تحكم المشاكل الناشئة عن اجراءات نقل للاقليم يجب تناولها بقدر كبير من الحذر ، ان لم يكن بتحفظات صريحة . وتوقفا على ذلك الشرط يمكن ملاحظة ان معاهدات السلم الكبرى التي انتهت الحرب العالمية الاولى اختارت ان تؤول الى الدول الخلف كل مال عام يقع في الاقليم الالمانية ، او النمساوية - الهنغارية ، او البلغارية المتنازل عنها (١٤٧) .

(١٧) وفيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية فقد نصت معاهدة وقعت في ٢٩ حزيران /يونيو ١٩٤٥ بين شيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أن يتنازل الطرف الأول للطرف الثاني عن اوكرانيا المتاخمة لجبال الكربات داخل الحدود المحددة في معاهدة سان جرمان انلي . ونص بروتوكول مرفق على "نقل حق ملكية مال الدولة ، دون دفع أى مبالغ ، في اوكرانيا المتاخمة لجبال الكربات" ونصت معاهدة السلم المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٤٥ بين فنلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٤٨) على تنازلات اقليمية متبادلة ، وتضمنت مرفقا يطالب بضرورة تسليم كل منشآت ومعدات عسكرية أو اقتصادية تقع في الاقليم التي يتنازل عنها أى من البلدين سليمة الى الدولة الخلف . ويحدد البروتوكول بوجه خاص الجسور والسدود ، والمطارات ، والثكنات ، والمستودعات ، وملتقى طرق السكك الحديدية ، ومشاريع الصناعة التحويلية ومنشآت البرق ومحطات الكهرباء . كما تضمنت معاهدة السلم الموقعة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ بين دول الحلفاء والدول المرتبطة بها وبين ايطاليا احكاما تطبق مبدأ انتقال المال ، بما في ذلك المال الثابت ، ومن الدولة السلف الى الدولة الخلف . ونصت الفقرة ١ من المرفق الرابع عشر للمعاهدة بوجه خاص (احكام اقتصادية ومالية تتصل بالاقليم المتنازل عنها) ، على أن "تسلم الدولة الخلف ، دون دفع أية مبالغ ، مال الدولة والمال شبه الحكومي لايطاليا داخل الاقليم المتنازل لها عنه (١٤٩) ."

(١٤٧) انظر المواد ٢٥٦ من معاهدة فرساي ، و ٢٠٨ من معاهدة سان جرمان انلي ، و ١٩١ من معاهدة تريانون ، و ١٤٢ من معاهدة نويي-سورسين (للمراجع انظر الحاشية رقم ١٣٠ أعلاه) .

Supplement to the American Journal of International Law (Concord. (١٤٨)
N. H.) Vol. 34 (1940 , pp. 127-131

(١٤٩) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١ ، الصفحة ٢٢٥ .

(١٨) ويبدو أن المحاكم والولايات القضائية الأخرى تتوحد دون تحفظ مبدأً أيلول العام بوجه عام ، ومن باب أولى مال الدولة ، وبالتالي المال الثابت . وهذا ينطبق في المقام الأول على المحاكم الوطنية . وعلى حد قول روسو " ان المبدأ العام لانتقال المال العام الى الدولة الجديدة أو الممارسة للضم أصبح الآن مقبولا دون جدال من جانب المحاكم الوطنية (١٥٠) . "

(١٩) والقرارات الصادرة من الولايات القضائية الدولية تؤكد هذه القاعدة . ففي دعوى جامعة بيتر بازماني ذكرت محكمة العدل الدولي الدائمة في عبارات عامة (وهذا سبب امكان ايراد البيان في هذا السياق) مبدأً أيلول العام الى الدولة الخلف . ووفقا لما ذكرته المحكمة فان هذا " مبدأً قانون خلافة الدول المقبول بوجه عام " (١٥١) . وأقرت لجنة التوفيق الفرنسية - الايطالية المنشأة بموجب معاهدة السلم مع ايطاليا المبرمة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ مبدأً أيلول مال الدولة الثابت الى الدولة الخلف في ملكية تامة . ويمكن الاستدلال على ذلك على الفور من أحد قراراتها . فقد وجدت اللجنة :

C. Rousseau, Cours de droit international public - Les transformations territoriales des Etats et leurs conséquences juridiques (Paris, Les Cours de droit, 1964-1965), p. 139. ويشار عادة الى حكم محكمة استئناف برلين (كامرغريخت) (١٩٤٠) قضية خلافة الدول في ميميل - عودة اقليم ميميل الى الرايخ الالمانى عقب المعاهدة الالمانية - الليموانية في ٢٢ آذار/مارس ١٩٣٩ ، انظر Annual Digest and Reports of Public International Law Cases, 1919-1942. (لندن، ١٩٤٧) ، القضية رقم ٤٤ ، ص ٧٤ - ٧٦) ، وفيه اشارة الى " القانون المقارن " (الذى يخطئ النص في وصفه " بالقانون العادى ") بشأن انتقال المال العام الى الدولة الخلف . ويشار أيضا الى حكم المحكمة العليا لفلسطين الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٤٧ ، (قضية أمين نامق سلطان ضد النائب العام : انظر Annual Digest, 1947 (لندن ١٩٥١) القضية رقم ١٤ ، ص ٣٦ - ٤٠) الذى يعترف بصحة نقل المال العام العثماني الى حكومة فلسطين (البريطانية) وفقا لتفسير المادة ٦٠ من معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ .

Appeal from a Judgment of the Hungaro/Czechoslovak Mixed Arbitral Tribunal (The Péter Pázmány University). Judgement 1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 61, p. 237.

" أن الجدل الرئيسي لحكومة إيطاليا يتنحارب مع الصياغة الواضحة جدا للفقرة ١ : وهي أن الدولة الخلف هي التي سوف تتسلم ، دون دفع أية مبالغ ، ليس فقط مال الدولة بل وكذلك المال شبه الحكومي ، بما في ذلك أموال المقاطعات الادارية داخل الأقاليم المتنازل عنها (١٥٢) .

(٢٠) وفيما يتعلق بمال الدولة المنقول ، فقد سبق أن شرحت اللجنة (١٥٣) السبب في عدم وجود تطبيق ملموس لمبدأ ربط مثل هذا المال بالأقليم بالاشارة الى الموقع الجغرافي للمال المعني نظرا الى الجوانب الخاصة التي ترجع الى حركة ذلك المال . وقررت اللجنة أن تعطي تعبيرا لمعيار الربط بين الاقليم والمال المنقول المعني وفقا للصيغة التالية : " مال . . مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالأقليم الذي تتناوله خلافة الدول " . وذلك المفهوم يمكن اعتباره وثيق الاتصال بالمفهوم الذي أجازته القرارات القضائية الدولية والذي يهتم بانتقال المال الذي يخص السلطات المحلية والضروري لحياة السلطة الاقليمية المحلية المعنية . فمثلا في النزاع بشأن توزيع مال السلطات المحلية التي قسم اقليمها نتيجة تخطيط جديد للحدود بين فرنسا وايطاليا ، لاحظت لجنة التوفيق الفرنسية - الايطالية التي انشئت بمقتضى معاهدة السلم مع ايطاليا في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ ما يلي :

" . . . لم تورد معاهدة السلم أى تمييز . . بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة قد يكون موجودا في تشريع ايطاليا أو الدولة التي تم التنازل لها عن الاقليم . ومع ذلك فان طبيعة المال والوجه الذي يستخدم به من الناحية الاقتصادية لهما تأثير معين على التوزيع .

" ان التوزيع يجب أن يكون أولا وقبل كل شيء عادلا ومنصفا . بيد أن معاهدة السلم لا تقتصر على هذه الاشارة الى العدل والانصاف بل وتقضي بمعيار أكثر تحدا يدا لفئة كاملة من مال البلدية ولأهم فئة بوجه عام .

(١٥٢) لجنة التوفيق الفرنسية - الايطالية " النزاع بشأن توزيع مال السلطات المحلية التي تقسم اقليمها الحدود المنشأة بموجب المادة ٢ من معاهدة السلم : المقرران رقم ١٤٥ و ١٦٣ بتاريخ ٢٠ كانون الثاني /يناير و ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٥٣ على التوالي " United Nations, Reports of International Arbitral Awards, المجلد الثالث عشر (مطبوعات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٧.3 ص 64 (٥١٤) ، وتنص الفقرة ١ من المرفق الرابع عشر على مايلي : " تتسلم الدولة الخلف ، دون دفع أية مبالغ ، مال الدولة والمال شبه الحكومي لايطاليا داخل الاقليم المتنازل لها عنه . . . " (United Nations, Treaty Series, vol. 49, p. 225)

(١٥٣) انظر الفقرات ٨ الى ١١ من التعليق الاستهلالي على الباب الثاني أعلاه .

" وربما تترك دون جواب مسألة ما اذا كانت . . . (المعاهدة) تقضي بنوعين من الاتفاق . . . ، نوع يوزع مال السلطات العامة المعنية ، والآخر يكفل " استمرار تقديم الخدمات البلدية الأساسية للسكان . . . " لكن حتى اذا كان الحال كذلك فان معييار استمرار تقديم الخدمات البلدية الضرورية للسكان ينبغي من باب أولى ان يقوم بدور حاسم ، حين يتم توفير هذه الخدمات - كما سيكون عليه الحال دائما - بمال يخص البلدية ويجب توزيعه . وينبغي اجراء التوزيع وفقا لـ مبدأ منفعة* ، نظرا الى أنه لا بد وأن كان ذلك المبدأ في هذه الحالة بيد و لوائح صياغة المعاهدة اكثر اتساقا مع العدل والانصاف (١٥٤) "

(٢١) وفيما يتعلق بمال الدولة المنقول على وجه التحديد ، فان حالات العملة النقدية (بما في ذلك احتياطات الذهب والعملات الأجنبية) وأموال الدولة ستجرى مناقشتها بدورها في السطور التالية ، عن طريق ايراد الأمثلة ، نظرا لكون هذه الحالات توضيحية على نحو كاف للمقصد الحالي .

العملة

(٢٢) ينبغي أن يراعى لأي تعريف للعملة ، لا فرض القانون الدولي ، العناصر الأساسية الثلاثة التالية : (أ) أن العملة خاصة تفرد للسيادة ، (ب) وأنها تتداول في اقليم معلوم (ج) وأنها تمثل قوة شرائية . وقد لوحظ أن هذا التعريف القانوني :

" يعتمد بالضرورة على مفهوم قيام الدولة ، أو بعبارة أعم على مفهوم السلطة السيادية بحكم القانون أو بحكم الواقع . ويترتب عن هذا الافتراض أن وسائل القطع المتداول لا تكون ، بالمعنى القانوني ، ما لم تكن قد اقترتها الدولة وسمحت باصدارها ، وعلى نقض ذلك فان تلك العملة لا يمكن أن تفقد مركزها الا من خلال الغاء النقود رسميا " (١٥٥) .

وهذا يعني ، لا فرض هذا الموضوع ، أن الدولة السلف تفقد سلطتها النقدية وأن الدولة الخلف تمارس سلطتها النقدية في الاقليم موضع خلافة الدول . وفي الوقت نفسه ينبغي أن يكون معنى ذلك أن ثروة الدولة المرتبطة بالتعبير عن السيادة النقدية أو النشاط النقدي في ذلك الاقليم (احتياطات الذهب والعملات الأجنبية والاملاك العقارية وأصول مؤسسة الاصدار الواقعة في الاقليم) يجب أن تنتقل من الدولة السلف الى الدولة الخلف .

United Nations, Report of International Arbitral Awards, Vol. (١٥٤)
XIII, (loc. cit.), p. 519.

D. Carreau, Souveraineté et coopération monétaire internationale (١٥٥)
(Paris, Cujas, 1970), p. 27.

(٢٣) ان الصلة العادية بين العملة والاقليم يعبر عنها في فكرة أن العملة لا يمكن تداولها الا في اقليم السلطة المصدرة . ان مفهوم " اقليمية العملة " للدولة أو " مجالها النقدي " يتضمن أولا ، تنازل الدولة السلف الكامل عن السلطات النقدية في الاقليم المعني ، وثانيا أن تحل الدولة الخلف محل الدولة السلف ، في نفس الامتيازات بذلك الاقليم . بيد أن التنازل عن السلطات والاضطلاع بها يجب أن ينظما على أساس حالة واقعية تتمثل تحديدا في استحالة ترك اقليم ما دون أية عملة متداولة في التاريخ الذي تحدث فيه خلافة الدولة . ان العملة التي يتحتم على الدولة السلف أن تتركها متداولة في الاقليم وتحتفظ بها الدولة الخلف مؤقتا تبرر مطالبة الدولة الخلف بالذهب والعملات الاجنبية التي تشكل جانب الضمان أو الدعم لتلك العملة . وبالمثل فان المال الحقيقي والاصول الحقيقية لأية فروع لمؤسسة الاصدار المركزية في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدولة ينتقلان الى الدولة الخلف بموجب هذا المبدأ المتعلق " باقليمية العملة " أو " المجال النقدي " للدولة . ولأن تداول العملة النقدية يعني ضمنا الضمان أو الدعم - أي الدين العام في النهاية - فان تلك العملة المتداولة لا يمكن فصلها عن دعمها الاساسي أو العادي الذي تشكل كل الاحتياطيات من الذهب أو العملات الاجنبية وكل اصول مؤسسة الاصدار . وفي النهاية فان هذا التلازم المطلق يصف فحسب النمط العالمي و " الميكانيكي " الذي تعطل عليه الظاهرة النقدية ذاتها .

(٢٤) وفي النظام النقدي العالمي القائم اليوم لا تكون للعملة النقدية قيمة الا من خلال وجود دعم بالذهب ، وسيكون من العيب ، في خلافة الدول ، محاولة فصل عملة ما عن دعمها . ولهذا السبب فان من الجوهرى أن تتسلم الدولة الخلف ، التي تمارس ولايتها القضائية في اقليم توجد به حتما عملة ورقية متداولة ، ما يعادل الدعم لمثل هذا الاصدار بالذهب والعملات الأجنبية . بيد أن هذا لا يحدث دائما في الممارسة العملية . ان مبدأ تخصيص أو تعيين قطع عملة معدنية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول يعتبر أساسيا هنا . وانما كانت العملة واحتياطيات الذهب والعملات الاجنبية وكل القطع النقدية المعدنية التي تخص الدولة السلف موجودة بصورة مؤقتة أو مصادفة في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، دون أن يكون في نية الدولة السلف تخصيصها لذلك الاقليم ، فمن الواضح أنه ليست لها صلة أو علاقة بالاقليم ولا يمكن أن تنتقل الى الدولة الخلف . فالذهب الذي كان يمتلكه مصرف فرنسا والذي تم احتجازه في ستراسبورغ خلال الحرب بين فرنسا والمانيا في عام ١٨٧٠ لم يكن ممكنا انتقاله الى ألمانيا بعد ضم الألزاس واللورين الى ذلك البلد الا اذا ثبت أن ذلك الذهب كان " مخصصا " للاقليم المنقول .

(٢٥) وحين أطلق على شرق الاردن اسم الاردن ، آل اليه نصيب من فائض مجلس النقود الفلسطينية الذي قدر بمبلغ مليون جنيه استرليني ، لكنه اضطر الى دفع مبلغ معادل الى المملكة المتحدة لأسباب أخرى (١٥٦) .

(١٥٦) انظر الاتفاق المبرم في أول آيار/مايو ١٩٥١ بين المملكة المتحدة والاردن لتسوية المسائل المالية المتعلقة نتيجة لانتهاء الانتداب على فلسطين (الامم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١١٧ ، الصفحة ١٩) .

(٢٦) ومع زوال الامبراطورية القيصرية الروسية القديمة بعد الحرب العالمية الأولى ، انتقلت بعض أقاليمها الى استونيا ، ولاتفيا ، وليتوانيا ، وبولندا (١٥٧) . ويمقتضى معاهدات السلم المبرمة أصبح الحكم السوفياتي الجديد مسؤولا مسؤولية كاملة عن الدين الممثل بالعملة الورقية التي أصدرها المصرف المركزي الروسي في هذه البلدان الأربعة (١٥٨) . وقد أشارت احكام بعض هذه الصكوك الى أن روسيا " حررت " الدول المعنية من الجزء المتصل بالدين ، كما لو كان هذا بمثابة تقييد ، عن طريق المعاهدة ، لمبدأ الخلافة الآلية لذلك الدين ، بل ان احكاما أخرى أوردت السبب في هذا التقييد وهو ما عانته تلك البلدان من دمار خلال الحرب (١٥٩) . وفي الوقت نفسه تم ، في هذه المعاهدات ذاتها ، نقل جزء من احتياطي سبائك الذهب للمصرف المركزي الروسي الى كل من هذه البلدان . ويثير السبب المقدم في حالة بولندا بعض الاهتمام : وهو أن الثلاثين مليون روبل ذهبي التي دفعتها روسيا وفقا لهذا البند تقابل " الاشتراك الفعال " للأقليم البولندي في الحياة الاقتصادية للامبراطورية الروسية السابقة .

أموال الدولة

(٢٧) ان الأموال العامة للدولة في الأقليم الذي تتناوله خلافة الدول ينبغي أن يفهم منها أنها تعني الأموال النقدية والسندات والأسهم التي ، وان كانت تشكل جزءا من الأصول الشاملة للدولة ، الا أن لها صلة بذلك الاقليم بفضل سيادة الدولة على ذلك الاقليم أو نشاطها فيه . واذ ارتبطت الأموال العامة للدولة بنشاط الدولة السلف بصدور الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، فان هذه الأموال ، سواء كانت سائلة أو مستثمرة ، تنتقل الى الدولة الخلف . ان مبدأ الربط بالنشاط عنصر حاسم في هذه الحالة ، نظرا الى أنه من الواضح أن أموال الدولة السلف التي تعتبر مارة مرورا عابرا في الاقليم المعني ، أو الموجودة مؤقتا أو مصادفة في ذلك الاقليم . لا تنتقل الى الدولة الخلف .

(٢٨) وقد تكون الأموال العامة للدولة سائلة أو مستثمرة ، وهي تشمل السندات والأسهم بكل أنواعها . وهكذا فان عبارة " كل مال وممتلكات " الدولة الألمانية في الأقاليم المتنازل عنها

(١٥٧) لم ترد اشارة هنا الى حالة فنلندا التي كانت تتمتع بالفعل باستقلال ذاتي في مجال النقد في ظل الحكم الروسي السابق ، أو حالة تركيا .

(١٥٨) انظر المعاهدات التالية : مع استونيا في ٢ شباط/فبراير ١٩٢٠ ، المادة ١٢ ؛ مع لاتفيا في ١١ آب/أغسطس ١٩٢٠ ، المادة ١٦ ؛ مع ليتوانيا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٢٠ ، المادة ١٢ ؛ ومع بولندا في ١٨ آذار/مارس ١٩٢١ (المادة ١٩ League of Nations, Treaty Series, vol. XI, p. 51, vol. II, p. 212; vol. III, p. 122; and vol. VI, p.123)

(١٥٩) أنظر ، B. Nolde, "La monnaie en droit international public" ،

Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1929-II, (Paris, Hachette, 1930), vol. 27, p.295.

ليولندا قد اشتملت أيضا ، وفقا لما اقرته المحكمة العليا لبولندا ، على نقل حصة في رأسمال
احدى الهيئات الى الدولة الخلف (١٦٠) .

(٢٩) وكجزء من "نقل حق ملكية مال الدولة دون دفع أية مبالغ" ، تلقى اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية أموالا عامة تقع في أوكرانيا المتاخمة لجبال الكريات التي تنازلت عنها
تشيكوسلوفاكيا وفقا لمعاهدة ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٤٥ داخل الحدود التي حددتها معاهدة
سان جرمان انلي الصادرة في ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩١٩ .

Digest by the Secretariat of the decision of the Supreme Court of (١٦٠)
Poland in the Polish State Treasury v. Deutsche Mittelstandskasse case (1929)
(Yearbook ... 1963, vol. II, p. 133, document A/CN.4/157, para. 337).

المادة ١٤

الدولة المستقلة حديثا

- ١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا :
 - (أ) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛
 - (ب) ينتقل الى الدولة الخلف المال الثابت الذي كان يملكه الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، ويقع خارجه ، وأصبح خلال فترة التمهية مال دولة مملوكا للدولة السلف ؛
 - (ج) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف ، خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ب) ، من مال دولة ثابت يقع خارج الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ويكون الاقليم التابع قد أسهم في تكوينه ، وذلك بنسبة اسهام الاقليم التابع ؛
 - (د) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛
 - (هـ) ينتقل الى الدولة الخلف المال المنقول الذي كان ملكا للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول والذي أصبح خلال فترة التمهية مال دولة مملوكا للدولة السلف ؛
 - (و) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف ، خلاف المال المذكور في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) ، من مال دولة منقول يكون الاقليم التابع قد أسهم في تكوينه ، وذلك بنسبة مساهمة الاقليم التابع .
- ٢ - حين تتشكل دولة مستقلة حديثا من اقليمين تابعين أو أكثر، يسوّى انتقال مال للدولة أو للدول السلف من مال دولة الى الدولة المستقلة حديثا وفقا لاحكام الفقرة ١ .
- ٣ - حين يصبح اقليم تابع جزئيا من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية ، يسوّى انتقال مال للدولة السلف من مال دولة الى الدولة الخلف وفقا لأحكام الفقرة ١ .
- ٤ - لا يجوز الاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا لتسوية الخلافة في مال الدولة بطريقة أخرى غير تطبيق الفقرات ١ الى ٣ أن تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وموارده الطبيعية .

التعليق

(١) تتناول المادة ١٤ الخلافة في مال الدولة في حالة الدولة المستقلة حديثا . ويورد

في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ تعريف لمصطلح " الدولة المستقلة حديثا " كما هو مستخدم في هذا المشروع ، ولذلك ينبغي الرجوع الى الفقرة ذات الصلة من التعليق على المادة ٢ (١٦١) .

(٢) وعلى عكس الأنواع الأخرى من خلافة الدول ، حيث تملك الدولة الخلف ، لحين حدوث الخلافة ، الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول وتمارس فيه سيادتها الكاملة ، فان النوع الذي تشمله هذه المادة يتعلق باقليم تابع أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، له مركز قانوني خاص بموجب ميثاق الأمم المتحدة . ويكون لمثل هذا الاقليم ، كما ينص اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٦٢) ،

" مركز منفصل وتمييز عن اقليم الدولة القائمة بإدارته ؛ ويظل هذا المركز المنفصل والتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه . "

وقضلا عن ذلك ، فانه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، يملك كل شعب ، حتى وان لم يكن مستقلا سياسيا في مرحلة معينة من تاريخه ، خصائص السيادة القومية التي ينطوي عليها وجوده كشعب . وكما هو موضح ادناه (١٦٣) ، ليس شمة شك أيضا في أن لكل شعب الحق في السيادة الدائمة على ثروته وموارده الطبيعية .

(٣) ورغم أن تساؤلا قد يطرح حول الفائدة من قيام اللجنة بوضع أحكام خاصة تتعلق بالدول المستقلة حديثا ، نظرا الى أن عملية إنهاء الاستعمار تمت تقريبا ، فان اللجنة مقتنعة بضرورة ادراج تلك الأحكام في هذا المشروع . ولا يمكن لمشروع مواد يتعلق بموضوع مثل خلافة الدول فسي غير المعاهدات ، يفترض بالضرورة ممارسة حق يأتي في مقدمة مبادئ الأمم المتحدة وله طابع القانون الملزم - وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها - ان يتجاهل أهم صور أعمال هذا الحق وأوسعها انتشارا في تاريخ العلاقات الدولية الحديث ؛ وهي عملية إنهاء الاستعمار التي تجرى منذ الحرب العالمية الثانية . ولا يسع اللجنة ، في الواقع ، الا أن تكون على علم تام بالتحديد الدقيق للولاية التي تلتها من الجمعية العامة بشأن أعمالها المتعلقة بتدوين قواعد القانون الدولي الخاصة بخلافة الدول والتطوير التدريجي لهذه القواعد ، وبحث مشاكل خلافة الدول مع الاهتمام

(١٦١) الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٢ ، أعلاه .

(١٦٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /

أكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(١٦٣) الفقرات (٢٦) الى (٣٢) من هذا التعليق .

بصورة خاصة بآراء الدول التي نالت استقلالها منذ الحرب العالمية الثانية (١٦٤). ورغم أن عملية إنهاء الاستعمار قد نفذت إلى حد كبير بالفعل فهي لم تكتمل بعد ، كما يؤكد تقرير لجنة الخامسة والعشرين الخاصة لعام ١٩٨٠ (١٦٥) ، الذي يشير إلى أنه ما زال هناك كثير من الأقاليم التابعة أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا يزال يتعين إنهاء استعمارها . وعلاوة على ذلك فإن فائدة مشروع المواد هذا ليست مقتصرة على الأقاليم التابعة أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تنتظر إنهاء استعمارها . ففي كثير من الحالات تظل آثار إنهاء الاستعمار ، بما في ذلك بصفة خاصة مشاكل الخلافة في مال الدولة ، باقية لعدة سنوات بعد نيل الاستقلال السياسي . وقد أدركت اللجنة تماما ضرورة إدراج أحكام بشأن الدول المستقلة حديثا في سياق أعمالها المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات ، وقد انعكس هذا الإدراك في المشروع النهائي المتعلق بذلك الموضوع والذي قدم في عام ١٩٧٤ إلى الجمعية العامة لتنظر فيه ، وكذلك في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ التي اعتمدت على أساس ذلك المشروع النهائي . وفي الحالة قيد الدراسة ليس ثمة ما يدعو إلى التخلي عن التصنيف الذي تكرر في مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في المعاهدات بل على النقيض من ذلك نجد الأسباب الداعية إلى الإبقاء على نوع الخلافة المتصل بـ " الدولة المستقلة حديثا " ملزمة بالمثل ، أو هي أشد الزاما ، فيما يتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها . وإلى جانب ذلك فإنه بالنظر إلى الرابطة الوثيقة وإلى التماثل بين هاتين المجموعتين من مشاريع المواد ستكون ثمة ثغرة في هذا المشروع يتعذر تعليلها إذا لم تدن فيه أحكام بشأن الدول المستقلة حديثا .

(٤) وتشمل المادة ١٤ مختلف الحالات التي قد تنشأ عن عملية إنهاء الاستعمار ؛ وأكثرها شيوعا الحالة التي تبرز فيها دولة مستقلة حديثا كانت اقليما تابعا ؛ والحالة التي تتكون فيها من هذه الدولة من اقليمين أو أكثر من الأقاليم التابعة (الفقرة ٢) ؛ والحالة التي يصبح فيها اقليم تابع جزئيا من اقليم دولة موجودة غير الدولة التي كانت قائمة بإدارته (الفقرة ٣) . وفي كل هذه الحالات ينبغي أن تكون القواعد المتعلقة بانتقال مال الدولة متماثلة نظرا إلى عدم اختلاف أساس الخلافة في كل حالة ، وهو إنهاء الاستعمار . ولهذا السبب رأت اللجنة ، كما تقدم ذكره (١٦٦) ، أن من المناسب تناول الحالة الأخيرة في هذه المادة ، حيث أن أحكام المادة ١٤

(١٦٤) قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (د - ١٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ و ١٩٠٢ (د - ١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ .

(١٦٥) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)) .

(١٦٦) انظر الفقرة ٧٥ أعلاه .

(الخلافة في جزء من الاقليم) (١٦٧) ، من مشروع عام ١٩٧٤ بشأن خلافة الدول في المعاهدات ، شملت هذه الحالة ، لأنها مسألة انطباق نفس المبدأ - قاعدة "امكانية تغيير الحدود التعاهدية" - على جميع الحالات المشمولة .

(٥) وتختلف نوعا ما القواعد المتعلقة بانتقال مال الدولة في حالة الدولة المستقلة حديثا عن القواعد المتعلقة بالأنواع الأخرى من الخلافة ، بغية المراعاة التامة للظروف الخاصة التي تحيط بظهور تلك الدول . ويصبح مبدأ حرمة الأراضي حتميا في حالة الدول التي تنال استقلالها خروجا من أوضاع السيطرة الاستعمارية ، ويستلزم مبدأ المساواة منح معاملة تفضيلية لتلك الدول فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للخلافة في مال الدولة . ولذلك يجب تبيان اختلافين رئيسيين : أولهما أن كلا من المال الثابت الواقع في الاقليم التابع المعني ، والمال المنقول المرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، ينفي ، كقاعدة عامة ، ان ينتقل الى الدولة الخلف عند مولد الدولة المستقلة حديثا ، سواء كانت مكونة من اقليم واحد تابع أو اقليمين تابعين أو عدة أقاليم تابعة ، أو عند انهاء استعمار الاقليم التابع عن طريق اندماجه أو اتحاده مع دولة أخرى موجودة ، دون لزوم للاحالة الى اتفاق ، بعكس الحالة بالنسبة الى المواد المتعلقة بالأنواع الأخرى من الخلافة . وعدم استخدام المادة ١٤ ، فيما يتصل بالدول المستقلة حديثا ، للتمييز " في حالة عدم وجود اتفاق " و " ما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على غير ذلك " ، المستخدم في المواد الأخرى من الفرع ٢ ، لا يرجع بدرجة كبيرة الى أن الاقليم التابع الذي لم يصبح دولة بعد لا يمكن ، بالمعنى الدقيق ، ان يعتبر ذا قدرة على ابرام اتفاقات دولية ، ولكنه يرجع اساسا الى ادراك الظروف الخاصة جدا التي تصحب نشأة الدول المستقلة حديثا كنتيجة لانهاء الاستعمار ، والتي تؤدي في كثير من الحالات ، عند اجراء مفاوضات لفرض نيل الاستقلال ، الى نتائج غير مواتية بلا ريب للطرف الذي ينال الاستقلال بسبب ما له من علاقات قانونية وسياسية واقتصادية غير عادلة وغير متوازنة مع البلد المتروبولي السابق .

(٦) ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في ادخال مفهوم اسهام الاقليم التابع في تكوين بعض أموال الدولة الثابتة أو المنقولة المملوكة للدولة السلف ، بحيث ينتقل هذا المال الى الدولة الخلف بنسبة اسهام الاقليم التابع . ويمثل هذا الحكم تطبيقا محددا لمفهوم العدالة الذي يشكل جزءا من المحتوى المادي لقاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي تستهدف الحفاظ ، بين أمور أخرى ، على الأموال الموروثة للشعب الذي يقطن الاقليم التابع المعني وعلى تراثه التاريخي والثقافي . وفي حالات الدول المستقلة حديثا تتأثر أممها بأكملها بخلافة الدول التي أسهمت في تكوين مال الدولة السلف . ويقتضي الانصاف أن ينتقل هذا المال الى الدولة الخلف بنسبة اسهام الاقليم التابع في تكوينه .

(١٦٧) هذه المادة تقابل المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ .

(٧) وتعالج الفقرة (أ) مشكلة ما للدولة السلف من مال ثابت يقع في الاقليم الذى أصبح مستقلاً . ووفقاً لبدأ انتقال مال الدولة الذى يستند الى معيار ارتباط المال بالاقليم ، تنسب هذه الفقرة الفرعية ، مثلها مثل المواد المتعلقة بالأنواع الأخرى من الخلافة ، على أن ينتقل المال الثابت الواقع على هذا النحو ، ينتقل الى الدولة الخلف . وهذا الحل مقبول عموماً في الفقه القانوني وفي ممارسات الدول رغم انه لا ترد دائماً في أى من الحالتين اشارة صريحة الى ما للدولة السلف من مال " ثابت " " يقع في الاقليم " ، بد كثيراً ما يشار الى المال بوجه عام ، بصرف النظر عن طبيعته أو موقعه الجغرافي . وذلك ، فاذا كان الانتقال العام هو القاعدة ، وجب السماح من باب أولى بانتقال فئة المال الأكثر تحديداً والمنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية ، الى الدولة الخلف .

(٨) وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من اعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادى والمالي المؤرخ في ١٩ آذار / مارس ١٩٦٢ (اتفاقية ايفيان بين فرنسا والجزائر) الذى نص على أن :

" ينتقل الى الدولة الجزائرية ما للدولة (الفرنسية) في الجزائر من مال عقارى عام . . . " (١٦٨) .

وفي الواقع ، انتقلت الى الحكومة الجزائرية تدريجياً ، على مر الأعوام ، جميع الأموال العقارية العسكرية الفرنسية وكثير من الأموال العقارية المدنية (باستثناء بعض الأموال التي احتفظ بها بموجب اتفاق ، وغيرها من الأموال التي ما زالت موضع خلاف) .

(٩) وشمة الكثير جدا من الصكوك الثنائية أو التشريعات الانفرادية الصادرة عن الدولة القائمة بالادارة أو الدولة الممثلة تنص ببساطة على تخلي الدولة السلف ، دون أى تمويض مقابل ، عن كل مال الدولة ، وبعبارة أشمل كل المال العام دون تمييز ، الواقع في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول . وقد نص دستور اتحاد الملايو (لعام ١٩٥٧) ، مثلاً ، على أن ينتقل الى الاتحاد أو احدى ولاياته ، في تاريخ اعلان الاستقلال ، كل ما كان لصاحبة الجلالة من مال أو ممتلكات في الاتحاد أو احدى المستعمرات . وتجيز هذه العبارة المستخدمة ، لكونها عامة وبدون قيود أو تحديد ، انتقال كل ما للدولة السلف من مال ، أياً كان نوعه (١٦٩) . وتجدر الاشارة أيضاً الى الاعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعقود في طنجة في ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٥٦ ،

(١٦٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٧ ، الصفحة ٦٥ .

(١٦٩) مواد عن خلافة الدول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E/F.68.V.5) الصفحتان ٨٥ ، ٨٦ . انظر أيضاً دستور دولة ساموا الغربية المستقلة (١٩٦٢) الذى نص على أن " ينتقل الى ساموا الغربية ، في تاريخ الاستقلال ، كل مال كان ، قبل تاريخ الاستقلال مباشرة ، لصاحبة الجلالة . . . أو للتاج . . . " (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٧) .

رغم أنه لا ينطبق تماما بالنسبة الى الادارة الدولية لانحة لأنه لا يمكن اعتبارها دولة . وتنص
المادة ٢ من البروتوكول المرفق بالاعلان على أن الحكومة المضرية " التي تسترد الاملاك العاصمة
والخاصة المصهود بها الى الادارة الدولية . . . تتسلم أموال هذه الادارة " (١٧٠) . ومن
بين الأمثلة الأخرى التي يمكن تقديمها " مشروع الاتفاق بشأن التدابير الانتقالية " ، المؤرخ في
٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ ، والذي تم عقده بين اندونيسيا وهولندا في نهاية مؤتمر الطائفة
المستديرة المحقود بلاهاي (آب / أغسطس - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩) (١٧١) ، وينص
على انتقال جميع الأموال ، وليس المال الثابت فقط ، من أملاك هولندا العامة والخاصة في
اندونيسيا . وبموجب اتفاق عسكري لاحق انتقلت الى اندونيسيا ، بالإضافة الى بعض السفن
الحربية ومعدات الصيانة العسكرية التابعة للاسطول الهولندي في اندونيسيا ، والتي تمثل مالا
منقولاً ، جميع المنشآت والمعدات الثابتة التي كانت تستخدمها القوات الاستعمارية (١٧٢) وبالمثل
فانه عندما نالت مستعمرة قبرص الاستقلال انتقل الى جمهورية قبرص كل ما لحكومة الجزيرة من مال
(بما في ذلك المال المنقول) (١٧٣) . وتسلمت ليبيا " كل مال منقول أو ثابت يقع في ليبيا
مملوكا للدولة الإيطالية ، سواء باسمها أو باسم الادارة الإيطالية " (١٧٤) . وبصفة خاصة ، تم
على الفور نقل الأموال التالية : " مال الدولة العام (demanio publico) ومال الدولة غير
القابل للتصرف (patrimonio indisponibile) في ليبيا ، وكذلك ما للحزب الفاشسيستي
ومنازماته من مال في ليبيا " (١٧٥) . وبالمثل انتقل الى بورما كل ما لحكومة الاستعمار من أملاك
عامة وخاصة (١٧٦) بما في ذلك ما للمملكة المتحدة من أموال عسكرية ثابتة في بورما (١٧٧) .

(١٧٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٣ ، الصفحة ١٧١ .

(١٧١) المرجع نفسه ، المجلد ٦٩ ، الصفحة ٢٦٦ .

(١٧٢) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٨٨ .

(١٧٣) المعاهدات المتعلقة باقامة جمهورية قبرص ، الموقعة في نيقوسيا في ١٦ آب / أغسطس
١٩٦٠ ، مع المرفقات والجدول والخرائط ، الخ . الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ٣٨٢ ،
المرفق ٥١ ، الصفحات ١٣٠-١٣٨ ، المادة ١ وغيرها .

(١٧٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨٨ (د - ٥) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٥٠ ، بعنوان " الأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا " ، المادة ١ .

(١٧٥) المرجع نفسه . يرد تعريف مال الدولة غير القابل للتصرف في المواد ٨٢٢-٨٢٨
من القانون المدني الايطالي ويشمل بوجه خاص المناجم والمهاجر والثقات والشركات (أي المال
الثابت) والأسلحة والذخائر الخ (أي المال المنقول) .

(١٧٦) قانون صادر من حكومة بورما ، عام ١٩٣٥ .

(١٧٧) المملكة المتحدة ، المعاهدة المبرمة بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة بورما المؤتمة
بشأن الاعتراف باستقلال بورما والمسائل المتصلة به . المرفق : اتفاق الدفاع الموقع في ٢٩ آب /
أغسطس ١٩٤٧ في رانفون (Omd. 7360 (London, H.M. Stationery Office, 1948).

(١٠) ولا تغفل اللجنة الاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة الخلف المستقلة حديثاً ، والتي تتنازل هذه الأخيرة بمقتضاها الى الدولة السلف عن حقتها في ملكية جزء من مال الدولة الذي انتقل اليها عند حدوث خلافة الدول (١٧٨) . وقد أعقبت اتفاقات الاستقلال بروتوكولات مختلفة بشأن الأموال لم تتحقق بمقتضاها للدولة المستقلة الخلافة في جميع ما للدولة السلف من مال . وكان هذا يحدث عادة بغية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتلبية الاحتياجات المشتركة في جوهر — — — — — التعاون الوثيق بين الدولة المتروبولية السابقة والدولة المستقلة حديثاً . بيد أن هذه الاتفاقات اتخذت أشكالاً مختلفة . ففي بعض الحالات تم الابقاء بصرفه مؤقتة على الحالة القائمة قبل الاستقلال دون نقل للأموال (١٧٦) . وفي حالات أخرى تم التأكيد على نقل ما للدولة المتروبولية السابقة من أملاك (عامة وخاصة) من حيث المبدأ ، ولكنه لم ينفذ في الواقع الا فيما يتعلق بالمال الذي

G. Pouilloux: "La succession aux biens publics français dans (١٧٨) انظر les Etats nouveaux d'Afrique", in Annuaire français de droit international, 1965 (Paris), vol. XI (1966), pp. 885-915. Cf. also G. Pouilloux "La succession des Etats de l'Afrique du Nord aux biens publics français", in Annuaire de L'Afrique du Nord, 1966, pp. 51-97

(١٧١) الاتفاقات المعقودة بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية تشاد بشأن ما يتخذ من الترتيبات الانتقالية لحين بدء نفاذ اتفاقات التعاون بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية تشاد الموقعة في باريس في ١٢ تموز / يولييه ١٩٦٠ (مواد عن خلافة الدول (المرجع المذكور سابقاً) الصفحتان ١٥٣ و ١٥٤ ، المادة ٤ . وقد تم بعد ذلك ، في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ ، توقيع بروتوكول الحسن بالاتفاق المتعلق بالأموال لسبب اهتمام الدولتين باتخاذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق به "بالاحتياجات المشتركة" ويمكن الدولة الخلف من التنازل عن نقل أموال معينة (انظر المرسوم رقم ٦٣ - ٢٧١ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٦٣ بشأن نشر البروتوكول الملحق بالاتفاق المتعلق بالأموال المعقود بين فرنسا وجمهورية تشاد في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ (مع نص البروتوكول المرفق) ، في فرنسا ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، القوانين والمراسيم ، Journal officiel de la Republique française ، Lois et décrets ، (باريس) ، السنة الخامسة والتسعون ، العدد ٦٤ (٢١ آذار / مارس ١٩٦٣) الصفحتان ٢٧٢١ و ٢٧٢٢) .

لم تكن ثمة حاجة اليه لتشغيل مختلف مرافقها العسكرية والمدنية (١٨٠) وفي بعض الأحيان ، تضمن الاتفاق المعقود مع الاقليم الذي أصبح مستقلا النص بوضوح على أن تنتقل الى الخلبا جميع الأملاك العامة والخاصة ، التي يدرجها ضمن أملاكه المورثة ، ولكنه بموجب الاتفاق نفسه يتنازل صراحة عن أجزاء منها سواء فيما يتعلق بالملكية أو الارتفاع (١٨١) . وفي بعض الحالات وافقت الدولة المستقلة حديثا على قسمة الملكية بينها وبين الدولة المتروية السابقة ، ولكن مميأر هذه القسمة لا يتضح الا في السياق الأوسع نظا لا لاحتياجات المساعدة التقنية ولوجود الدولة المتروية السابقة (١٨٢) . وأخيرا فقد كانت ثمة حالات لم تتضمن فيها المعاهدة التمييز بين ما للاقليم وللدولة المتروية من أملاك عامة وخاصة ، ونصت على قسمة تلي " احتياجات كل منهما " كما حددتها الدولتان في مختلف اتفاقات التعاون :

(١٨٠) انظر المرسوم رقم ٦٣ - ٢٧٠ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٦٣ بشأن نشر الاتفاقية المتعلقة بتسوية الأموال بين فرنسا والسنغال والموقعة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٦٢ (مع نص الاتفاقية المرفق) ، المرجع نفسه ، الصفحة ٢٧٢٠ . وتنص المادة ١ على مبدأ نقل " ملكية الأموال التابعة للدولة والمسجلة . . . باسم الجمهورية الفرنسية " الى السنغال بيد أن المادة ٢ تنص على أن " تؤول الأموال التابعة للدولة ، رغم ذلك ، ملكا للجمهورية الفرنسية وتسجل باسمها اذا ثبتت الحاجة اليها لتشغيل مرافقها . . . والتي هي مدرجة في القائمة " الواردة في مرفق ولا يتناول هذا الحكم استخدام مال الدولة لسد احتياجات المرافق الفرنسية ، بل ملكية هذا المال .

(١٨١) ثمة مثال نموذجي هو اتفاق الأموال العامة المعقود بين فرنسا وموريتانيا في ١٠ آيار / مايو ١٩٦٣ (المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٧٧ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣) ورد في فرنسا ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، القوانين والمراسيم Journal officiel de la République française, Lois et décrets (باريس) ، السنة الخامسة والتسعون ، العدد ٢٥٦ (٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣) ، الصفحتان ٩٧٠٧ ، ٩٧٠٨ . وتنقل المادة ١ بصفة دائمة الأملاك العامة والأملاك الخاصة وتمنح المادة ٢ ملكية بعض الأموال العامة اللازمة للمرافق الفرنسية . وتعيد المادة ٣ الى فرنسا ملكية المباني العسكرية المستخدمة لاغراض سكنية . وتعلن المادة ٤ أنه يجوز لفرنسا أن تتصرف بحرية في " المنشآت اللازمة لأداء مهمة الدفاع المسندة الى القوات العسكرية الفرنسية " بموجب اتفاق دفاع .

(١٨٢) انظر المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٨ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٦٣ بشأن نشر البروتوكول الملحق بالاتفاق المتعلق بالأموال والمعقود بين فرنسا وجمهورية غابون في ٦ حزيران يونية ١٩٦١ ، في فرنسا ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، القوانين والمراسيم Journal officiel de la République française, Lois et décrets (باريس) ، السنة الخامسة والتسعون ، العدد ٦١ (٢١ آذار / مارس ١٩٦٣) ، الصفحتان ٢٧١٨ و ٢٧١٩ .

"يتفق الطرفان المتعاقدان على الاستعاضة عن تسوية الأموال والقائمة على طبيعة المال ، بتسوية شاملة تقوم على العدالة وتلبي احتياجات كل منهما" (١٨٣) .

(١١) بيد أنه تجدر الإشارة الى أن هذه الصكوك كانت ذات طابع مؤقت عادة وأن التنمية الأكثر توازنا للعلاقات السياسية بين الدولة السلف والدولة الخلف المستقلة حديثا مكنت الدولة الخلف في كثير من الحالات ، من أن تسترد عاجلا أو آجلا ، مال الدولة المنقول الواقع في أراضيها والذي عقدت بشأنه اتفاقات مع الدولة المتروبولية السابقة .

(١٢) وتتناول الفقرة ١ (ب) و (د) من المادة ١٤ مشكلة تنفرد بها الدولة المستقلة حديثا . وهي تتصل بالحالات المتعلقة بالمال الثابت والمنقول الذي كان ، قبل فترة التبعية ، ملكا للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول . وقد يكون بعض أو كل هذا المال انتقل أثناء فترة التبعية الى الدولة السلف القائمة بإدارة الاقليم . ويمكن أن يكون مالا ثابتا مثل السفارات والمباني الادارية أو مالا منقولا ذا أهمية ثقافية أو تاريخية . وتضع الفقرتان الفرعيتان قاعدة لاعادة هذا المال الى مالكه السابق . ويشير نص الفقرة الفرعية (ب) الى "المال الثابت" ، ونص الفقرة الفرعية (د) الى "المال المنقول" ، وكلاهما ينص على أن ينتقل مثل هذا المال الى الدولة الخلف . وفي المشروع المؤقت ، لم يذكر في الفقرة ١ المال الثابت فيما يتعلق بهذه الحالة لأنه رأى أن الحكم الصادر في الفقرة ١ (أ) يشمل "كل ما للدولة الخلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم" بما في ذلك المال الثابت الذي كان ملكا للاقليم قبل استقلاله . بيد أن اللجنة رأت في القراءة الثانية ، أنه من المناسب ، بغية تلافى مشاكل سوء التفسير أن تورد حكما محددًا في الفقرة ١ فيما يتعلق بهذه الحالة بشأن المال الثابت كذلك .

(١٨٣) المادة ٣١ من الاتفاق الفرنسي - المالاغاسي المعقود في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠ بشأن التعاون الاقتصادي والمالي ، والذي أقر بموجب القانون المالاغاسي الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٠ وبمقتضى القانون الفرنسي الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨ (فرنسا - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، القوانين والمراسيم ، Journal officiel de la Republique française, Lois et décrets. (باريس) السنة الثانية والتسعون ، العدد ١٦٧ (٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٠ ، الصفحة ٦٦١٥) (ترجمة من قبل الأمانة العامة) وتم بعد ذلك توقيع بروتوكول فرنسي - مالاغاسي يتعلق بالأموال ، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ (المرسوم رقم ٦٣-٢٦٩ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٦٣ والمتعلق بنشر هذا البروتوكول ، ورد في فرنسا ، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، القوانين والمراسيم ، Journal officiel de la Republique française, Lois et décrets. (باريس) السنة الخامسة والتسعون ، العدد ٦٩ (٢١ آذار/مارس ١٩٦٣) (الصفحتان ٢٧١٩ و ٢٧٢٠) ويؤكد هذا الحالة التي نشأت عن اتفاق تعاون اقتصادي آخر مؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠ ويقر - ولكن في هذا السياق فقط - بملكية مدغشقر لبقية الأموال التابعة للدولة رغم احتفاظ فرنسا بملكية المباني والمنشآت العسكرية .

(١٣) ان الحالة التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (ب) و (هـ) من الفقرة ١ تحتاج الى نص صريح خاص بها على الرغم من أنها قد تعتبر جانبا خاصا من جوانب المسألة الأكبر المتعلقة بـ " المال الخاص " للاقليم التابع . وليس المقصود من أحكام المادة ٤ ١ ان تطبق على المال المملوك للاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، حيث ان هذا المال لا يتأثر بخلافة الدول . ولقد تمتعت المستعمرات على وجه العموم بنظام خاص تحت ما سمي اختصاصا تشريعيا وعرفيا ، وحازت على شخصية دولية معينة بحيث استطاعت ان تملك مالا داخل وخارج اقليمها . وبالتالي ليس هناك أى داع لأن تسبب الخلافة خسران المستعمرات لمالها هي . وفي غياب أحكام صريحة بشأن الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (ب) و (هـ) من الفقرة ١ ، فان السؤال قد يثار ، في حالة تحول دولة الى اقليم تابع ، بشأن ما اذا كان المال العائد لهذه الدولة والذي انتقل الى الدولة القائمة بالادارة يظل يعتبر مالا للاقليم التابع ام لا .

(١٤) ولا بد من ملاحظة ان الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) ، خلافا للفقرات الفرعية الأخرى من الفقرة ١ لا تذكران " مال الدولة " بل " المال " فقط في بداية الجملة . والقصد من هذا هو توسيع نطاق الحكم ليشمل المال الذي كان يعمد ، قبل فترة التبعية ، الى اقليم الدولة الخلف حديثا الاستقلال ، سواء أكان هذا الاقليم خلال فترة ما قبل الاستقلال دولة مستقلة أو كيانا مستقلا استقلالا ذاتيا داخليا على نحو آخر كأن يكون مجموعة قبلية او حكومة محلية .

(١٥) تتعلق الفقرة ١ (ج) من المادة ٤ ١ بتقسيم مال الدولة السلف غير المنقول بين الدولة الخلف والدولة السلف . وذلك عدا ذلك المذكور في الفقرة الفرعية (ب) والواقع خارج الاقليم الذى تتعلق به خلافة الدول والذي ساهم الاقليم التابع في تكوينه . وكما في حالة الفقرة الفرعية (ب) ، ادخل هذا الحكم في الفقرة ١ أثناء القراءة الثانية بغية جملة تاما قدر الامكان وبغية تجنب مشاكل التفسير التي قد تنشأ عن الفراغ بشأن هذه النقطة . وتناظر الفقرة الفرعية (ج) نص الفقرة الفرعية (و) التي تتعلق بتقسيم مال الدولة الخلف المنقول ، عدا المال المشمول في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) ، وهو المال الذى ساهم الاقليم التابع في تكوينه ، بين الدولتين السلف والخلف . ومثل الفقرة الفرعية (هـ) تتناول الفقرة الفرعية (و) هذا المال المنقول بغض النظر عما اذا كان واقعا في اقليم الدولة السلف أو الدولة الخلف أو دولة ثالثة . وفي هذا الصدد ، قد يثار السؤال ، على سبيل المثال ، عما اذا كانت الدول الخلف تستطيع ان تطالب بأى جزء من اشتراكات الدول القائمة بالادارة في أسهم رأس مال المؤسسات المالية الدولية او الاقليمية مثل البنك الدولي . وعلى الرغم من أنه لا يبدو أن هناك أية سابقة بشأن تقسيم هذه الموجودات بين الدولة الخلف والدولة السلف ، فان السؤال قد ينشأ أيضا نظرا لحقيقة ان باب المشاركة في هيئات حكومية دولية متنوعة ذات طبيعة تقنية مفتوح للاقليم التابعة في حد ذاتها . وهذا المال قد يعتبر أيضا مالا عائدا بحق الى الاقليم التابع بالنسبة التي تحددها مساهمة الاقليم . وتعتقد اللجنة بأن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (و) وكذلك الحكم المشابه الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) سيجعلان من الممكن حل مشاكل كثيرة تنشأ في هذا الصدد حلا سهلا وأعدل .

(١٦) تتعلق الفقرة ١ (د) بمال الدولة المنقول " المتصل بنشاط الدولة السلف فيما يتعلق بالاقليم الذي تتصل به خلافة الدول " ، وتورد القاعدة العامة المعتمدة بخصوص نقل جزء من اقليم الدولة ، وانفصال جزء أو أجزاء اقليم الدولة ، وانحلال الدولة . وقد يشار في هذا الصدد الى الفقرات من (٨) الى (١١) من التعليق التمهيدى على الفرع ٢ ، فهي ذات صلة بهذه الفقرة الفرعية . ولا بد من ملاحظة ان مال الدولة المنقول الذي قد يكون في الاقليم التابع مؤقتا او اتفاقا فحسب ، مثل ذهب بنك فرنسا الذي أجلي الى غرب افريقيا خلال الحرب العالمية الثانية ، يستثنى من تطبيق هذه القاعدة لأنه ليس مرتبطا فعلا بنشاط الدولة " فيما يتعلق بالاقليم الذي تتصل به خلافة الدول " .

(١٧) ان ممارسة الدولة فيما يتعلق بالقاعدة المبينة في الفقرة ١ يمكن مناقشتها بالاشارة الى نوعين رئيسيين من مال الدولة المنقول وهما العملة وأموال الدولة .

(١٨) فممارسة الدول فيما يتعلق بالعملة ليست موحدة على الرغم من المبدأ الثابت القائل بأن امتياز الاصدار يعود الى الدولة الخلف لأنه حق ملكي وميزة من ميزات السلطة العامة . وبهذا المعنى ليست هناك أية مسألة خلافة دول بخصوص امتياز الاصدار . فالدولة السلف تفقد امتيازها في الاصدار في الاقليم التابع وتمارس الدولة حديثة الاستقلال امتيازها هي الذي تستمد منه سيادتها هي لدى بلوغها الاستقلال . كما أن مسألة العملة الرمزية الصادرة عن مؤسسة الاصدار في الاقليم التابع لا تتعلق مباشرة بخلافة الدول .

(١٩) ومن بين الأمثلة التي قد تطرح مثال مختلف المستعمرات الأمريكية اللاتينية التي أصبحت مستقلة في مطلع القرن التاسع عشر والتي لم تسحب منها العملة الاسبانية على وجه العموم . فقد اكتفت مختلف الجمهوريات بوضع خاتم وشارات وشعار الدولة الجديدة محل صورة واسم صاحب الجلالة الكاثوليكية المعظمى على العملات المتداولة ، او باعطاء اسم آخر للجزو الاسباني دون تغيير قيمة العملة أو تركيبها .

(٢٠) اما في حالة الهند ، فقد ورث هذا البلد الموجودات الاسترلينية في بنك احتياطي الهند المقدرة بمبلغ ١١٦٠ مليون جنيه (١٨٤) . الا أن هذه الموجودات لم يمكن الانتفاع بها بحرية بل بصورة تدريجية فحسب . فقد قيد مبلغ ٦٥ مليون جنيه في حساب حرووض الباقي ، أى الجزء الأكبر من الموجودات ، في حساب مجمد . وقد لزم تحويل مبالغ معينة ، من قبل الهند الى المملكة المتحدة ، بوصفها أرصدة تشغيلية قيدت في حساب فتحه بنك انكلترا باسم باكستان . وقد حددت

United Kingdom, Financial Agreement between the Government of the (١٨٤)
United Kingdom and the Government of India, Cmd. 7195 (London, H.H. Stationery
Office, 14 August 1947).

الشروط التي تحكم تشغيل هذا الحساب في عامي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ في اتفاقات متنوعة عقدتها المملكة المتحدة مع الهند وباكستان (١٨٥) .

(٢١) سحبت الحكومة الفرنسية عملاتها الرمزية من المؤسسات الفرنسية في الهند ، ولكنها وافقت على دفع تمويضات . ونصت المادة ٢٣ من الاتفاق الفرنسي - الهندي المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٤ (١٨٦) على التالي :

" ترد حكومة فرنسا الى حكومة الهند ، في غضون فترة مدتها سنة من تاريخ التحويل الفعلي ، القيمة المساوية للعملة المسحوبة من التداول من المؤسسات بعد التحويل الفعلي على أساس سعر الصرف بالجنيهات الاسترلينية أو الروبيات الهندية " .

(٢٢) وحيث ان ممارسة الدول غير موحدة ، فانه من غير الممكن وضع قاعدة تنطبق على جميع الأحوال المتعلقة بخلافة الدول في العملة . ومن الضروري دراسة الحالة الفعلية السائدة في موعد خلافة الدول . فاذا كانت مؤسسة اصدار تابعة للاقليم نفسه قد أصدرت العملة فان الاستقلال لن يغير الحالة . الا أنه اذا بقيت العملة الصادرة للاقليم بواسطة مؤسسة اصدار تابعة " للدولة المتروبولية " وتحت مسؤوليتها متداولة فانه لا بد من دعمها بالذهب والاحتياطات لأسباب تم شرحها في التعليق على المادة ١٣ .

(٢٣) اما بالنسبة الى أموال الدولة فيمكن ايراد بعض الأمثلة عليها . فلدى انتهاء الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان ورث البلدان بصورة مشتركة الموجودات من " المصالح المشتركة " بما فيها أموال خزانة " المصالح المشتركة " وفوائدها التي استمدتها الدولتان من امتيازات متنوعة . وورث البلدان موجودات بنك سوريا ولبنان بالرغم من أن معظم هذه الموجودات كانت مجمدة وأفرج عنها بصورة تدريجية فقط على مدى فترة امتدت الى عام ١٩٥٨ (١٨٧) . وفي حالة السلف التي قدمتها

(١٨٥) للاطلاع على التفاصيل انظر : I. Faenson, Les Conséquences financières de la succession des Etats (1932-1953) (Paris, Domat-Monchrestien, 1951), Passim and in particular pp. 65-66 and 80 .

(١٨٦) India, Foreign Policy of India: Texts of Documents, 1947-64 (New Delhi, Lok Sabha (Secretariat), 1966), p. 212.

(١٨٧) فيما يتعلق بسوريا انظر : اتفاقية عمليات الانهاء ، واتفاقية تسوية مطالب الدين ، واتفاق المدفوعات ، والثلاثة مؤرخة في ٧ شباط / فبراير ١٩٤٩ (France, Journal officiel de la République française, Lois et décrets (Paris), 82nd year, No. 60 (10 March 1950), pp. 2697-2700) ، أما بالنسبة الى لبنان فانظر : الاتفاق النقدي والمالي الفرنسي - اللبناني المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٤٨ ، المرجع نفسه ، السنة ٨١ ، العدد ٦٤ (١٤ و ١٥ آذار / مارس ١٩٤٩) ، الصفحات ٢٦٥١ - ٢٦٥٤ . وأيضا الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٣ ، الصفحة ٩٩) .

المملكة المتحدة في الماضي لمواجهة المعجز في ميزانية بورما ، أعتت المملكة المتحدة بورما من سداد ١٥ مليون جنيه استرليني ، وأتاحت لبورما فترة ٢٠ سنة لدفع المبلغ المتبقي بدون فائدة ابتداءً من ١ نيسان/أبريل ١٩٥٢ . كما أعتت الدولة المستعمرة سابقاً بورما أيضاً من سداد التكاليف التي تكبدتها في الإدارة المدنية لبورما بعد عام ١٩٤٥ أثناء فترة التعمير (١٨٨) .

(٢٤) وتعني الفقرة ٢ بحالات الدول حديثة الاستقلال التي تشكلت من اقليمين تابعين أو أكثر . وتنص على ان القواعد العامة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ تنطبق على هذه الحالات . وكأمثلة على هذه الدول حديثة الاستقلال يمكن ذكر نيجيريا التي انشئت من أربعة اقليم سابقه هم مستعمرة لاغوس ومحيطا نيجيريا الشمالية والجنوبية ، والمنطقة الشمالية من اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية البريطانية ؛ كما يمكن ذكر غانا التي شكلت من مستعمرة ساحل الذهب سابقاً ، وأشانتسي ، ومحمية الاقليم الشمالية ، واقليم توغولاند المشمول بالوصاية ؛ ويمكن أيضاً ذكر اتحاد الملايو الذي نشأ في عام ١٩٥٧ من مستعمرتي ملقة وبينانغ ومن تسع محميات . ولا ترى اللجنة أي سبب للخروج عن الصيغة التي تتضمنها الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ التي تعالج حالات الدول حديثة الاستقلال المكونة من اقليمين أو أكثر بالطريقة ذاتها التي تعالج بها حالات الدول حديثة الاستقلال التي نشأت عن اقليم مستقل واحد ، وذلك لغرض تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالخلافة في المعاهدات .

(٢٥) تتعلق الفقرة ٣ بالاقليم التابع الذي يصبح جزءاً من اقليم دولة قائمة عدا الدولة القائمة بإدارة الاقليم التابع . وكما أوضح أعلاه (١٨٩) ، رأت اللجنة ان من الأنسب معالجة هذه الحالة جنباً الى جنب مع حالة الدولة حديثة الاستقلال ، وذلك خلافاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ التي تضمنت هذه الحالة تحت اسم " الخلافة في جزء من الاقليم " الى جانب حالة النقل البسيط لجزء من اقليم . وان الارتباط او الاندماج في دولة مستقلة هو نمط من أنماط تنفيذ حق الشعوب في تقرير المصير ، تماماً مثل اقامة دولة ذات سيادة ومستقلة كما ينص بوضوح اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . وعليه فان من المنطقي بدرجة أكبر ادخال هذه الفقرة في مادة تتناول الدول حديثة الاستقلال . ونظراً للتشابه الأساسي بين المسائل التي تتضمنها الخلافة في مال الدولة عندما تكون الدولة الخلف دولة حديثة الاستقلال وعندما تكون دولة ادماج فيها أو ربطها اقليم تابع ، فان هذه الفقرة تدعو الى تطبيق القواعد العامة ذاتها ، التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ، على الحالتين كليهما .

(٢٦) والفقرة ٤ حكم يؤكد ان مبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وموارده الطبيعية له الأولوية على الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والدولة حديثة الاستقلال لتحديد الوراثة في

(١٨٨) سددت المملكة المتحدة أيضاً لبورما تكاليف الامدادات المقدمة الى الجيش البريطاني والتي تكبدها هذا الاقليم أثناء حملة ١٩٤٢ ، وكذلك تكاليف معينة تتعلق بتسريح القوات .

(١٨٩) انظر الفقرة ٧٥ أعلاه .

مال الدولة عن غير طريق تطبيق المبادئ التي تنص عليها المادة ١٤ . وقد جرى تأكيد مبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وموارده الطبيعية تأكيداً قوياً في عدد من قرارات الجمعية العامة وفي صكوك أخرى من صكوك الأمم المتحدة (١٩٠) .

(٢٧) وتعتبر صياغة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تمت تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أهم التطورات الأخيرة داخل منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية . وهذا الميثاق ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها (٣٢٨١ د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، كما جاء في القرار ذاته " سيشكل أداة فعالة لإقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس الانصاف ، والتساوي في السيادة ، والترابط في المصالح بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية " . وتتضمن المبادئ الأساسية الخمسة عشر التي ينبضي ، بناءً على هذا الميثاق (الفصل الأول) ، أن تحكم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بين الدول مبدأ :

" علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لمائها الطبيعي " * .

ومال الدولة هو بالتأكيد أحد تلك " الوسائل الطبيعية " الضرورية . وتنص المادة ٢ من هذا الميثاق (الفقرة ١) على أن :

" لكل دولة سيادة كاملة دائمة ، تمارسها بحرية ، على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ، بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها " .
وتفصيلاً للفقرة المقتبسة أعلاه من القرار تنص الفقرة ١ من المادة ١٦ على أن :

" من حق جميع الدول ومن واجبها ، منفردة ومجتمعة ، إزالة الاستعمار
والاستعمار الجديد والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها ، باعتبار ذلك شرطاً لازماً للإنماء . والدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسؤولة اقتصادياً أمام

(١٩٠) انظر ، على سبيل المثال ، قرارات الجمعية العامة ٦٢٦ (د - ٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ؛ ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ؛ ٢١٥٨ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ ؛ ٢٣٨٦ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ؛ ٢٦٩٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ . وانظر أيضاً قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٣٧ (د - ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، ١٩٥٦ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ . انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، المرفق) .

البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن إعادة الامور الى نصابها* والتمويض الكامل عن استقلال واستنزاف واعطاب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والأقاليم والشعوب . وعلى جميع الدول واجب تقديم المساعدة لتلك البلدان والأقاليم والشعوب " .

(٢٨) أولت الجمعية العامة ، في أول دورة استثنائية في تاريخها خصصت لمناقشة المشاكـل الاقتصادية اثر " أزمة الطاقة " ، وما يستحق من أهمية بارزة الى " السيادة التامة والدائمة لكل دولة على مواردنا الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية " ، وذلك في الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القرار ٣٢٠١ (د-١ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤) . وفي الجزء الثامن من برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القرار ٣٢٠٢ (د-١ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤) أعلنت الجمعية انه :

" يجب بذل كل الجهود في سبيل مايلي :

" (أ) احباط المحاولات التي تبذل لمنع أية دولة من الممارسة الحرة والفعليـة لحقوقها في السيادة التامة والدائمة على مواردنا الطبيعية " .

(٢٩) وتاما كما ان الأفراد متساوون أمام القانون في المجتمع الوطني ، يقال ان جميع الدول متساوية في المجال الدولي . ولكن بالرغم من هذه المساواة النظرية فان تفاوتات صارخة تبقى فيما بين الدول مادام لا يصاحب السيادة - وبني نظام اختصاصي - استقلال اقتصادى . وعندما تكون الأسس الأولية للاستقلال الاقتصادي الوطني غير موجودة ، فانه لا جدوى في الحديث عن المساواة بين الدول على أساس السيادة . واذ كان من المرغوب فيه حقا تخليص مبدأ المساواة بين الدول في السيادة من عنصر الوهم الكبير فيه ، فانه لا بد من تكييف صيغة هذا المبدأ مع الظروف الحديثة وذلك بطريقة تعيد الى الدولة القواعد الأساسية لاستقلالها الاقتصادي الوطني . ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن يتجلى مبدأ الاستقلال الاقتصادي ، بعد خلع وتليفة قانونية جديدة وحيوية عليه ورفعـه بناء على ذلك الى مركز المبدأ القانوني الدولي المعاصر ، بوجه خاص في حق الشعوب في التصرف بمواردها الطبيعية وفي منع جميع اشكال التدخل التي لا مبرر لها في الشؤون الاقتصادية للدول ، الى جانب تحريم استخدام القوة وای شكل من أشكال القسر في العلاقات الاقتصادية والتجارية . وان قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي لم يغفل حق الشعوب في التصرف بمواردها الطبيعية ، وكذلك بوجه آخر قرارها ١٨٠٣ (د-١٧) والقرارات الأخرى اللاحقة له التي أكدت مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردنا الطبيعية (١٩١) تبين جميعها الجهود التي تبذلها الجمعية العامة لتجمل من المسألة الأساسية المتمثلة في مبدأ الاستقلال الاقتصادي واقما قانونيا ، ولعلاج الحقيقة المزعجة المتمثلة في كون الفجوة بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية آخذة في الاتساع باستمرار .

(٣٠) وينبغي أن يكون بالرجوع الى هذه المبادئ اجراء تقييم ملاحية ما يسمى باتفاقات " التعاون " أو " الایلولة " وصلاحيـة جميع الصكوك الثنائية التي تفرض ، بحجة اقامة روابط " خاصة " أو " تفضيلية "

بين الدول الجديدة والدول الاستعمارية السابقة ، على الأولى شروطا باهظة تجلب الخراب لاقتصاداتها . وينبغي الحكم على صلاحية هذا النوع من العلاقات التعاهدية من درجة احترامها لمبدأ أي تقرير المصير السياسي والاستقلال الاقتصادي . وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن أي اتفاقات تنتهي عن المبدأين يجب أن تكون باطلة من أساسها ، حتى دونما حاجة إلى انتظار بلوغ الدولة الجديدة مركزا تستطيع منه الانسحاب رسميا منها بسبب طلبها المجحف . وينبغي أن تستمد عدم صحتها بصورة فعلية من القانون الدولي المعاصر وليس من مجرد الانسحاب منها لاحقا .

(٣١) ولذلك يجب الحكم على اتفاقات الإيلولة وفقا لمحتواها . ولا تراعي هذه الاتفاقات ، أو نادرا ما تراعي قواعد خلافة الدول وهي في الواقع تفرض شروطا جديدة لاستقلال الدول . فمثلا لا يمكن للدولة المستقلة حديثا أن تبقى مستقلة الا اذا وافقت فقط على الا مطالب بأموال معينة من الدولة القائمة بالادارة ، أو تتحمل عنها ديونا معينة ، أو ان تمدد قوانين معينة أو تحترم معاهدات معينة أبرمتها الدولة القائمة بالادارة . وهنا يكمن الفرق الأساسي بينها وبين سائر أنواع الخلافة حيث يجب الاعتراف باستقلال ارادة الأطراف المتعاقدة . وفي حالة اتفاقات الإيلولة ينجم عن الحرية في ابرام اتفاق فرض شروط على استقلال الدولة نفسه . ومن خلال المحتوى التقيدي لهذه الاتفاقات فانها تقيم نظام " اختبار " وهو الاستقلال المشروط للدولة حديثة الاستقلال . ولهذا السبب فان مسألة صلاحيتها يجب أن تثار فيما يتعلق بمحتواها .

(٣٢) وفي ضوء الاعتبارات الآتية فان اللجنة ، فيما هي تعي ان مبدأ السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية ينطبق على كل شعب وليس فقط على شعوب الدول حديثة الاستقلال ، تعتقد بالرغم من ذلك ان من المهم والضروري بصورة خاصة التأكيد على هذا المبدأ في سياق خلافة الدول فيما يتصل بالدول حديثة الاستقلال .

اتحاد الدول

- ١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف ، ما للدولة السلف من مال الدولة .
- ٢ - دون الاخلال بأحكام الفقرة ١ ، ينظم القانون الداخلي للدولة الخلف تخصيص ما للدولة السلف من مال دولة ، هل يكون ملكا للدولة الخلف أم للأجزاء المكونة لها .

التعليق

(١) في المشروع الحالي ، تستعمل اللجنة مصطلح " اتحاد الدول " بنفس المعنى الذي استعملته في مشروع مواد سنة ١٩٧٤ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، أي ، " اتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة كانت لهما شخصية دولية مستقلة في تاريخ الخلافة " (١٩٢) وتشمل المادة ١٥ الحالة التي تندرج فيها دولة مع دولة أخرى ، حتى ولو استمرت الشخصية الدولية للاخيرة بعد اتحادهما . وهكذا ينبغي تمييزها عن حالة نشوء دولة مستقلة حديثا من العليمين تابعين أو أكثر ، أو من حالة اقليم تابع يندرج أو يتحد مع دولة كانت موجودة سابقا ، وهما الحالتان اللتان تناولتهما المادة ١٤ .

(٢) وكما كتبت اللجنة سنة ١٩٧٤ ، فان خلافة الدول التي تنوخواها هذه المادة لا تأخذ في اعتبارها المسورة المميّنة للتنظيم الدستوري الداخلي الذي تعتمد عليه الدولة الخلف :

" قد يؤدي الاتحاد الى دولة متحدة كليا أو الى اتحاد أو الى أي نوع آخر من الترتيبات الدستورية . وبعبارة أخرى ، فان درجة الشخصية المنفصلة التي تحتفظ بها الدول الاصلية بعد اتحادها ، ضمن اطار دستور الدولة الخلف ، غير ذات موضوع بالنسبة الى تطبيق الاحكام . . .

" وحيث أن المادة معنية فقط باتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة ، فان اتحادات الدول التي يكون لها طابع المنظمات الحكومية الدولية ، ومنها وعلى سبيل المثال ، الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، ومنظمة الدول الامريكية ، ومجلس أوروبا ، ومجلس التعاون الاقتصادي ، الخ . . . تقع كلية خارج نطاق هذه المادة . وهذا ينطبق أيضا

(١٩٢) حولية عام ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٥٣ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع دال ، الفقرة (١) من التعليق على المادتين ٣٠ و ٣١ . انظر اتفاقية فيينا لسنة ١٩٧٨ ، المادة (٣) .

على بعض الاتحادات الهجينة التي قد يبدو وكأنها تشبه الى حد ما اتحاد الدول ، ولكنها لا تؤدي الى انشاء دولة جديدة ، ولهذا لا تشكل خلافة الدول " (١٩٣) .

(٣) وتقتصر الصياغة الواردة في المادة ٥ (١) للقاعدة القانونية الدولية التي تحكم الخلافة في مال الدولة في حالة اتحاد دول ، على ايراد قاعدة عامة لانتقال مال الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف ، مع وضع نص يقضي بالرجوع الى القانون الداخلي للدولة الخلف فيما يتعلق بتخصيص المال المنقول . ولهذا تنص الفقرة ١ على أنه حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلف ، ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال الدولة ، وتنص الفقرة ٢ على أن ينظم القانون الداخلي للدولة الخلف تخصيص ما للدولة السلف من مال دولة وهل يصبح ملكا للدولة السلف أم للأجزاء المكونة لها الا أن الفقرة ٢ مشروطة بالكلمات " دون الاخلال بأحكام الفقرة ١ " وذلك من اجل التشديد على أن أحكام الفقرة ١ تشكل القاعدة القانونية الدولية الأساسية للمادة .

(٤) ويشمل " القانون الداخلي " المشار اليه في الفقرة ٢ ، على وجه الخصوص ، دستور الدولة أو أي نوع آخر من القواعد القانونية الداخلية ، المكتوبة أو غير المكتوبة ، بما في ذلك تلك القواعد التي تؤدي الى ادماج الاتفاقات الدولية في القانون الداخلي (١٩٤) .

المادة ١٦

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة عن تلك الدولة ليكون أو تكون دولة ، وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على غير ذلك :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(١٩٣) نفس المرجع ، الفقرتان (٢) و (٣) من التعليق .

(١٩٤) من الأمثلة على قوانين داخلية من هذا القبيل The Constitution of the United States of America (1787) (article IV, section 3), in: A. P. Blaustein and G. H. Flanz, eds., Constitutions of the countries of the world: United States of America (Dobbs Ferry, N. Y., Oceana, 1975); the Swiss Constitutions of 1348 (article 33) and of 1874 (article 22), in: C. Hilty, les Constitutions fédérales de la Suisse (Neuchâtel, Attlinger, 1891), pp. 451 and 443; the Malaysia Act of 1963 (section 75), in: United Nations, Materials on Succession of States (op. cit.), pp. 92-93 .

- (ج) ينتقل الى الدولة الخلف ، بنسبة منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول ، خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ب) .
- ٢ - تنطبق الفقرة ١ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .
- ٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ بأية مسألة تعويض منصف بين الدولة السلف والدولة الخلف قد تنشأ نتيجة لخلافة الدول .

المادة ١٧

انحلال الدولة

- ١ - حين تنحل دولة سلف وتزول ، وتكوّن اجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، وما لم تتفق الدول الخلف المعنية على غير ذلك :
- (أ) ينتقل ما للدولة السلف من مال دولة ثابت الى الدولة الخلف التي يقع في اقليمها ؛
- (ب) ينتقل الى الدول الخلف ، بنسب منصفة ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع خارج اقليمها ؛
- (ج) ينتقل الى الدولة الخلف المعنية ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقاليم التي تتناولها خلافة الدول ؛
- (د) ينتقل الى الدولة الخلف ، بنسب منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول ، خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ج) .
- ٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ بأية مسألة تعويض منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة الدول .

تعليقات على المادتين ١٦ و ١٧

- (١) تتناول المادتان ١٦ و ١٧ حالات ينفصل فيها جزء أو اجزاء من اقليم دولة عن تلك الدولة ويكون أو تكون دولة مستقلة أو أكثر . إلا أن المادة ١٦ مبنية بحالة انفصال الدول التي تظل فيها الدولة الخلف قائمة ، بينما تتعلق المادة ١٧ بحالة انحلال الدول التي تزول فيها الدولة السلف بعد انفصال اجزاء من اقليمها .
- (٢) وتجدر الإشارة الى أن اللجنة ميزت بشكل واضح ، في مشروع الحوار المؤتمت لسنة ١٩٧٢ بشأن خلافة الدول في المعاهدات ، بين انفصال اجزاء من الدولة ، أو الانسلاخ ، وبين انحلال

دولة (١٩٥). إلا أن عددًا من الدول اعترض على ذلك النهج في تعليقه على المشروع (١٩٦)، كما اعترض عليه بعض الممثلين في اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، مما حمل اللجنة فيما بعد، إلى أن تعدل بعض الشيء، في مشروع المواد لسنة ١٩٧٤، معالجة هاتين الحالتين. ومع أن اللجنة حافظت على التمييز النظري بين انحلال الدولة وانفصال أجزاء من إقليم الدولة، فقد تناولت الحالتين في مادة واحدة من وجهة نظر الدولة الخلف (المادة ٣٣)، ووضعت في نفس الوقت حكمًا يتناول حالة انفصال أجزاء من دولة من وجهة نظر الدولة السلف التي تظل قائمة (المادة ٣٤) (١٩٧).

(٣) وفيما يتعلق بمسألة الخلافة في مال الدولة، تعتقد اللجنة أنه ينبغي المحافظة على التمييز بين الانفصال والانحلال، نظرًا إلى السمات الخاصة للخلافة في ذلك المجال. وهي ترى أنه إذا اعتبر ذلك التمييز سليمًا فيما يتعلق بالخلافة في المعاهدات، فإنه يكون أسلم لأغراض الخلافة في مال الدولة. وإذا ظلت الدولة السلف قائمة لا يمكن تجريدها من كل مالها من مال دولة، وإذا زالت لا يمكن أن يظل ما كان لها من مال دولة دون وريث.

(٤) وتضع الفقرة ١ (أ) من المادتين ١٦ و ١٧ قاعدة عامة تتعلق بانتقال مال الدولة الثابت، يتم بمقتضاها، ما لم تتفق على غير ذلك الدولة السلف والدولة الخلف، أو عند ما تزول الدولة الخلف، ما لم تتفق على غير ذلك الدولة الخلف المعنية، ينتقل ما للدولة السلف من مال دولة ثابت إلى الدولة الخلف التي يقع في إقليمها. وهذه الصياغة الأخيرة، التي استعملت في المادة ١٧، عدلت في المادة ١٦ بحيث يصبح نصها "ينتقل إلى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت في الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول"، وهي الصيغة الواردة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٤. وكما سبق إيضاحه، أوردت القاعدة الأساسية، مع تفسيرات طفيفة، في جميع فئات خلافة الدول المنصوص عنها في الباب ٢ من الجزء الثاني من المشروع (١٩٨).

(٥) وفي هذا السياق يمكن إيراد بعض الأمثلة عن الممارسة ذات الصلة التي تتبعها الدول. ففيما يتعلق بانفصال جزءًا أو أجزاء من إقليم دولة ما بمقتضى المادة ١٦، ينبغي أن يلاحظ أولاً أنه قبل إنشاء الأمم المتحدة كانت معظم الأمثلة على الانفصال موجودة ضمن حالات "انسلاخ المستعمرات" لأن المستعمرات كانت تعتبر، بمقتضى العديد من الافتراضات القانونية والسياسية، مكونة "جزءًا" لا يتجزأ من البلد المتروبولي. ولهذا، فإن هذه الأمثلة لا صلة لها بالحالة قيد النظر، إلا وهي

(١٩٥) حولية عام ١٩٧٢، المجلد الثاني، الصفحتان ٢٩٢ و ٢٩٥، الوثيقة

A/8710/Rev.1، الفصل الثاني، النرج، المادتان ٢٧ و ٢٨.

(١٩٦) حولية عام ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحتان ٦٨ و ٦٩،

الوثيقة A/CONF.4/270 and Add.1-6، الفقرتان ٣٩٠ و ٣٩١.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٠ إلى ٢٦٦، الوثيقة A/9610/Rev.1، الفصل الثاني،

الفرع دال، المادتان ٣٣ و ٣٤. انظر: اتفاقية فيينا لسنة ١٩٧٨، المادتان ٣٤ و ٣٥.

(١٩٨) انظر الفقرة (٧) من التعليقات التمهيدية على الفرع ٢، أعلاه.

انفصال اجزاء من دولة ، ان ان مايعنينا بمقتضى القانون الدولي المعاصر ، هو الدول المستقلة حد يثا بسبب عملية انها الاستعمار بموجب ميثاق الأمم المتحدة . ومنذ انشاء الأمم المتحدة ، وقعت ثلاث حالات انفصال على الاقل لم تكن حالات انها استعمار هي : انفصال باكستان عن الهند ، وانسحاب سنغافورة من ماليزيا ، وانسلاخ بنغلاديش . واستنادا الى احد المؤلفين ، تم في حالة باكستان ، تعيين لجنة من الخبراء بتاريخ ١٨ حزيران /يونيه ١٩٤٧ للنظر في مشكلة توزيع مال الهند البريطانية ، وكانت الفرضية التي استرشدت بها المداولات هي " ان الهند ستبقى شخصا د وليا ثابتا ، وان باكستان سوف تكون دولة خلفا " (١٩٩) . ولهذا ، اعتبرت باكستان دولة خلفا باللجوء الى افتراض خالص . وفي ١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٧ ، عقد اتفاق بين الهند وباكستان يصح كل من البلدين بمقتضاه مالكا للمال الثابت الواقع في اقليمه (٢٠٠) .

(٦) ويوجد مثل قد يم على ممارسة الدول في معاهدة ١٩ نيسان /ابريل ١٨٣٩ المتعلقة بهولندا وبلجيكا ، التي تنص مادتها الخاصة عشرة على الآتي :

" تعود ملكية المرافق العامة والخاصة مثل القنوات ، أو الطرق أو ما يشابهها ، المنشأة ، كليا أو جزئيا ، على نفقة مملكة هولندا ، مع ما يتبعها من الفوائد والرسوم ، الى البلد الذى تقع في اقليمه " (٢٠١) .

وقد طبقت نفس القاعدة في حالة اتحاد روديسيا ونيسالاند سنة ١٩٦٣ ، الذى اصبحت بعده " ملكية المال الثابت التابع للاتحاد الواقع في احد الاقليمين عائدا الى التاج بالنهابة عن الأقليم " (٢٠٢) .

(٧) وفيما يتعلق بالمذهب او القاعدة القانونية ، فان هذا الجانب من خلافة الدول ، أى الخلافة عن طريق الانفصال أو الانحلال ، لم يصر اهتماما كبيرا في المؤلفات والمواد القانونية . ويمكن الاستشهاد بمؤلفات أ . سانشيز دى بوستامنتي سيرفن . وقد قال بشأن موضوع الانفصال :

" في ميدان المبادئ ، لا يوجد أى صعوبة فيما يتعلق بالمبدأ العام لانتقال المال العام ، الا في الحالات التي يتفق فيها على أولولة بند معين لاسباب خاصة " (٢٠٣) .

D.P. O'Connell, State Succession in Municipal Law and International Law (Cambridge, University Press, 1967), vol. I: Internal Relations, P.220. (١٩٩)

(٢٠٠) المرجع نفسه .

British and Foreign State Papers, 1838-1839, vol. XXVII (London, Harrison, 1836), pp. 997-998. (٢٠١)

(٢٠٢) O'Connell, op. cit., p. 230

A.Sánchez de Bustamante y Sirvén, Droit international public, French trans. P. Goulé (Paris, Sirey, 1936), vol. III, p. 310. (٢٠٣)

وهو يشير أيضا الى مشروع مدونة القانون الدولي بقلم اى . بسوا ، التي تنص المادة ١ منها على أنه " اذا تشكلت دولة من جراء تحرر اقليم أو منطقة ، فان المال في القطاع الخاص أو القطاع العام الكائن في الاقليم المفصول ينتقل اليه " (٢٠٤) وتناول نفس الكاتب قضايا انحلال الدول على الوجه الاتي :

" في الحالات التي تقسم فيها الدولة الى دولتين أو أكثر ولا تحتفظ أى من الدول الجديدة بشخصية الدولة الزائلة أو تديسها ، فان المذاهب المألوفة فعلا لدينا (المبدأ الذى يقضي بأن ينتقل المال الى الدولة الخلف) يجب تطبيقها على المال العام والخاص الواقع ضمن حدود كل من الدول الجديدة " (٢٠٥)

(٨) وفيما يتعلق بما للدولة السلف من مال ثابت واقع خارج اقليمها ، لم يرد أى نص محدد فسي المادة ١٦ ، وذلك طبقاً للمبدأ العام المتعلق بانتقال مال الدولة الذى طبق في معظم مواد الفرع ٢ من الجزء الثاني من المشروع ، والذى يتطلب أن يقع مال الدولة ذاك جغرافياً في الاقليم السببى وتتناوله خلافة الدول . وتخفف من حدة القاعدة العامة المذكورة في الفقرة ١ (أ) في حالة المادتين ، أحكام الفقره ٣ من المادة ١٦ ، والفقرة ٢ من المادة ١٧ ، التي تحتفظ على أى مسألة تتعلق بالتعويض المنصف التي قد تنشأ نتيجة لخلافة الدول . الا أنه في حالة انحلال الدولة السلف ، فان مال الدولة الثابت ينبغي ، بطبيعة الحال ، أن ينتقل الى الدول الخلف . وينبغي ان يتم ذلك الانتقال ، بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ١٧ ، " بنسب منصفة " .

(٩) ان القاعدة السابقة تنسجم مع آراء الفقهاء في القانون الدولي ، الذين يمتنعون السرى القائل بوجبه عام بأنه لا يعود للدولة الخلف ، بعد زوالها التام ، الأهلية القانونية لكي تملك مالا ، وأن مالها الثابت في الخارج ينبغي تبعاً لذلك ، أن ينتقل الى الدولة أو الدول الخلف . ان الدولة الخلف هي التي لديها الحق في تملك هذا المال ، ان أنها بطبيعة الحال قد شكلت جزءاً من الدولة الزائلة . وليست المسألة منحصرة في انه مع زوال الدولة السلف تتسلم الدولة الخلف مال الدولة السلف لئلا يصبح المال متروكاً أو لا مالك له . فالتخلي عن المال ، اذا كان هذا هو الوضع ، ليس سبب نشوء الحق بالخلافة ، ولكنه على أحسن الافتراضات ، يكون سبباً له . وعلى أى حال ، فان هذا المال ، في الممارسة العملية ، يخص عادة بمقتضى اتفاقات خاصة بين الدول الخلف . ولهذا ، فقد تضمن اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٠٦ المتعلق بتسوية المسائل الاقتصادية الناشئة عن انحلال الاتحاد بين السويد والنرويج ، الاحكام الآتية في المادة ٧ :

" يبيع القنصل العام للسويد في لندن الذى يتمتع حالياً بحق احتلال المهنى القنصلي في لندن ، الذى تمت هيازته باسم 'الصندوق المشترك للقنصليات ' سنة ١٨٧٧ على أن يسرى مفصوله حتى سنة ١٩٤٥ ، ذلك الحق . . . ويتقسم ريع البيع بنسب متساوية بين السويد والنرويج " (٢٠٦)

(٢٠٤) المرجع نفسه الصفحتان ٢٨١ و ٢٨٢ .

(٢٠٥) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٣٥ .

Baren Descamps and L. Renault, Recueil international des traites du XX^e siecle, 1906 (Paris, Rousseau), pp. 861-862 (٢٠٦)

(١٠) وفيما يتعلق بقضية أحدث ، فقد ذكر أنه عند انحلال اتحاد روديسيا ونياسالاند سنة ١٩٦٣ ، عقدت اتفاقات بشأن أيلولة المال الواقع خارج اقليم الاتحاد التي بمقتضاها اعطيت روديسيا الجنوبية بيت روديسيا في لندن وأعطيت زامبيا بيت المندوب السامي لروديسيا (٢٠٧) .

(١١) وأوردت ، الفقرة (با) من المادة ١٦ ، والفقرة (ج) من المادة ١٧ القاعدة الأساسية المتعلقة بمال الدولة المنقول ، المطبقة باستمرار في جميع نصوص الفرع ٢ من الجزء الثاني من المشروع . وهي تقضي بأن ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة مرتبط بنشاط تلك الدولة المتصل بالاقليم (الاقليم) الذي تتناوله (التي تتناولها) خلافة الدول (٢٠٨) .

(١٢) وعندما فصلت باكستان عن الهند ، بمقتضى الاتفاق الموقع في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧ ، عادت ملكية كميات كبيرة من المعدات ، وخاصة الأسلحة ، الى الهند ، التي تعهدت أن تدفع لباكستان مبلغا معيناً للمساهمة في بناء مصانع ذخيره (٢٠٩) . وعند انحلال اتحاد روديسيا ونياسالاند ، فان الاصول المالية لمؤسسة الاصدار المشتركة ، والاخطايطي من الذهب والعملة الاجنبية ، وزعت بمقتضى نسبة حجم العملة المتداولة أو الموجودة في كل من اقليمي الدولة السلف الذي أصبح دولة خلف (٢١٠) .

(١٣) وتعتبر الفقرة (ج) من المادة ١٦ والفقرة (د) من المادة ١٧ عن قاعدة عامة بمقتضاها ينتقل الى الدولة الخلف ، بنسب منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول ، غير المال المرتبط بنشاط تلك الدولة المتصل بالاقليم (الاقليم) الذي تتناوله (التي تتناولها) خلافة الدول . وقد سبق بالفعل شرح الاشارة الى الانصاف الذي هو عنصر هام في المحتوى المادى للأحكام المتصلة بتوزيع المال الذي يكون له بذلك تابع قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي (٢١١) .

(١٤) ويتضمن الانفاق المتعلق بتسوية المسائل الاقتصادية الناشئة بصدد انحلال الاتحاد بين السويد والنرويج الأحكام التالية :

" المادة ٦ (أ) تشتري السويد من النرويج مرة اخرى حصة النصف الخاصة بها من المال المنقول الموجود في المفوضيات في الخارج الذي تم شراؤه بحساب مشترك* ويتولى خبراء تخمين هذا المال ويقدم التخمين الى وزارة خارجية النرويج ووزارة خارجية السويد لآقراره .

" (ب) يوزع المال المنقول الموجود في القنصليات الذي تم شراؤه بحساب مشترك على السويد والنرويج ، دون تخمين سابق ، على الوجه الآتي :

(٢٠٧) O'Connell, op. cit., p.231.

(٢٠٨) انظر الفقرة (١١) من التعليقات التمهيدية على الفرع ٢ ، أعلاه .

(٢٠٩) O'Connell, op. cit. p. 220-221

(٢١٠) المرجع نفسه ، صفحة ١٩٦ .

(٢١١) انظر الفقرات ٧٦ الى ٨٥ أعلاه .

"يخصص للسويد المال المنقول الموجود في القنصليات العامة في . . ."
"يخصص للخروج المال المنقول الموجود في القنصليات العامة في . . ." (٢١٢).

(١٥) وكانت الممارسة التي اتبعتها بولندا عند إعادة تكوينها كدولة بعد استعادة أقاليم من النمسا وهنغاريا ، والمانيا ، وروسيا ، هي كما هو معروف ، المطالبة بالملكية ، سواء داخل حدودها أو خارجها ، للمال الذي كان ملكا للأقاليم التي استعادتها ، أو التي ساهمت تلك الأقاليم في هيأته . طالبت بولندا بحصتها من هذا المال بنسبة مساهمة الأقاليم التي استعادتها . إلا أنه يبدو أن هذه القاعدة لم تتبع دائما في الصرف الدبلوماسي . وعند سقوط سلالة هابسبورغ ، سمحت تشيكوسلوفاكيا إلى استعادة عدد من السفن وزوارق القطر لتسيير الملاحة في الدانوب . وقد صدر لذلك قرار تحكيمي (٢١٣) . وخلال نظر القضية ، طالبت تشيكوسلوفاكيا بملكية جزء من مال بعض شركات الشحن التي كانت ملكا لمملكة هنغاريا ولا مبراطورية النمسا ، أو التي حصلت على اعانة مالية منهما ، باعتبار أن هذه المصالح قد تم شراؤها بمال تم الحصول عليه من جميع البلدان التي كانت تكون اجزاء من الامبراطورية النمساوية السابقة ومن المملكة الهنغارية السابقة ، وأن هذه البلدان قد ساهمت في ذلك بنسبة الخرائب التي دفعتها لهما ، وهي لذلك ، ويقدر تلك النسبة ، صاحبة المال (٢١٤) . وكان موقف النمسا وموقف هنغاريا ، في المقام الأول ، ان المال لم يكن مالا عاما ، وهو وحده الذي يمكن أن ينتقل إلى الدول الخلف ، وأنه ، في المقام الثاني ، حتى لو تم التسليم بأن لذلك المال مثل هذا الوضع نظرا لتفاوت درجة المشاركة المالية من قبل السلطات العامة ، "فان المعاهدات ذاتها لا تعطي تشيكوسلوفاكيا الحق في مال الدولة ، باستثناء المال الموجود في تشيكوسلوفاكيا" (٢١٥) ولم يحسم المحكم الموضوع ، باعتبار أن احكام المعاهدة لم تعطه صلاحية للاحاطة علما به . ولا يوجد أي تناقض بين هذا القرار ومبدأ انتقال المال العام الموجود في الخارج . ومن الواضح أنه يحق للدول عقد معاهدات تورد استثناء لمبدأ معين .

Descamps and Renault, op. cit., pp. 860-861 (٢١٢)

Case of the cession of vessels and tugs for navigation on the Danube, (٢١٣)
Allied Powers (Greece, Romania, Serb-Croat-Slovene Kingdom, Czechoslovakia) v. Germany, Austria, Hungary and Bulgaria (Decision: Paris; 2 August 1921, Arbitrator; Walter D. Hines (USA)) . See United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. I (United Nations publication, Sales No. 1948, V.2), pp. 97-212 .

(٢١٤) المرجع نفسه ، صفحة ١٢٠ .

Ibid., pp. 120-121. The reference was to article 208 of the Treaty of (٢١٥)
Saint-Germain-en-Laye (British and Foreign State Papers, 1919, vol. 112 (op. cit.), pp. 412-414), and article 191 of the Treaty of Trianon (ibid., 1922, vol. 113 (op. cit.), pp. 564-565) .

(١٦) وتضمن الفقرة ٢ من المادة ١٦ ان القواعد المشروحة في الفقرة ١ في نفس المادة تنطبق حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى . وقد اشير الى هذا النص من قبل في التعليق على المادة ١٣ (٢١٦) ، حيث تتميز الحالة المعنية عن الحالة المشمولة بأحكام المادة ١٣ ، أي نقل جزء من اقليم دولة . وفي مشروع سنة ١٩٧٤ بشأن الخلافة في المعاهدات ، تمت معالجة الحالتين المشمولتين بالفقرة ٢ من المادة ١٦ وبالمادة ١٣ في حكم واحد ، (٢١٧) اذ ان المسألة هناك كانت انطباق نفس مبدأ قانون المعاهدات على الحالتين ، الا وهو نقل الحدود بواسطة معاهدات . وفي مجال خلافة الدول فيما يتعلق بمال الدولة ، والمحفوظات ، والديون ، هناك فروق بين الحالتين تتطلب التنظيم بواسطة أحكام قانونية منفصلة . ان هذه الفروق متصلة ، في المقام الأول ، بما اذا كان من الضروري أو غير الضروري استشارة سكان الاقليم الذي تتناوله خلافة دول ، مع مراعاة حجم الاقليم والسكان ، وتبعاً لهذا ، أهميته السياسية ، والاقتصادية ، والاستراتيجية ، وكذلك بالنسبة الى الظروف السياسية . التي تكتنف خلافة الدول في الحالة التي تتصل بالفقرة ٢ من المادة ١٦ . وكما فسر أعلاه (٢١٨) ، فان الفروق التي تنجم في المجال القانوني ذات نوعين : أولهما ، في الحالة المشمولة بالفقرة ٢ من المادة ١٦ ، حين ينفصل جزء من اقليم دولة ويتحد مع دولة أخرى لا يعطي الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف الدور البارز الذي يعطى له بموجب المادة ١٣ ، المعنية بنقل جزء من اقليم دولة الى دولة أخرى . وثانيهما ، ان المادة ١٦ ، على عكس المادة ١٣ ، تنص على ان تنتقل الى الدولة الخلف فئة ثالثة من مال الدولة المنقول ، الا وعي ما للدولة السلف من مال دولة منقول ، غير المال المرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

(١٧) وأخيراً ، فان الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، والفقرة ٢ من المادة ١٧ تضعان القاعدة المشتركة التي تقضي بأن القواعد العامة الواردة في هاتين المادتين لا تخل بأي مسألة تصويبي منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة الدول . وهناك مثل آخر ، في الفرع ٢ ، لقاعدة من قواعد القانون الدولي الوضحي تدمج مفهوم الانصاف الذي سبقت الاشارة اليه (٢١٩) . ان الفرض منها هو ضمان تصويبي منصف لاي دولة خلف ، وكذلك لاي دولة سلف تحرم من نصيبها المشروع على أثر تخصيص مال معين بصورة خالصة اما للدولة السلف أو للدولة الخلف أو الدول الخلف . وعلى سبيل المثال ، قد تكون هناك حالات يقع فيها كل أو ما يقرب من كل ما للدولة السلف من مال ثابت في ذلك الجزء من اقليمها الذي ينفصل فيما بعد ليشكل دولة جديدة ، بالرغم من ان الدولة السلف حصلت على هذا المال بأموال مشتركة . فإذا انتقل هذا المال ، بموجب الفقرة ١ (أ) من المادتين ١٦ و ١٧ الى الدولة الخلف التي يقع في اقليمها قد لا يبقى للدولة السلف الا القليل من الموارد أو هي قد تترك دون موارد ، تمكنها من الاستمرار ككيان قادر على البقاء والتطور . وفي مثل هذه الحالة ، فان القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٦ ، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٧ ، ينبغي أن تطبق لتلافي هذه النتيجة غير المنصفة .

(٢١٦) انظر الفقرات (٥) و (٩) و (١٠) من التعليق على المادة ١٣ أعلاه .

(٢١٧) المادة ١٤ التي تطابق المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٧٨ .

(٢١٨) انظر الفقرتين (٩) و (١٠) من التعليق على المادة ١٣ أعلاه .

(٢١٩) انظر الفقرات ٧٦ الى ٨٥ أعلاه .

الباب الثالث

محفوظات الدولة

تعليق عام

(١) ترى اللجنة أن محفوظات الدولة ، حتى وان أمكن اعتبارها نوعا من مال الدولة ، فإنها تشكل حالة خاصة للحماية في سياق خلافة الدول . ان مبدأ نقل مال الدولة اذا ما أخذ في صورة مجردة ينطبق على كل مال ، سواء أكان منقولاً أو ثابتاً ، وهو ينطبق بسبب دولة على حالات واقعية تتضمن نقل أنواع من المال مثل المباني الادارية أو مباني الدولة ، والشركات ، ومستودعات الأسلحة والسدود ، والمنشآت العسكرية ، وجميع أنواع مراكز البحوث ، والمصانع ، والمرافق الصناعية ، ومعدات السكك الحديدية ، بما في ذلك القاطرات والحربات والتركيبات الثابتة ، والملازمات ، بما في ذلك معداتها المنقولة والثابتة ومنشآتها ، والممتلكات المستحقة ، والأموال ، والعملية ، الخ . وجميع أشكال مال الدولة هذه قابلة للملك بحكم طبيعتها ، ومن ثم للتنازل عنها الى الدولة الخلف ، حسب الاقتضاء ، وفقا لقواعد خلافة الدول . وليست تلك هي الحالة بالضرورة فيما يتعلق بالمحفوظات التي قد يبدو ، بحكم طبيعتها المادية ومحتوياتها والوظيفة التي تؤديها ، انها ذات أهمية في الوقت نفسه لكل من الدولة السلف والدولة الخلف . فمبنى الدولة الموجود في الاقليم الذي تتعلق به خلافة الدول لا يمكن أن ينتقل الا الى الدولة الخلف أو - اذا كانت هناك أكثر من دولة خلف - الى الدول الخلف بنسب منصفة . وبالمثل فان الاحتياطيات النقدية ، كالذهب على سبيل المثال ، يمكن نقلها ماديا الى الدولة الخلف ، أو توزيعها بين الدولة السلف والدولة الخلف ، أو بين عدة دول خلف ، اذا ما اتفقت الأطراف على هذا الحل أو ذاك . ولا يوجد في الطبيعة المادية لمال الدولة الذي من هذا النوع ما يقف في طريق أي حل تتفق عليه الدول المعنية .

(٢) أما المحفوظات فعلى نقيض ذلك يمكن أن تكون لا غنى عنها سواء للدولة الخلف أو للدولة السلف ، وهي بسبب طبيعتها لا يمكن تقسيمها أو تجزئتها . غير أن محفوظات الدولة أشياء لها خاصية أنها قابلة للاستنساخ ، وهذا ما لا ينطبق على غيرها من المال المنقول والثابت المعني في خلافة الدول . وتتفرد المحفوظات من بين جميع أنواع مال الدولة بأنها يمكن أن تستنسخ ، مما يعني أنه يمكن الوفاء بكل من حق الدولة الخلف في استعادة المحفوظات ، ومصالح الدولة السلف في استخدامها .

(٣) وينبغي التأكيد على هذه النقطة حتى بدرجة أكبر في الظروف المعاصرة ، حيث مكنت الثورة التكنولوجية من استنساخ كل أنواع الوثائق تقريبا بأقصى قدر من السرعة واليسر .

(٤) والمحفوظات التي تحفظ بحرص شديد ، هي الأداة الأساسية لادارة مجتمع ما ، وهي في آن واحد تسجل ادارة شؤون الدولة ، وتمكن من القيام بهذه الادارة ، على حين تجسد في الوقت نفسه بتفاصيل وخفايا تاريخ البشرية ؛ ومن ثم فهي ذات قيمة لكل من الباحث والمدير . وهي سواء

أكانت سرية أم علنية تشكل تراثا ومالا عاما تتأكد الدولة بوجه عام من أنه غير قابل للتصرف أو التقادم .
وسب فريق خبراء عقدته اليونسكو في آذار/مارس ١٩٧٦ ،

" تعدد المحفوظات جزءا جوهريا من تراث أى مجتمع قومي . وهي لا تقتصر على
توفير بيئة على التطور التاريخي والثقافي والاقتصادى لبلد ما ، وتوفير أساس الهوية القومية ،
بل تشكل أيضا سندات ملكية جوهريّة تدعم مدالبه المواطن بحقوقه " (٢٢٠) .

(٥) وقد الحقت الآثار المدمرة للحروب أضرارا خطيرة بسلامة مجموعات المحفوظات . وفي بعض
الحالات تكون الوثائق على درجة من الأهمية يسارع معها المنتصر الى نقل هذه المصادر القيمة
للمعلومات الى اقليمه . كما أن النزاع المسلح قد لا يسفر فقط عن احتلال اقليم ما ، وانما عن نهب
واتلاف سجلاته أيضا . وقد قضت جميع معاهدات الضم في أوروبا ، أو تقريبا جميعها ، منذ العصور
الوسطى بأن تعيد الدول المنهزمة المحفوظات التي تخص الاقليم المتنازل عنه أو تتعلق به . ودون
الوقوع تحت أى وهم حول الممارسة البالغة القسوة من جانب المنتصرين الذين كانوا ينقلون المحفوظات
عنة ، وي تلفون المجموعات المستقرة في تهور ، يمكن القول أن النظرية القانونية كانت تعتبر أن
المعاهدات القليلة التي خلت من أحكام صريحة تدعو الى تسليم المحفوظات الى الدولة التي قامت
بالضم انما تنطوى على هذه الأحكام ضمنا (٢٢١) . وقد اتبعت هذه الممارسات في جميع الفترات
وفي جميع البلدان . والحقيقة أن المحفوظات التي تسلم للدولة الخلف ، عنة اذا لزم الأمر ، كانت
في المقام الأول بمثابة بيئة و " سندات ملكية " للاقليم الذى تم ضمه ؛ وكانت تستخدم أدوات لادارة
الاقليم ، وهي تستخدم حتى في الوقت الحاضر لهذه الغاية أكثر من ذي قبل .

(٦) وما يعكس أهمية المحفوظات في الشؤون المحلية ، وكذلك في العلاقات الدولية ، أن
المنازعات لم تتوقف قط عن الحدوث فيما يتعلق بمحفوظات الدولة وقد عقدت اتفاقات عديدة
لتسويتها (٢٢٢) .

(٢٢٠) اليونسكو ، " التقرير النهائي لفريق المشاورات لاعداد تقرير عن امكانية نقل
الوثائق من المحفوظات المنشأة داخل أراضي البلدان الأخرى " (CC-76/WS/9) ، الصفحة ٢ .
عقد الاجتماع بالتعاون مع المجلس الدولي للمحفوظات .

L. Jacob, La clause de livraison des archives publiques dans les (٢٢١)
traités d'annexion [أطروحة] (Paris, Girard et Brière, 1915) ، مواضع متفرقة ،
وبخاصة الصفحتان ٤٠ و ٤٩ .

(٢٢٢) للاطلاع على جدول غير شامل لجميع المعاهدات والاتفاقيات التي تتضمن أحكاما
تتعلق بانتقال المحفوظات في حالات خلافة الدول منذ عام ١٦٠٠ ، انظر A/CN.4/322 و Corr.1
و Add.1 و 2 ، الفرع دال (ستتشر في الحولية ... لعام ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الباب
الأول)) .

(٧) ويمكن للمرء ، من تحليل ممارسة الدولة ، كما تنعكس في تلك الاتفاقات ، أن يستخلص عددا من الاستنتاجات ، كما فعل أحد المؤلفين (٢٢٣) ، التي يمكن ايجازها على النحو التالي :

(أ) الأحكام المتعلقة بالمحفوظات شائعة جدا في معاهدات التنازل عن الأقاليم المبرمة بين الدول الأوروبية ، وتكاد دائما أن تكون غير موجودة في حالات انهاء الاستعمار .

(ب) يعد نقل المحفوظات ظاهرة عامة ودائمة . وهي في جميع الحالات تقريبا تعاد ان عاجلا أو آجلا الى أصحابها الشرعيين إلا ، فيما يبدو ، في حالات انهاء الاستعمار . ولكن الزمن ، حتى الآن ، لم يدرج ورتته الكاملة ، أو لم يحدث آثاره في هذا الميدان .

(ج) تنتقل المحفوظات ذات الطبيعة الادارية أو التقنية ، والمتعلقة بالأقليم المتأثر بخلافة الدولة ، الى الدولة الخلف في جميع أنواع خلافة الدول ، وبوجه عام دون صعوبة كبيرة .

(د) تنتقل المحفوظات ذات الطبيعة التاريخية الى الدولة الخلف ، وذلك يتوقف على حد ما على الظروف ؛ ولا يستلعب القيمون على هذه المحفوظات في جميع الأحوال تحليل نقلها الى الدولة الخلف ، كما لا يستلعب الفقهاء ، في الحالة العكسية ، تفسير سبب احتفاظ الدولة السلف بها .

(٨) وفيما يتعلق بالاستنتاج الأول ، نجد من الناحية العملية أن جميع المعاهدات الخاصة بنقل الأقاليم والمعقودة في أوروبا منذ العصور الوسطى تحتوى على أحكام خاصة ، ودقيقة للغاية في أغلب الأحيان ، فيما يتعلق بمعاملة محفوظات الأقاليم المرتبطة بخلافة الدول (٢٢٤) . ووفقا لتصنيف فئات الخلافة الذي أقرته اللجنة ، أى فئتا خلافة الدول اللتان تناولتهما تلك المعاهدات هي ، بوجه عام ، نقل جزء من اقليم دولة الى دولة اخرى ، وانفصال جزء أو أجزاء من اقليم دولة .

(٢٢٣) انظر C. Kercskeméti, "Les contentieux archivistiques. Etude préliminaire sur les principes et les critères à retenir lors des négociations " وثيقة اليونسكو PGI-77/WS/1 وردت في Dix-septième Conférence internationale de la Table ronde des archives, "Constilution et seconstitution des patrimoines archivistiques", 1977 . شكلت هذه الدراسة في النهاية جوهر وثيقة اليونسكو المعنونة " تقرير المدير العام عن دراسة المشاكل التي ينطوى عليها نقل الوثائق من المحفوظات الموجودة في أقاليم بلدان معينة الى اقليم بلدها الأصلي " . (الوثيقة 20C/102 ، المؤرخة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٨) .

(٢٢٤) L. Jacob ، مرجع سبق ذكره .

(٩) وفي الحالات انهاء الاستثمار الحد يثة من الناحية الأخرى توجد أحكام تعاهدية قليلة جدا فيما يتعلق بمعاملة المحفوظات ، على الرغم من كثرة عدد الدول المستقلة حديثا . بل ويبدو وعدم وجود أحكام تتعلق بالمحفوظات في الاتفاقات المتعلقة باستقلال الأقاليم المستعمرة أشد غرابة لأن هذه الاتفاقات ، التي يوجد منها الكثير ، لا تنظم الخلافة في المال الثابت فقط ، بل في المنقول أيضا ، أي المال الذي هو من نوع المحفوظات نفسها (٢٢٥) .

(٢٢٥) توجد معاهدات كثيرة جدا متعلقة بنقل المحفوظات القضائية في حالات انهاء الاستعمار ؛ غير أن مثل تلك الحالات تتدلى على نقل سجلات قضائية لمنازعات ما زالت معروضة على محاكم استئناف أو تمييز موجودة في اقليم الدولة التي كانت قائمة بالادارة ، وتتعلق بمواثني الدولة المستقلة حديثا . ولا يمكن للدولة السلف أن تواصل الفصل في قضايا تدخل منذ الآن في نطاق الولاية القضائية للدولة الخلف . ويمكن الاستشهاد باتفاقات كثيرة حول هذا الموضوع . انظر ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بفرنسا والدول المستقلة حديثا : " اتفاق ١٢ تموز/يوليه ١٩٦٠ ، بشأن الأحكام الانتقالية فيما يتعلق بالقضاء بين فرنسا وجمهورية افريقيا الفرنسية " (Journal officiel de la République Française, Lois et décrets (Paris) ، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٠ السنة ٩٢ ، رقم ١٧٦ ، ص ٧٠٤٣ ، وثائق متعلقة بخلافات الدول في غير المعاهدات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E/F.77.V.9) ، (المرجع نفسه) ، ص ١٠٥ ؛ اتفاق بين فرنسا وتشاد في التاريخ نفسه Journal officiel de la République Française (المرجع نفسه) ، ص ٧٠٤٤ ، و " وثائق ... (المرجع نفسه) ، ص ١٥٧ ؛ اتفاق بين فرنسا والكونغو في التاريخ نفسه (Journal officiel... (المرجع نفسه) ، الصفحة ٧٠٤٣ ، ووثائق ... (المرجع نفسه) ، الصفحة ١٦٣) ؛ اتفاق بين فرنسا وغابون مؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦٠ (Journal officiel ... (المرجع نفسه) ، ص ٧٠٤٨ ، ووثائق ... (المرجع نفسه) ، الصفحة ١٨٢) ؛ اتفاق بين فرنسا ومدغشقر مؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٦٠ (Journal officiel ... (المرجع نفسه) ، ص ١٥٣ ، الصفحة ٥٩٦٨ ، ووثائق ... (المرجع نفسه) ، الصفحة ٢٩٠) ؛ اتفاق بين فرنسا واتحاد مالي مؤرخ في ٤ نيسان/ابريل ١٩٦٠ (Journal officiel ... (المرجع نفسه) ، الصفحة ٣١٥) ؛ رسائل متبادلة بين فرنسا وفولتا العليا بشأن نقل السجلات المتعلقة بقضايا ما زالت معلقة أمام مجلس الدولة ومحكمة التمييز ، ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦١ (Journal officiel ... (المرجع نفسه) ، ص ٥ - ٦ شباط/فبراير ١٩٦٢ ، السنة ٥٤ ، رقم ٣٠ ، الصفحة ١٣١٥ ، ووثائق ... (المرجع نفسه) ص ٤٣٩) ؛ رسائل متبادلة بين فرنسا وداهومي في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦١ (Journal officiel ... (المرجع نفسه) ، الصفحة ١٢٨ ، ووثائق ... (المرجع نفسه) ، ص ١٢٨) ؛ رسائل متبادلة بين فرنسا وموريتانيا في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦١ (Journal officiel ... (المرجع نفسه) ، الصفحة ٣٣٥ ، ووثائق ... (المرجع نفسه) ، ص ٣٤٣) ؛ رسائل متبادلة بين فرنسا والنيجر في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦١ (Journal officiel... (المرجع نفسه) ، الصفحة ١٣٠٦ ، ووثائق ... (المرجع نفسه) ، الصفحة ٣٧٢) ؛ رسائل متبادلة بين فرنسا وساحل العاج مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦١ (Journal officiel ... (المرجع نفسه) ، الصفحة ١٢٦٩) ومواد ... (المرجع نفسه) ، ص ٢٣١) ؛ وغيرها .

(١٠) وقد يكون لذلك أسباب كثيرة . مثال ذلك ان انهاء الاستثمار لا يمكن أن يكون منذ البداية كاملا وفوريا ، ولكنه في البداية على الأقل يكون اسما تماما ولا يكتسب قدرا اكبر من التجسيد والواقعية الا بصورة تدريجية ، ومن ثم فان مسألة المحفوظات نادرا ما تحظى بأولوية في المعاملة خلال المرحلة الأولى من انهاء الاستثمار التي لا بد أن تكون سلمية كلما تقريبا . ان تنفيس الدول المستقلة حديثا في المشاكل اليومية ، ويكون عليها أن تواجه أولويات اقتصادية ، وأولويات أخرى ، تستأثر بكل اهتمامها وتمنعها من أن تترك على الفور أهمية المحفوظات لتنميتها هي . فضلا عن ذلك فان التخلف الذي ترثه الدول المستقلة حديثا في جميع الميادين ينعكس أيضا بدقة في عدم اهتمامها الظاهر بممارسة أي حق في استعادة المحفوظات . وأخيرا فان علاقة القوة القائمة بين الدولة التي كانت قائمة بالادارة والدولة المستقلة حديثا غالبا ما تمكن الدولة الأولى من التهرب من مسألة نقل المحفوظات ومن فرض حلول من جانب واحد في هذا الشأن .

(١١) وفي ضوء الخلفية التاريخية السالفة الذكر تود اللجنة ابراز أهمية التعاون الوثيق بين الدول في تسوية المنازعات المتعلقة بالمحفوظات ، آخذة في الاعتبار بوجه خاص ما يتصل بالموضوع من توصيات المنظمات الدولية ، مثل اليونسكو ، وهي التوصيات التي تعكس المدالبات المعاصرة للدول فيما يتعلق بحقوقها في المحفوظات وفي تراثها الثقافي (٢٢٦) . وينبغي أن تكون الدول السلف والخلف ملتزمين بالتفاوض باخلاص ، وتصميم لا يتزعزع ، للوصول الى تسوية مرضية لمثل تلك المنازعات . وكما قال المدير العام لليونسكو :

" لما كان الطابع التراثي للمحفوظات ، بوصفها من مال الدولة ، مستمدا من السيادة الأساسية للدولة نفسها ، فان المشاكل التي تنطوي عليها ملكية ونقل محفوظات الدولة تعد أساسا قانونية الطابع . ولذلك فان مثل تلك المسائل يجب في المقام الأول أن تحل من خلال المفاوضات والاتفاقات الشائعية والمتعددة الأطراف بين الدول المعنية " (٢٢٧) .

(٢٢٦) للاطلاع على المزيد بشأن هذه النقطة ، انظر الفقرات (٢٧) وما بعدها من التعليق على المادة ٢٦ أدناه .

(٢٢٧) اليونسكو ، الوثيقة 200/102 ، مرجع سبق ذكره ، الفقرة ١٩ .

الفرع ١ - مقدمة

المادة ١٨

نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في محفوظات الدولة .

التعليق

تقابل هذه المادة المادة ٧ من الباب الثاني المتعلق بمال الدولة وتطبقها في الصياغة مع ما تقتضيه الضرورة من الاستعاضة عن كلمة " مال " بكلمة " محفوظات " . ومقصدها هو توضيح أن الباب الثالث من المشروع يتعلق ، على وجه التحديد ، بـ محفوظات الدولة ، كما هي معرفة في المادة التالية . وكما سبقت الإشارة (٢٢٨) ، تمثل محفوظات الدولة ، رغم امكانية اعتبارها مالا للدولة ، حالة خاصة جدا في سياق خلافة الدول . فـ محفوظات الدولة تتميز بخواص ذاتية تضيضي بدورها طبيعة خاصة على المنازعات التي تتسبب في قياسها وتستدعي قواعد خاصة . ولتوفير مساعدة أفضل في حل مثل هذه المنازعات بين الدول ، صيغت في هذا الباب قواعد مناسبة توأمت الحالة الخاصة المعنية مؤامسة أوثق .

المادة ١٩

محفوظات الدولة

في مصطلح هذه المواد ، يراد بعبارة " محفوظات الدولة " جميع الوثائق من أي نوع كان ، التي تكون في تاريخ خلافة الدول ملكا للدولة السلف وفقا لقانونها الداخلي ، وتحفظل بها تلك الدولة باعتبارها محفوظات .

التعليق

(١) تعرف المادة ١٩ عبارة " محفوظات الدولة " كما هي مستخدمة في هذه المواد . فهـي تعني " جميع الوثائق من أي نوع كان " التي تفي بشرطين . أولهما ان الوثائق لا بد أن تكون

(٢٢٨) انظر الفقرة (١) من التعليق العام على هذا الباب ، أعلاه .

" ملكا للدولة السلف وفقا لظنونها الداخلي " وثانيهما أنه لا بد أن تكون " الدولة السلفا [تحتفظ بها باعتبارها محفوظات " . وهذا يحذو والشرط الأول حذو وصيغة الاحالة الى القانون الداخلي التي اعتمدت للمادة ٨ التي تعرف مصطلح " مال الدولة " ، بيد أن الشرط الثاني غير مردون بعبارة " وفقا لظنونها الداخلي " . وقد حاولت اللجنة ، بفصل هذا العنصر عن قانون الدولة الداخلي ، أن تتحاشى وضعا غير مستصوب يمكن فيه لبعض الدول السلفا أن تستثنى السواد الأعظم من الوثائق العامة الحديثة المنشأ - وهي " المحفوظات الحية " - من تطبيق هذه المواد لمجرد أن القوانين الداخلية لهذه الدول لا تشير الى هذه الوثائق باعتبارها " محفوظات " ويجدر بالاشارة أن هذه " المحفوظات الحية " لا تصنف ، في عدد من البلدان ، باعتبارها " محفوظات " الا بعد انقضاء فترة زمنية معينة ، مثل ٢٠ أو ٣٠ سنة .

(٢) ورغم أن " المحفوظات " تؤخذ بصفة عامة في علم المحفوظات على أنها تعني " (أ) المادة الوثائقية التي تجمعها المؤسسات أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في مجرى أنشطتهم ويتعمدون حفظها ؛ (ب) المؤسسة التي تعني بهذه المادة الوثائقية ؛ (ج) المباني التي تضمها " (٢٢٩) ، فإن هذه المواد تتناول " جميع الوثائق من أي نوع كان ، وهي تتوافق مع الفئة (أ) فحسب من بين تلك الفئات الثلاث . اما الفئتان الأخريان ، أي المؤسسات القيمة والمباني ، فهي تعتبر مالا ثابتا وتندرج بذلك تحت الباب الثاني من هذا المشروع .

(٣) ينبغي فهم كلمة " الوثائق " (من أي نوع كان) بأوسع معانيها . فوثيقة المحفوظات هي أي شيء يحتوي على " بيانات يمكن أن تخدم أغراضا علمية ورسمية وعملية " ، وفقا للرد اليوغوسلافي على الاستبيان الذي وضعه مؤتمر المائدة المستديرة الدولي للمحفوظات (٢٣٠) . وقد تكون هذه الوثائق في شكل مكتوب أو غير مكتوب ، وقد تكون من مواد متنوعة ، مثل الورق أو الرقاع أو القماش أو الحجر أو الخشب أو الزجاج أو الفيلم ، الخ .

(٤) وبطبيعة الحال ، يظل حفظ المصادر الخطية العماد الأساسي لتشكيل محفوظات للدولة غير أن معيار المظهر المادي للشيء ، بل ومعيار مصدره الأصلي ، يؤديان دورا في تحديد وثائق المحفوظات . فالنقوش ، والرسوم ، والمخطوطات ، التي لا تحتوي على " كتابة " ، قد تكون

France, Direction des archives de France, Actes de la Septième (٢٢٩)

Conférence internationale de Table ronde des archives, Le concept d'archives et les frontières de l'arclivistique (Paris, Imprimerie nationale, 1963), p. 9.

(٢٣٠) المرجع نفسه ، صفحة ١٠ .

محفوزات . وفي بعض الأحيان تكون القابع النقدية جزءاً لا يتجزأ من المحفوظات . فبصرفنا النذر تماماً عن مجموعات الأوراق النقدية التاريخية ، أو عينات أو قوالب سك العملة أو نماذج أوراق النقد أو اللوابع البريد ، توجد ضمن مجموعات المحفوظات الوطنية أو في المكتبات الوطنية مجموعات حتى قطع النقود المعدنية . ويصدق ذلك فيما يتعلق برومانيا ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وانكلترا ، (حيث يقتني مكتب السجلات العامة مجموعة من اللوابع البريدية والنقود المعدنية المزيفة) وفرنسا (حيث تضم المكتبة الوطنية في باريس مجموعة كبيرة من المسكوكات من خزانة المداليات) أما الوثائق الايقونرافية ، التي يحتفظ بها عادة في المتاحف ، فهي تحفظ أحياناً في مؤسسات المحفوظات الوطنية ، لأنها تتبع المحفوظات في أغلب الحالات . وتحفظ الوثائق الايقونرافية المتصلة بالشخصيات أو الأحداث السياسية الهامة في ملفات وبهني بها باعتبارها جزءاً من المحفوظات الوطنية . وهذا ما يحدث في انكلترا ، حيث لدى مكتب السجلات العامة مجموعة كبيرة من الوثائق الايقونرافية وكذلك مجموعات كبيرة من الرسوم التقنية من مكتب براءات الاختراع ؛ وفي إيطاليا ، حيث تحتفظ دار محفوظات الدولة المركزية بصور لجميع الشخصيات السياسية والعلمية والكنسية البارزة ؛ وفي الأرجنتين ، حيث تؤدي دار المحفوظات المصورة نفس الوظيفة . وتشكل الصور الفوتوغرافية جزءاً من المحفوظات ذاتها في بعض البلدان . وهكذا تتلقى المحفوظات الوطنية في بولندا صوراً من مؤسسات التصوير الفوتوغرافي الحكومية . وكذلك تعتبر بعض الوثائق الصوتية والأشرطة السينمائية " محفوظات " بموجب قانون بلدان كثيرة (مثل فرنسا والسويد وتشيكوسلوفاكيا) ولذلك فهي تحال بموجب شروط معينة إما إلى إدارة محفوظات الحكومة أو إلى المكتبات والمتاحف أو إلى مؤسسات أخرى . وفي الحالات التي تحال فيها الوثائق الصوتية إلى إدارة المحفوظات الحكومية ، لا بد من اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المحفوظات ولا بد من معاملتها نفس معاملتها المحفوظات في حالة خلافة الدول . وفي الولايات المتحدة ، تخضع الأفلام السينمائية التجارية لحقوق الطبع وتسجل في مكتبة الكونغرس ، في حين تحتفظ الأشرطة السينمائية التي ينتجها الجيش وبعض المؤسسات العامة الأمريكية في محفوظات الدولة . وفي فنلندا ، تضطلع لجنة يرأسها مدير المحفوظات الوطنية بمسؤولية إنشاء محفوظات الأشرطة السينمائية والحفاظ عليها (٢٣١) .

(٥) ويقصد بعبارة " الوثائق من أي نوع كان " أن تشمل الوثائق في أي موضوع ، سواء كان دبلوماسياً أو سياسياً أو إدارياً أو عسكرياً أو مدنياً أو كنسياً أو تاريخياً أو جغرافياً أو تشريعياً أو قضائياً أو مالياً أو ضريبياً أو مسجلاً ، الخ ؛ وصحفاً كانت طبيعتها سواء كانت وثائق خطية أو مطبوعة أو رسوماً ، أو صوراً فوتوغرافية ؛ أصولها أو صوراً منها ، الخ ؛ ومن أي مادة - ورق ، رق حجر ، خشب ، عاج ، فيلم ، شمع ، الخ ؛ وكائنات من كان ماليتها ، وسواء أكانت جزءاً من مجموعة أم لم تكن .

(٦) بيد أن مصطلح " الوثائق من أي نوع كان " يستثني التحف الفنية بوصفها هذا وليس بوصفها قطع محفوظات ، التي قد يكون لها أيضاً قيمة ثقافية وتاريخية . أما انتقال هذه التحف

(٢٣١) للاطلاع على أمثلة أخرى ، انظر المرجع نفسه ، الصفحتان ٣٠ و ٣١ .

فما أن تشمله الأحكام المتعلقة بمال الدولة أو يتم تناوله بوصفه مسألة تتعلق بإعادة هذه التحف أو ردها ، لا بوصفه مشكلة من مشاكل خلافة دول .

(٧) وقد استخدمت صيغ متعددة في الصكوك الدبلوماسية للإشارة إلى المحفوظات التي تندرج تحت هذه المادة . ومن أمثلة هذه الصيغ ما يلي " المحفوظات ، والسجلات ، والمخطوطات وسندات الملكية والوثائق من كل نوع " (٢٣٢) و " المحفوظات ، والوثائق ، والسجلات المتعلقة بالادارة المدنية والعسكرية والقضائية للأقاليم المتنازل عنها " (٢٣٣) ، و " جميع سندات الملكية والمخطوطات ، والسجلات المسحية وغيرها من السجلات والأوراق " (٢٣٤) و " أية محفوظات أو سجلات أو أوراق أو وثائق حكومية ، تتصل بالتنازل أو بحقوق وممتلكات سكان الجزر المتنازل عنها (٢٣٥) و " جميع الوثائق التي تقتصر على الإشارة إلى السيادة المتخلى عنها أو المتنازل عنها . . . ، والمحفوظات والسجلات الرسمية ، سواء كانت تنفيذية أم قضائية " (٢٣٦) و " الوثائق

(٢٣٢) يظهر هذا التعبير في عدة أحكام من معاهدة فرساي المؤرخة في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩١٩ ، الباب الثالث ، الفرع الأول ، المادة ٣٨ ، فيما يتعلق بألمانيا وبلجيكا ؛ والفرع الخامس ، المادة ٥٢ ، فيما يتعلق بألمانيا وفرنسا بالنسبة إلى الألزاس واللورين ؛ والفرع الثامن ، المادة ١٥٨ ، فيما يتعلق بألمانيا واليابان بالنسبة إلى شانتونغ (British and foreign state papers) (Papers (London, H.M. Stationary office, 1922, vol. 112, pp. 29-30, 42 and 61) وكذلك في معاهدة " سان جرمان أن لبي " المؤرخة في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩١٩ : المادة ٩٣ ، فيما يتعلق بالنمسا (المرجع نفسه ، صفحة ٣٦) ، وفي معاهدة تريانون المؤرخة في ٤ حزيران / يونيه ١٩٢٠ ، المادة ٧٧ ، فيما يتعلق بهنغاريا (المرجع نفسه ، المجلد ١١٣ ، صفحة ٥١٨) .

(٢٣٣) المادة ٣ من معاهدة السلم بين الامبراطورية الألمانية وفرنسا ، الموقع في فرانكفورت في ١٠ أيار / مايو ١٨٧١ (Nouveau Recueil general de traites 1871 de Martens, ed., (Göttingen, Dietrich, 1874), vol. XIX, P. 689

(٢٣٤) المادة ٨ من الاتفاق الإضافي لمعاهدة السلم ، الموقع في فرانكفورت في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٨٧١ (ibid. (1875), vol. IX, p. 354) .

(٢٣٥) الفقرة ٣ من المادة الأولى من الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك التي تنص على التنازل عن جزر الهند الغربية الدانمركية ، الموقع في نيويورك في ٤ آب / أغسطس ١٩١٦ Supplement to the American Journal of International Law (New York, Oxford University Press , 1917, vol. 11, 1917, P. 55-

(٢٣٦) المادة الثامنة من معاهدة السلم بين اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في باريس في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٨٩٨ (نصها في Malloy, Op. cit., P. 1693) .

وسندات الملكية والمحفوظات . . . وسجلات المواليد والزواج والوفيات ، وسجلات الأراضي والسجلات المسحية " (٢٣٧) وهكذا واليك .

(٨) ويرد تعريفاً مفصلاً للفاية " للمحفوظات " في المادة ٢ من الاتفاق المؤرخ في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ بين إيطاليا ويوغوسلافيا (٢٣٨) المبرم بمعااهدة السلم المؤرخة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ . فهي تضم وثائق تتصل بجميع الخدمات العامة ، ومختلف أقسام السكان ، وبنقات من حالات الممتلكات أو العلاقات القضائية الخاصة ، وتنص في المادة ٢ على ما يلي :

" يؤرل تعبير " المحفوظات والوثائق ذات الطابع الاداري " بوصفه يشمل وثائق الادارة المركزية ووثائق السلطات الادارية العامة المحلية .
" وفيما يلي [ما يشمله التعبير بصفة خاصة] . . .

" الوثائق . . . مثل السجلات والخرائط والخطط المسحية ، والمخططات والرسوم والمسودات والوثائق الاحصائية وما يماثلها من وثائق الادارة التقنية ، التي تتناول في جملة ما تتناوله ، الأشغال العامة ، والسكك الحديدية ، والمناجم ، والطرق المائية العامة ، والموانئ البحرية وأحوال السفن ؛

" الوثائق ذات الأهمية اما للسكان برمتهم أو لقسم من السكان ، مثل الوثائق التي تتصل بالمواليد والزواج والوفيات ، والاحصاءات ، وسجلات الدبلومات والشهادات أو أي بيئة وثائقية أخرى يشهد بالقدرة على ممارسة مهنة معينة ؛

" الوثائق المتعلقة ببنقات معينة من الممتلكات ، أو الأراض أو العلاقات القضائية الخاصة ، مثل سندات التملك المصدق على صحتها ، والطلبات القضائية ، بما فيها الودائع النقدية أو غيرها من الضمانات المودعة في المحاكم . . . ؛

" ويؤرل تعبير " المحفوظات والوثائق التاريخية " بأنه يشمل ليس المواد الداخلة في المحفوظات ذات الأهمية التاريخية بالمعنى الدقيق فحسب ، بل وكذلك الوثائق والصكوك والمخططات والمسودات المتعلقة بالاثار ذات الأهمية التاريخية والثقافية ."

(٢٣٧) المادة ٨ من معاهدة الحدود بين هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في ٨ نيسان / ابريل ١٩٦٠ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٨ ، صفحة ١٥٤) .

(٢٣٨) اتفاق ، موقع في روما في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ بين الجمهورية الإيطالية وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية فيما يتصل بتوزيع المحفوظات والوثائق ذات الطابع الاداري أو ذات الأهمية التاريخية التي تتناول الاقاليم المتنازل عنها بموجب أحكام معاهدة السلم (المرجع نفسه ، المجلد ١٧١ ، صفحة ٢٤١) .

(٩) ويجدر بالملاحظة أنه لا يوجد تمييز مطلق بين "المحفوظات" و "المكتبات" . ففي حين ينظر الى المحفوظات بصفة عامة بوصفها وثائق تشكل جزءا من كل عضوي ، والى المكتبات بوصفها تتكون من أعمال تعتبر وحدات منفصلة أو فردية ، فمن الصحيح رغم ذلك أن المكتبات كثيرا ما تتلقى وثائق المحفوظات وان العكس يحدث أحيانا فتضم مواد المكتبات الى المحفوظات . ولا يقتصر إدراج وثائق المكتبات ضمن المحفوظات على الكتب النادرة أو النافذة التي يمكن القول عنها بأنها "وحدات معزولة" ، أو على المخطوطات التي هي بطبيعتها "وحدات معزولة" . وعلى العكس من ذلك ، تقتني المكتبات محفوظات أشخاص أو رجال دولة هامين أو تلتقاها كهبة أو ميراث . وعلى ذلك فهناك مجالات معينة تتداخل فيها المحفوظات والمكتبات ، ويوسع من هذه المجالات نظام الأيداع القانوني لنسخ المطبوعات (بما فيها الصحافة) في بعض البلدان ، وقيام إدارة المحفوظات أحيانا بالعمل كمؤلف أو ناشر للمطبوعات الرسمية .

(١٠) وبالمثل ، لا يمكن تصنيف "المحفوظات" و "المتاحف" في فئتين منفصلتين تماما : فبعض مجموعات المحفوظات مودعة في متاحف كما توجد في المحفوظات العديد من قطع متاحف . ويرى ي . بيرتان ما يلي :

"... في انكلترا ، يعتبرون من الطبيعي أن تضم وثائق المحفوظات المتصلة بالمجموعات المتحفية المصورة الى تلك المجموعات ، وبالعكس ، أن تعامل بعض الأشياء (مثل الصناديق) بنفس الطريقة التي تعامل بها الوثائق ؛ ... وتلك متاحف المحلية وثائق محفوظات تتم شراؤها أو تلقيها كهدايا ، أو وردت من جمعيات علمية . . . وفي هولندا تذكر الأطلال التاريخية كمثل على الوثائق المودعة في متاحف بصورة مشروعة بينما تودع قوالب الأختام في المحفوظات . وفي مقاطعة وستفاليا ، ترد إشارة الى الصناديق وغيرها من الأشياء التي تتبع المحفوظات بطبيعتها . . . وفي الاتحاد السوفياتي تشرف إدارة المحفوظات على مجموعات وثائق المخطوطات المحفوظة بصفة مؤقتة في متاحف الوطنية ، ولا تستثنى من ذلك "متاحف المحفوظات" المستقلة الكبرى ، المنشأة بقرار خاص ، مثل متحف غوركي ، ومندليف وغيرهما .

"... وفي البرتغال ، يحتفظ متحف فيسيو الاقليمي ببعض صحائف الرق من ملحقات الكتدرائية التابعة للبرشية ، بينما توجد بقيتها في محفوظات المقاطعة أو في توري دوتومبو بلشبونة . . . وفي تركيا تودع محفوظات قصر السلاطين السابقين ، في متحف توكياي ساراي مع جزء من سجلات المحاكم الدينية ، بينما يودع المقابل الاقليمي لتلك السجلات ، في ١٩ حالة بالضبط في متاحف" (٢٣٩) .

- ١٠٦ -

المادة ٢٠

آثار انتقال محفوظات الدولة

تستتبع خلافة الدول انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف على ما ينتقل من محفوظات الدولة الى الدولة الخلف وفقا لأحكام المواد الواردة في هذا الباب.

المادة ٢١

تاريخ انتقال محفوظات الدولة

يكون تاريخ انتقال محفوظات الدولة هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك .

المادة ٢٢

انتقال محفوظات الدولة دون تعويض

رهننا بمراعاة أحكام المواد الواردة في هذا الباب ، وما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك ، يكون انتقال محفوظات الدولة من الدولة السلف الى الدولة الخلف ، دون تعويض .

المادة ٢٣

عدم تأثير خلافة الدول على محفوظات الدول الثالثة

لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، على المحفوظات التي تكون ، في تاريخ خلافة الدول ، واقعة في اقليم الدولة السلف والتي تكون ، في هذا التاريخ ، ملكا لدولة ثالثة وفقا للقانون الداخلي للدولة السلف .

التعليق على المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣

(١) بعد أن قررت اللجنة تخصيص جزء مستقل لمحفوظات الدولة ، رأت أنه من المناسب ادراج بضع مواد استهلالية في الفرع ١ بوصفها أحكاما عامة ، احتذاء بالمثل المتبع في البابين المتعلقين بمال الدولة وديون الدولة ، بغية التأكيد على تمييز موضوع محفوظات الدولة بالنسبة لموضوع مال الدولة . ومن أجل تفادي ايجاد اختلاف كبير جدا بين مجموعتي القواعد العامة ، صيغت الأحكام

••/••

المتعلقة بالمحفوظات في الفرع ١ من الباب الثالث في تعابير مماثلة للتعابير المستخدمة في المواد المقابلة في الفرع ١ من الباب الثاني المتعلق بمال الدولة ، باستثناء الاستعاضة عن كلمة " مال " بكلمة " محفوظات " . وعلى هذا النحو تحققت المقابلة التامة بين مجموعتي المواد كما يلي : المادتان ١٨ و ٧ (كما تقدم ايضاح ذلك في التعليق على المادة ١٨) ؛ والمادتان ٢٠ و ٩ ؛ والمادتان ٢١ و ١٠ ؛ والمادتان ٢٢ و ١١ ؛ والمادتان ٢٣ و ١٢ .

(٢) ولا تستدعي المادة ٢٠ تعليقات خاصة . وفيما يتعلق بالمادة ٢١ فقد بيدو لأول وهلة أن من غير المستصوب النص على ان محفوظات الدولة تنتقل في تاريخ خلافة الدول . بل وقد يرى أن ذلك أمر غير معقول وغير واقعي ووهبي ، من حيث أن المحفوظات تحتاج بصفة عامة الى فرز بغية تحديد ما ينتقل الى الدولة الخلف ، وأن هذا يحتاج أحيانا الى وقت طويل . بيد أن المحفوظات ، في الواقع ، تكون عادة محددة تماما بصفحتها تلك ، ومصنفة ومفهرسة بدقة تامة ، ويمكن انتقالها فوراً . وقد أوضحت ممارسات الدول ، فعلا ، أن ذلك ممكن . وتضمنت معاهدات عديدة النص على أن يتم " فوراً " انتقال محفوظات الدولة المستحقة للدولة الخلف . فالمادة ٩٣ (المتعلقة بالنمسا) من معاهدة سان جيرمان - أن - لاي ، المؤرخة في ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩١٩ (٢٤٠) ، والمادة ٧٧ (المتعلقة بهنغاريا) من معاهدة تريانون المؤرخة في ٤ حزيران / يونيه ١٩٢٠ (٢٤١) والمادتان ٣٨ و ٥٢ (المتعلقتان ببيلجيكيا وفرنسا) من معاهدة فرساي المؤرخة في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩١٩ (٢٤٢) تنص على أن تنتقل المحفوظات المعنية " دون تأخير " . وورد النص أيضا على أن يتم انتقال المحفوظات " فوراً " في الفقرة (٢) (أ) من المادة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٨٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ بشأن وضع ليبيا بوصفها دولة خلفا .

(٣) وفضلا عن ذلك ، من الضروري جعل تاريخ انتقال محفوظات الدولة هو تاريخ خلافة الدول ، حتى لو كان من المسلم به في **الممارسة** أن يحدث تأخير بسبب النسخ أو التصوير بالأفلام المجهرية أو الفرز أو الجرد . ومن الضروري أن يعرف أن تاريخ الخلافة هو التاريخ الذي تصبح فيه الدولة الخلف مالكة للمحفوظات التي تنتقل اليها حتى لو أدت اعتبارات عملية الى تأخير الانتقال الفعلي لهذه المحفوظات . ويجب أن يوضح أنه اذا حدثت في هذه الاثناء خلافة أخرى للدول تمس الدولة السلف فان المحفوظات التي كان يتعين انتقالها الى الدولة الخلف فيما يتعلق بالحالة الأولى لخلافة الدول لا تتأثر بالخلافة الثانية حتى وان لم يتوفر وقت كاف لاتمام انتقال هذه المحفوظات ماديا .

(٤) وأخيرا ، فمن الجدير بالاشارة أن مما يخفف من أثر القاعدة المتعلقة بانتقال المحفوظات في تاريخ الخلافة ما ورد في المادة ٢١ من ائحة الامكانية للدول في كل وقت أن تتفق على حل ما آخر ، ومن افساح المجال امام ما يمكن أن " يتقرر " بواسطة محكمة دولية ، مثلا - خلافا للقاعدة الأساسية . وفي واقع الأمر ، ثمة عدد كبير من المعاهدات ترك جانبا قاعدة انتقال محفوظات الدولة

G. de Martens; Nouveau recueil general de traites (Third series) (٢٤٠)

Vol. XI, p. 715.

. British and Foreign State Papers, London, vol. 117 (٢٤١)

(٢٤٢) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢ ، الصفحة ١ .

فورا الى الدولة الخلف ، واتفق في بعض الأحيان على مدة ثلاثة أشهر (كما في المادة ١٥٨ من معاهدة فرساي) (٢٤٣) ، وعلى مدة ١٨ شهرا في أحيان أخرى (كما في المادة ٣٧ من معاهدة السلم مع ايطاليا ، المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧) (٢٤٤) ، التي اقتضت من ايطاليا أن تعيد خلال هذه المدة كل " ما لاثيوبيا أو مواطنيها " من محفوظات ومواد ثقافية أو فنية) . ونص في بعض المعاهدات أيضا على أن تتم تسوية مسألة تسليم المحفوظات بالاتفاق ، " بقدر الامكان ، أثناء فترة ستة أشهر من بدء سريان المعاهدة " (المادة ٨ من المعاهدة المؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٦٠ المعقودة بين هولندا وجمهورية المانيا الاتحادية بشأن مختلف مناطق الحدود) (٢٤٥) . ومن أدق الاحكام المتعلقة بالآجال الزمنية المادة ١١ من معاهدة السلم مع هنغاريا ، المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧) (٢٤٦) ، فهي تضع جدولا زمنيا فعليا للاجراءات خلال فترة ١٨ شهرا . وفي بعض الحالات ترك أمر تعيين حد زمني للجنة مشتركة عهد اليها بتحديد وتعيين أماكن المحفوظات التي ستنتقل الى الدولة الخلف وياتخاذ الترتيبات اللازمة لانتقالها .

(٥) والمادة ٢٢ لا تشير إلا الى " التعويض " أو ما يدفع من تعويضات نقدية أو عينية (تقديم مال أو مجموعة من المحفوظات مقابل المال أو المحفوظات التي تنتقل الى الدولة الخلف) ، ولكن ينبغي أن تفهم هذه الفكرة بمعناها العريض ، أي أن المادة لا تمنع فقط كل تعويض بل تعفي أيضا الدولة الخلف من دفع أية ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها . وفي هذه الحالة يعتبر انتقال مال أو محفوظات الدولة انتقالا يحدث " بحكم كونه حقا لها " ، بحرية تامة وبدون تعويض . وثمة مبرر للمادة ٢٢ وهو انها تعكس بوضوح ما استقرت عليه ممارسة الدول . وفضلا عن ذلك فان عدم التعويض يتأكد ضمنا في المواد الاخيرة من هذا الباب ، التي تنص على ان تتحمل تكلفة اعداد نسخ من المحفوظات الدولة التي تطلب هذه النسخ .

(٦) وقد رأيت اللجنة ، بعد أن قررت الابقاء على المادة ١٢ من المشروع ، انه من المناسب أن تدرج المادة ٢٣ كمقابل لها ، في الباب الخاص بمحفوظات الدولة . وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ ثمة احتمالان يمكن تصورهما . الأول ، احتمال ان تكون محفوظات ملكها دولة ثالثة واقعة لسبب ما في اقليم دولة سلف . وعلى سبيل المثال قد تكون الدولة الثالثة في حالة حرب مع دولة أخرى وقامت بايداع محفوظات قيمة بقصد حمايتها في اقليم دولة تتناوله خلافة الدول . كذلك قد تكون الدولة الثالثة عهدت ، لبعض الوقت ، بجزء من محفوظاتها ، من أجل اصلاحها أو عرضها في معرض ثقافي مثلا ، الى دولة حدثت فيها خلافة الدول على نحو فير متوقع . اما الاحتمال الثاني فيتمثل في عدم تمكن دولة خلف ، بتعيين انتقال بعض محفوظات الدولة اليها ، من تسليم هذه المحفوظات فورا ، أو خلال المدة المتفق عليها ، لأسباب عارضة . فاذا حدثت في هذه الاثناء خلافة أخرى للدول تمس

(٢٤٣) المرجع نفسه .

(٢٤٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، الصفحة ١٤٢ .

(٢٤٥) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٨ ، الصفحة ١٥٤ .

(٢٤٦) المرجع نفسه ، المجلد ٤١ ، الصفحة ١٧٨ .

الدولة السلف ذاتها ، تعتبر الدولة الخلف في حالة الخلافة الأولى دولة ثالثة بالنسبة لحالة الخلافة الثانية . ويجب ألا يتأثر بالخلافة الثانية ما للدولة الخلف من محفوظات واقعة في إقليم الدولة السلف لم تكن قد استردتها حتى ذلك الوقت .

المادة ٢٤

المحافظة على وحدة محفوظات الدولة

ليس من هذا الباب من شيء يعتبر انه يستيق الحكم ، على أى نحو كان ، في أية مسألة تنشأ بسبب المحافظة على وحدة محفوظات الدولة .

التعليق

قررت اللجنة ، في القراءة الثانية ، أن تدرج في مادة مستقلة الحكم الوارد أصلاً في الفقرة ٦ من المادة ٢٩ ، بصيغتها التي اعتمدت في القراءة الأولى ، والمتعلقة بالمحافظة على وحدة محفوظات الدولة . وتمكس الإشارة الى المحافظة على وحدة محفوظات الدولة مبدأ عدم قابلية المحفوظات للتجزئة ، وهو المبدأ الذي تقوم عليه مسائل الخلافة في أى نوع من أنواع الوثائق التي تشكل محفوظات الدولة ، بصرف النظر عن نوع خلافة الدول المحدد المعني . ولذلك تكفل المادة ٢٤ ضمناً في تطبيق القواعد الموضوعية الواردة في المواد التي تشكل الفرع ٢ من هذا الباب .

الفرع ٢ - أحكام تتعلق بأنواع معينة من خلافة الدول

المادة ٢٥

نقل جزء من إقليم الدولة

١ - حين تنقل دولة ما جزءاً من إقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال محفوظات الدولة لدى الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف .

٢ - فإذا لم يكن ثمة اتفاق :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف الذي تستوجب الإدارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول أن يكون في متناول الدولة التي ينقل اليها الاقليم المعني ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، الذي يتعلق بصورة حضرية أو رئيسية بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

- ٣ - تزود الدولة السلف الدولة الخلف بأفضل أدلة متاحة بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية الاقليم المنقول أو حدوده ، أو تكون لازمة لتوضيح معيّن وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف عملاً بأحكام أخرى في هذه المادة .
- ٤ - تتيح الدولة السلف للدولة الخلف ، بناءً على طلب الدولة الخلف وعلى نفقتها ، صوراً مستنسخة مناسبة من وثائق في محفوظات الدولة لديها مرتبطة بمصالح الاقليم المنقول .
- ٥ - تتيح الدولة الخلف للدولة السلف ، بناءً على طلب الدولة السلف وعلى نفقتها ، صوراً مستنسخة مناسبة من وثائق في محفوظات الدولة التي انتقلت الى الدولة الخلف طبقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ .

التعليق

(١) تتناول هذه المادة انتقال محفوظات الدولة في حالة نقل جزء من اقليم الدولة الى دولة أخرى . وممارسة الدول في هذه الحالة من حالات الخلافة في محفوظات الدولة تشويهاً ببعض الشكوك من حيث أنها تعتمد على معاهدات صلح ، تهتم بصفة عامة بتوفير حلول سياسية تعكس علاقات القوة بين المنتصرين والمهزومين اكثر مما تعكس الحلول المنصفة . ولأمد طويل ، كان التقليد المتبع هو أن يأخذ المنتصرون محفوظات الأقاليم التي يغزونها بل وأن ينقلوا أحياناً محفوظات الدولة السلف الى مكان آخر .

(٢) ودون أن تغيب عن الأذهان الحقيقة السابق ذكرها ، يمكن مع ذلك استخدام ممارسة الدول في الوقت الحاضر لتأييد الاقتراحات الهادفة الى الحلول الأكثر انصافاً والواردة في نص هذه المادة . ويشار الى تلك الممارسة في هذا التعليق ، تحت العناوين العامة الستة التالية : (أ) نقل جميع ما يتعلق بالاقليم المنقول من محفوظات الى الدولة الخلف ؛ (ب) المحفوظات المنقولة من الاقليم المنقول أو المكونة خارجه ؛ (ج) الصلة بين المحفوظات والاقليم ؛ (د) الالتزامات الخاصة الواقعة على الدولة الخلف ؛ (هـ) مواعيد تسليم المحفوظات ؛ (و) مكاتب الدولة .

نقل جميع ما يتعلق بالاقليم المنقول من محفوظات الى الدولة الخلف

(٣) يمكن تحت هذا العنوان بيان معاملة مصادر المحفوظات : المحفوظات كأدلة ، والمحفوظات كأدوات ادارية ، والمحفوظات كمصدر تاريخي أو كتراث ثقافي .

(٤) نشأت الممارسة الخاصة بمصادر المحفوظات ، وهي على ما يبدو وليست محلاً للشك ، منذ زمن طويل في التفسيرات الاقليمية التي حدثت في عهد بعيد يرجع الى العصور الوسطى ، وتوضحها أمثلة مأخوذة من تاريخ بولندا وفرنسا (٢٤٧) . ففي فرنسا أنشأ الملك فيليب أوغست في ١١٦٤ ما

(٢٤٧) انظر فرنسا : Actes de la Sixième Direction des archives de Franco , Conférence internationale de la Table ronde des archives, Les archives dans la vie internationale (Paris, Imprimerie nationale , 1963), pp. 12 et seq .

سماه بخزينة المواثيق التي شكلت مجموعة من الوثائق المتصلة بمملكته . وعندما ورث الملك فيليب الثالث في (١٢٧١) أراضي عمه الفونس دى بواتييه (التي كانت تشمل كل جنوب فرنسا تقريبا) ، قام من فوره بنقل المحفوظات المتعلقة بهذه الأراضي الى الخزينة المذكورة مثل سندات تملك الأراضي ، وسجلات الأديرة والكنائس ، وسجلات الرسائل ، والدراسات والحسابات الادارية . وقد استمرت هذه الممارسة عبر القرون مع اكتساب المملكة أراضي جديدة . وقد حدث نفس الشيء في بولندا من القرن الرابع عشر فصاعدا خلال عملية توحيد المملكة تدريجيا بضم مقاطعات الدوقيات ، فانقلبت محفوظات الدوقيات الى الملك جنبا الى جنب مع الدوقيات . وهكذا طبق مبدأ النقل منذ وقت بعيد جدا وان تنوعت الأسباب التي اعتمد عليها ، كما سنرى فيما يلي .

(٥) وفقا للمعاهدات القديمة كانت المحفوظات تنقل الى الدولة الخلف أساسا باعتبارها أداة وسندات تملك . وفي ظل النظام الاقطاعي ، كانت المحفوظات تمثل سندا قانونيا للملكية . وهذا هو السبب الذي من أجله كان الجانب المنتصر في الحرب يحرص على نقل المحفوظات المتصلة بما اكتسبه ، وبأخذها من العدو المهزوم عنوة اذا اقتضى الأمر : فلم يكن يضمن حقه في الأراضي الا امتلاك " سجلات الأراضي " . ومن أمثلة ذلك ما قام به الاتحاد السويسرى في ١٤١٥ حين نقل محفوظات ممتلكات الهابسبورغ السابقة بالقوة العسكرية من قصر بادن (٢٤٨) .

(٦) وابتداء من القرن السادس عشر ، بدأ الادراك بأنه بينما تشكل المحفوظات سندا قانونيا فعلا ، فهي تمثل أيضا وسيلة لادارة شؤون البلد . ثم أصبح بعد ذلك الرأى المقبول هو ذلك القائل بأنه من الضروري ، في حالة نقل اقليم ما ، أن يترك للدولة الخلف اقليم تتوفر له مقومات البقاء بقدر الامكان وذلك تجنباً لأى انقطاع في الادارة وتيسيرا لادارة الاقليم على النحو السليم . ومن المحتمل هنا أن تنشأ حالتان : أولا حالة وجود دولة خلف واحدة . ففي هذه الحالة ، تنقل جميع الأدوات الادارية من الدولة السلف الى الدولة الخلف على أن تفهم هذه الأدوات بأوسع معانيها : أى الصكوك الضريبية بجميع أنواعها ، والسجلات المساحية وسجلات ملكية الأراضي ، والصكوك الادارية ، وسجلات المواليد والزيجات والوفيات ، والسجلات العقارية والمحفوظات القضائية وسجلات السجون ، وما شاكل ذلك . ومن هنا جرت العادة على أن يترك في الاقليم جميع المواد المكتوبة أو المرسومة أو الفوتوغرافية اللازمة لاستمرار حسن سير الادارة . وعلى سبيل المثال ، نجد في حالة التنازل عن مقاطعات جامتلند وهرجدالن وفولند اوزيل ، أن معاهدة برومسيبرو المؤرخة في ٣ (١٦٤٥) أغسطس ١٦٤٥ والمبرمة بين السويد والدانمرك قد نصت على أنه يجب تسليم ملكة السويد جميع الصكوك والسجلات القضائية والمساحية (المادة ٢٩) وكذلك جميع المعلومات الخاصة بالوضع الضريبي للمقاطعات المتنازل عنها . وقبلت الدولتان فيما بعد أحكاما مماثلة في معاهدات الصلح المعقودة بينهما في روسكيلد (٢٦ شباط / فبراير ١٦٥٨ ، المادة ١٠) وكوينهاغن (٢٧ أيار / مايو ١٦٦٠ المادة ١٤٩) (٢٤٩) . كما أن المادة ٦٩ من معاهدة مونستر الموقعة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٦٤٨ بين هولندا واسبانيا تنص على أن " جميع السجلات والخرائط والرسائل والمحفوظات والأوراق

(٢٤٨) لما كانت هذه المحفوظات لا تخص أقاليم الاتحاد فحسب ، بل تخص أيضا جزءا كبيرا من ألمانيا الجنوبية الغربية ، كان في وسع الهابسبورغ النمساويين في ١٤٧٤ استرداد محفوظاتهم التي لا تخص اقليم الاتحاد السويسرى .

(٢٤٩) انظر : P. 16 (op.cit.) , France, les archives dans la vie internationale

وكذلك السجلات القضائية ، الخاصة بجميع المقاطعات المتحدة أو المناطق والمدن المرتبطة
الموجودة في المحاكم والسفارات والمجالس والفرف تسلم الى (٢٥٠) . ووفقا لمعاهدة
اوتريخت المؤرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٧١٣ ، تنازل لويس الرابع عشر عن مقاطعات لكسمبرغ ونامور
وشارلوا الى جنرال الدول (الهولندية) " مع جميع الأوراق والرسائل والوثائق والمحفوظات المتصلة
بالبلدان الواطئة المذكورة " (٢٥١) . والواقع أن المعاهدات المتعلقة بنقل جزء من اقليم تكاد كلها
تتضمن حكما بشأن نقل المحفوظات ويستحيل لهذا السبب تعداد كل هذه المعاهدات ؛ بل وبعض
المعاهدات تكون مصحوبة بمعاهدة مستقلة لا تتناول إلا هذا الموضوع . وهكذا فالاتفاقية المبرمة بين
هناغاريا ورومانيا ، الموقعة في بوخارست في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٢٤ (٢٥٢) في أعقاب معاهدات
الصلح التي انتهت الحرب العالمية الأولى ، تتناول تبادل السجلات القضائية وسجلات ملكية الأراضي
وسجلات المواليد والزيجات والوفيات كما تحدد الطريقة الواجب اتباعها في التبادل .

(٧) أما الحالة الثانية فهي الحالة التي يوجد فيها أكثر من دولة خلف واحدة . وتنصب الأمثلة
الواردة ادناه على حالات قديمة ومتفرقة ، لا يمكن اعتبارها دليلا على وجود قاعدة عرفية ، لكنه من
الفيد ذكرها لأن النهج المعمول به فيها يمكن أن يصبح اليوم نهجا مباشرا تماما نظرا لتقنيات
الاستنساخ الحديثة . فالمادة ١٨ من معاهدة الحدود المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر
١٧١٥ بين الامبراطورية وانكلترا وهولندا تقضي بعدم تقسيم محفوظات الاقليم المجزأ ، وهو غلدرلند ،
فيما بين الدول الخلف بل باجراء جرد لها وتسليم نسخة منه الى كل دولة ، وبأن تظل المحفوظات
سليمة وتحت تصرف الجميع للرجوع اليها (٢٥٣) . وكذلك ، تشير المادة السابعة من المعاهدة
المعقودة بين بروسيا وساكسونيا في ١٨ أيار / مايو ١٨١٥ الى " الوثائق والأوراق ذات الأهمية
المشتركة لكلا الطرفين " (٢٥٤) وكان الحل الذي اتبع هو أن تحتفظ سكسونيا بالأصول وتقدم لبروسيا
صورا معتمدة طبق الأصل . وبذلك وبغض النظر عن عدد الدول الخلف ، تظل مجموعة المحفوظات
كلها سليمة عملا بمبدأ الحفاظ على المحفوظات لتسهيل استمرارية الادارة . فير أن هذا المبدأ
نفسه وهذا الاهتمام نفسه كانا السبب في قيام الكثير من الخلافات في وقتنا المعاصر ، نتيجة لتمييز
أقيم بين المحفوظات الادارية والمحفوظات التاريخية . وفي رأى بعض المؤلفين أن المحفوظات الادارية
يجب أن تنقل برمتها الى الدولة الخلف ، أما ما يسمى بالمحفوظات التاريخية ، وفقا لمبدأ الحفاظ
على سلامة مجموعة المحفوظات ، فيجب أن تظل جزءا من تراث الدولة السلف ما لم تكن قد تكونت نسي

(٢٥٠) المرجع نفسه .

(٢٥١) المرجع نفسه ، ص ١٧ .

G.F. de Martens, ed., Nouveau recueil général de traités (Third series), Leipzig, Theodor Weicher Publishing House, vol. XXIV, p. 788. (٢٥٢)

France, Les archives dans la vie internationale (op.cit.), p.17. انظر (٢٥٣)

G.F. de Martens, ed., Nouveau recueil général de traités, Göttingen, Dietrich Publishing House, 1887, vol. II (1814-1815), p. 276. (٢٥٤)

الاقليم المنقول عن طريق أداء مؤسساته لوظائفها الطبيعية . على أن هذه الحجة وان كانت لا تخلو من الوجاهة ، لا تساندها الممارسة المتبعة . فقد شهد التاريخ حالات كثيرة تم فيها نقل المحفوظات بما فيها الوثائق التاريخية . ومثال ذلك أن المادة ١٨ من معاهدة فيينا المعقودة في ٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٨٦٦ ، والتي تنازلت بها النمسا عن مدينة البندقية الى ايطاليا تنص ، على أن تنقل الى ايطاليا جميع سندات الملكية والوثائق الادارية والقضائية " والوثائق السياسية والتاريخية المتعلقة بجمهورية البندقية السابقة " . وفي الوقت نفسه ، تعهد كل من الطرفين بأن يسمح للآخر بنسخ صور من الوثائق " التاريخية والسياسية التي قد تهتم الاقليم التي ظلت في حوزة الطرف الآخر ، والتي لا يمكن لأسباب علمية عزلها عن المحفوظات التي تشكل هذه الوثائق جزءا منها " (٢٥٥) . وليس من العسير الاضداد الى أمثلة أخرى على هذه الحالة . فالفقرة ١ من المادة ٢٩ من معاهدة الصلح الموقعة بين فنلندا وروسيا في دربات في ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٢٠ (٢٥٦) تنص على أن " الطرفين المتعاقدين يتعهدان بأن يعيدا في أقرب وقت ممكن المحفوظات والوثائق التابعة للادارات والمؤسسات العامة ، الواقعة في اقليم كل منهما ، والتي تخص بصورة كلية أو أساسية الطرف المتعاقد الآخر أو تاريخه " .

المحفوظات المنقولة من الاقليم المنقول أو المكونة خارجه

(٨) بيد وأن هناك ميررات وافية لقبول القاعدة القائلة باعطاء الدولة الخلف كل المحفوظات المتعلقة بالاقليم المنقول ، التاريخية وغيرها ، حتى ولو كانت تلك المحفوظات قد نقلت من الاقليم أو موجودة خارجه ، وذلك باعتبار أن هذه القاعدة تعكس ممارسة الدول بصورة كافية . فقد نصت معاهدتا باريس وفيينا ، المعقودتان في ١٨١٤ و ١٨١٥ ، على اعادة محفوظات الدولة ، التي تم تجميعها في باريس خلال فترة حكم نابليون ، الى مكانها الأصلي (٢٥٧) . ووفقا لمعاهدة تلسيت المعقودة في ٧ تموز / يوليه ١٨٠٧ اضطرت بروسيا ، بعد أن أعادت ذلك الجزء الذي كانت قد احتلته ، من اقليم بولندا ، الى أن تعيد الى دوقية وارسو الكبرى الجديدة ليس فقط المحفوظات المحلية والاقليمية العادية المتصلة بالاقليم المعاد ، بل أيضا جميع وثائق الدولة المتعلقة به (" محفوظات برلين ") (٢٥٨) . وبنفس الطريقة استمادت بولندا المحفوظات المركزية الخاصة بالدولة البولندية السابقة ، التي كانت قد نقلت الى روسيا في نهاية القرن الثامن عشر ، وكذلك محفوظات مملكة بولندا السابقة التي كانت تتمتع بالحكم الذاتي ، عن الفترة ١٨١٥ - ١٨٦٣ والفترة التي تلتها حتى ١٨٧٦ .

• See France, les archives dans la vie internationale (op.cit.), p.27 (٢٥٥)

G.F. de Martens, ed., Nouveau recueil général de traités (Third series), vol. XII, p. 47. (٢٥٦)

See France, les archives dans la vie internationale (op. cit.), pp. 19, 20. (٢٥٧)

(٢٥٨) المرجع نفسه ، ص ٢٠ .

كما حصلت أيضا على وثائق مكتب وزير الخارجية لشؤون مملكة بولندا الذي كان يقوم بدور الادارة المركزية الروسية في سان بترسبورغ من ١٨١٥ الى ١٨٦٣ ووثائق محفوظات القيصر للشؤون البولندية ، وأخيرا مجموعة محفوظات مكتب وزير داخلية روسيا الذي كان يتولى مسؤولية اصلاح الزراعي في بولندا (٢٥٩) . ويمكن الاشارة أيضا الى حالة محفوظات شليسويغ . فموجب اتفاقية فيينا الموقعة في ٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٨٦٤ اضطرت الدانمرك الى التنازل عن ثلاث دوقيات ، وهي دوقيات شليسويغ وهولتين ولوينبرغ . وقضت المادة ٢٠ من المعاهدة المذكورة بأن تنقل : " سندات الملكية والوثائق الادارية والوثائق المتعلقة بالقضاء المدني التي تخص الأقاليم المتنازل عنها والتي تشكل جزءا من محفوظات مملكة الدانمرك فضلا عن " جميع أجزاء محفوظات كوينهاغن المملوكة للدوقيات المتنازل عنها والمأخوذة من محفوظاتها " (٢٦٠) . وللقيام بدراسة أوفى لممارسة الدول في هذا المجال (وان كان من الخطأ بصفة عامة تمليق أهمية أكثر مما يجب على معاهدات الصلح التي تقوم فيها الحلول على أساس " علاقة قوة " معينة) يمكن التفرقة بين حالتين وهما حالة المحفوظات المنقولة أو المأخوذة من الاقليم الممني وحالة المحفوظات المكونة خارج ذلك الاقليم ولكنها متعلقة به بصورة مباشرة .

(٩) يبدو أن الممارسة الجارية تسلم بأن المحفوظات التي تنقلها الدولة السلف ، سواء قبل نقل السيادة مباشرة أو حتى في فترة سابقة بكثير ، يجب أن تعاد الى الدولة الخلف . وهناك تماثل ملفت للنظر في صياغة الوثائق التي أنهت حربي ١٨٧٠ و ١٩١٤ . فالمادة ٣ من معاهدة الصلح الموقعة بين فرنسا والمانيا في فرانكفورت في ١٠ أيار / مايو ١٨٧١ تنص على ما يلي : " اذا كان قد تم نقل شيء من هذه الأشياء (المحفوظات ، والوثائق والسجلات الخ . .) ، يجب على الحكومة الفرنسية اعادة هذا الشيء بناء على طلب الحكومة الالمانية " (٢٦١) . وهذا البيان للمبدأ القائل بأن المحفوظات التي نقلت يجب أن ترد قد أدمج فيما بعد ، بالصيغة نفسها ، في المادة ٥٢ من معاهدة فرساي ، مع فارق وحيد هو أنه في تلك المعاهدة كانت المانيا هي الملزمة بالامثال للقانون الذي أيده بحرارة عندما كانت هي المنتصرة (٢٦٢) . وقد سادت اعتبارات مماثلة للعلاقات بين ايطاليا ويوفوسلافيا ، فكان على ايطاليا أن ترد الى يوفوسلافيا المحفوظات الادارية المتعلقة بالاقاليم المتنازل عنها الى يوفوسلافيا بمقتضى المعاهدتين الموقعتين في ربالوفي ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٠ ، وفي روما في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٢٤ والتي كانت ايطاليا قد نقلتها فيما بين ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٨ و ٢ آذار / مارس ١٩٢٤ نتيجة للاحتلال الايطالي ، وكذلك

(٢٥٩) المرجع نفسه ، ص ٣٥ و ص ٣٦ .

(٢٦٠) المرجع نفسه ، ص ٢٦ .

(٢٦١) المادة ٣ من معاهدة الصلح الموقعة بين الامبراطورية الالمانية ، وفرنسا في

فرانكفورت في ١٠ أيار / مايو ١٨٧١ ، G.F. Martens, ed., Nouveau recueil général de traités, vol. XIX, p. 660 .

(٢٦٢) القسم الخامس ، المادة ٥٢ من معاهدة فرساي بشأن الالزاس واللورين ، المرجع

نفسه ، (المجموعة الثالثة) ، المجلد الحادي عشر ، الصفحتان ٣٨٠ و ٣٨١ .

سندات الملكية والوثائق والسجلات وما شابه ذلك مما يتعلق بهذه الاقاليم والتي نقلتها بعثة الهدنة الايطالية التي كانت تعمل في فيينا بعد الحرب العالمية الأولى (٢٦٣). بل ان الاتفاق المعقود بين ايطاليا ويوفوسلافيا في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ أكثر تحديداً ، فالمادة الأولى منه تنص على تسليم يوفوسلافيا جميع المحفوظات " الموجودة في حوزة الدولة الايطالية والسلطات المحلية والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات العامة ، أو التي ستصبح في حوزتها " . وتضيف المادة انه " اذا كانت المحفوظات المشار اليها ليست في ايطاليا ، على الحكومة الايطالية أن تسمى لا ستعادتها وتسليمها الى الحكومة اليوفوسلافية " (٢٦٤). إلا أن بعض المؤلفين الفرنسيين في عهد سابق بدوا لفترة وكأنهم قد قبلوا قاعدة مناقضة . فقد كتب د. سبانييه ، مشيراً الى الضم الجزئي ، الذي كان وقتئذ النوع الأكثر شيوعاً من خلافة الدول بسبب التغييرات الكثيرة في خريطة أوروبا السياسية ، يقول : " تحتفظ الدولة المجزأة . . . بالمحفوظات المتعلقة بالاقليم المتنازل عنه والمحفوظة في خزانة واقعة خارج ذلك الاقليم " (٢٦٥). أما ب. فوشيل ، فلم يذهب الى حد تأييد هذه القاعدة المناقضة ، لكنه أومأ الى امكان اقامة تمييز : فاذا كانت المحفوظات موجودة خارج الاقليم الذي تأثر بتغيير السيادة ، ما هي بالضبط المحفوظات التي يتعين على الدولة المنفصل عنها الاقليم تسليمها ؟ وعلى حد تصبير فوشيل : " هل يجب على تلك الدولة ألا تسلّم إلا الوثائق التي توفر للدولة القائمة بالضم وسيلة لادارة شؤون المنطقة ، أو يجب عليها أن تسلّم أيضاً الوثائق ذات الطبيعة التاريخية البحتة ؟ " (٢٦٦). والواقع أن هذين المؤلفين قد تردداً في تأييد القاعدة المقبولة عموماً ، بل وذهبا الى حد صياغة قاعدة مناقضة ، لأنهما بالنظر في تقدير أهمية حكم قضائي لم يكن فقط حالة معزولة ، ولكنه كان يحمل أيضاً طابع الظروف السياسية السائدة في ذلك الوقت . وكان هذا حكم أصدرته محكمة نانسي بتاريخ ١٦ أيار / مايو ١٨٩٦ بعد أن ضمت ألمانيا الألزاس واللورين وقضى بأن " الدولة الفرنسية ، التي كان لها قبل ١٨٧١ حق فير قابل للتقادم ولا للتصرف لا تملك جميع هذه المحفوظات ، لم تفقد هذا الحق بأي حال من الأحوال نتيجة لتغيير الجنسية المفروض على جزء من اقليمها " (٢٦٧). ولا بد من ملاحظة أن الهدف الرئيسي في هذه القضية

(٢٦٣) المادة ١٢ من معاهدة الصلح مع ايطاليا الموقعة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ص ١٣٤) . وللإطلاع على معاهدة ربالو انظر عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الثامن عشر ، ص ٣٨٧ . وللإطلاع على معاهدة روما ، انظر المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، ص ٣١ .

(٢٦٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧١ ، ص ٢٩٣ .

F. Despagnot, Cours de droit international public, fourth edition (٢٦٥)
Paris, 1910, p. 128, para. 99.

P. Fauchille, Traité de droit international public, 8th ed. of (٢٦٦)
Manual de droit international public, ed. H. Bonfils (Paris, Rousseau, 1922), vol. 1
(Part I), p. 360, para. 219.

(٢٦٧) حكم محكمة نانسي بتاريخ ١٦ أيار / مايو ١٨٩٦ : " قضية دو فرين ضد الدولة " ،
Dalloz, Jurisprudence générale: Recueil périodique et critique de jurisprudence, de
législation et de doctrine, 1896, Paris, Bureau de la Jurisprudence générale, part. 2,
.. / .. . p. 412

لم يكن انكار حق المانيا (التي لم تكن طرفا في الدعوى) في المحفوظات المتعلقة بالأقاليم التي كانت تحت اشرافها في ذلك الوقت ، ولكن كان الهدف هو حرمان فرد من المحفوظات العامة التي كانت في حوزته بدون وجه حق (٢٦٨) . ومن هنا فان نطاق هذا الحكم المنعزل ، الذي يبدو أنه ترك لفرنسا حق مطالبة الأفراد بالمحفوظات التي كان يجب أو يمكن أن تكون في حوزة المانيا ، يبدو نطاقا محدودا نوعا ما .

(١٠) ونحن نذكر هذه المدرسة المنعزلة من مدارس الفكر لأنها بدت سائدة على الأقل لبعض الوقت وفي بعض الحالات ، في الممارسة الدبلوماسية الفرنسية . وانا أريد اضعاء المصادقية على تفسير واحد على الأقل من تفسيرات النصوص ، فان هذه الممارسة تشير على ما يبدو الى أن المحفوظات الادارية هي وحدها التي يجب اعادتها الى الاقليم الذي يتأثر بتغيير السيادة ، في حين أن الوثائق التاريخية المتعلقة بهذا الاقليم والواقعة خارجه أو المنقولة منه ينبغي أن تبقى ملكا للدولة السلف . وعلى سبيل المثال ، تنص معاهدة زيوريخ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٥٩ بين فرنسا والنمسا على أن المحفوظات التي تتضمن سندات ملكية ووثائق بشأن الادارة والقضاء المدني تتعلق بالأقليم الذي تنازلت عنه النمسا لامبراطور الفرنسيين " والتي قد تكون في محفوظات امبراطورية النمسا " بما فيها المحفوظات الموجودة في فيينا ، ينبغي أن تسلم الى مفوضي حكومة لومبارديا الجديدة (٢٦٩) . وانا كان هناك ما يبرر تطبيق تفسير جد صارم ومحدد على العبارات المستعملة التي لا تشير على ما يبدو والى الوثائق المتصلة بالادارة الجارية ، أمكن الخلوصل الى أن الجزء التاريخي من المحفوظات الامبراطورية في فيينا المتعلقة بالأقاليم المتنازل عنها لا يتأثر بذلك (٢٧٠) وتشير المادة ٢ من المعاهدة الموقعة في نفس التاريخ بين فرنسا وسردينيا (٢٧١) الى الأحكام سالفة الذكر في معاهدة زيوريخ ، بينما المادة ١٥ من المعاهدة المعقودة بين النمسا وفرنسا

(٢٦٨) كان هذا الحكم متعلقا ب ١٦ كارتونة من المحفوظات أودعها فرد لدى أمين محفوظات مقاطعة مورث وموزيل . وهي تخص كلا من الأقاليم المتنازل عنها والأقاليم التي ظلت فرنسية ، وكان هذا سببا من أسباب حكم المحكمة .

(٢٦٩) المادة ١٥ من معاهدة الصلح الفرنسية النمساوية الموقعة في زيوريخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٥٩ فرنسا، Clercq, Archives diplomatiques, vol. I, 1861, p.10; and M. de Clercq, Recueil des traités de la France, Paris, A. Durand and Pedone-Lauriel, vol. VII, p.647. (٢٧٠) بالنسبة لوجهة النظر هذه ، انظر G. May, "La saisie des archives du département de la Meurthe pendant la guerre de 1870-1871", Revue générale de droit international public, vol. XVIII, 1911, p. 35, and G. May, le Traité de Francfort, Paris, Berger-Levrault et Cie., 1909, p. 269, note 2.

(٢٧١) المادة ٢ من المعاهدة المعقودة بين فرنسا وسردينيا بشأن التنازل عن لومبارديا والموقعة في زيوريخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٥٩ (France, Archives diplomatiques (op. cit.), p. 16; and M. de Clercq, op. cit., p. 652).

وسردينيا في نفس التاريخ أيضا تورد نص هذه الأحكام كلمة بكلمة (٢٧٢). وكذلك وقعت في ٢٣ آب/أغسطس ١٨٦٠ اتفاقية بين فرنسا وسردينيا في أعقاب معاهدة تورينو الموقعة في ٢٤ آذار/مارس ١٨٦٠، لتأكيد تنازل سردينيا عن سافوى ومقاطعة نيس الى فرنسا؛ وتتضمن هذه الاتفاقية مادة هي المادة العاشرة، مصوغة في نفس القالب المصوغة فيه المواد المذكورة أعلاه ان تذكر: "تسلم الى الحكومة الفرنسية كل المحفوظات التي تتضمن سندات ملكية وأى وثائق ادارية ودينية أو متعلقة بالقضاء المدني وتكون خاصة بسافوى ومقاطعة نيس الادارية وفي حوزة حكومة سردينيا" (٢٧٣).

(١١) ولا يمكن، إلا بقدر من التردد، الخلوصل الى ان هذه النصوص تناقض وجود قاعدة تسمح للدولة الخلف بالمطالبة بجميع المحفوظات، بما في ذلك المحفوظات التاريخية، المتعلقة بالاقليم المتأثر بتغيير السيادة والتي توجد خارج ذلك الاقليم. وعلى كل حال، هل سيكون من التهور الشديد تفسير عبارة "سندات الملكية" في صيغة "سندات الملكية والوثائق الادارية والدينية والقضائية"، المستخدمة في جميع هذه المعاهدات، على أنها تشير الى وثائق تاريخية (لا الى وثائق ادارية فحسب) تثبت ملكية الاقليم؟ والحقيقة انه في ذلك العهد، في أوروبا القديمة، كان الاقليم نفسه ملكا للحاكم، ومن ثم فان الدولة الخلف كانت تطالب بجميع المستندات التي تثبت تاريخ المنطقة المعنية وتوفر الدليل على ملكيتها. وانما صح هذا الرأي، فان النصوص المذكورة أعلاه، بغض النظر عن مدى انفصالها عن بعضها، لا تناقض القاعدة المتعلقة بالنقل العام للمحفوظات، بما في ذلك المحفوظات التاريخية، الموجودة خارج الاقليم المعني. وانما كانت سندات الملكية تعني فقط سندات ملكية المال العام، فانها ستكون مشمولة بعبارة "الوثائق الادارية والقضائية". ويمرر هذا التفسير، على ما يبدو، كون هذه المعاهدات تتضمن عادة حكما يظهر أنه ينشأ استثناء من نقل جميع الوثائق التاريخية، من حيث أن الوثائق الخاصة المتعلقة بالمنزل الحاكم، مثل عقود الزواج والوصايا والأوراق العائلية وما الى ذلك، تستبعد من هذا النقل (٢٧٤). بيد أن ما

(٢٧٢) المادة ١٥ من المعاهدة المعقودة بين النمسا وفرنسا وسردينيا في زيوريخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٩ (France, Archives diplomatiques (op.cit.), p.29; and (M. de Clercq, op.cit., pp.661-662).

M. de Clercq, op.cit., vol.VIII, p.83; G.F. de Martens, ed., Nouveau (٢٧٣) recueil général de traités, vol.XVII, p.25.

(٢٧٤) نصت المادة ١٠ من اتفاقية ٢٣ آب/أغسطس ١٨٦٠ المعقودة بين فرنسا وسردينيا (المرجع نفسه) على أن تعيد فرنسا الى حكومة سردينيا "المستندات والوثائق المتعلقة بالأسرة الملكية"، مما يعني ضمنا أن فرنسا كانت قد استولت بالفعل عليها وعلى المحفوظات التاريخية الأخرى كذلك. ويرد أيضا هذا الحكم المتعلق بالأوراق الخاصة، والذي يقوم على أساس مقتضيات اللياقة، في معاهدة ٢٨ آب/أغسطس ١٧٣٦ المعقودة بين فرنسا والنمسا مثلا بشأن انفصال اللورين والتي نصت المادة ١٦ منها على ترك الأوراق العائلية مثل "عقود الزواج والوصايا وغيرها من الأوراق لدوق اللورين".

يحسم الأمر هنا بالفعل هو أن هذه الحالات القليلة التي حدثت في ممارسة فرنسا قد أفرقت من كسل أهمية لها حينما طالبت فرنسا ، بعد ذلك بحوالي ٩٠ عاما ، ببقية محفوظات سردينيا ، التاريخية والادارية على حد سواء ، المتعلقة بالتنازل عن سافوي ومنطقة نيس الادارية ، وحصلت بالفعل على هذه المحفوظات التي كانت محفوظة في خزانة تورينو . وقد أكملت اتفاقات عام ١٨٦٠ المتعلقة بهذا التنازل أحكام معاهدة الصلح المعقودة مع ايطاليا في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ ، التي نصت المادة ٧ منها على ان تسلم الحكومة الايطالية الى الحكومة الفرنسية " جميع المحفوظات ، التاريخية والادارية ، التي يرجع تاريخها الى ما قبل عام ١٨٦٠ ، والتي تخص الاقليم المتنازل عنه لفرنسا بموجب معاهدة ٢٤ آذار / مارس ١٨٦٠ ، واتفاقية ٢٣ آب / أغسطس ١٨٦٠ " (٢٧٥) . وترتبط على ذلك ، بيد وأن هناك تبريرا كافيا لقبول أن الدولة الخلف يجب أن تحصل على جميع المحفوظات التاريخية وغير التاريخية ، المتعلقة ، بصورة حصرية أو أساسية ، بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، حتى وان كانت هذه المحفوظات قد نقلت خارج ذلك الاقليم أو توجد خارجه ، باعتبار أن ذلك القبول يشكل قاعدة تعكس على نحو وافي ممارسة الدول .

(١٢) وثمة أمثلة أيضا على معالجة المواد والوثائق التي تتعلق بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، والتي انشئت وحفظت دائما ، مع ذلك ، خارج هذا الاقليم . فكثير من المعاهدات تدرج هذه الفئة في المحفوظات التي يجب أن تنتقل الى الدولة الخلف . وكما ذكر أعلاه (٢٧٦) ، تمكنت فرنسا بموجب معاهدة الصلح المعقودة مع ايطاليا في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ ، من الحصول على المحفوظات المتعلقة بسافوي ونيس والتي أنشأتها مدينة تورينو . وحصلت يوفوسلافيا ، بموجب معاهدة الصلح لعام ١٩٤٧ المعقودة مع هنغاريا ، على جميع محفوظات القرن الثامن عشر المتعلقة بإيليريا والتي كانت هنغاريا تحتفظ بها (٢٧٧) . وبموجب اتفاق كرايوفا المعقود في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٤٤ بين بلغاريا ورومانيا بشأن تنازل رومانيا عن دوبروفا الجنوبية لبلغاريا ، حصلت بلغاريا ، بالإضافة الى المحفوظات التي كانت موجودة في الاقليم المتنازل عنه ، على نسخ مصدق عليها من الوثائق التي كانت محفوظة في بوخارست والمتعلقة بالاقليم الذي اكتسبته بلغاريا حديثا .

(١٣) وماذا يحدث اذا لم تكن المحفوظات المتعلقة بالاقليم الذي يتناوله التغيير الحاصل في السيادة موجودة لا داخل حدود هذا الاقليم ولا في الدولة السلف ؟ تنص المادة ١ من الاتفاق المعقود بين ايطاليا ويوفوسلافيا والذي تم التوقيع عليه في روما في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ على أنه " اذا لم تكن المواد المشار اليها موجودة في ايطاليا ، تسمى الحكومة الايطالية الى

(٢٧٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، ص ١٣٢ .

(٢٧٦) انظر الفقرة (١١) أعلاه .

(٢٧٧) انظر المادة ١١ من معاهدة الصلح مع هنغاريا . الأمم المتحدة ، مجموعة

المعاهدات ، المجلد ٤١ ، ص ١٧٨ .

استردادها وتسليمها الى حكومة يوفوسلافيا (٢٧٨) . وبعبارة أخرى ، فان ما ينطوي عليه الأمر هنا - اذا استخدمنا مصطلحات أشيرة لدى خبراء القانون المدني الفرنسيين - ليس "التزاما نتيجيا" بقدر ما هو "التزام وسيلي" (٢٧٩) .

(٢٧٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧١ ، ص ٢٩٢ .

(٢٧٩) هناك حالات أخرى في تاريخ نقل المحفوظات ، التي تكونت خارج الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، الى الدولة الخلف . ولا تندرج هذه الامثلة تحت أى من الفئات التي حددت في النظام المستخدم هنا لخلافة الدول ، ان أنها تتعلق بتغييرات في الحكام الاستعماريين . وهذه الامثلة التي عفا عليها الزمن تذكر هنا لمجرد العلم . (وكانت هذه الحالات ، في المؤلفات القديمة . تعتبر حالات نقل جزء من اقليم من دولة الى أخرى أو من امبراطورية استعمارية الى أخرى) .

وقد جاء في البروتوكول المتعلق باعادة السويد جزيرة سانت بارتيليمي في منطقة جزر الهند الغربية الى فرنسا ، أن "الأوراق والوثائق ، من جميع الأنواع ، المتعلقة بالقوانين (الصادرة عن التاج السويدي) التي قد تكون في حوزة الادارة السويدية . . . ستسلم الى الحكومة الفرنسية" (الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول باريس المؤرخ في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٨٧٧ للمعاهدة المعقودة بين فرنسا والسويد والموقعة في باريس في ١٠ آب / أغسطس ١٨٧٧ . G. F. Martens , ed. , Nouveau recueil général de traités , (المجموعة الثانية) ، المجلد الرابع ، ص ٣٦٨ .

وفي الجزء الثامن من معاهدة فرساي المتعلقة بشانتونغ ، تلزم المادة ١٥٨ ألمانيا بأن تعيد الى اليابان المحفوظات والوثائق المتعلقة باقليم كياوتشو ، "أيما كانت" . المرجع نفسه ، (المجموعة الثالثة) ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٤٣ .

أما المادة ١ من الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك في ٤ آب / أغسطس ١٩١٦ بشأن التنازل عن جزر الهند الغربية التابعة للدانمرك ، فتمنح الولايات المتحدة أن محفوظات توجد في الدانمرك بشأن هذه الجزر Supplement to the American Journal of International Law (New York, Oxford University press) vol. II (1917) p. 53 ; Revue générale de droit international public, vol. (XXIV, 1917, p. 454) (المادة الثامنة من معاهدة الملح المعقودة بين أسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٨٩٨ التي منحها الولايات المتحدة الحق نفسه ازاء المحفوظات الموجودة في شبه جزيرة ايبيريا والمتعلقة بكوبا وبورتوريكو والفلبين وجزيرة غوام (مالوى ، المرجع المذكور سابقا ، ص ١٦٩٣) .

(١٤) وتعتبر القاعدة المتعلقة بنقل المحفوظات الخاصة بجزء من اقليم دولة أخرى الى الدولة الخلف من الوضوح بحيث لا يشكل عدم الاشارة اليها في الاتفاقات أى احتمال بالا خلال بها . وهذا هو رأى أحد الكتاب ان يقول : " لما كان تسليم المحفوظات العامة المتعلقة بالا اقليم المتنازل عنها هو نتيجة لازمة لعملية الضم ، فان عدم وجود حكم يتعلق بهذا الالتزام في كثير من معاهدات الضم لا يدعو الى الدهشة . فهو مفهوم بصورة ضمنية ، ان أنه يترتب على تنازل الدولة المتخليّة عن الاقليم عن كافة حقوقها وامتيازاتها في الاقليم الذي تخلت عنه " (٢٨٠) . والمصطلحات المستخدمة هنا أوضحت انها مصطلحات عتيقة ، والضم نفسه هو أمرفات أو انه . ومع ذلك فالفكرة التي تقوم عليها القاعدة ما زالت صحيحة ، والهدف منها ، على حد قول المؤلف نفسه (٢٨١) ، هو " تزويد الدولة الخلف بكل ما هو لازم أو مفيد في ادارة الاقليم " .

الرابطه بين " المحفوظات " و " الاقليم "

(١٥) كما ذكر أعلاه ، تبين ممارسة الدول أن الرابطه بين المحفوظات والا اقليم الذي تتنازل عنه خلافة الدول تؤخذ في الاعتبار بصورة عامة للحماية . بيد أن طبيعة هذه الرابطه يجب أن توضح تماما . فالخبراء المتخصصون في المحفوظات يلتزمون عامة بمبدأين ، مبدأ " المنشأ الاقليمي " ومبدأ " الارتباط الاقليمي أو الوظيفي " ، وكلاهما عرضة لتفسيرات عديدة بل ومتباينة ، مما يفسح المجال للشكوك . على أن ما يبدو واضحا هو أن الدولة الخلف لا تستطيع المطالبة بأى محفوظات على الاطلاق ؛ ولا تستطيع المطالبة إلا بالمحفوظات التي تتعلق ، بصورة حصريّة أو رئيسية ، بالا اقليم . ولتحديد ماهية هذه المحفوظات ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك محفوظات حصل عليها الاقليم أو تم الحصول عليها باسمه قبل خلافة الدول ، اما لقاء مبلغ مالي أو مجاني ، وبأموال الاقليم أو بطريقة أخرى (٢٨٢) . ومن وجهة النظر هذه ، فان مصير هذه المحفوظات يجب أن يرتبط بمصير الاقليم لدى حدوث خلافة الدول . وفضلا عن ذلك ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الرابطه العضوية القائمة بين الاقليم والمحفوظات المتعلقة به (٢٨٣) . بيد أن ثمة صعوبة تنشأ حينما يتعين تقييم

(٢٨٠) Jacob, op. cit., p.17 .

(٢٨١) المرجع نفسه .

(٢٨٢) تنص المادة ١١ من معاهدة الصلح مع هنغاريا المعقودة في . (شباط / فبراير ١٩٤٧) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤) ، ص ١٦٨) ، في الفقرة ٢ منها ، صوابا ، على ان الدولتين الخلف ، يوفوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا ، ليس لهما حق في المحفوظات أو الأشياء ، " التي تم الحصول عليها عن طريق الشراء أو الهدايا أو الوراثة " أو في " الاعمال الأصلية للهنغاريين " .

(٢٨٣) سلمت هنغاريا ، بموجب معاهدة الصلح المعقودة في . (شباط / فبراير ١٩٤٧) المادة ١١ ، الفقرة ١ ، المرجع نفسه) ، الى الدولتين الخلف ، تشيكوسلوفاكيا ويوفوسلافيا ، الأشياء " التي تشكل تراثهما الثقافي والتي نشأت في هذين الاقليمين "

قوة هذه الرابطة حسب فئات المحفوظات . ويتفق الكتاب على انه حينما تكون الوثائق المعنية " متعلقة بالدولة السلف ككل ، ولا تتعلق إلا بصورة عرضية " بالاقليم المتنازل عنه ، فانها " تظل ملكا للدولة السلف . فير أن من المتفق عليه بصورة عامة انه يجب تقديم نسخ منها الى الدولة القائمة بالضم بناء على طلبها " (٢٨٤) . وقد روعيت الرابطة بين " المحفوظات والاقليم " على وجه التحديد في اتفاق روما السالف الذكر المعقود في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر . ١٩٥٠ بين يوقوسلافيا وايطاليا بشأن المحفوظات (٢٨٥) .

(١٦) ويوجه الانتباه عند هذه النقطة الى قرار لجنة التوفيق الفرنسية - الايطالية ، التي رأت فيه اللجنة أن المحفوظات والوثائق التاريخية ، حتى وان كانت تخص بلدية يقسم اقليمها خط الحدود الجديد المقرر في معاهدة الصلح مع ايطاليا ، يجب أن يعهد بها جميعا الى فرنسا ، وهي الدولة الخلف ، اذا كانت تتعلق بالاقليم المتنازل عنه (٢٨٦) . وكما ذكر في موضع سابق فانه تم ، عقب

C. Rousseau, Droit international public, vol.III (Paris, Sirey, 1977), (٢٨٤)

p. 384 See also O'Connell, op.cit., pp. 232 and 233.

(٢٨٥) تنص المادة ٦ من الاتفاق على ان المحفوظات فير القابلة للتقسيم أو التي تتسم بأهمية مشتركة لكلا الطرفين " سيعهد بها الى الطرف الذي تكون له ، في رأي اللجنة ، مصلحة أكبر في حيازة الوثائق المعنية ، تبعا لحجم الاقليم أو عدد الأشخاص أو المؤسسات أو الشركات التي تتعلق بها هذه الوثائق . وفي هذه الحالة ، يحصل الطرف الآخر على نسخة من هذه الوثائق يسلمها اليه الطرف الذي بحوزته الأصل " . الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧١ ، ص ٢٩٧ .

(٢٨٦) القرار رقم ١٦٣ المتخذ في ٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٥٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثالث عشر ، الصفحات ٥٠٣ - ٥٤٩) . ويتضمن هذا القرار الفقرة التالية : " ان المال المشاع الذي سيوزع على هذا النحو ، عملا بالفقرة ١٨ [من المرفق الرابع عشر لمعاهدة السلم مع ايطاليا] يعتبر فير شامل لجميع المحفوظات والوثائق المتصلة بالموضوع ذات الطابع الاداري أو القيمة التاريخية ؛ فالمحفوظات والوثائق التي من هذا النوع حتى وان كانت تخص بلدية ما قسم اقليمها خط من خطوط الحدود المنشأة بموجب أحكام المعاهدة ، تنتقل الى ما يسمى بالدولة الخلف اذا كانت تتعلق بالاقليم المتنازل عنه أو بالمال المنقول (المرفق الرابع عشر ، الفقرة ١) ؛ وانما لم تستوف هذه الشروط ، فان هذه الأشياء لا تخضع للنقل بموجب الفقرة ١ ولا للتوزيع بموجب الفقرة ١٨ ، بل تبقى ملكا للبلدية الايطالية ، والعامل الحاسم ، في حالة المال الذي يندرج في فئة خاصة من هذا النوع ، هو الرابطة التقديرية التي تربطها بالأحوال الأخرى أو باقليم ما " (المصفتان ٥١٦ و ٥١٧) .

الحرب الفرنسية الألمانية في ١٨٧٠ ، تسليم محفوظات الألزاس واللورين الى الدولة الألمانية الخلف . إلا أن مشكلة محفوظات قتلح ستراسبورغ التعليمي ومدارسه سويت تسوية ودية عن طريق اتفاقية خاصة . فير أن معيار الرابطة بين " المحفوظات والاقليم " ، في هذه الحالة ، لم يطبق إلا على حالة الوثائق التي اعتبرت " ذات أهمية ثانوية للحكومة الألمانية " (٢٨٧) .

الالتزامات الخاصة التي تضطلع بها الدولة الخلف

(١٧) تشير ممارسة الدول الى أن كثيرا من المعاهدات تفرض على الدولة الخلف التزاما جوهريا يشكل النظر الطبيعي لواجب الدولة السلف المتمثل في نقل المحفوظات الى الدولة الخلف . وقالبا ما تصاحب التغييرات الاقليمية تنقلات سكانية (مثل خطوط الحدود الجديدة التي تقسم السكان على أساس حق الاختيار) . ومن الواضح أن هؤلاء السكان لا يمكن أن يحكموا بدون وجود محفوظات ادارية على الأقل . وعلى هذا ففي الحالات التي تنتقل فيها المحفوظات الى الدولة الخلف بموجب اتفاق ، لا يمكن للدولة الخلف أن ترفض تسليم أي نسخ قد تحتاج اليها الدولة السلف ، بناء على طلب هذه الأخيرة . وبطبيعة الحال يجب أن تتحمل الدولة التي تطلب ذلك أي مصروفات قد ينطوي عليها الأمر . ومن المفهوم أن تسليم هذه الأوراق يجب ألا يخل بأمن أو سيادة الدولة الخلف . فاذا طالبت الدولة السلف ، مثلا ، بالملف ذي الطابع التقني البحت لقاعدة عسكرية أنشأتها في الاقليم ، أو بالسجل القضائي لواحد من رعاياها . يكون قد قادر الاقليم المتنازل عنه ، يمكن للدولة الخلف أن ترفض تسليم نسخ من أي من هاتين الوثيقتين . وتنطوي مثل هذه الحالات على عنصرى التقدير والملاءمة اللذين لا يجوز أن تحرم منهما الدولة الخلف ، شأنها في ذلك شأن أي دولة أخرى . وتكون الدولة الخلف ملزمة احيانا ، بموجب معاهدة ، بأن تحافظ بعناية على بعض المحفوظات التي قد تصبح ذات أهمية للدولة السلف في المستقبل . فاتفاقية ٤ آب/أغسطس ١٩١٦ المذكورة آنفا والمعقودة بين الولايات المتحدة والدانمرك بشأن التنازل عن جزر الهند الغربية التابعة للدانمرك ، تنص في الفقرة الثالثة من المادة ١ منها ، على أن " يتم الاحتفاظ بالمحفوظات والسجلات بعناية ، وتقدم نسخ رسمية منها في أي وقت حسب الطلب ، الى . . . الحكومة الدانمركية ، . . . أو الى من يتقدم لطلبها من الأشخاص المفوضين حسب الأصول " (٢٨٨) .

الحدود الزمنية لتسليم المحفوظات

(١٨) تتباين هذه الحدود الزمنية من اتفاق الى آخر . ولا شك أن أفضل مثال على السرعة التي يمكن أن تتم بها هذه العملية يتمثل في معاهدة ٢٦ حزيران/يونيه ١٨١٦ المعقودة بين هولندا وبروسيا ، والتي تنص المادة الحادية والاربعون منها على أن " تسلم المحفوظات والخرائط والسجلات . . . الى السلطات الجديدة في الوقت نفسه الذي تسلم فيه الاقليم ذاتها " (٢٨٩) .

(٢٨٧) اتفاقية ٢٦ نيسان/ابريل ١٨٧٢ ، الموقعه في ستراسبورغ ، G.F. de Martens ، ed. ، Nouveau reueuil général de traités ، vol.XX ، p.875 .

Supplement to American Journal of International Law (New York, Oxford (٢٨٨) University Press) ، vol.II (1917) ، p.54 .

G.F. de Martens ، ed. ، Nouveau recueil général de traités ، vol.III (٢٨٩) (1808-1818) ، p.41 .

مكتبات الدولة

(١٦) جاء في مناقشة سابقة لهذا الموضوع (٢٦٠) ، شرح لمدى صعوبة العثور على معلومات عن نقل المكتبات . بيد أن هناك ثلاث معاهدات صلح وقعت بعد الحرب العالمية الأولى ذكرت صراحة انه يجب استرداد المكتبات في الوقت نفسه الذي تسترد فيه المحفوظات . والصكوك المعنية هي معاهدة ريفا المعقودة بين روسيا ولا تفي في (١١) آب/أغسطس ١٩٢٠ ، المادة الحادية عشرة (٢٦١) ، ومعاهدة موسكو المعقودة بين روسيا وليتوانيا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٢٠ ، المادة ٩ (٢٦٢) ؛ ومعاهدة ريفا المعقودة بين بولندا وروسيا واورانيا في ١٨ آذار/مارس ١٩٢١ ، المادة ١١ ، الفقرة ١ (٢٦٣) . وفي هذه المعاهدات ، تستخدم الصيغة التالية : " تعيد الحكومة الروسية الى . . . على حسابها الخاص ، وتسلم . . . المكتبات ، والمحفوظات ، والمتاحف ، والأعمال الفنية (المواد التعليمية والوثائق وغيرها من أموال المؤسسات التعليمية والعلمية) ، والأموال الحكومية (الدينية ، والمشاع ، وأموال المؤسسات النقابية) ، بالقدر الذي نقلت به هذه الأشياء من الاقليم . . . أثناء الحرب العالمية ١٩١٤-١٩١٧ ، وبالقدر الذي تكون فيه هذه الأشياء في حوزة حكومة روسيا أو سلطاتها العامة ، أو تصبح في حوزتها في الواقع " .

(٢٠) ولا يبدو أن الاستنتاجات والحلول التي يتمخض عنها استمرار ممارسة الدول توفر مواد مشجمة كثيرا ويمكن أن يوضع على أساسها اقتراح بمشروع مادة مقبول بشأن مشكلة الخلافة في محفوظات الدولة في حالة نقل جزء من اقليم دولة الى دولة أخرى . وهناك أسباب كثيرة وراء عدم إمكانية اعتبار الحلول المستخدمة في المعاهدات نموذجا مطلقا وعرفيا لمعالجة هذه المشكلة في مشروع مادة :

' ١ ' أولا ، من الواضح أن معاهدات الصلح تكاد تكون كلها بمثابة مناسبة يفرض فيها المنتصر على المهزوم الحلول الأكثر مواتاة للمنتصر . فقد فرضت ألمانيا ، المنتصرة في الحرب الفرنسية الألمانية في عام ١٨٧٠ ، قانونها فيما يتعلق بنقل المحفوظات المتعلقة بالانزاس والمورين حتى عام ١٩١٩ حين تمكنت فرنسا بدورها من أن تفرض قانونها فيما يتعلق باعادة هذه المحفوظات نفسها والمحفوظات الأخرى كذلك ، المتعلقة بالاقليم نفسه . ويسجل التاريخ عددا كبيرا من الأمثلة على مثل هذا التقلب في الأحوال ، الذي كان ينطوي في بادئ الأمر على تحزئة المحفوظات ثم اعادة تكوينها ، أو على أحسن الفروض ، نقلها بكل ما فيها أو بمعظم ما فيها في اتجاه ما يوما ، وفي الاتجاه الآخر في اليوم التالي .

' ٢ ' ان الحلول التي توفرها الممارسة ليست بالدقة ولا تتسم دائما بالانصاف . ذلك أن القرارات المتعلقة بنقل المحفوظات من جميع الأنواع - سواء كانت أدلة

(٢٦٠) حولية ١٩٢٠ ، المجلد الثاني ، ص ١٦١ ، الوثيقة A/CN.4/226 ، الفقرة (٤٧) وما يليها من التعليق على المادة ٧ .

(٢٦١) G.F.Martens, ed., Nouveau recueil général de traités (third series) vol.XI, p.895.

(٢٦٢) المرجع نفسه ، ص ٨٨٣ .

(٢٦٣) المرجع نفسه ، المجلد الثالث عشر ، ص ١٥٢ .

.. / ..

مستندية ، أو وثائق إدارية ، أو مواد تاريخية ، أو تراثاً ثقافياً . إلى الدولـة الخلف تتخذ ، في التطبيق العملي ، دون إيلاء المراعاة الكافية إلى بعض الصوامل المتصلة بالموضوع . والحق انه في كثير من حالات نقل المحفوظات ، بما في ذلك المحفوظات المركزية والمحفوظات ذات الطابع التاريخي المتعلقة بالاقليم المتنازل عنه ، أتاحت للدولة السلف فرصة الحصول على نسخ من هذه المحفوظات .

٣ ' وفيما يتعلق بهذا النوع من الخلافة ، ينبغي أن توضع في الاعتبار الأحكام العامة للمواد التي اعتمدت بالفعل ، خشية أن تتعارض الحلول المختارة مع تلك الأحكام العامة ، دون سبب وجيه .

(٢١) وفي هذا الصدد ، يشار إلى الحكم المقابل في الباب الثاني المتعلق بمال الدولة ، الذي تركز الفقرة ١ من المادة ١٣ منه على الاتفاق بين الدولة الخلف والدولة السلف ، والفقرة ٢ (ب) منه ، التي تنص على انه في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، " ينتقل إلى الدولة الخلف ما للدولـة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول " .

(٢٢) وينبغي ألا يفرض عن الأذهان أن نوع الخلافة المشار إليه هنا يتعلق ، في رأي اللجنة ، بنقل جزء صغير من الاقليم . ويمكن عرض مشكلة محفوظات الدولة في حالة نقل جزء من اقليم على النحو التالي : لا شك في انه يجب أن ينتقل إلى الدولة الخلف جميع أنواع محفوظات الدولة التي لها علاقة مباشرة ولازمة بتنظيم وإدارة الجزء المنقول من الاقليم . والمبدأ الأساسي هو أن الجزء المعني من الاقليم يجب أن ينقل بطريقة تترك للدولة الخلف اقليماً يملك على ، قدر الامكان ، مقومات الحياة ، وذلك لتفادي أي اضطراب في التنظيم ولتسهيل حسن الإدارة . وفي هذا الصدد ، قد يحدث نتيجة لنقل جزء من اقليم دولة ما إلى دولة أخرى أن يغادر ذلك الاقليم بعض - أو كثير - من سكانه ، الذين يفضلون الابقاء على جنسيتهم ، ويستقروا في الجزء الآخر من الاقليم الذي يبقى تحت سيادة الدولة السلف . وتخص أجزاء من محفوظات الدولة المنتقلة ، مثل سجلات الضرائب ، أو سجلات حالات الولادة والزواج والوفاة ، هؤلاء السكان النازحين . وسيكون الأمر متروكاً بعد ذلك للدولة السلف لتطلب من الدولة الخلف توفير جميع التسهيلات ، مثل تسهيلات التصوير بالأفلام الجمهورية ، للحصول على المحفوظات اللازمة للعمليات الإدارية المتعلقة بمواطنيها المرشحين . وبما أن أقلية من السكان هي التي تهاجر ، فإنه لا يجوز بأي حال حرمان الدولة الخلف من المحفوظات اللازمة للعمليات الإدارية المتعلقة بأغلبية السكان التي تبقى في الاقليم المنقول . وتتناول الملاحظات السالفة الحالة التي يكون فيها لمحفوظات الدولة ، سواء وجدت أو لم توجد في الجزء المنقول من الاقليم ، صلة مباشرة وضرورية بإدارته . ويعني ذلك ، على العموم ، محفوظات الدولة ذات الطابع الإداري . وتبقى هنا حالة محفوظات الدولة التي تتسم بطابع تاريخي أو ثقافي . فإذا كانت هذه المحفوظات التاريخية تتعلق ، بصورة حصرية أو رئيسية ، بالجزء المنقول من الاقليم ، فإن ثمة افتراضاً قوياً بأن هذه المحفوظات تكون متميزة وذات طابع خاص وتشكل مجموعة من المحفوظات متجانسة ومستقلة بذاتها وترتبط بصورة مباشرة بالتراث الساريخي والثقافي للجزء المنقول من الاقليم ، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التراث . ويقضي المنطق والانصاف بأن تنتقل هذه الممتلكات إلى الدولـة الخلف . ويستنتج من التعليقات الواردة في الفقرات السابقة انه حينما لا تكون المحفوظات هي محفوظات دولة على الاطلاق بل محفوظات محلية إدارية أو تاريخية أو ثقافية ، يمتلكها الجزء المنقول من الاقليم بحكم حقه الذاتي ، فإنها لا تخضع لمشاريع المواد هذه ، لأن هذه المواد تصنى بمحفوظات الدولة . وتبقى المحفوظات المحلية الخاصة بالاقليم المنقول ملكاً لذلك الاقليم ،

وليس للدولة السلف حتى نقلها عند انسحابها من الاقليم أو حق مطالبة الدولة الخلف بها بعد ذلك .

(٢٣) ويمكن ايجاز هذه النقاط المختلفة على النحو التالي : حين تنقل دولة جزءا من اقليمها الى دولة أخرى :

' ١ ' تنتقل الى الدولة الخلف جميع أنواع محفوظات الدولة التي لها صلة مباشرة وضرورية بإدارة الاقليم المنقول .

' ٢ ' تنتقل الى الدولة الخلف محفوظات الدولة التي تخص ، بصورة حصرية أو رئيسية ، الجزء المنقول من الاقليم .

' ٣ ' لا تتأثر المحفوظات المحلية الخاصة بالجزء المنقول من الاقليم ، أيا كانت طبيعتها أو محتوياتها ، بخلافة الدول .

' ٤ ' بالنظر الى الحاجات الادارية للدولة الخلف ، التي تكون مسؤولة عن ادارة الجزء المنقول من الاقليم ، والى الحاجات الادارية للدولة السلف ، التي عليها واجب حماية مصالحها وكذلك مصالح رعاياها الذين قادروا الجزء المنقول من الاقليم ؛ وبالنظر ، ثانيا ، الى مشاكل عدم امكان تقسيم بعض المحفوظات التي تشكل تراثا اداريا أو تاريخيا أو ثقافيا ، فان الحل المستصوب الوحيد الذي يمكن تصوره هو أن تعمد الأطراف الى تسوية أى مسألة متشابكة ومعقدة بالاتفاق فيما بينهما . وترتبط على ذلك ، وينبغي منح الأولوية في تسوية هذه المشاكل ، الى الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، تفضيلا له على جميع الحلول المطروحة . وينبغي أن يقوم هذا الاتفاق على أساس مبادئ الانصاف وأن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة ، ولا سيما كون الجزء المنقول من الاقليم قد ساهم ، ماليا أو بأية طريقة أخرى ، في تكوين مجموعات المحفوظات وصونها . وينبغي أن تتيح مبادئ الانصاف المأخوذ بها امكانية مراعاة مختلف العوامل ، بما في ذلك ما يتطلبه الاقليم المنقول من مقومات البقاء ، والتوزيع حسب الأنصبة التي ساهم بها كل من الدولة السلف والاقليم المنقول عن تلك الدولة .

(٢٤) وفي ضوء الاعتبارات السالفة ، اعدت اللجنة هذا النص للمادة ٢٥ التي تعنى بحالة خلافة الدول المناظرة للحالة التي تتناولها المادة ١٣ ، ألا وهي نقل جزء من اقليم الدولة . وقد ورد في التعليق على المادة ١٣ (الفقرة ٦) تفسير لحالات نقل الاقليم المعنية . وتكرر الفقرة ١ من المادة ٢٥ فيما يتعلق بحالة محفوظات الدولة : القاعدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٣ التي تقر أولوية الاتفاق .

(٢٥) وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين السلف والخلف ، تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٥ . وتعالج الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ما يسمى أحيانا بالمحفوظات " الادارية " ، فتتصرف على انتقالها الى الدولة الخلف . وتقاديا لا تستخدم مثل هذا التعبير ، وهو تعبير فيردينيق من الناحية القانونية ، أشارت اللجنة الى تلك الفئة من المحفوظات بوصفها " ذلك الجزء من محفوظات

الدولة لدى الدولة السلف الذي تستوجب الإدارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول أن يكون في متناول الدولة التي ينقل اليها الاقليم المعني " ، وهي مصطلحات استخدمت بشكل واسع في الحكم المناظر في المادة ٢٦ (الفقرة ١ (ب)) . وقد فضلت اللجنة استخدام عبارة " أن يكون في متناول الدولة التي ينقل اليها الاقليم المعني " بدلا من العبارة الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٦ " الاحتفاظ به في ذلك الاقليم " لكونها أنسب من حيث أنها تأخذ في الحسبان الخصائص المحددة لحالة خلافة الدول التي تشملها المادة ٢٥ . وتتضمن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ القاعدة التي تقضي بأن ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، غير الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، اذا كان يتعلق ، بصورة حصرية أو رئيسية ، بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول . وكذلك رأيت اللجنة أن عبارة " بصورة حصرية أو رئيسية " هي أنسب العبارات لالغاء تحديد القاعدة ، مراعية السمة الأساسية لحالة خلافة الدول التي عولجت في المادة أ ولا وهي نقل مساحة صغيرة من الاقليم .

(٢٦) وتنص الفقرة ٣ ، فيما يتعلق بحالة خلافة الدول الناشئة عن نقل جزء من اقليم دولة ، على القاعدة التي تتضمنها الفقرة ٣ من المادة ٢٦ . وتنطبق أيضا الفقرات ذات الصلة بالموضوع من التعليق على ذلك الحكم [الفقرات (٢٠) الى (٢٤)] على الفقرة ٣ من هذه المادة .

(٢٧) وتقرر الفقرتان ٤ و ٥ الواجب الملقى على عاتق الدولة التي تنتقل اليها محفوظات الدولة أو التي تظل لديها هذه المحفوظات وهو أن تتيح للدولة الأخرى ، بناء على طلب تلك الدولة الأخرى وعلى نفقتها الخاصة ، نسخا مناسبة من محفوظات الدولة الخاصة بها . وتعالج الفقرة ٤ الحالة التي تكون فيها الدولة التي تتقدم بالطلب هي الدولة الخلف ، وهي الحالة التي تكون فيها وثائق محفوظات الدولة التي سيجري استنساخها هي الوثائق المرتبطة بمصالح الاقليم المنقول . ، وهو الشرط الذي نص عليه كذلك في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ . وتشمل الفقرة ٥ الحالة التي تكون فيها الدولة التي تتقدم بالطلب هي الدولة السلف . وفي مثل هذه الحالة ، تكون وثائق محفوظات الدولة التي ستستنسخ هي الوثائق التي انتقلت الى الدولة الخلف وفقا لأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

المادة ٢٦

الدولة المستقلة حديثاً

- ١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً :
 - (أ) تنتقل الى الدولة المستقلة حديثاً المحفوظات التي كانت ملكاً للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، وأصبحت محفوظات دولة للدولة السلف خلال فترة التبعية ؛
 - (ب) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثاً ذلك الجزء من محفوظات الدولة لـدى الدولة السلف الذي تستوجب الادارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول الاحتفاظ به في ذلك الاقليم .
- ٢ - يتقرر انتقال او اجراء استتساخ مناسب لأجزاء من محفوظات الدولة غير الأجزاء التي تتناولها الفقرة ١ والموجودة بحوزة الدولة السلف ، والتي تكون ذات أهمية للاقليم الذي تتناوله الخلافة ، باتفاق بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً ، بحيث يمكن لكل من هاتين الدولتين الاستفادة ، على أوسع نطاق ممكن ، وبأكبر قدر ممكن من الانصاف ، من هذه الأجزاء من محفوظات الدولة .
- ٣ - تزود الدولة السلف الدولة المستقلة حديثاً بأفضل أدلة متاحة بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية اقليم الدولة المستقلة حديثاً أو حدودها ، أو تكون لازمة لتوضيح معنى وطائفي محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة المستقلة حديثاً عملاً بأحكام أخرى في هذه المادة .
- ٤ - تتعاون الدولة السلف مع الدولة الخلف في الجهود الرامية الى استرجاع اي محفوظات كانت مملوكة للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، تكون قد تبعثت خلال فترة التبعية .
- ٥ - تنطبق الفقرات من ١ الى ٤ عندما تكون الدولة المستقلة حديثاً مكونة من اقليمين تابعيين أو أكثر .
- ٦ - تنطبق الفقرات من ١ الى ٤ عندما يصبح اقليم تابع جزءاً من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية .
- ٧ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً بشأن محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف حق شعبي هاتين الدولتين في التنمية أو في الحصول على معلومات عن تاريخهما او تراثهما الحضارى .

التعليق

- (١) ترمي هذه المادة ، بصورة رئيسية ، مثلها في ذلك مثل المادتين ١٤ و ٣٦ ، الى تناول الحالة التي تظهر فيها دولة مستقلة حديثاً ، على المسرح الدولي ، نتيجة لانتهاء الاستعمار . وفي هذه الحالة تكون مشكلة الخلافة فيما يتصل بالمحفوظات حادة بوجه خاص .

(٢) وقد أوضحت اللجنة فكرة "الدولة المستقلة حديثاً" عدة مرات في إطار دراسة المصطلحات المستخدمة في هذا المشروع . وتجدر الإشارة بصفة خاصة الى التعريف الوارد في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ والى التعليقات على تلك الفقرة (٢٩٤) وكذلك الى المادتين ١٤ و ٣٦ (٢٩٥) .

(٣) وقد صيغت هذه المادة بعبارات وثيقة الشبه بالمادة ١٤ ، وان أضيفت بعض العناصر الجديدة بالنظر الى الصفة الفريدة لمحفوظات الدولة باعتبارها فئة من الأمور التي تنتقل عند خلافة الدول .

(٤) وتعالج الفقرة ١ (أ) "المحفوظات" - وليس لزما "محفوظات الدولة" - التي كانت تتبع الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول قبل ان اصبح تابعا والتي أصبحت محفوظات دولة للدول - السلف أثناء تسمية الاقليم . ونظرا الى انه لا يمكن العثور على سبب للانحراف عن القاعدة المعلنة في الفقرة ١ (هـ) من المادة ١٤ ، المتعلقة بالمال المنقول الذي يستوفي نفس الشروط ، فان الفقرة ١ (أ) من هذه المادة تستخدم نفس الصيغة التي اعتمدت للحكم السابق باستثناء كلمة "محفوظات" .

(٥) وباستخدام كلمة "محفوظات" بدلا من عبارة "محفوظات الدولة" في البداية ، قصد بالفقرة ١ (أ) أن تغطي المحفوظات التي تخص الاقليم المعني بغض النظر عن المركز السياسي الذي كان فيه وبغض النظر عن كانت المحفوظات في حوزته في الفترة السابقة للاستعمار ، سواء أكانت في حوزة الحكومة المركزية أو الحكومات أو القبائل المحلية ، أو البعثات الدينية ، أو المؤسسات الخاصة ، أو الأفراد .

(٦) ومثل هذه المحفوظات التاريخية للفترة السابقة للاستعمار ليست بمحفوظات الدولة السلف ، بل هي محفوظات الاقليم نفسه ، الذي كوّن لها على مر تاريخه ، واقتناها بأمواله الخاصة أو بغير ذلك من الطرق . ونتيجة لهذا فلا بد أن تعود تلك المحفوظات الى الدولة المستقلة حديثاً ، بغض النظر تماما عن أية مسألة خلافة دول ، اذا كانت لا تزال موجودة في اقليمها وقت نيل الاستقلال ، اما اذا كانت الدولة الاستعمارية قد نقلت تلك المحفوظات الى خارج الاقليم ، فيما كان الدولة المستقلة حديثاً ان تطالب بها .

(٧) ويمكن العثور في بعض المعاهدات على امثلة لانتقال المحفوظات التاريخية . فقد اضطرت إيطاليا الى اعادة المحفوظات التي كانت قد نقلتها من اثيوبيا أثناء ضمها لها ، وذلك حين انتهت استعمارها بعد الحرب العالمية الثانية . وتنص المادة ٣٧ من معاهدة الصلح مع إيطاليا المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ على أن :

(٢٩٤) الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٢ أعلاه .

(٢٩٥) الفقرات (١) - (٣) من التعليق على المادة ١٤ ، أعلاه والفقرتان (١) و (٢)

من التعليق على المادة ٣٦ أدناه .

... " تعيد إيطاليا جميع المحفوظات والأشياء ذات القيمة التاريخية التابعة لاثيوبيا أو لرعاياها والتي نقلت من اثيوبيا الى إيطاليا منذ ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٣٥ " (٢٩٦) .

وفي حالة فييت نام ، تم اتفاق فرنسي - فييتنامي بشأن مسألة المحفوظات ، وقع في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٠ ، في المادة ٧ منه ، على أن تعود الى حكومة فييت نام المحفوظات التي كوتتها الحكومة الامبراطورية و " الكين لووك " التابعون لها ، والتي كانت مودعة في المحفوظات المركزية قبل الاحتلال الفرنسي (٢٩٧) .

(٨) وفي حالة الجزائر ، تولت السلطة الفرنسية القائمة بالادارة تصنيف وفهرسة المحفوظات المتصلة بتاريخ الجزائر في فترة ما قبل الاستعمار ، بعناية في كتالوجات ، وأمنفت اليها وحفظتها في الجزائر العاصمة حتى الفترة السابقة مباشرة للاستقلال ، حين جرى نقلها الى فرنسا (في نانت وباريس ، وبصفة خاصة في مخزن خاص للمحفوظات في اكس-ان - بروفانس) . وتتألف هذه المحفوظات مما يعرف عادة باسم " المجموعة العربية " ، و " المجموعة التركية " و " المجموعة الاسبانية " . ونتيجة للمفاوضات بين الحكومتين ، أعيدت في عام ١٩٦٦ بعض سجلات مدفوعات الانكشاريين ، التي تشكل جزءاً من وثائق المجموعة التركية ، ونسخ مصورة بالميكروفيلم من جزء من " المجموعة الاسبانية " . وعن طريق تبادل رسائل بين فرنسا والجزائر بتاريخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، توصلت الحكومة الجزائرية الى استعادة " ٤٥ سجلاً أصلياً باللغتين التركية والعربية تتصل بادارة الجزائر في الفترة السابقة لعام ١٨٣٠ " ، أي قبل الاحتلال الاستعماري الفرنسي . وقد نصت شروط تبادل الرسائل هذا على أن تتلقى مكتبة الجزائر الوطنية ، قبل تموز/يوليه ١٩٦٧ ، دون مقابل ، نسخاً مصورة بالميكروفيلم من وثائق باللغة الاسبانية ، كانت قد نقلت من الجزائر الى اكس-ان - بروفانس قبل الاستقلال مباشرة ، وكانت تشكل " المجموعة الاسبانية " للجزائر التي تتصل بالاحتلال الاسباني للمناطق الساحلية الجزائرية . وقد كفل نفس هذا التبادل للرسائل ان تكون المسائل المتعلقة بالمحفوظات والتي لم يسوها ذلك الصك موسوع مشاورات لاحقة . وبهذا أثار الجزائر مشكلتة محفوظاتها التاريخية مرة اخرى في عام ١٩٧٤ . وفي نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، بمناسبة زيارة رئيس الجمهورية الفرنسية للجزائر ، أعادت الحكومة الفرنسية ١٥٣ صدى وقل من المحفوظات التاريخية الجزائرية التي تشكل جزءاً من " المجموعة العربية " (٢٩٨) .

(٢٩٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، الصفحة ١٤٢ . وعلى اساس تلك المادة (والمادة ٧٥) من معاهدة الصلح ، أبرمت اثيوبيا وايطاليا اتفاقاً يتعلق بتسوية المسائل الاقتصادية والمالية وبالتعاون الاقتصادي ، وقع في اديس ابابا في ٥ آذار/مارس ١٩٥٦ ، واشتمل على ثلاثة مرفقات (أ) ، (ب) ، (ج) ، تعدد المحفوظات والأشياء ذات القيمة التاريخية التي أعادتها والتي ستعيدها ايطاليا الى اثيوبيا (المرجع نفسه ، المجلد ٢٦٧ ، الصفحات ٢٠٤ - ٢١٦) .

(٢٩٧) كان " الكين لووك " المحافظين او المتصرفين المعينين من قبل امبراطور الهند الصينية قبل الاحتلال الفرنسي لشبه جزيرة الهند الصينية .

(٢٩٨) انظر A/CN.4/322 و Add.1 و Add.2 ، الفقرات ١٦٨ ، ١٦٩ و ١٧١ (التي ستعشر في حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)) .

(٩) وكانت الوثائق التاريخية لهولندا المتصلة بائند ونيسيا موضع مفاوضات بين الدولة القائمة بالادارة سابقا والدولة المستقلة حديثا في إطار التعاون في ميدان الممتلكات الثقافية والتاريخية. وينص الاتفاق المتصل بذلك الموضوع والذي أبرم بين البلدين في عام ١٩٧٦ ، في جملة ما ينص عليه ، على ما يلي :

" ان من المستصوب جعل الأشياء الثقافية مثل المواد الاثنوغرافية ومواد المحفوظات متاحة للمعازن وللدراسة في البلد الآخر ، من أجل ملء الشغرات في مجموعات الأشياء الثقافية الموجودة فعلا في كلا البلدين ، وذلك بغية قيام كل من البلدين بتعزيز التفاهم والتقدير المتبادلين للتراث والتاريخ الثقافي للآخر ؛

" وأن يكون المبدأ العام ضرورة احتفاظ الادارة التي أوجدت المحفوظات بهذه المحفوظات " (٢٩٩) .

(١٠) وقد انصب التشديد في أعمال مؤتمر مائدة مستديرة دولي للمحفوظات ، على القاعدة المعلنة في الفقرة ١ (أ) ، حيث جاء فيها ما يلي :

" بيد وما لا جدال فيه انه ينبغي للبلد المتروبولي أن يعيد الى الدول التي تنال الاستقلال ، في المقام الأول ، المحفوظات التي يسبق تاريخها التنازل الاستعماري ، والتي هي ملك للاقليم دون شك ومن المؤسف ان الظروف التي يحدث فيها انتقال الحكم من سلطة الى أخرى لا تتيح دائما ضمان انتقال هذا التسليم للمحفوظات ، الذي يمكن اعتباره أمرا لا غنى عنه " (٣٠٠) .

(١١) وتعالج الفقرة ١ (ب) ما يسمى عادة بالمحفوظات " الادارية " ، فتتضمن على أن تنتقل ايضا الى الدولة المستقلة حديثا . وقد تجنبت اللجنة استخدام ذلك التعبير ، غير الدقيق بما فيه الكفاية ، كمصطلح قانوني ، وقررت الاشارة الى هذه الفئة من المحفوظات باعتبارها " ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، الذي تستوجب الادارة السوية للاقليم الذي تنتقل له خلافة الدول الاحتفاظ له به هناك " .

(١٢) وفي حالة انتهاء استعمار ليبيا ، أعرب قرار الجمعية العامة ٣٨٨ ألف (د - هـ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ ، والمعنون " الأحكام الاقتصادية والمالية المتصلة بليبيا " ، عن رغبة الأمم المتحدة في أن تحوز الدولة المستقلة حديثا ، على الأقل ، المحفوظات الادارية التي لا غنى عنها على الاطلاق للتسيير الاداري . ووفقا لذلك ، نصت الفقرة ٢ (أ) من المادة الأولى من القرار على أن ينقل فورا الى ليبيا " ما يتصل بالموضوع من المحفوظات والوثائق ذات الطابع

(٢٩٩) A/32/203 ، الصفحتان ٥ و ٦ .

(٣٠٠) France ، Les archives dans la vie international (مرجع سبق ذكره)

الصفحتان ٤٣ و ٤٤ .

الادارى أو القيمة التقنية فيما يتعلق بليبيا أو تتصل بممتلكات يئس على نقلها هذا القرار" (٣٠١) .

(١٣) وقد أعلن المؤتمر الدولي للأمم المحفوظات المشار اليه أعلاه ، في هذا الصدد ، ما يلي :

"بيد وأنه لا جدال في أن على [الدولة القائمة بالادارة سابقا] . . . واجب تسليم جميع الوثائق التي تيسر استمرار العمل الادارى والحفاظ على مصالح السكان المحليين . . . وبناء على ذلك ، فان حقوق ملكية مؤسسات الدولة والمؤسسات شبه العامة ، والوثائق المتعلقة بالمباني العامة ، والسكك الحديدية ، والطرق والجسور ، الخ ، ووثائق مسح الأراضي ، وسجلات تعداد السكان ، وسجلات المواليد والزواج والوفيات الخ ، تسلم عادة مع تسليم الاقليم نفسه . وهذا يفترض النقل المنتم للمحفوظات الادارية المحلية الى السلطات الجديدة . وما يؤسف له احيانا ان الظروف التي يجرى فيها تسليم الحكم من سلطة الى أخرى لم تكن دائما والتي تكفل انتقال هذا النقل للمحفوظات التي يمكن اعتبارها أمرا لا غنى عنه" (٣٠٢) .

(١٤) وتعني الفقرة ٢ من المادة ٢٦ بتلك الأجزاء من محفوظات الدولة التي تكون " ذات أهمية " للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، وان كانت لا تندرج تحت الفقرة (١) وتنص الفقرة على ان يتقرر انتقال مثل هذه الوثائق ، أو الاستساخ المناسب لها ، بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا . بيد أن اتفاقا من هذا القبيل مرهون بشرط أن تتحقق لكل من الطرفين " بأقصى قدر ممكن من الانصاف ، أكبر استفادة ممكنة " من الوثائق المشار اليها .

(١٥) ومن فئات محفوظات الدولة التي تتناولها الفقرة ٢ فئة الوثائق التي تتراكم لدى الدولة القائمة بالادارة خلال فترة الاستعمار ، والتي تتصل بالسلطة العليا لتلك الدولة أو ولايتها وسياساتها الاستعمارية بوجه عام في الاقليم المعني . وفي العادة يحرس البلد المتروبولي السابق على أخذ جميع مثل هذه الوثائق قبل استقلال الاقليم ، وهناك اعتبارات كثيرة تتعلق بالسياسة وبالمصلحة تمنع البلد المتروبولي من تحويل تلك الوثائق الى الدولة المستقلة حديثا .

(٣٠١) بيد أنه في حالة اريتريا ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أحكاما معينة لا يتفق بعضها اتفاقا كاملا مع الأحكام التي اعتمدها المنظمة قبل ذلك بعام واحد فيما يتعلق بليبيا . ذلك ان الفقرة ٢ من المادة الثانية من القرار ٥٣٠ (د - ٦) المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ ، المعنون " الأحكام الاقتصادية والمالية المتصلة بأريتريا " ، قد سمحت لايطاليا بأن تسلم في الوقت الذي يناسبها ، الى الدولة القائمة مؤقتا بالادارة ، اما أصول الوثائق والمحفوظات ، أو صورها منها .

(٣٠٢) France, Les archives dans la vie internationale (مرجع سبق ذكره) ،

الصفحتان ٤٣ و ٤٤ .

(١٦) وقد أعلن نواب المؤتمر الدولي لأمناء المحفوظات ما يلي :

"من الواضح ان هناك أساساً قانونية للتمييز ، في مسألة المحفوظات ، بين مجموعات السيادة والمجموعات الادارية : فالنوع الأول من المجموعات ، الذي يتعلق بصورة أساسية بالعلاقات بين البلد المتروبولي ومثليه في الاقليم ، والذي يمتد مجال اختصاصه ليشمل مسائل دبلوماسية وعسكرية ومسائل السياسة العليا ، يندرج تحت ولاية البلد المتروبولي ، ويتعلق بتاريخه بصورة مباشرة" (٣٠٣) .

ويعرب احد المكلفين عن نفس الرأي :

"يثير التحرر مشكلة جديدة . فحق الدول الجديدة في حيازة المحفوظات التي تعتبر جوهرياً للدفاع عن حقوقها ، وللوفاء بالتزاماتها ، ولمواصلة ادارة السكان يتأصل أمراً لا مراء فيه ، غير أن هناك قطاعات اخرى من المحفوظات تحفظ في الاقليم ، وليست بذات مدفعة عملية مباشرة للدولة الخلف ، وتهم أساساً الدولة الاستعمارية . وبمزيد من التحريض ، يتبين ان هذه المحفوظات هي من نفس نوع المحفوظات التي ظلت دون جدال في معظم الظروف التي سادت التاريخ الاوروبي ملكاً للدول المتنازلة" (٣٠٤) .

(١٧) ومع ذلك ، لا ينكر ان بعض الوثائق المتصلة بالسلطة العليا للدولة القائمة بالادارة سابقاً أو بولايتها تكون " ذات أهمية " أيضاً (بل وتكون احياناً ذات أهمية اساسية) للدولة المستقلة حديثاً . ومن الأمثلة على ذلك ، الوثائق التي تتناول ابرام المعاهدات التي تسرى على الاقليم المعني ، أو العلاقات الدبلوماسية بين الدولة القائمة بالادارة ، ودول ثالثة ، فيما يتعلق بالاقليم المعني . وفي حين أنه سيكون من غير الواقعي للدولة المستقلة حديثاً ان تتوقع النقل الفوري والكامل للوثائق المتصلة بالسلطة العليا للدولة السلف أو بولايتها ، فان من الاجحاف التظلم ان تحرم الدولة السابقة من الوصول ، على الأقل ، الى تلك الوثائق التي تشترك في الاهتمام بها .

(١٨) ولذلك ليس هناك قاعدة بسيطة للانتقال أو عدم الانتقال ، تكون مرغوبة في حالة محفوظات الدولة هذه . وترى اللجنة ان الحل الأمثل هو أن تسوى الدول المعنية المسألة عن طريق اتفاق يقوم على مبدأ النفع والانصاف للطرفين . وعند التفاوض بشأن هذا الاتفاق ، ينبغي ايلاء اعتبار واف للحاجة الى الحفاظ على وحدة مجموعات المحفوظات ، وللتكنولوجيا الحديثة التي تتيح القيام باستنساخ سريع للوثائق عن طريق التصوير في أفلام مجهرية أو النسخ التصويري . وينبغي كذلك أن يوضع في الاعتبار ان في جميع البلدان تقريباً قوانين تقضي بأن تصبح جميع الوثائق السياسية العامة ، بما فيها أكثر الوثائق سرية ، متاحة للجمهور بعد فترة زمنية معينة . فاذا كان يحق قانوناً

(٣٠٣) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٤ .

C. Laroche, "Les archives françaises d'outre-mer", Comptes rendus (٣٠٤)
mensuels des séances de l'Académie des sciences d'outre-mer. Séances des 4 et 18
mars 1966 (Paris), t. XXVI vel. III (March 1966) P.130 .

لأى شخص أن يطالع على الوثائق التي تتناول أنشطة سيادية بعد انقضاء فترة ١٥ أو ٢٠ أو ٣٠ سنة ، فلا يمكن ان يكون هناك سبب يدعو الى عدم اعطاء الدولة المستقلة حديثا ذات المصلحة المباشرة في وثائق تتصل باقليمها الحق في الحصول عليها في شكل ميكروفيلم أو نسخ مصورة ، وعلى نفقتها الخاصة عند الاقتضاء .

(١٩) وقد جرت المفاوضات الفرنسية - الجزائرية بشأن مسائل المحفوظات السياسية وكذلك المحفوظات التاريخية في عامي ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، وفقا لهذه القاعدة . وقد تبادلت الدلتان مراسلات دبلوماسية في ٢٢ نيسان / ابريل و ٢٠ أيار / مايو ١٩٧٥ ، تظهر ان الحكومة الفرنسية تعتبر أن مما " يتفق كلية مع ما يجرى به العمل من التعاون بين المؤرخين ، توقع تصوير محفوظات فرنسا السيادية المتعلقة باستعمار الجزائر في أفلام مجهرية (٣٠٥) .

(٢٠) وتنص الفقرة ٣ على أنه يجب على الدولة السلف ان تزود الدولة المستقلة حديثا " بأفضل أدلة متاحة " من محفوظات الدولة لديها ، بما في ذلك الوثائق التي " تتعلق بملكية اقليم الدولة المستقلة حديثا أو حدودها " وكذلك الوثائق " التي تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة تنتقل الى الدولة المستقلة حديثا عملا بأحكام أخرى في هذه المادة " .

(٢١) وتعني عبارة " أفضل أدلة متاحة " إما الوثائق الأصلية أو صورها عنها . أما أيهما يمشل " الادلة الأفضل " فيعتمد على الظروف (٣٠٦) .

(٢٢) وكثيرا ما يختلط النوع الأول من الادلة المشمول بالفقرة ٣ مع وثائق أخرى تتعلق بالسلطة العليا للدولة القائمة بالادارة أو ولايتها على الاقليم المعني . بيد أن الادلة المستمدة من المحفوظات والتي تتعلق بملكية ذلك الاقليم أو حدوده هي ذات اهمية حيوية بالنسبة الى هوية الدولة المستقلة حديثا ناتجا . وتكون الحاجة الى ادلة من هذا القبيل ماسة بوجه خاص حين تكون تلك الدولة طرفا في نزاع أو اجراءات قضائية مع دولة ثالثة فيما يتعلق بملكية جزء من اقليمها أو حدودها . ولذلك ترى اللجنة انه من واجب الدولة السلف ان تحيل الى الدولة المستقلة حديثا " أفضل الأدلة " التي تكون متاحة لديها (٣٠٧) .

(٣٠٥) رسالة مؤرخة في ٢٠ أيار / مايو ١٩٧٥ موجهة من السيد سرفا نيارغ وزير خارجية فرنسا ، الى السيد بجاوى سفير الجزائر لدى فرنسا ، ردا على رسالته المؤرخة في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، انظر CN.4/322/Add.1 and 2 ، الفقرة ١٥٦ (التي ستشر في حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)) .

(٣٠٦) انظر : J.B. Saunders, Words and Phrases Legally Defined, 2nd ed.

(London, Butterworth, 1969), vol. 2, p. 192 .

(٣٠٧) جدير بالملاحظة أن الحلقة الدراسية لرسم الخرائط التي عقدتها البلدان الافريقية وفرنسا قد اعتمدت توصية رحبت فيها ببيان لمدير المعهد الجغرافي الوطني بشأن الاعتراف بسيادة الدولة على جميع محفوظات الخرائط ، واقترحت ضرورة نقل هذه المحفوظات الى الدول بناء على طلبها ، وضرورة تسليم الوثائق المتصلة بالحدود الى الدول المعنية في نفس الوقت .
Cartographic Seminar of African Countries and France, Paris, 21 May-3 June 1975 ,

. General Report, recommendation No. 2, "Basic Cartography"

(٢٣) أما بالنسبة للنوع الثاني من الوثائق ، فإن عبارة " وثائق ... تنتقل ... عملاً بأحكام أخرى في هذه المادة " ، مقصود بها أن تغطي جميع أنواع الوثائق التي تنتقل إلى الدولة الخلف عن طريق التطبيق المباشر للفقرتين ١ و ٢ والجزء الأول من الفقرة ٣ ، وكذلك ، بصورة غير مباشرة ، عن طريق تطبيق الفقرتين ٤ و ٥ .

(٢٤) ويمكن العثور على مثال لهذا النوع في الوثائق المتصلة بتفسير المعاهدات المطبقة على الاقليم المعني والتي أبرمتها الدولة القائمة بالادارة . وتجدر ملاحظة ان تردد الدول المستقلة حديثاً في الاعلان عن خلافتها في معاهدات معينة يرجع أحياناً إلى شكها في انطباق تلك المعاهدات على اقليمها بل وحتى في محتوياتها .

(٢٥) وتنشأ الفقرة ٤ التزاماً بالتعاون بين الدولة السلف والدولة الخلف المستقلة حديثاً لأغراض استعادة المحفوظات التي كانت في حوزة الاقليم المشمول بخلافة الدول ، والتي تبعثت خلال فترة التبعية ، وهو أمر كثير الوقوع . ان هذه الفقرة نتيجة طبيعية وينبغي ان تقرأ على ضوء الفقرة ١ (أ) من هذه المادة .

(٢٦) تعكس الفقرتان ٥ و ٦ القرار الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١٤ ، لكي تشبه بحالة الدولة المستقلة حديثاً الواردة في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٦ الحالات التي تتكون فيها دولة مستقلة حديثاً من اقليمين تابعين أو أكثر ، والتي يصبح فيها اقليم تابع جزءاً من اقليم دولة مستقلة بالفعل ، غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية .

(٢٧) وتشير الفقرة ٧ إلى بعض الحقوق غير القابلة للتصرف لشعبي الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً ، فتتضمن على ان الاتفاقات المبرمة بين تلكما الدولتين فيما يتعلق بمحفوظات الدولة السلف " لا تمس حق شعبي هاتين الدولتين في التنمية أو في الحصول على معلومات عن تاريخهما أو تراثهما الحضاري " . وبذلك يقصد بالفقرة أن ترسي ثلاثة حقوق رئيسية يجب على الدول احترامها حين تتفاوض على تسوية اية مسألة تتعلق بمحفوظات الدولة لدولة السلف .

(٢٨) وقد انصب التشديد على هذه الحقوق في مختلف المحافل الدولية ، وخاصة في أعمال اليونسكو الأخيرة .

(٢٩) فقد اتخذ مؤتمر اليونسكو العام ، في دورته الثامنة عشرة المعقودة في باريس في تشرين الأول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، القرار التالي :

" ان المؤتمر العام ،

" ان ينجح في اعتباره ان عدداً كبيراً من الدول الأعضاء في اليونسكو كان في الماضي لفترة طالت أو قصرت ، يخضع للسيطرة الخارجية والادارة والاحتلال الاجنبيين ،

" وان يري ان المحفوظات التي تكونت داخل اقليم هذه الدول قد نقلت نتيجة لذلك ، من ذلك الاقليم ،

" وان لا يفوته ان المحفوظات المشار إليها ذات أهمية كبيرة للتاريخ المصانم والحضاري والسياسي والاقتصادي للبلدان التي كانت تخضع للاحتلال والادارة والسيطرة الاجنبية ،

"وان يشير الى التوصية ١٣ للمؤتمر الدولي الحكومي المعني بتخطيط الهياكل الأساسية الوطنية للوثائق والمكتبات والمحفوظات ، المقفول في ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ورغبة منه في توسيع نطاق هذه التوصية ،

"١ - يدعو الدول الاعضاء في اليونسكو الى أن تنظر بعين التأييد في امكانية نقل وثائق من المحفوظات التي تكونت داخل اقليم بلدان أخرى أو تتناول تاريخها ، في اطار اتفاقات ثنائية ، ... " (٣٠٨) .

(٣٠) وقد اقترن اهتمام اليونسكو هذا بمشاكل المحفوظات باهتمام مماثل بالمحفوظات التي تعتبر أجزاء هامة من تراث الأمم الحضارى . وقد اعتبرت اليونسكو ولجانها وفرقة الخبراء التابعة لها ، في جميع الأوقات " المحفوظات والوثائق " جزءاً جوهرياً من تراث أى مجتمع وطني " - تراث تساعد اليونسكو وهيئاتها في تكوينه من جديد وتعمل في سبيل استعادته أو اعادته الى بلد المنشأ . وفي رأيها ، ان الوثائق التاريخية ، بما في ذلك المخطوطات ، تمثل " ممتلكات ثقافية " تشكل جزءاً من تراث الشعوب الحضارى (٣٠٩) .

(٣٠٨) اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الثانية عشرة ، القرارات (باريس ١٩٧٤) ، الصفحة ٦٨ - ٦٩ ، القرار ٢١٢ .

(٣٠٩) انظر وثائق مؤتمر اليونسكو العام التاسع عشر ، نيروبي ، تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، وخاصة " تقرير المدير العام (لليونسكو) عن دراسة امكانية القيام ، في اطار اتفاقات ثنائية ، بنقل الوثائق الناشئة عن محفوظات تكونت في اقليم بلدان أخرى أو تتناول تاريخها " (الوثيقة 19/C/94 ، المؤرخة في ٦ آب/اغسطس ١٩٧٦) ، وتقرير المدير العام في دورة المؤتمر العام التالية (وثيقة اليونسكو 20/C/102 ، المؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨) ؛ واجتماع لجنة الخبراء في البندقية في الفترة من ٢٩ آذار/مارس الى ٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (وثيقة اليونسكو 5/CONF.615-76/SIC) ، ولجنة الخبراء المعنية بإنشاء لجنة حكومية دولية للعمل في سبيل رد او اعادة الممتلكات الثقافية (داكار ، ٢٠ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨) (وثيقة اليونسكو 3/CONF.609-78/CC) والنظام الاساسي للجنة الحكومية الدولية للعمل على اعادة الممتلكات الثقافية الى بلد منشأها أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها (اليونسكو ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون (باريس ، ١٩٧٨) ، الصفحتان ٩٢ - ٩٣ ، القرار ٧/٤ - ٥/٦ ، المرفق) .

(٣١) وفي عام ١٩٧٧ ، عملاً بقرار اتخذته المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشرة (٣١٠) ، وجه المدير العام نداءاً لاعادة تراث ثقافي لا يعود الى اولئك الذين كوّنوه ، جاء فيه ما يلي :

" لقد ... سلبت صروف التاريخ شعوباً كثيرة قسماً ثميناً من تراثها الذي تجسد هويتها الثابتة فيه تجسيدا لها ...

...

" ولم يقتصر الأمر على سلب الشعوب التي وقعت في رحمة لهذا النهب ، الذي استمر أحياناً مئات من السنين ، روائح لا تموضي ، بل سرقت منها كذلك ذكرى كانت ولا ريب ستساعدنا على التعرف على ذاتها بدرجة اكبر وكانت قطعاً ستتمكن الآخريين من فهم هذه الشعوب فهماً أفضل .

...

" لذلك فإن هؤلاء الرجال والنساء الذين حرّموا من تراثهم الحضاري يطلبون أن تعاد ، على الأقل ، الكنوز الفنية التي تمثل حضارتهم أفضل تمثيل ، والتي يشمسون بانها الأكثر حيوية بالنسبة اليهم والتي يسبب عدم وجودها أشد الأحران لهم .

" ان هذا مطلب مشروع : ...

...

" واني لأهيب رسمياً بحكومات الدول الأعضاء في المنظمة ان تبرم اتفاقات ثنائية لاعادة الممتلكات الثقافية الى البلدان التي أخذت منها : وان تعمل على وضع ترتيبات طويلة الاجل للاعارات والودائع ، والمبيعات والهبات فيما بين المؤسسات المعنية من أجل تشجيع اقامة تبادل دولي للممتلكات الدولية يكون أكثر عدلاً ...

...

" واني أهيب بالجامعات والمكتبات ... التي تحوز أهم المجموعات ، أن تكون سخية فتقتسم الاشياء التي تحتفظ بها ، مع البلدان التي اوجدتها والتي لم يعد يوجد لديها أحياناً نسخة واحدة منها .

" واني أهيب أيضاً بالمؤسسات التي تحوز عدة أعمال أو سجلات متماثلة ان تستغني عن واحدة منها على الاقل وتعيد ما الى بلدها المنشأ ، حتى لا يشب فتيان هذا البلد وفتياته دون ان تهبأ لهم فرصة لأن يشاهدوا ، عن كثب ، عملاً فنياً أو تحفة يدوية صنعها أجدادهم ...

...

" ان اعادة عمل فني او سجل الى البلد الذي اوجده يمكن شعباً من أن يستعيد

(٣١٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، القرارات (باريس ، ١٩٧٦) الصفحة ٤٨ .

جزءاً من ذكره وهويته ، ويثبت ان الحوار الطويل بين المدنيات ، الذى يشكل تاريخ العالم ، لا يزال جارياً في جو من الاحترام المتبادل بين الأمم " (٣١١) .

(٣٢) ولقد لقيت حماية واعادة المحفوظات والأعمال الفنية الثقافية والتاريخية ، بهدف الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها مستقبلاً ، قدراً كبيراً من الاهتمام في الأمم المتحدة ، كما يتبين من قرارات الجمعية العامة ٣٢٠٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٤٨ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ٣١٨٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، ٤٠ / ٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٨ / ٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٥٠ / ٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٤ / ٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٨ / ٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . ويتضمن القرار الأخير الفقرات التالية :

" ان لجمعية العامة ،

...

" وان تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لاعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها ، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات شاملة أو وحيدة ممثلة لتراثها الثقافي ،

" وان تؤكد مجدداً أن رد أو اعادة الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى الى بلدها يمثل خطوة الى الأمام نحو تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها ،

...

" وان تعرب عن تأييدها للدنداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران / يونيه ١٩٧٨ لاعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تصويبه الى أصحابه الذين أجدوه ،

...

" ٢- ترجو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تكثيف جهودها لمساعدة البلدان المعنية على التوصل الى حلول مناسبة للمشاكل المتعلقة برد أو اعادة الممتلكات الثقافية وتحت الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة المذكورة في هذا المجال ؛

" ٣- تدعو الدول الأعضاء الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، باجراء عمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها والممتلكات الثقافية الموجودة في الخارج ؛ ...

(٣١١) أنباء اليونسكو ، السنة الحادية والثلاثون ، تموز / يوليه ١٩٧٨ (١) ، الصفحتان ٤٥ و ٥٥ .

(٣٣) وقد قام المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في مدينة الجزائر في الفترة من ٥ الى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، باعتماد اعلان بشأن الحفاظ على الثقافات الوطنية وتطويرها ، يشدد على " الحاجة الى التأكيد من جديد على الهوية الثقافية الوطنية والقضاء على الآثار الضارة للمعهد الاستعماري ، من أجل . . . الحفاظ على الثقافة والتقاليد الوطنية " (٣١٢) .

(٣٤) وفي مؤتمر القمة التالي الذي عقد في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب / اغسطس ١٩٧٦ في كولومبو ، اعتمد رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قرارين في هذا الشأن (٣١٣) . أحدهما هو القرار رقم ١٧ المعنون " اعادة الآثار الفنية والمخطوطات القديمة الى البلدان التي نهبت منها " ، ويتضمن الفقرات التالية :

" ان المؤتمر الخامس . . .

...

٢- يؤكد ما جاء في قرار الجمعية العامة ٣١٨٧ (د-٢٨) وقرار الجمعية العامة ٣٣٩١ (د-٣٠) بشأن اعادة الآثار الفنية والمخطوطات الى البلدان التي نهبت منها ،

٣- يطالب بشدة كافة الدول التي بحوزتها آثار فنية ومخطوطات ان تبادر باعادتها الى بلدانها الأصلية .

٤- يدعو لجنة الخبراء المعنية من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكلفة باعادة الآثار الفنية والمخطوطات الى أصحابها الأصليين أن تتخذ التدابير اللازمة لذلك .

(٣٥) وأخيرا ، فان مؤتمر المائدة المستديرة الدولي السابع عشر للمحفوظات ، المعقود في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٧ في كاجلياري ، اتخذ قرارا يؤكد فيه من جديد حق الشعوب في تراثها الثقافي وفي المعلومات التي تتصل بتاريخها ، وينص جزئيا منه على مايلي :

" . . . تؤكد المائدة المستديرة من جديد حق كل دولة في استرداد المحفوظات التي تشكل جزءا من تراث محفوظاتها والمحتفظ بها حاليا خارج اقليمها ، وكذلك حق كل مجموعة وطنية في الوصول ، بموجب شروط محددة ، الى المصادر أينما كانت محفوظة ، التي تتصل بتاريخها ، وحققها في نسخ هذه المصادر .

" وان تضع في اعتبارها العدد الكبير من المنازعات بشأن المحفوظات وخاصة تلك المنازعات الناجمة عن انتهاك الاستعمار ؛ . . .

" وان ترى انه ينبغي تنفيذ هذه التسوية عن طريق مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف :

(٣١٢) وثائق المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، " الاعلان الاقتصادي " الفرع الرابع عشر (صفحة (A/9330) الصفحتان ٧٣-٧٤) .

(٣١٣) وثائق المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المرفق الرابع ، القراران ١٧ و ٢٤ (A/31/197 ، الصفحتان ٢٧٣ و ٢٩٥) .

.. / ..

" توصي المائدة المستديرة بأنه :

(أ) ينبغي التشجيع على بدء مفاوضات بين جميع الأطراف المعنية ، أولاً فيما يتعلق بالمشاكل التي تتناول ملكية المحفوظات ، وثانياً فيما يتعلق بحق الوصول إليها ، والحق في الحصول على نسخ منها ؛

...

" وتمتد المائدة المستديرة بالحق المشروع للسلطات العامة وللمواطني البلدان التي كانت تشكل جزءاً من وحدات سياسية أكبر أو التي كانت دول أجنبية تقوم بإدارتها ، في أن تطلع على تاريخها . وان الحق المشروع في المعلومات قائم في حد ذاته ، مستقلاً عن الحق في ملكية المحفوظات . . . " (٣١٤) .

(٣١٤) المجلس الدولي للمحفوظات ، النشرة رقم ٩ (كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧) ،

الصفحة ٧ .

.../...

المادة ٢٧

اتحاد الدول

- ١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف ما للدول السلف من محفوظات الدولة .
- ٢ - دون الاخلال بالحكم الوارد في الفقرة ١ ، ينظم القانون الداخلي للدولة الخلف تخصيص محفوظات الدولة الموجودة بحوزة الدول السلف . هل تكون ملكا للدولة الخلف أم للأجزاء المكونة لها .

التعليق

- (١) تعالج هذه المادة الخلافة في محفوظات الدولة في حالة اتحاد الدول . ولا تفاق الأطراف دور حاسم في مسألة خلافة الدولة في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها . ولكن ليس هناك أى مجال آخر يكون فيه هذا الدور أكثر حسما منه في حالة اتحاد الدول . فان التوحيد يتكون ، بصفة جوهرية وأساسية ، من عمل طوعي . وبعبارة أخرى ، ان اتفاق الأطراف هو الذى يسوف المشاكل الناجمة من الاتحاد . وحتى حينما لم يتوصل الأطراف ، قبل الاتحاد ، الى اتفاق على حل في مجال معين ، كالمحفوظات مثلا ، فان مثل هذا الاغفال أو السكوت قد يفسر ، دون أى خطر من الوقوع في خطأ ، بوصفه الارادة المشتركة في الاعتماد على الأحكام المقبلة للقانون الداخلي الذى يتعين أن تصدره بدلا من ذلك الدولة الخلف لهذا الغرض ، بعد أن يصبح اتحاد الدول حقيقة واقعة . وهكذا ، فانه اذا عجز الاتفاق عن تحديد مصير محفوظات الدولة السلف ، فان القانون الداخلي هو الذى يسود .
- (٢) ان القانون النافذ في كل جزء مكون وقت اتحاد الدول هو الذى يسود في البداية . غير أنه الى أن يتم الاتحاد ، فان مثل هذا القانون لا يسعه الا أن يعبر عن سيادة الجزء المكون على محفوظاته الخاصة . وبالتالي ، فانه لدى عدم وجود شرط متفق عليه في الاتفاقيات المتعلقة بالاتحاد ، فان محفوظات كل جزء مكون لا تنتقل تلقائيا الى الدولة الخلف ، لأن القانون الداخلي للجزء المكون لم يبطل . فاذا أصدرت الدولة الخلف تشريعا جديدا يبطل قانون الجزء المكون في مسألة المحفوظات ، فعندئذ فقط تنتقل هذه المحفوظات الى الدولة الخلف .
- (٣) ان الحل مرهون بالطبيعة الدستورية لاتحاد الدول . فاذا أسفر الاتحاد عن انشاء اتحاد بين الدول ، فانه من الصعب أن نفهم لماذا ينبغي نقل محفوظات كل دولة مكونة تثل باقية بعد الاتحاد (ولكن بصلاحيه دولية منتقصة) الى الدولة الخلف . واذا أسفر اتحاد الدول ، من جهة أخرى ، عن انشاء دولة وحدوية ، فان الدولة السلف تزول تماما ، في القانون الدولي على الأقل ، ولا يمكن لما لديها من محفوظات دولة أن تنتقل الا الى الدولة الخلف .

(٤) ان الحل مرهون أيضا بطبيعة المحفوظات . فاذا كانت ذات طابع تاريخي فان محفوظات الدولة السلف تهمها هي وحدها وتكون أهميتها قليلة نسبيا للاتحاد ، مالم يتقرر بمعاهدة لأسباب تتعلق بالمكانة أو غير ذلك من الأسباب ، نقلها الى مقر الاتحاد أو اعلان ملكيته لها . وأى تغيير في المركز أو التطبيق ، وخاصة اذا نقلت لصالح الدولة الخلف فئات أخرى من المحفوظات التي تدعو اليها الحاجة من أجل الادارة المباشرة لكل دولة مكونة ، لن يكون فقط غير ضروري للاتحاد ، ولكنه يكون أيضا شديد الضرر لادارة الدول التي تشكل الاتحاد .

(٥) أشار ب . فوشيل الى حالة اتحاد الدول الذي يفضي الى دولة اتحادية فقال : " ان الدولة التي تزول لا تفعل ذلك كدولة ولكن كدولة وحدوية فقط . ولذا فانه ينبغي أن تحتفظ بتراتها الخاصة ، لأن وجود هذا التراث لا يتنافى بأى حال مع النظام الجديد الذي تخضع له الدولة . ومع أن استقلالها الأصلي قد فقد فان شخصيتها القانونية تظل قائمة وليس ثمة سبب يبرر أن تصبح ممتلكاتها ممتلكات للدولة الاتحادية أو للاتحاد (٣١٥) . ويشارك أ . كاسترن في هذا الرأي ان يقول : " مادام أعضاء اتحاد الدول يحتفلون بصفتهم كدول ، فان ممتلكاتهم العامة تظل باليدامة ملكا لهم " (٣١٦) . وهكذا فان كلا من صكوك المعاهدات الدولية وصكوك القانون الداخلي ، كالدساتير أو القوانين الأساسية ، تؤثر على اتحاد الدول وتحدده ، وتقرر درجة الاندماج . وعلى أساس مختلف تعبيرات الارادة هذه يجب أن يحدد مال محفوظات الدولة .

(٦) بمجرد أن توافق الدول على انشاء اتحاد فيما بينها ، فانه يجب افتراض أنها تنوى تزويده بالوسائل الضرورية لتشغيله وادارته . وهكذا فان مال الدولة ، وخاصة محفوظات الدولة لا ينقل عادة الى الدولة الخلف الا اذا تبين أن هذا النقل ضروري لممارسة السلطات التي آلت الى هذه الدولة بمقتضى القانون المنشئ للاتحاد . غير أن نقل محفوظات الدول السلف لا يبدو ضروريا للاتحاد ، الذي سوف ينشئ في الوقت المناسب محفوظاته الخاصة . أما محفوظات الأجزاء المكونة فانها ستظل أكثر فائدة لهذه الأجزاء منها للاتحاد ذاته ، للأسباب التي ذكرت في الفقرة (٤) أعلاه .

(٧) يمكن ، في هذا الصدد ، التذكير بمثال قديم ولكنه ذو دلالة ، وهو توحيد أسبانيا خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر . فقد نفذ هذا الاتحاد بحيث أعطيت الممالك المفردة درجات مختلفة من الاستقلال الذاتي تجسدت في أجهزة مناسبة . وبالتالي ، لم يكن ثمة مركزية للمحفوظات والتنظيم الحالي للمحفوظات الاسبانية لا يزال متأثرا تأثرا شديدا بذلك النظام .

(٨) يكرر نص المادة ٢٧ نص المادة المناظرة في الباب الثاني ، وعبي المادة ١٥ المعنونة أيضا " اتحاد الدول " ، باستثناء احلال كلمة " محفوظات " محل كلمة " مال " في كلا فقرتي المادة .

(٣١٥) ب . فوشي ، المرجع نفسه ، الصفحة ٣٨٢ .

E. Castren, "Aspects récents de la succession d'Etats" Recueil des cours de L'Académie de droit international, vol. 78, 1951-I, P. 451.

والتوازي بين المادة ٢٧ والمادة ١٥ جلي ، ولذا فان اللجنة تشير الى التعليق الخاص بهذه المادة الأخيرة بوصفه قابلاً للتطبيق بالمثل على النص الحالي .

المادة ٢٨

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

- ١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكون دولة ، فما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك :
 - (أ) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، الذي تستوجب الادارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول الاحتفاظ به في ذلك الاقليم ؛
 - (ب) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة (أ) ، الذي يتعلق مباشرة بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .
- ٢ - تزود الدولة السلف الدولة الخلف بأفضل أدلة متاحة بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية اقليم الدولة الخلف أو حدوده أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف عملاً بأحكام أخرى في هذه المادة .
- ٣ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والدولة الخلف ، بشأن محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، حق شعبي هاتين الدولتين في التنمية أو في الحصول على معلومات عن تاريخهما وتراثهما الثقافي .
- ٤ - تتيح الدولة السلف والدولة الخلف ، بناءً على طلب احدهما وعلى نفقتها ، صوراً مستنسخة مناسبة من وثائق في محفوظات الدولة لديهما مرتبطة بمصالح اقليم كل منهما .
- ٥ - تنطبق أحكام الفقرات ١ الى ٥ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عنها ويتحد مع دولة أخرى .

المادة ٢٩

انحلال الدولة

- ١ - حين تنحل دولة سلف وتزول وتكون أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، فما لم تتفق الدول الخلف المعنية على خلاف ذلك :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، الذي تستوجب الادارة السوية لاقليم الدولة الخلف الاحتفال به في ذلك الاقليم ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلال الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، الذي يتعلق بصورة مباشرة باقليم الدولة الخلف .

٢ - ينتقل الى الدول الخلف محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلال المحفوظات المذكورة في الفقرة ١ ، بطريقة منصفة تراعى فيها جميع الظروف ذات الصلة .

٣ - تقوم كل دولة من الدول الخلف بتزويد الدولة أو الدول الخلف الأخرى بأفضل أدلة وثائقية متاحة في الجزء الخاص بها من محفوظات الدولة الموجودة بحوزة الدولة السلف ، تتعلق بملكية أقاليم تلك الدولة أو الدول الخلف الأخرى أو حدودها ، أو تكوين لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى تلك الدولة أو الدول عملاً بأحكام أخرى في هذه المادة .

٤ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدول الخلف المعنية ، بشأن محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، حق شعوب تلك الدول في التنمية والحصول على معلومات عن تاريخهم وتراثهم الثقافي .

٥ - تتيح كل دولة من الدول الخلف لأية دولة خلف أخرى ، بناءً على طلب تلك الدولة وعلى نفقتها ، صورة مستنسخة مناسبة من وثائق في الجزء الخاص بها من محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، مرتبطة بمصالح اقليم تلك الدولة الخلف الأخرى .

التعليق على المادتين ٢٨ و ٢٩

(١) تتعلق المادتان ٢٨ و ٢٩ ، على التوالي ، بخلافة محفوظات الدولة في حالتها انفصال جزء أو أجزاء من اقليم دولة وانحلال دولة . وهاتان الحالتان عولجتا في مشاريع مواد منفصلة ، فيما يختص بكل من مال الدولة ودون الدولة في البابين الثاني والرابع من المشروع ولكن التعليقات على هاتين المادتين موحدة . ولذا تلا هذا التعليق عرض مماثل . ان الانفصال والانحلال يتعلقان كلاهما بحالات ينفصل فيها جزء أو أجزاء من اقليم دولة في تلك الدولة لتكون دولة منفردة أو أكثر . غير أن حالة الانفصال ترتبط بحالة الانسحاب ، التي تستمر فيها الدولة السلف في الوجود ، بينما في حالة الانحلال تزول الدولة السلف كلية .

(٢) نشأ نزاع هام ومتعدد يتعلق بالمحفوظات بين البلدان الاسكندنافية ، وخاصة عند انحلال الاتحاد بين النرويج والسويد في عام ١٩٠٥ ، وانحلال الاتحاد بين الدانمرك وايسلندا في عام ١٩٤٤ . ففي الحالة الأولى ، يبدو ، أولاً ، أن كلا الدولتين ، النرويج والسويد ، احتفظتا بمحفوظاتهما الخاصة ، التي لم يدجها بعضها ببعضها اتحادهما الشخصي ، وثانياً ،

أنه كان من الممكن في النهاية تقسيم المحفوظات المركزية بين الدولتين ، ولكن ليس بدون صعوبة كبيرة . وعلى العموم ، فقد أدمج مبدأ العلاقة الوظيفية بمبدأ المنشأ الاقليمي في محاولة للوصول الى نتيجة مرضية . والاتفاقية التي عقدت في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٠٦ بين السويد والنرويج عقب عام واحد من انحلال الاتحاد ، سوت توزيع المحفوظات المشتركة الموجودة في الخارج . وقد نصت تلك الاتفاقية التي سوت مشكلة محفوظات القنصليات التي كانت مالا مشتركا لكلا الدولتين على ما يلي :

” . . . تسلم الوثائق المتعلقة على وجه الحصر بالشؤون النرويجية ، ومجموعات القوانين النرويجية والمنشورات النرويجية الأخرى ، الى الموظف الدبلوماسي النرويجي المعتمد لدى البلد المعني . . . ” (٣١٧)

وفيما بعد ، وعملا ببروتوكول الاتفاق بين البلدين المؤرخ ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٥٢ ، اتخذت النرويج ترتيبات لكي تنقل للسويد محفوظات مركزية معينة كانت تشكل محفوظات مشتركة .

(٣) أسفرت اتفاقية تحكيم عامة عقدت في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٢٧ بين الدانمرك وايسلندا عن تبادل تسليم المحفوظات . وعند ما انحل الاتحاد بين الدانمرك وايسلندا ، قسمت المحفوظات كيفما اتفق . غير أنه كان ثمة مشكلة استحوذت على اهتمام البلدين ، الى الحد الذي شارعه الرأي العام في ايسلندا والدانمرك ، وهو شيء نادر ما لوحظ في المنازعات المتعلقة بالمحفوظات . والشيء موضع النزاع كان مجموعة من الرقوق والمخطوطات لها قيمة تاريخية وثقافية كبيرة وتحوى ، في جملة أمور ، أساطير ايسلندية قديمة و ” كتاب فلاتي ” ، وهو مخطوط في مجلدين كتبه في القرن الرابع عشر راهبان من جزيرة ” فلاتي ” ويسجلان فيه تاريخ ممالك النرويج . ولم تكن الرقوق والمخطوطات محفوظات دولة حقا لأنه كان قد جمعها في الدانمرك مواطن ايسلندي ، آرن ماغنوسنس ، الذي كان أستاذا للتاريخ في جامعة كوبنهاغن . وكان قد أنقذها من الدمار في ايسلندا حيث قيل أنها كانت تستخدم أحيانا لسد الثقوب في الأبواب والنوافذ في بيوت صيادي الأسماك الايسلنديين .

(٤) هذه الرقوق ، التي قدرت قيمتها ب ٦٠٠ مليون فرنك سويسري ، كان صاحبها قد أوصى بها كما ينبغي بصفة دائمة الى مؤسسة جامعية في كوبنهاغن . ومن مخطوطات ورقوق آرن ماغنوسنس التي كان يبلغ عددها ٢٨٥٥ ، أعيد ٥٠٠ الى ايسلندا عقب وفاة صاحبها واحتفظ بالباقي في المؤسسة التي تحمل اسمه . ورغم انها كانت مالا خاصا ، وأوصى به كما ينبغي لمؤسسة تعليمية ، فان هذه المحفوظات سلمت في النهاية ، في عام ١٩٧١ ، للحكومة الايسلندية التي كانت تطالب بها منذ انتهاء الاتحاد بين الدانمرك وايسلندا ، مثلما كانت تفعل الحكومات المحلية التي سبقتهما منذ بداية القرن . وقد تمت هذه الاعادة النهائية بموجب قرارات قضائية دانمركية . وقد تحدثت مؤسسة آرن ماغنوسنس الجامعية في كوبنهاغن ، التي كان صاحبها قد أوصى لها بالمحفوظات ، قرار الحكومة الدانمركية بتسليم الوثائق لايسلندا ، ورفعت دعوى ضد وزير التعليم الوطني الدانمركي أمام محكمة

كوبنهاغن . وقد حكمت المحكمة برد المحفوظات بموجب قرار أصدرته في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ (٣١٨) . ولما استأنفت المؤسسة هذا الحكم ، أصدرت المحكمة الدانمركية العليا قراراً بتأييد الحكم في ١٨ آذار/مارس ١٩٧١ (٣١٩) . وقد اتفقت كلتا الحكومتان على إعادة الوثائق الأصلية إلى أيسلندا (٣٢٠) التي أودعتها في مؤسسة مماثلة ولها نفس الأهداف المبينة في النظام الأساسي لمؤسسة آرن ماغنوسنس في كوبنهاغن . كما اتفقتا على الشروط التي تحكم الاعارة ، والاستئناس ، والإطلاع على هذه المحفوظات لمصلحة البحوث العلمية والتطور الثقافي . وقد أنهى الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلافاً طويلاً ومربواً بين الدانمركيين والأيسلنديين ، الذين كانوا على السواء شديدي الاهتمام بهذه المجموعة ذات القيمة الثقافية والتاريخية الكبرى بالنسبة لهم . وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧١ أعادت السلطات الدانمركية " كتاب فلاتي " وغيره من الوثائق ؛ وفي خلال الـ ٢٥ عاماً القادمة ستنضم مجموعة الوثائق كلها إلى مجموعة المخطوطات الأيسلندية في معهد ريكجافيك (٣٢١) .

(٥) في حالة انحلال دولة ، فإن كلا من الدول الخلف تتسلم المحفوظات المتعلقة باقليمها . وتقسم المحفوظات المركزية للدولة المنحلة بين دول الخلف إذا كانت قابلة للاقتسام ، أو توضع في عهدة الدولة الخلف التي تخصها بصورة مباشرة أكثر من غيرها إذا كانت غير قابلة للاقتسام . وتعد بصفة عامة نسخ لأي دولة خلف أخرى معنية .

(٦) أشار اختفاء مملكة النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الأولى خلافاً واسعاً ومعقداً للغاية بشأن المحفوظات لم تتم تسويته تماماً بعد . فالإقليم التي انفصلت عن مملكة النمسا والمجر لتكون دولة جديدة ، مثل تشيكوسلوفاكيا ، عقب الحرب العالمية الأولى ، اتخذت ترتيبات لكي تسلم لها

(٣١٨) Revue générale de droit international public ، المجلد الحادى

والثمانون ، ١٩٦٧ ، الصفحتان ٤٠١ و ٤٠٢ .

(٣١٩) أنظر النص الدانمركي ، Hojesteretsdomme, 18 Marts 1971, i sag 68/1970,

Arne Magnussens Legat (Den arnamagnaeanske Stiftelse) mod Undervisningsministeriet, (قرار المحكمة العليا الصادر ، ١٨ آذار/مارس ١٩٧١ ، القضية ١٩٧٠/٦٨

Arne Magnussens Bequest, "Arna - Magnae" Foundation, Versus Ministry of National Education) in Hojesteretsdomm (March 1971) Ugeskrift for Retsvaesen, 1971 PP 299-305

(٣٢٠) أنظر أيضاً (J.H.W. Verzijl, International Law in historical perspective

Leiden, A.W. Sijthoff ، ١٩٧٤ ، المجلد السابع ، الصفحة ١٥٣ ، الذي يذكر حالة الرقوق الأيسلندية .

(٣٢١) A.E. Pederson: "Scandinavian sagas sail back to Iceland", International Herald Tribune 23 April 1971. p 16.

المحفوظات التي تعنيها (٣٢٢) . والمعاهدة التي عقدت بين تشيكوسلوفاكيا وإيطاليا ، وبولندا ، ورومانيا ، والدولة الصربية الكرواتية السلوفينية في سيفر (٣٢٣) في ١٠ آب/أغسطس ١٩٢٠ ، تنص على ما يلي في المادة ١ :

" الدول المتحالفة التي حوّل أو استحول اليها اقليم من الامبراطورية النمساوية الهنغارية السابقة ، او التي انشئت نتيجة لتجزئة هذه الامبراطورية ، تتعهد بأن تُسرد بعضها لبعض أيا من الأشياء التالية التي قد تكون في اقليم كل منها :

١ - المحفوظات ، والسجلات ، وسندات الملكية ، والوثائق من أي نوع المتعلقة بالادارة المدنية ، والعسكرية والمالية والقضائية أو غيرها من الادارات في الأقاليم التي تم نقلها"

(٧) ان معاهدة سان جيرمان - آن - لي التي عقدت من قبل في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩ بين الدول المتحالفة والنمسا تضمنت الكثير من الأحكام التي ترغب النمسا على تسليم المحفوظات الى دول مختلفة جديدة (أو سابقة التكوين) (٣٢٤) . وقد حاولت اتفاقية عقدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٢٢ بين النمسا ودول مختلفة تسوية الصعوبات التي نشأت نتيجة لتنفيذ أحكام معاهدة سان جيرمان آن لي في مسألة المحفوظات (٣٢٥) . وقد نصت ، في جملة أمور ، على تبادل نسخ للوثائق ، وعلى أن توزع على دول الخلف مختلف المحفوظات المتعلقة بالملكية الصناعية ، وعلى وضع قائمة بالمطالب المتبادلة . وقد نص اتفاق عقد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٢ في فيينا بين تشيكوسلوفاكيا ورومانيا على تبادل تسليم المحفوظات الموروثة للدولتين من مملكة النمسا والمجر والتي تعني الدولة الأخرى . وقد نصت الاتفاقية المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٢٣ بين النمسا ومملكة الصرب وكرواتيا وسلوفينيا ، عملا بالأحكام ذات الصلة من معاهدة سان جيرمان آن لي المعقودة في ١٩١٩ ، على أن تسلم النمسا للمملكة المحفوظات التي تعني المملكة . وقد بدئ في تنفيذ هذه الاتفاقية . وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٣ ، جاء دور رومانيا لتعقد اتفاقية ، وقد وقعت في بلغراد ، مع مملكة الصرب وكرواتيا وسلوفينيا ، من أجل تبادل تسليم المحفوظات . وبالمثل ، فان اتفاقية بوخارست المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٢٤ ، بين هنغاريا ورومانيا بقصد تبادل تسليم المحفوظات ، قد سوت ، بقدر ما يعني الأمر الدولتين الموقعيتين ، الخلاف

(٣٢٢) المادة ٩٣ من معاهدة سان جرمان ان لي G.F. de Martens, ed., Nouveau

Recueil général de traités (third series), vol. XI, p. 715 .

(٣٢٣) المرجع نفسه ، المجلد التاسع عشر ، الصفحة ٦٢٨ .

(٣٢٤) انظر المواد ٩٣ و ٩٧ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٦ و ٢٤٩ و ٢٥٠ من معاهدة سان جيرمان آن لي المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٩ ، المرجع نفسه ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ٢١٥ وما يليها .

(٣٢٥) انظر المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من اتفاقية ٦ نيسان/أبريل ١٩٢٢ المعقودة

بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا ، وهنغاريا ، وإيطاليا ، وبولندا ، ورومانيا ، ومملكة الصرب والكروات والسلوفين .

المتعلق بالمحفوظات الذي نجم عن انحلال الامبراطورية النمساوية - الهنغارية . وفي نفس العام ، وقعت نفس الدولتين ، هنغاريا ورومانيا ، اتفاقية أخرى في بوخارست ، تنص على تبادل المحفوظات الادارية (٣٢٦) . وعقدت معاهدة تحكيم وتوفيق في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٢٥ بين تشيكوسلوفاكيا وبولندا لتبادل تسليم المحفوظات الموروثة عن الامبراطورية النمساوية - الهنغارية .

(٨) وبعد ذلك حصلت يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا من هنغاريا ، عقب الحرب العالمية الثانية ، بموجب معاهدة الصلح المعقودة في عام ١٩٤٧ ، على جميع المحفوظات التاريخية التي كانت قد أنشأتها الامبراطورية النمساوية - الهنغارية بين عامي ١٨٤٨ و ١٩١٩ في تلك الأقاليم . وقد تقرر أيضا بموجب نفس المعاهدة ، ان تتسلم يوغوسلافيا من هنغاريا المحفوظات المتعلقة بـ " ايليريا " ، التي ترجع الى القرن الثامن عشر (٣٢٧) . والمادة ٢٢ ، فقرة ١ ، من نفس المعاهدة تنص بالتحديد على أن الاقليم المنفصل الذي كون دولة ، مثل تشيكوسلوفاكيا ، من حقه الحصول على الأشياء التي تشكل تراثه الثقافي . . . الذي نشأ في هذه الأقاليم ؛ وهكذا ، فان المادة قامت على أساس الصلة الموجودة بين المحفوظات والاقليم . وعلاوة على ذلك ، وفي نفس الحالة ، نصت الفقرة ٢ من نفس المادة بحق على انه ليس من حق تشيكوسلوفاكيا الحصول على محفوظات أو أشياء " اكتسبت بالشراء أو بالاهداء أو بالميراث أو بأعمال أصلية قام بها هنغاريون " ؛ وبالتالي فانه يفترض ، بمفهوم المخالفة ، أن الأشياء التي اكتسبها الاقليم التشيكوسلوفاكي يجب أن تعود اليه . والواقع ان هذه الأشياء قد أعيدت الى تشيكوسلوفاكيا (٣٢٨) .

(٩) ان المادة ١١ المذكورة أعلاه في معاهدة الصلح المعقودة مع هنغاريا هي احدى المواد الأكثر تحديدا بشأن مهلة تسليم المحفوظات : فهي تنشئ جدولا زمنيا حقيقيا في نطاق مهلة أقصاها ١٨ شهرا .

(١٠) ان هذا السرد البسيط لعدد فقط من الاتفاقات الكثيرة التي تم التوصل اليها حول موضوع المحفوظات عقب تجزئة مملكة النمسا والمجر يعطي فكرة عن تعقد المشكلة التي كان يتعين حلها بشأن مسألة محفوظات مملكة النمسا والمجر . وبعض الخلافات المتعلقة بالمحفوظات التي نشأت في هذا الصدد تتعلق بخلافة الدول عن طريق " نقل جزء من اقليم دولة الى دولة أخرى " ، كما ذكر في التعليق على المادة ٢٥ .

(٣٢٦) أنظر اتفاقية بوخارست المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٤ ، المادتان ١ (فقرة ٥) و ١٨ اللتان تنصان على تبادل سجلات المواليد والزواج والوفيات ووثائق المحاكم ، وسندات تملك الأراضي .

(٣٢٧) المادة ١١ من معاهدة الصلح مع هنغاريا المعقودة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤١ الصفحة ١٧٣) .

(٣٢٨) وردت نفس الأحكام ، في حالة يوغوسلافيا ، في المادة ١٢ من معاهدة ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ .

(١١) ثمة خلافات أخرى ، ناتجة أيضا عن انحلال مملكة النمسا والمجر ، كانت تتعلق بـ " انفصال جزء أو أكثر من اقليم دولة " لتكوين دولة جديدة ، وانحلال الدولة الذي يفضي الى تكوين دولتين جديدتين أو أكثر . ولكن الخلاف حول المحفوظات الذي نتج عن اختفاء مملكة هابسبورج أفضى الى مواقف متشابهة ، بل يتعذر حلها ، والى حالات ، ومطالب مضادة لا يمكن معها دائما فصل كل نوع من أنواع خلافة الدول بسهولة (٣٢٩) .

(١٢) ان اتفاقية بادن ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦ بين دولتي النمسا وهنغاريا ، اللتين كان يطلق عليهما اسم مملكة النمسا والمجر ، سوت جزئيا الخلاف النمساوي الهنغاري حول المحفوظات . وقد قامت النمسا بتسليم ما يدعى "Registraturen" ، وهي وثائق ذات طبيعىة تاريخية بشأن هنغاريا . غير ان المحفوظات ذات الأهمية المشتركة ، كونت موضوعا له أحكام خاصة ، يتاح بمقتضاها لمبحثة قائمة من اخصائي المحفوظات الهنغاريين في محفوظات الدولة النمساوية الاطلاع على المحفوظات بحرية وتشترك في فرز التراث المشترك . (والمسألة الأكثر صعوبة المتعلقة بالمحفوظات المحلية تتصل بأيلولة محفوظات مقاطعتي سوبرون (أود مبرغ) وفاس ، اللتين بعد حولتا للنمسا ، كونتا مقاطعة بورغنلاند ، بينما ظلت مدنها الرئيسية هنغارية . وقد تقرر تترك محفوظاتها ، التي ظلت في المدن الرئيسية ، في هنغاريا باستثناء محفوظات Eisenstadt ومختلف القرى ، التي سلمت الى النمسا . وقد استكمل هذا الحل ، فيما بعد باتفاقية تتيح اجراء تبادل سنوى لمجموعات الميكروفيلم وذلك لعدم تشييط أى طرف) (٣٣٠) .

(١٣) ان حالة تمزق الامبراطورية العثمانية عقب الحرب العالمية الاولى تماثل حالة انفصال عدة أجزاء من اقليم دولة ، رغم ان الحكومة التركية تمسكت بنظرية انحلال الدولة ، حينما اعتبرت الدولة التركية الجديدة ، خلال مفاوضات معاهدة لوزان في عام ١٩٢٣ ، دولة خلف على غرار الدول الأخرى التي خلفت الامبراطورية العثمانية . وهذا الخلاف يضيف مبررا للتعليقات المشتركة على حالات الانفصال والانحلال . والنسب التالي يرد في معاهدة لوزان :

(٣٢٩) أنظر ، بالاضافة الى الاتفاقات المذكورة في الفقرة السابقة ، اتفاقية نيتينو (المواد من ١ الى ١٥) المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٢٥ بين ايطاليا ومملكة الصرب وكرواتيا ، وسلوفينيا ؛ واتفاقية ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٢٧ المعقودة بين تشيكوسلوفاكيا وبولندا لتسليم المحفوظات الموروثة عن مملكة النمسا والمجر والتي تعني كلا من الدولتين المتعاقدتين ؛ واتفاقية روما (المواد من ١ الى ٩) المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٣١ بين تشيكوسلوفاكيا وايطاليا لتقسيم واستنساخ محفوظات الجيش النمساوي - الهنغاري السابق ؛ واتفاق فيينا المعقود في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٣٢ الذي أتاح لبولندا الحصول على مختلف المحفوظات من النمسا ؛ واتفاقية بلخراذ الموقعة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٣ بين رومانيا ويوغوسلافيا ؛ الخ .

(٣٣٠) أنظر البيانات التي أدلى بها السيد زيدو في المؤتمر الدولي السادس للمساعدة المستديرة للمحفوظات ، أعمال المؤتمر الدولي السادس .

" المادة ١٩ - تسترد بصورة متبادلة المحفوظات ، والسجلات ، والمخططات ، وصكوك الملكية ، والوثائق الأخرى من كل نوع التي تتعلق بالادارة المدنية أو القضائية أو المالية ، أو ادارة الأوقاف ، والتي توجد الآن في تركيا ولا تهم سوى حكومة اقليم انفصل عن الامبراطورية العثمانية ، وتلك الموجودة بالمثل في اقليم انفصل عن الامبراطورية العثمانية ولا تهم سوى الحكومة التركية .

وان اعتبرت الحكومة التي في حيازتها المحفوظات ، والسجلات ، والمخططات ، وصكوك الملكية ، والوثائق الأخرى المذكورة أعلاه انها تهمها هي الأخرى أيضا ، جاز لتلك الحكومة أن تحتفل بها شريطة ان تزود الحكومة المعنية عند الطلب بصور فوتوغرافية أو نسخ مصدقة منها .

وتسترد بصورة متبادلة أموال المحفوظات ، والسجلات ، والمخططات ، وصكوك الملكية والوثائق الأخرى التي اخرجت اما من تركيا أو من أقاليم انفصلت عنها ، اذا كانت لا تهم على وجه الحصر سوى الاقاليم التي اخرجت منها .

وتدفع الحكومة التي تطلب ذلك التكاليف المترتبة على هذه العمليات " (٣٣) .

(١٤) ودون الاعراب عن رأى حيال الطبيعة القضائية الدقيقة لعملية انحلال الرايخ الألماني الثالث وانشاء الدولتين الألمانيتين فانه سيشار هنا بصورة موجزة الى الخلافات التي ثارت بشأن المكتبة الروسية . فعندما نشأت صعوبات حيال الجانب الذي تكون من نصيبه هذه المكتبة الضخمة التي تحتوى على ٧٠٠ . ٠٠٠ مجلد وعلى محفوظات بروسية مختلفة ، أصدرت جمهورية المانيا الاتحادية قانونا بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٥٧ وضع هذه المكتبة في عهدة هيئة خاصة ، هي " المؤسسة المعنية بملكية الممتلكات الثقافية البروسية " . وتطعن الجمهورية الديمقراطية الألمانية حاليا في هذا القرار التشريعي .

(١٥) وقد اتبعت اللجنة في اعتماد النص الحالي للمادتين ٢٨ ، ٢٩ النهج الذي اتبع سابقا فيما يتعلق بالمواد التي تعالج حالات مماثلة من خلافة الدول ، الى انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة ، أو انحلال الدولة ، في اطار مال الدولة (المادتان ١٦ و ١٧) واطار ديون الدولة (المادتان ٣٨ و ٣٩) . ولذلك فان الفقرات ١ الى ٤ من المادة ٢٨ ، والفقرات ١ و ٣ الى ٥ من المادة ٢٩ تتضمن القواعد المتعلقة بالخلافة في محفوظات الدولة ، وهي قواعد مشتركة في هاتين الحالتين من خلافة الدول . وقد استمدت تلك القواعد من نص المادة ٢٦ ، التي أقرت سابقا ، والتي تتعلق بالخلافة في محفوظات الدولة في حالة الدول المستقلة حديثا . وقد حاولت

(٣٣١) معاهدة السلم المصقوفة بين الامبراطورية البريطانية ، واطاليا ، وفرنسا ، واليابان ، واليونان ، والدولة الصربية الكرواتية السلوفانية ، من جانب ، وتركيا من جانب آخر ، والموقعة في لوزان في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٢٣ ، عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الثامن والعشرين ، الصفحات ١٢ وما يليها .

اللجنة عند ما ضمنت المادتين ٢٨ و ٢٩ ما ينطبق من القواعد الواردة في المادة ٢٦ أن تحافوا قدر ما أمكن على اتساق المصطلحات مع إيلاء المراعاة الواجبة للخصائص التي تميز حالة خلافة الدول المشمولة في المادة الأخيرة عن تلك التي تعالجها المادتان ٢٨ و ٢٩ .

(١٦) والفقرة ١ من المادتين ٢٨ و ٢٩ تؤكد من جديد اعطاء السدارة للاتفاق بين الدول المعنية بخلافة الدول ، سواء أكانت من الدول السلف والخلف أم من الدول الخلف فيما بين نفسها ، في تنليم الخلافة في محفوظات الدولة . وفي حالة عدم وجود اتفاق ، فإن الفقرة ١ (أ) من المادتين المذكورتين تتضمن القاعدة الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٦ التي تنص على أن ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، الذي تستوجب الادارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول وجوده في اقليم الدولة الخلف . كما ان استعمال عبارة " الادارة السوية للاقليم " ، الواردة كذلك في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٥ ، قد فسرفي الفقرتين (١١) و (٢٥) من التعليقات على المادتين ٢٥ و ٢٦ على التوالي . وبالإضافة الى ذلك ، تقضي الفقرة ١ (ب) من المادتين ٢٨ و ٢٩ بأن ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية ١ (أ) ، الذي يتعلق مباشرة باقليم تلك الدولة الخلف أو بدولة خلف . وهناك قاعدة مماثلة ترد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٥ ، يفسر التعليق عليها [الفقرة (٢٥)] العبارة المستخدمة في تلك المادة وهي " بصورة حصرية أو أساسية " ، بدلا من كلمة " مباشرة " المستخدمة في المادتين ٢٨ و ٢٩ .

(١٧) وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ و الفقرة ٣ من المادة ٢٩ القاعدة السابق ايرادها في الفقرة ٣ من المادتين ٢٥ و ٢٦ ، والتي تزود وفقا لها الدولة أو الدول الخلف ، في حالة المادة ٢٨ من جانب الدولة السلف ، وفي حالة المادة ٢٩ من جانب كل دولة خلف ، بأفضل أدلة وثائقية متاحة من بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية اقليم الدولة الخلف أو حدوده ، أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف عملا بأحكام أخرى في المادة المعنية . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى فقرات التعليق على المادة ٢٦ المتعلقة بالنص السابق (الفقرات (٢٠) الى (٢٤)) .

(١٨) وتشمل الفقرة ٣ من المادة ٢٨ و الفقرة ٤ من المادة ٢٩ شرط الضمان الموجود في الفقرة ٧ من المادة ٢٦ المتعلقة بحقوق شعوب الدول المعنية في كل حالة من حالات خلافة الدول المنصوص عليها في تلك المواد ، في التنمية ، وفي الحصول على معلومات عن تاريخها وتراثها الثقافي . وهناك اشارة في هذا الصدد الى الفقرات ذات الصلة من التعليق على المادة ٢٦ (الفقرات (٢٧) الى (٣٥)) .

(١٩) وتتضمن الفقرة ٤ من المادة ٢٨ و الفقرة ٥ من المادة ٢٩ ، مع التعديلات التي تقتضيها كل حالة من حالات خلافة الدول المشمولة ، القاعدة القاضية بأن يجري ، عند طلب أي دولة من الدول المعنية وعلى نفقتها ، تقديم صور مستنسخة مناسبة من وثائق محفوظات الدولة التي تتعلق بمصالح اقليم الدولة صاحبة الطلب .

(٢٠) و الفقرة ٥ من المادة ٢٨ تورده نص الفقرة ٢ من المادتين ١٦ و ٣٨ . و الفقرة (١٦) من التعليق على المادتين ١٦ و ١٧ لها هي الأخرى علاقة مباشرة بسياق المادة ٢٨ .

(٢١) ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٩ ، فان محفوظات الدولة الموجودة بحوزة الدولة السلف ،
خلاف المحفوظات المذكورة في الفقرة ١ من تلك المادة ، تنتقل الى الدولة الخلف بطريقة منصفة
تراعي فيها جميع الظروف ذات الصلة . وقد استمدت صياغة هذا الحكم من نص المادتين المقابلتين
في البابين الثاني والرابع (المادتان ١٧ و ٣٩ على التوالي) ، وعدلت لتوافق الخصائص التي
تتميز بها الخلافة في محفوظات الدولة في حال انحلال الدولة .

الباب الرابع

ديون الدولة

الفرع ١ - مقدمة

المادة ٣٠

نطاق مواد هذا الباب

تطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في ديون الدولة .

التعليق

كما ورد آنفا (٣٣٢) ، قررت اللجنة ، بنية الحفاظ على أوثق توازن ممكن بين الأحكام الخاصة بالخلافة في ديون الدولة الواردة في هذا الباب ، والأحكام الخاصة بالخلافة في مال الدولة وحفظات الدولة الواردة في البابين الثاني والثالث ، أن تدرج في بداية الباب الرابع حكما بشأن نطاق ما يتضمنه من مواد . وهكذا نجد أن المادة ٣٠ تنص على أن مواد الباب الرابع تطبق على آثار خلافة الدول في ديون الدولة ، وهي تناظر المادة ٧ من مشروع المواد بنفس الغاظة ، مع الاستماضة اللازمة عن كلمة " مال " بكلمة " ديون " . والقصد من هذه المادة هو أن يكون واضحا أن الباب الرابع من مشروع المواد يتناول فئة واحدة فقط من الديون العامة ، هي ديون الدولة ، حسب تعريفها الوارد في المادة التالية .

المادة ٣١ (٣٣٣)

دين الدولة

في مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " دين الدولة " أي التزام مالي على دولة تجاه دولة أخرى ، أو منظمة دولية ، أو أي شخص آخر من الأشخاص القانون الدولي .

(٣٣٢) انظر الفقرة ٧١ أعلاه .

(٣٣٣) وقد رفضت اللجنة فقرة فرعية نصها " (ب) أي التزام مالي آخر في ذمة الدولة " وذلك بتصويت بنسبة الأصوات كانت نتيجته ٨ مؤيدين (السادة الدرش، وبيخافن، ورويتز، وسهوفيتش، وفرانيسيس، وفيروستا، وكال أي كال، وكوتن باكستر و ٨ معارضين (السادة أوشاكوف، وبارسوزا، وبيجاوي، وشيام، ودياز غونزالس، وطبيبي، ونجنفا، ويانكوف) . ولم يمتنع أحد عن التصويت ولم يشترك عضو واحد في التصويت السيد (دوزي) .

التعليق

(١) تشمل المادة ٣١ التي تناظر المادتين ٨ و ١٩ ، على تعريف "دين الدولة" في مصطلح مواد الباب الرابع من المشروع . ومن أجل وضع الحدود الدقيقة لهذا التعريف يلزم التحقق منذ البداية من ماهية "الدين" والعلاقات القانونية التي ينشئها ، وأشخاص القانون الدولي الذين ينشئها ، فيما بينهم هذه العلاقات ، والظروف التي يمكن فيها أن تحل محلها علاقات أخرى عن طريق تدخل شخص آخر . . ومن الضروري كذلك تعيين "الدولة" المقصودة .

مفهوم الدين والعلاقات التي ينشئها

(٢) مفهوم "الدين" مفهوم لا يحاول الكتاب عادة تعريفه لأنهم يعتبرونه بديهيا . وقد يكون أحد الأسباب الأخرى هو أن مفهوم "الدين" ينطوي على مشكلة ذات اتجاهين أو ذات جانبين ، يمكن النظر إليها إما من وجهة نظر الطرف المستفيد من الالتزام (وفي هذه الحالة توجد حقوق دائنية) أو من وجهة نظر الطرف الذي عليه الالتزام (وفي هذه الحالة يوجد "دين") . وهذه النقطة تقدم عنصرا من عناصر التعريف ، من حيث ان الدين يمكن النظر اليه باعتباره التزاما قانونيا على شخص من أشخاص القانون ، يدعى المدين ، بأن يفعل شيئا أو يمتنع عن فعل شيء أو يقوم بأداء معين ، لصالح طرف معين يدعى الدائن . وهكذا تتضمن العلاقة الناشئة عن هذا الالتزام ثلاثة عناصر : الطرف الذي عليه الحق (أى المدين) والطرف الذي له الحق (أى الدائن) وموضوع الحق (وهو الأداء المراد تأديته) .

(٣) وينبغي كذلك ملاحظة أن مفهوم الدين يدخل في فئة الالتزامات الشخصية . وينحصر نطاق الالتزام كلية في العلاقة بين المدين والدائن . فهو بذلك التزام "نسبي" من حيث أن المستفيد (الدائن) لا يستطيع تأكيد حقه في الموضوع إزاء كل الناس ، إذا صح التعبير . ففي القانون الخاص لا تكون عرضة لسداد الدين سوى أملاك المدين بالشكل الذي تكون عليه في الوقت الذي يبدأ فيه الدائن اجراءات الحصول على الأداء الالتزام المستحق له .

(٤) ومجمل القول ان العلاقة بين المدين والدائن هي علاقة شخصية ، على الأقل في القانون الخاص . ولا شك في أن العلاقة بين الدائن والمدين تنطوي على اعتبارات شخصية تلعب دورا هاما سواء في تكوين الصلة التعاقدية أو في أداء الالتزام . فهناك "معادلة شخصية" بين المدين والدائن .

"ان مراعاة شخص المدين أساسيه ، فيما يقول أحد الكتاب ، سواء أنظرنا إلى الالتزام باعتباره سندا قانونيا أو باعتباره من الاصول ، فقيمة حقوق الدائنية لا تتجاوز ما يستطيع المدين دفعه" (٣٣٤) .

H., L. and J. Mazeaud, Leçons de droit civil, 4th, ed (Paris, : انظر (٣٣٤)

. Montkrestien, 1909), vol. II, p. 1093

ولا يتوقف سداد الدين على قدرة المدين على الدفع فحسب ، ولكن أيضا على اعتبارات مختلفة تتصل بحسن نواياه . لذلك فان عدم رغبة الدائن في تغيير شخص المدين يعتبر أمرا مفهوما . ولا تسمح القوانين القومية عادة بنقل الدين دون موافقة الدائن .

(٥) والسؤال الذي يثور هنا ، في هذا الباب ، هو ما اذا كان ما تقدم ينطبق أيضا فسي القوانين الدولي . ومن ناحية خلافة الدول بصفة أخص ، فان السؤال الأساسي هو ما اذا كانت تنشأ وتحل علاقة ثلاثية بين دولة ثالثة هي الدائن (٣٣٥) ، ودولة سلف هي المدين الأول ، ودولة خلف توافق على تحمل الدين ، وفي أى الظروف يتم ذلك .

استثناء ديون دولة غير الدولة السلف

(٦) من الضروري عند الاشارة الى ديون الدولة تعيين الدولة المقصودة . ولا يخرج هذا التعيين عن احدى ثلاث دول هي : الدولة الثالثة ، والدولة الخلف ، والدولة السلف ؛ ولكن الواقع ان ديون احدها فقط هي التي يتعلق بها الأمر قانونا نتيجة لظاهرة خلافة الدولة ؛ وهذه هي ديون الدولة السلف .

(٧) ويمكن أن تتحمل دولة ثالثة التزامات مالية قبل دولة ثالثة أخرى ، أو قبل الدولة الخلف أو قبل الدولة السلف . وفي الحالة الأولى من الواضح ان العلاقة المالية - شأنها في ذلك شأن أى علاقة أخرى من أى نوع بين دولتين ، كل منهما طرف ثالث فيما يتعلق بخلافة الدول - لا يمكن أن تتأثر بأى شكل بواقعة التفسير الاقليمي الذي يحدث أو بالآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بخلافة الدول . ويصدق نفس القول على أى علاقة مالية قد تكون قائمة بين دولة ثالثة وبين الدولة الخلف ، ان ليس هناك سبب ولا سبيل لمعاملة الديون التي للدولة الخلف (أو لدولة خلف محتملة) على دولة ثالثة بطريقة مختلفة لمجرد حدوث خلافة دول . فهذه الخلافة لا تغير من الشخصية الدولية للدولة الخلف في الحالات التي تكون فيها هذه الدولة قائمة كدولة قبل حدوث الخلافة . كما أن حقيقة كون الخلافة ربما أثرت على التكوين الاقليمي للدولة الخلف بأن عدلت هذا التكوين بتوسيع مساحتها لا تؤثر ، ويجب ألا تؤثر مستقبلا ، على الديون التي على هذه الدولة لدولة ثالثة . اما اذا لم تكن للدولة الخلف شخصية دولية كدولة وقت نشوء دين الدولة الثالثة (كما يحدث مثلا في حالة الديون التجارية بين دولة ثالثة واقليم يحتمل حصوله على الاستقلال أو انفصاله عن اقليم دولة ليكون دولة أخرى) ، فمن الواضح تماما أن الحصول على مركز الدولة لا يجعل الدولة الخلف تخسر حقها ازاء الدولة الثالثة .

(٣٣٥) رغم أن الفقرات التالية من التعليق على هذه المواد تشير الى دولة ثالثة بوصفها الدائنة ، وهذا لأفراض التيسير فقط ، فينبغي أن يكون مفهوما أن نفس الاعتبارات تنطبق أيضا على المنظمات الدولية أو غيرها من أشخاص القانون الدولي اذا كانت هي الدائنة .

(٨) أما الديون التي على دولة ثالثة للدولة السلف فهي حقوق دائنيه للدولة السلف من دولة ثالثة . وحقوق الدائنية هذه هي مال دولة ، وينظر فيها في إطار خلافة الدول في مال الدولة . ولذلك فإن هذا الباب لا يشملها .

(٩) وقد تتحمل الدولة الخلف التزامات مالية قبل دولة ثالثة أو قبل الدولة السلف . وفي حالة الدين الذي يكون عليها لدولة ثالثة ليست هناك مشكلة ، ففي هذه الحالة يكون الدين قد ظهر الى الوجود في الوقت الذي حدثت فيه خلافة الدول - وبمعنى آخر يكون قد حدثت على وجه الدقة في الوقت الذي حصلت فيه الدولة الخلف على مركز الخلافة . وحين نتحدث عن دين على الدولة الخلف لدولة ثالثة لا بد أن تكون الدولة الخلف قد أخذت هذا الدين لحسابها الخاص ، وفي هذه الحالة من الواضح ان لا علاقة له بخلافة الدول التي حدثت . واذن ففئة الدين الذي على الدولة الخلف لدولة ثالثة ، والتي لا تدخل في هذا الباب ، هي على وجه الدقة ذلك النوع من الدين الذي هو دين على الدولة الخلف ، بالمعنى القانوني الدقيق لهذا التمييز ، تكون الدولة الخلف قد أخذته على عاتقها فعلا قبل الدولة الثالثة ونشأ في إطار لا يرتبط أصلا بخلافة الدول . وفي الحالات التي يحدث فيها هذا الدين بعد خلافة الدول فهو من باب أولى مستثنى من هذا الباب . ومن الناحية الأخرى ، فإن أي دين تكون الدولة الخلف مسؤولة عنه قبل دولة ثالثة بسبب خلافة الدول ، لا يعد ، على وجه الدقة ، ديناً تحمته الدولة الخلف مباشرة تجاه الدولة الثالثة ، وإنما هو دين نقل بطريقة غير مباشرة الى الدولة الخلف نتيجة لخلافة الدول .

(١٠) أما دين الدولة الخلف للدولة السلف فيمكن ان تكون له مناشئ ثلاثة : فأولا ، قد يكون هذا الدين غير مرتبط أصلا بالعلاقة الناشئة عن خلافة الدول بين الدولتين السلف والخلف والتي تحكمها هذه الخلافة ، ومن الواضح في هذه الحالة ان هذا الدين يبقى خارج مجال اهتمام هذا المشروع . وثانيا ، قد ينشأ هذا الدين عن واقعة خلافة الدول ، التي يمكن أن تحمل الدولة الخلف مسؤولية عن دين كان على الدولة السلف . إلا أن هذا الدين من الناحية القانونية ، ليس ديناً على الدولة الخلف وإنما هو دين على الدولة السلف نقل الى الدولة الخلف نتيجة لخلافة الدول . وسنتناول هذه الحالة في إطار دين الدولة السلف (٣٣٦) ، فهي تتعلق بدين ظهر الى الوجود كجزء من التزامات الدولة السلف قبل خلافة الدول ؛ ومهمة موضوع خلافة الدول هي ، على وجه الدقة ، تحديد مصير هذا الدين . إلا أن هذه الحالة لم تعد تمثل ، بالمعنى الحرفي ، حالة دين للدولة السلف استدانته من قبل الدولة الخلف .

(١١) وأخيرا ، قد يكون الدين على الدولة الخلف للدولة السلف نتيجة لخلافة الدول . وبمبادرة أخرى ، قد يمثل الأمر في التزامات لا بد من أن تتحملها الدولة الخلف في أثناء عملية خلافة الدول ونتيجة لها . ان يمكن على سبيل المثال أن يطلب من الدولة الخلف دفع مبالغ معينة تعويضا للدولة السلف كتسوية مالية بين الدولتين . وفي هذه الحالة لم تعد بصدور ديون نشأت سابقا ، وهي الديون التي يهتم بمصيرها موضوع خلافة الدول ؛ فالمشكلة هنا قد حلت فعلا بخلافة الدول .

(٣٣٦) انظر الفقرة (١٢) من هذا التعليق ، أدناه .

ولا يعني هذا أن هذه الديون لا صلة لها بخلافة الدول ، وإنما يعني فقط أنها لم تمد ذات صلة بها .

(١٢) وقد تكون الدولة السلف التزمت بديون سواها ازاء الدولة الخلف المنتظرة أو ازاء دولة ثالثة . وفي الحالتين تعتبر هذه الديون متصلة مباشرة بخلافة الدول ، والفرق بينهما هو أنه في حالة الدين الذي على الدولة السلف للدولة الخلف ، فالامكانية الوحيدة التي يمكن تصورها هي عدم نقل هذا الدين لأن تقرير نقله الى الدولة الخلف ، وهي الدائنة ، يعني الغاء هذا الدين أو زواله . وبعبارة أخرى فإن نقل الدين في هذه الحالة لا يعني في الواقع نقله أو الغاءه . وعلى أى حال فإن الموضوع الأساسي لخلافة الدول في الديون هو مصير الديون التي تتحملها الدولة السلف وتتحملها وحدها ؛ ذلك أن التفسير الاقليمي الذي يحدث للدولة السلف ، ولها وحدها ، هو الذي يثير واقعة خلافة الدول . فالتفسير الذي يلحق بمدى الولاية الاقليمية لدولة سلف هو الذي يثير مشكلة هوية الدولة السلف أو استمرارها أو تقلصها أو زوالها وبذا يحدث تغييرا في الولاية الاقليمية للدولة المدينة . وتدور كل مشكلة خلافة الدول في الديون حول ما اذا كانت لهذا التفسير آثار ، وان وجدت فما هي ، على الديون التي تعاقدت عليها الدولة المعنية .

استثناء ديون الهيئات غير الحكومية

(١٣) تحدث الديون بأشكال مختلفة ، ولا بد من تحديد ملامح كل منها بدقة توخيا لاتباع نهج أسلم في تناول مفهوم دين الدولة . وفيما يلي عرض موجز لمختلف فئات الديون قد يساعد في توضيح هذا المفهوم . ففي ممارسات الدول ، وفي الأحكام القضائية ، وفي المؤلفات القانونية ، يجري التمييز عادة بين :

- (أ) ديون الدولة وديون السلطات المحلية ؛
- (ب) الديون العمومية والديون المخصصة أو المعقودة لفرض محلي ؛
- (ج) ديون الدولة وديون المؤسسات العامة والهيئات العامة والهيئات الأخرى شبه الحكومية ؛
- (د) الديون العامة والديون الخاصة ؛
- (هـ) الديون المالية والديون الادارية ؛
- (و) الديون السياسية والديون التجارية ؛
- (ز) الدين الخارجي والدين الداخلي ؛
- (ح) الديون التعاقدية والديون الناشئة عن حالات المسؤولية التقصيرية أو الحالات الشبيهة بها ؛
- (ط) الديون الرهنية والديون غير الرهنية ؛
- (ي) الديون المضمونة وغير المضمونة ؛
- (ك) ديون الدولة ، والديون الأخرى على الدولة المسماة " الديون المفيضة " أو ديون الحرب أو ديون الاخضاع واسترسالا في القياس ديون النظام الحاكم .

(١٤) وينبغي أولاً وقبل كل شيء التمييز بين ديون الدولة وديون السلطات المحلية. فديون السلطات المحلية لا تتعاقد عليها سلطة أو إدارة مسؤولة أمام الحكومة المركزية، بل هيئة عامة ليست لها نفس الطبيعة السياسية التي للدولة وهي على أي حال في مستوى دون مستوى الدولة. وهذه السلطة المحلية ذات ولاية اقليمية محدودة وهي على أي حال أقل من ولاية الدولة. ويمكن أن تكون هذه السلطة المحلية وحدة في دولة اتحادية Federal Unit أو مقاطعة Province، أو اقليماً Land، أو مديرية Département، أو منطقة Region، أو متصرفية County، أو محافظة District، أو جهة Arrondissement، أو دائرة Cercle، أو كانتونا Canton، أو مدينة City، أو بلدية Municipality، الخ. وقد يكون للسلطة المحلية درجة من الاستقلال المالي الداخلي تمكنها من الاقتراض باسمها هي دون غيرها. ومع ذلك فهي تظل خاضعة للدولة ولكنها ليست جزءاً من الهيكل السيادي المعترف به كشخص من أشخاص القانون الدولي العام. لذلك يترك تعريف "السلطة المحلية" عادة للقانون الداخلي العام ولا يوجد لها تعريف في القانون الدولي.

(١٥) وبالرغم من ذلك اهتم مؤلفو القانون الدولي أحياناً بمسألة تعريف سلطة مثل "الكوميون". وقد جاءت هذه المناسبة على وجه التحديد لدى محاولة النص في المادة ٥٦ من النظام المرفق بالاتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب في البر، الموقعة في لاهاي في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ (٣٣٧). جريا على مثال اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، على نظام لحماية المال العام، بما في ذلك المال الذي تملكه البلديات (الكوميونات) في حالة الحرب. وحينئذ لفتت كلمة "كوميون" أنظار الكتاب (٣٣٨). وعلى أي حال فإن السلطة المحلية هي هيئة اقليمية في مفهوم القانون العام تختلف عن الدولة. والديون التي تتعاقد عليها السلطة المحلية بما لها من استئصال مالي داخلي ليست ديوناً على الدولة من الوجهة القانونية ولا تلزم الدولة، نظراً لهذا الاستئصال المالي الداخلي على وجه التحديد.

(١٦) وللدقة فإن خلافة الدول ينبغي ألا تشغل بما يحدث للديون "المحلية" لأن هذه الديون كانت قبل خلافة الدول وستكون بعدها مسؤولية الاقليم المنفصل. وبما أن هذه الديون لم تتحملها قط الدولة السلف فانه لا يمكن تحملها من قبل الدولة الخلف. ولا يمكن للدولة التي تقلصت جغرافياً أن تنقل إلى الدولة التي توسعت عنها لم تتحملها هي نفسها ابداً. وفي هذه الحالة لا يرد موضوع خلافة الدول، التي هي أحلال دولة محل أخرى. ولسوء الحظ فإن النظريات القانونية ليست واضحة حول هذه النقطة كما يرتجى. فهناك ما يشبه الاجماع في المؤلفات القانونية على قاعاً

(٣٣٧) انظر: J.B. Scott, The Proceedings of The Hague Peace Conferences,

vol. I (New York, Oxford University Press, 1920), p. 623

(٣٣٨) انظر: O. Debbasch, L'occupation militaire-Pouvoirs reconnus aux

forces armées hors de leur territoire national (Paris, Librairie générale de droit

et de jurisprudence, 1962), pp. 29-30 and foot-notes 34-35

انتقال الديون " المحلية " الى الدولة الخلف . وقد لا يكون هذا خاطئا في مضمونه ، ولكنه معبر عنه بطريقة سيئة على الأقل . فاذا تحدد بشكل قاطع ان الديون المعنية هي ديون محلية مميزة كما ينبغي عن الديون الأخرى ، فهي في هذه الحالة ديون تخص الاقليم المنفصل . وهي بالطبع لن تكون من مسؤولية الدولة السلف المتقلصة ، ومن وجهة النظر هذه فان لدى الكتاب المشار اليهم ما يبرر وجهة نظرهم . ولكن ذلك لا يستتبع أن تصبح هذه الديون مسؤولية الدولة الخلف كما يدعي هؤلاء الكتاب . فهي كانت وستظل ديونا يتحملها فقط الاقليم الذي أصبح الآن منفصلا . على أنه في حالة نوع واحد من أنواع خلافة الدول ، وهي الدول المستقلة حديثا ، تكون الديون التي تخص الاقليم ، والتي تسمى ديونا " محلية " (بالنسبة للاقليم الأصلي للدولة المستعمرة) ديونا تتحملها الدولة الخلف ، لأن الاقليم المنفصل في هذه الحالة هو نفسه الدولة الخلف .

(١٧) على أنه ينبغي التمييز بدقة بين الديون المحلية أي الديون التي تعاقبت عليها سلطة اقليمية دون الدولة ، والتي كان الاقليم المنفصل مسؤولا عنها قبل خلافة الدول ويتحمل مسؤوليتها وحده بعد الخلافة ، وبين الديون التي قد تكون من مسؤولية الدولة نفسها والتي تكون الدولة مطالبة بها ، سواء أحدثت للمصالح العام لمجموع السكان أم لمصلحة الاقليم الذي انفصل وحده . وهنا يوجد موضوع لنظرية خلافة الدول ، فالسؤال المطروح هو مصير هاتين الفئتين من ديون الدولة عند حدوث خلافة الدول . والقصد من وراء المقارنة بين الديون العامة ، والديون الخاصة أو " المعقودة لغرض محلي " هو توضيح هذا الفارق .

(١٨) كان هناك تمييز في الماضي بين " الدين العمومي " ، وهو يعتبر دين دولة والديون الاقليمية أو المحلية التي تتعاقد عليها ، كما ذكرنا انفا ، سلطة اقليمية أدنى تكون هي وحدها المسؤولة عن هذه الفئة من الديون . ويمكن في الوقت الحاضر تصور وجود فئة ثالثة تشمل ما يسمى " الديون المخصصة " أو " الديون النسبية " التي تتحملها الدولة السلف لغرض واحد هو خدمة احتياجات الاقليم المعني . لذلك ينبغي التمييز بوضوح بين الدين المحلي (وهو ليس دين دولة) والدين المعقود لغرض محلي (وقد يكون دين دولة) . والمصير الذي يستخدم في هذا التمييز هو ما اذا كانت الدولة نفسها قد تعاقبت على الدين المخصص لغرض محلي . ومن المقبول الى حد ما في الممارسة الدولية أن الديون المحلية تبقى كليا من مسؤولية ذلك الجزء من الاقليم الذي انفصل ، دون أن تتحمل الدولة السلف أي جزء منها . وهذا يعني ببساطة تطبيق القول المأثور " ينتقل الشيء بأعبائه " .

(١٩) ويميز الكتاب بين عدة فئات من فئات الديون " المحلية " ، ولكنهم لا يفصلون بوضوح دائما بينها وبين الديون " المعقودة لأغراض محلية " . وينبغي متابعة هذه النقطة بشيء من الدقة : فالدين " المحلي " مفهوم قد يبدو نسبيا في بعض الأحيان . فالديون تعتبر محلية قبل أن يفصل جزء من اقليم الدولة عنها لأن لهذه الديون صلات متنوعة بذلك الجزء من الاقليم ؛ غير أنه قد تكون لها في نفس الوقت صلة واضحة بالدولة التي تقلص اقليمها . والمسألة المهمة هنا هي هل الطبيعة المحلية للدين تفوق صلاته بالدولة السلف ؟ والمسألة في معظمها مسألة تحديد الدرجة .

(٢٠) ويمكن اقتراح المعايير التالية بصفة أولية للتمييز بين الدين المعقود لغرض محلي وبين الدين المحلي :

- (أ) من هو المدين ؟ - هل هو سلطة محلية أو مستعمرة ، أم حكومة مركزية نيابة عن أى منهما ؟
- (ب) هل للجزء المنفصل من الاقليم استقلال مالي داخلي ؟ وما مدى هذا الاستقلال ؟
- (ج) ما هو الفرض الذي سينفق الدين من أجله ؟ - هل هو للاستخدام في جزء الاقليم المنفصل ؟
- (د) هل هناك ضمان معين يقع في ذلك الجزء من الاقليم ؟

ورغم أن هذه المعايير ليست دليلاً أكيداً ، إلا أن كلا منها يمكن أن يقدم جزءاً من الاجابة على ما اذا كان الدين يعتبر أقرب الى المحلي أو الى دين الدولة المعقود لفرض محلي . ويتبين من هذه المعايير السبب في تأرجح النظريات القانونية حول هذه المسألة . ان ليس من السهل دائط التأكيد مما اذا كانت السلطة الاقليمية غير الدولة تتمتع فعلاً باستقلال مالي داخلي وما هي درجات ذلك الاستقلال بالنسبة للدولة . كما انه حتى في الحالات التي يتضح فيها التزام الدولة (بمعنى آخر ، ان الدين المعقود هو دين دولة) ، فليس من الممكن دائط التحقق بشيء من اليقين من الفرض المعتمد لكل دين على حدة وقت عقد الدين ، وأين سيكون الاتفاق المقابل للدين ، وما اذا كان الاتفاق يخدم فعلاً مصالح الاقليم المنفصل .

(٢١) وأقل هذه المعايير اثاراً للشك هو المعيار المتعلق بشخصية المدين ، فاذا كانت سلطة محلية اقليمية هي التي قامت بنفسها بالتعاقد على الدين فهناك افتراض قوى بأن الدين دين محلي . والدولة هنا ليست مشتركة في هذا الدين ولن تصبح مشتركة لمجرد انها أصبحت دولة سلفاً . ومن ثم فان الدولة الخلف هي الأخرى لن تكون مشتركة . وبهذا فلن يكون الأمر موضوع خلافة دول . أما اذا كان الدين معقود من قبل حكومة مركزية ، ولكنه معقود صراحة باسم سلطة محلية منفصلة ، فهو دين دولة من الناحية القانونية . ويمكن أن نسميه دين دولة معقوداً لفرض محلي ، لأن الدولة تعتمد استخدام المبالغ المقترضة في جزء معين من اقليمها . واذا كان الدين معقوداً من قبل حكومة مركزية نيابة عن مستعمرة فهنا يسود الوضع من الناحية النظرية .

(٢٢) ومن المعايير المفيدة الأخرى الاستقلال المالي للجزء المنفصل من الاقليم ، وان كان يصعب من الناحية العملية الوصول الى استنتاجات محددة بدقة عن طريق هذا المعيار . فالدين لا يمكن اعتباره محلياً ما لم تكن لذلك الجزء من الاقليم الذي تعاقد عليه " درجة " ما من الاستقلال المالي . ولكن هل يعني ذلك ان الاقليم أو المستعمرة يجب أن يكون مستقلاً مالياً ؟ أم يكفي أن تكون ميزانيته منفصلة عن الميزانية العامة للدولة السلف ؟ وهل يكفي أن يكون الدين مميزاً ، أو بمعنى آخر سهلاً التحديد بحكم كونه مد رجحاً في ميزانية الاقليم المنفصل ؟ وما هو الوضع مثلاً بالنسبة لبعض " مصروفات السيادة " ، التي يغطيها قرض ما ، والتي تفرض الحكومة المركزية اذ رجحاً في ميزانية مستعمرة ما ويكون الفرض منها توطيئ مستوطنين من البلد المتبوع أو قمع حركة استقلال ؟ (٣٣٩) فاد راج الدين

(٣٣٩) تشور هنا مشكلة الديون " البغيضة " ، ديون النظام الحاكم ، أو ديون الحرب أو ديون الاخضاع ؛ أنظر الفقرات من (٤١) الى (٤٣) من هذا التعليق أدناه .

في الميزانية المحلية للاقليم بسبب الاستقلال المالي للاقليم لا يكفي لاجراف حقيقة كون الديون المتعاقد عليها من أجل هذه المصروفات هي ديون دولة .

(٢٣) أما المعيار الثالث وهو الفرض المعتبر والاستخدام الفعلي للدين المعقود فليس وسيلة قاطعة في حد ذاته وبمعزل عن غيره للتمييز بين الديون المحلية (غير ديون الدولة) والديون المعقودة لفرض محلي (ديون الدولة) . فقد تعتمد حكومة مركزية ، متصرفة باسمها هي نفسها ، كما تفعل أي مقاطعة دأما ، الى تقرير تخصيص قرض تماقت عليه ، لاستخدام محلي . وهذا يكون دين دولة خصص لفرض اقليمي . ولا بد من الجمع بين معيار الفرض المقصود وبين معايير أخرى لتحديد ما اذا كان الدين دين دولة أم لا . وبعبارة أخرى ، فان مفهوم الدين المحلي ومفهوم الدين المعقود لفرض محلي يفترضان ضمنا ان القرض سيستخدم فعلا في الاقليم المعني . وقد يكون هذا الافتراض قويا أو ضعيفا . لذلك فمن الضروري تحديد درجة الصلة اللازمة لتبرير افتراض أن القرض سيستخدم في الاقليم المعني . وفي حالة الديون المحلية التي تتعاقد عليها سلطة اقليمية أدنى يكون هذا الافتراض قويا جدا بطبيعة الحال ؛ فالكوميون ، أو المدينة تقترض عادة لنفسها وليس لفرض تخصيص عوائد القرض لمدينة أخرى . أما في حالة الديون التي تتعاقد عليها حكومة مركزية لفرض محلي بقصد استخدامها على وجه الخصوص في جزء من الاقليم ، فمن الواضح ان الافتراض هنا أقل قوة .

(٢٤) ولمزيد من ايضاح هذه النقطة ، يمكننا أن نعتبر من وجهة النظر الثلاثة هذه أن هناك ثلاث مراحل متتابعة في حالة دين الدولة المتعاقد عليه لفرض محلي . أولا يجب أن تكون الدولة قد انتوت اتفاق مبلغ القرض على الاقليم المعني (مبدأ التخصيص أو الاستخدام المعتبر) . ثم يجب أن تكون الدولة قد استخدمت عائد القرض فعلا في الاقليم المعني (معيار الاستخدام الفعلي) . وثالثا ، يجب أن يكون الاتفاق قد تم لمنفعة الاقليم المعني ولصالحه الفعلي (معيار مصلحة الاقليم أو منفعته) . فبهذه الشروط يمكن تحاشي سوء استخدام الحكومة المركزية للدين كما يمكن حل مشاكل أخرى منها ديون النظام الحاكم ، أو ديون الاخضاع ، وما إليها ، بطريقة عادلة ومرضية .

(٢٥) ومن القرائن الأخرى امكانية وجود ضمانات أو رهون بشأن الدين ، وهذا هو المعيار الأخير . فقد يكون للدين ضمانات ، مثلا ، على شكل رهن عقارات أو موارد ضريبية ، وقد تكون العقارات موجودة أو الضرائب مفروضة في كامل اقليم الدولة السلف أو في الجزء الذي انفصل من تلك الدولة وحده . فيكون هذا دليلا اضافيا على بيان ما اذا كان الدين دين دولة أم لا . الا أن هذا المعيار ينبغي تطبيقه بحذر لهذا الفرض لأن كلا من الحكومة المركزية والاقليم يمكن أن يقدم رهوننا من هذا النوع لديونه .

(٢٦) فانما ما تأكد بما يكفي من اليقين بأن الدين هو دين دولة يبقى تحديد مصير هذا الدين في النهاية ، وهذا هو موضوع خلافة الدول في الديون . فليس من المحتوم أن تكون الدولة الخلف مسؤولة عنه . فعلى سبيل المثال اذا كان دين الدولة مضمونا بأملك من أملاك الاقليم المنفصل ، فانه لا يمكن القطع بناه على ذلك بأن الدين كان معقودا فعلا لمنفعة الاقليم المعني . فربما لم يكن لدى الدولة السلف عقارات أخرى يمكن أن ترهنها كضمان ؛ وبهذا يكون من الظلم وضع عبء

هذا الدين على الدولة الخلف لمجرد أن الاقليم الذي انضم اليها كان من سوء حظها أن يكون الجزء الوحيد القادر على تقديم هذا الضمان . وعلى أى حال ، فإن هذا الدين هو دين دولة (وليس دينا محليا) كانت الدولة السلف مسؤولة عنه . أما في حالة الديون المضمونة بموارد ضريبية محلية فيكون هذا الافتراض أقوى . فحيث أن هذا النوع من الضمانات يمكن توفيره في أى جزء من اقليم الدولة السلف (الا اذا انطوى الأمر على عائد خاص) فإن الارتباط بالجزء المنفصل من الاقليم هو ارتباط محدود في هذه الحالة . على انه كما كان الحال بالنسبة للديون المضمونة بعقارات ، فإنا هذا الدين يمكن أن يكون دين دولة أو دينا محليا ، لأن الدولة والاقليم كليهما يمكن أن يضمنا ديونهما بموارد مالية محلية .

(٢٧) أما رابطة القانون الدولي ، فتقسم الدين العام الى ثلاث فئات :

(أ) الدين القومي " والدين القومي هو الدين الذي يظهر في بيانات الدخل العام للحكومة المركزية ولا يتصل باقليم بعينه أو بأصول بعينها " ؛

(ب) الدين المحلي " والديون المحلية هي الديون التي تستدونها الحكومة المركزية لفرض الاتفاق في أقاليم معينة أو تستدونها الأقاليم المعنية نفسها " ؛

(ج) الدين المعقود لفرض محلي " والديون المعقودة لفرض محلي هي الديون التي تستدونها حكومة مركزية أو حكومات اقليمية بعينها بفرض الاتفاق على مشاريع معينة في أقاليم معينة (٣٤٠) .

(٢٨) والخلاصة أن الدين المحلي يمكن أن يوصف بأنه دين : (أ) تتعاقد عليه سلطة اقليمية دون الدولة ؛ (ب) لتستخدمه هذه السلطة في اقليمها ؛ (ج) الذي هو اقليم له درجة من الاستقلال المالي ؛ (د) وينتج عن ذلك انه يمكن تحديد هذا الدين . أما الدين المعقود لفرض محلي فهو دين دولة تستخدمه الدولة على وجه التحديد في جزء مميز بوضوح من اقليمها . ولمما كانت ديون الدولة ليست في العادة " معقودة لفرض محلي " ، لذلك رؤى أن توصف هذه الديون بتلك الصفة اذا كانت تلك حقيقتها . على أن هذا الحرص ليس لازما بالنسبة للدين المحلي لأن الدين المحلي كله " معقود لفرض محلي " ، باعتبار انه واقع ومستخدم في الاقليم . والسبب في تحديد كون الدين " معقود لفرض محلي " انه دين دولة تصادف ، بطريق الاستثناء ، أن رصد لحيز جغرافي معين . واختصارا فإن جميع الديون المحلية هي بحكم التصريف ديون " معقودة لفرض محلي " ، أما ديون الدولة فهي عادة غير ذلك ، أما اذا كانت كذلك فيجب أن يذكر هذا بوضوح كي يصرح أن هذه هي الحال .

(٢٩) يقتصر هذا الباب على ديون الدولة ، ولا يدخل في هذا التعبير أى ديون تتعاقد عليها مؤسسات عامة أو هيئات عامة . وقد يكون من الصعب أحيانا التمييز حسب القانون المحلي لبعض

(٣٤٠) رابطة القانون الدولي ، تقرير المؤتمر الرابع والخمسين ، المعقود في لاهاي ،

في الفترة من ٢٣ الى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٠ (لندن) ، ١٩٧١ ، ص ١٠٨ .

البلدان بين الدولة ومؤسساتها العامة ، وحين يكون ذلك ممكناً يكون من الأصعب عدم اعتبار الدين الذي تتعاقد عليه مؤسسة عامة تشترك فيها الدولة ذاتها اشتراكاً مادياً على أنه دين دولة . وهذا تنشأ أولاً مشكلة تعريف المؤسسة العامة أو الهيئة العامة (٣٤١) . فهناك كيانات مميزة عن الدولة ، لها شخصيتها الخاصة كما أن لها عادة درجة من الاستقلال الطلي ، وتخضع بموجب القانون العام لنظم قانونية خاصة بها ، وهي تشغل بنشاط اقتصادي أو تقدم خدمة عامة ولها طابع عام ، أو طابع المنفعة العامة . وقد وصف المقرر الخاص لموضوع مسؤولية الدولة هذه المؤسسات بأنها " الهيئات

(٣٤١) سيستخدم هذان التعبيران كترادفين ، حتى وإن كان النظام القانوني لهذه المؤسسات مختلفاً في القانون المحلي لبعض البلدان . ويميز القانون الإداري الفرنسي والألماني بين "Stablissement public" أو "öffentliche Anstalt" وبين "entreprise publique" أو "öffentliche Unternehmung" أما القانون الانكليزي والنظم المرتبطة به فلا تكاد تميز بين "public corporation" و "enterprise" و "undertaking" وبين "public undertaking" أو "public utility undertaking" . وفي اسبانيا توجد "Institutos publicos" وفي أمريكا اللاتينية "autarquias" وفي البرتغال "estabelecimentos publicos" أو "fiscalias" وفي إيطاليا "enti pubblici" ، و "impresc pubbliche" ، و "aziende autonome" ، وهكذا .
أنظر : W. Friedmann, The Public Corporation: A Comparative Symposium, University of Toronto School of Law, Comparative Law Series, vol.1 (London, Stevens, 1954) .

أنظر كذلك حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، من ص ٥٩ - ٦١ و ص ٦٣ ، الوثيقة A/CN.4/267 ، الباب الرابع ، المواد من ٣٢ الى ٣٤ .

وقد اضطرت الهيئات القضائية الدولية الى النظر في تعريف المؤسسات العامة ، وخاصة :

(أ) في قرار تحكيم أصدره بايخمان (قضية التعويضات الألمانية وفقاً للمادة ٢٦٠ من معاهدة فرساي (المحكم ف. في . ن . بايخمان) ، مطبوعات لجنة التعويضات ، المرفق ٥ (٢١٤٥ أ ، باريس ، ١٩٢٤ ، و "تقرير عن قرارات التحكيم" ، الأمم المتحدة ، المجلد ١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 1948.V.2) ، ص ٤٥٣ وما بعدها) ؛

(ب) في قرار محكمة الأمم المتحدة في ليبيا (قضية المؤسسات والشركات والجمعيات المذكورة في المادة ٥ من الاتفاق المبرم في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩٥١ بين المملكة المتحدة والحكومة الإيطالية بخصوص التصرف في بعض الممتلكات الإيطالية في ليبيا) القرار الصادر في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٥٥ (الأمم المتحدة ، تقرير عن قرارات التحكيم ، المجلد الثاني ، عشر) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : 63.V.3) ، ص ٣٩ وما بعدها) ؛

(ج) في قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، في قضية تتصل بمؤسسة جامعية منفارية حكومية (الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٣ ، استئناف حكم محكمة التحكيم المختلطة المنفارية - التشيكية (جامعة بيتر بازمني ضد دولة تشيكوسلوفاكيا) ، المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المجموعة A/B ، رقم ٦١ ، ص ٢٣٦ وما بعدها) .

العامّة وغيرهما من المؤسسات العامّة التي تتمتع بشخصيتها القانونيّة وباستقلال في الإدارة والتنظيم ، ويكون الفرض منها تقديم خدمة معيّنة أو أداء وظائف محدّدة " (٣٤٢) . وفي قضية " بعض القروض الغرويجية " التي نظرت فيها محكمة العدل الدوليّة ، ذكر وكيل الحكومة الفرنسيّة انه :

" . . . في القانون المحلي . . . تظهر المؤسسة العامّة الى الوجود استجابة لحاجة الى اللامركزيّة ، وقد يكون من الضروري السماح بدرجة من الاستقلال لمؤسسات أو هيئات معيّنة ، إما لأسباب تتعلق بالميزانيّة وإما للفرض الذي تخدّمه - كأن تكون تؤدي وظيفة تتعلق بتقديم المساعدات أو لأغراض ثقافية . ويتحقّق هذا الاستقلال بمنحها شخصيّة اعتباريّة بموجب القانون المحلي " (٣٤٣) .

(٣٠) وقد بنّت لجنة القانون الدولي ، في مشروعها بشأن مسؤوليّة الدولة ، في مسألة ما اذا كان دين المؤسسة العامّة يعتبر ، فيما يتعلق بالمسؤوليّة الدوليّة للدولة ، دين دولة . أما فيما يتعلق بخلافة الدول فمن الواضح أن الاجابة على سؤال ما اذا كان دين مثل هذه الهيئة يعتبر دين دولة لا بد أن تكون بالنفي . ولذا فإن ديون المؤسسات العامّة ستستبعد من نطاق هذا الباب من المشروع كما استبعدت ديون السلطات الاقليمية الأدنى ، رغم أن لكل منهما طبيعة عامّة . فهذه الطبيعة العامّة لا تكفي لاعتبار الدين دين دولة ، كما سيتبين مما يلي في حالة فئة أخرى من الديون .

(٣١) يتبين من الفقرات السابقة أن الطبيعة العامّة للدين هي ضرورة أساسية ولكنها ليست كافية لاعتباره دين دولة ، " فالدين العام " هو التزام تلتزم به سلطة عامّة بخلاف الهيئة الخاصّة أو الأفراد . ولكن كون الدين يسمى دينا " عاما " لا يجعل من الممكن التصرف تماما على السلطة " العامّة " التي تحاقت عليه ، فقد تكون هي الدولة ، أو سلطة اقليمية أدنى منها ، أو مؤسسة أو هيئة عامّة معيّنة عن الدولة . ولذا فإن تعبير " الدين العام " (بخلاف الدين الخاص) لا يساعد كثيرا في تعريف دين الدولة . فهذا التعبير فضفاض ولا يقتصر على ديون الدولة ، وهي موضوع هذا الباب ، بل يشمل أيضا دين الكيانات العامّة الأخرى سواء أكانت اقليمية الطابع أم لا .

(٣٢) ترتبط الديون الماليّة بمفهوم الاقتراض ، أما الديون الإدارية فتنتج تلقائيا من أنشطة الخدمات العامّة دون أن تنطوي على أي تمويل أو استثمار . وتذكر رابطة القانون الدولي (٣٤٤) عدة أمثلة ، منها : بعض المصروفات المتعلقة بخدمات سابقة قدمتها الدولة ؛ وحقوق الدائنية الناتجة عن قرارات السلطات العامّة ؛ وحقوق الدائنية تجاه المؤسسات العامّة للدولة أو الشركات المملوكة للدولة ؛

(٣٤٢) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، ص ٢٥٤ الوثيقة A/CN.4/246 و Add.1-3 ، الفقرة ١٦٣ .

(٣٤٣) محكمة العدل الدوليّة ، المرافعات ، قضية بعض القروض الغرويجية ، (فرنسا ضد الغرويج) المجلد الثاني ، ص ٧٢ (الاصلي بالفرنسيّة) .

(٣٤٤) رابطة القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ و ١٢١ .

واعانات بناء مستحقة على الدولة ؛ ومرتبات وأجور موظفي الخدمة المدنية (٣٤٥) . ومع ان الديون المالية قد تكون عامة أو خاصة ، فان الديون الادارية لا تكون الا عامة .

(٣٣) وفيما يتعلق بالديون السياسية والديون التجارية ، فانه بينما قد تكون الديون التجارية ديون دولة ، وقد تكون ديونا على سلطات محلية أو مؤسسات عامة أو ديونا خاصة ، فان الديون السياسية هي دائما ديون دولة . ويجب ان يفهم تصبير : " ديون سياسية " على انه ، كما وصفه احد الكتاب ، يشير الى :

" الديون التي أعلنت مسؤولية الدولة عنها أو اعترفت هي بمسؤوليتها ازا* دولة اخرى عنها نتيجة احداث سياسية ، وأكثر حالات هذه الديون شيوعا هو الدين المفروض على دولة مهزومة في معاهدة سلم (تعميقات الحرب ، . . . الخ) . كذلك فان قرض الحرب الذي تقدمه دولة الى دولة اخرى ينشأ عنه دين سياسي " (٣٤٦) .

ويضيف الكاتب نفسه ان " الدين السياسي هو دين لا وجود له الا بين الحكومات ، أي بين دولة وأخرى فالدين دولة والمدين دولة . ولا يهم كثيرا أن يكون الدين قد نشأ عن قرض أو عن فرض تعميقات حرب" (٣٤٧) ، ويجري الكاتب مقابلة بين الديون السياسية ، التي تنشأ بين الدائن والمدين علاقة بين دولتين ، والديون التجارية ، التي " تنشأ عن قرض تتعاقد عليه دولة مع الطرف خاصة ، سواء أكانت مصارف أم أفرادا " (٣٤٨) .

(٣٤) وتميز رابطة القانون الدولي بين الديون حسب شكلها والفرص منها ومركز الدائنين :

فالقروض يمكن أن تكون مقدمة من :

" (أ) مقرضين عاديين فرادى عن طريق عقود فردية مع الحكومة ؛

" (ب) مستثمرين فرادى يشترون سندات " وطنية " ، أي سندات لا يقصد منها أصلا أن يشتريها مستثمرون أجنب . . . ؛

" (ج) مستثمرين فرادى يشترون سندات " دولية " ، أي سندات تصدر من أجل قروض معومة في سوق القروض الدولية ويقصد بها اجتذاب أموال من خارج البلاد ؛

" (د) حكومات أجنبية لأغراض عامة وفي شكل عقد قرض محدد ؛

(٣٤٥) أنظر : " مواد بشأن خلافة الدول (منشورات الأمم المتحدة : رقم المبيع - E.88.V.5) ص ١١٤ - ١١٥ (بولد رمانز ضد دولة هولندا ، الحكم الصادر في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٥) .

(٣٤٦) أنظر : G.Jèze, "Les défaillances d'Etat", Recueil des cours.(Paris, Sirey, 1936), vol.53, P.383

(٣٤٧) المرجع نفسه ، ص ٣٨٣ و ٣٨٤ .

(٣٤٨) المرجع نفسه ، ص ٣٨٣ .

" (هـ) حكومات أجنبية لأغراض محددة وفي شكل عقد قرين محدد ؛

" (و) منظمات دولية " (٣٤٩) .

(٣٥) التمييز بين الدين الداخلي والدين الخارجي ينطبق عادة على ديون الدولة فقط ، وان كان من المتصور تطبيقه على الديون العامة الأخرى أو حتى على الديون الخاصة . فالديون الداخلية هي التي يكون الدائنون فيها من مواطني الدولة المدينة (٣٥٠) ، أما الدين الخارجي فيشمل جميع الديون التي تتعاقد عليها الدولة مع دول أخرى أو مع هيئات أجنبية ، شركات كانت أو أفراد .

(٣٦) الديون الناشئة عن حالات المسؤولية التقصيرية وهي الديون المترتبة على افعال غير قانونية ارتكبتها الدولة السلف ، تثير مشاكل خاصة فيما يتعلق بخلافة الدول ، وتنظم حل هذه المشاكل ، في المقام الاول ، المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة (٣٥١) .

(٣٧) مع أن جميع الديون ، سواء أكانت خاصة أو عامة أو ديون دولة ، قد تكون أو لا تكون مكفولة برهن ما ، فإن هذا الباب يتناول ديون الدولة فقط . وفي هذا الصدد ، نجد أن فكرة الديون الرهنية هي فكرة بالغة الأهمية . فلا بد من التمييز بين فئتين من فئات الديون : أولا هناك ديون الدولة المضمونة بشكل خاص بمصلحة ضريبة معينة ، ان يكون من المقرر ومن المتفق عليه ان العائد من ضرائب معينة سيستخدم لضمان خدمة دين الدولة . وثانيا قد توجد حالات تكون فيها ديون الدولة مضمونة بشكل خاص بأموال معينة ، وبمعنى آخر فان الدولة المقترضة تكون قد رهنّت بعض ممتلكاتها الوطنية .

(٣٨) يمكن أن تنشأ مسؤولية الدولة من قرض تعاقدت عليه بنفسها كما يمكن أن تنشأ من ضمان قدمته فيما يتعلق بدين طرف آخر ، وقد يكون هذا الطرف دولة ، أو سلطة اقليمية أدنى ، أو مؤسسة عامة أو فردا . وحين يمنح البنك الدولي قرضا لاقليم تابع ، فهو يطلب عادة ضمانا من الدولة القائمة بالادارة . وحين يحصل الاقليم المعني على الاستقلال ، تكون دولتان مسؤولتين قانونا عن سداد

(٣٤٩) رابطة القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦ .

(٣٥٠) أنظر D. Bardonnet, La succession d'Etats à Madagascar - Succession :

au droit conventionnel et aux droits patrimoniaux (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1970), pp. 271 and 276

(٣٥١) أنظر المرجع نفسه ، ص ٣٠٥ . ويشير المؤلف (ص ٢٧٠) الى A.B. Keith, The

Theory of State Succession - with Special Reference to English and Colonial Law

(London, Waterlow and Sons, 1907) ص ٥٨ وما بعدها ، فيما يتعلق بخلافة الدول في الديون الناشئة عن حالات المسؤولية التقصيرية والحالات الشبيهة بها . انظر أيضا تقرير رابطة القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، صفحة ١٢٢ (التدبير جيم ، "ديون الكونغو البلجيكي" محكمة استئناف بروكسل ، بونييه وشوك ضد بلجيكا ، الحكم الصادر في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣) .

الدين (٣٥٢) ، إلا أن دراسة السجل الفعلي للقروض المعقودة مع البنك الدولي تبين أن خلافة الدول لا تغير من الوضع الذي كان قائماً ، إذ يظل الاقليم التابع الذي حصل على استقلاله — والمدى الأساسي ، وتظل الدولة القائمة بالادارة ضامناً له . والفرق الوحيد ، وهو غير ذي أثر على مصير الدين ، هو أن الاقليم التابع قد غير مركزه القانوني وأصبح دولة مستقلة .

(٣٦) والفرق من التمييز بين هذين المفهومين ليس فقط مجرد الفصل بين مفهومين متكاملين ولكن التمييز بين مجموعة كاملة من التعابير المستخدمة على مختلف المستويات . ويمكن من أجل الدقة البالغة أن نحاول التمييز بين ديون الدولة و " ديون النظام الحاكم " ، لأن هذه الأخيرة ، كما يتبين من التعبير ، هي ديون تعاقد عليها نظام سياسي أو حكومة ذات شكل سياسي معين . ولكن المسألة هنا ليست ما إذا كانت الحكومة المعنية قد حلت محلها في نفس الاقليم حكومة أخرى ذات اتجاه سياسي مختلف ، لأن هذا هو مجرد خلافة حكومات يمكن فيها التنصل من " دين النظام الحاكم " . ولكن الأمر على العكس من ذلك ينطوي على خلافة الدول أو بمعنى آخر على مسألة ما إذا كانت ديون النظام التي تعاقدت عليها الدولة السلف تنتقل الى الدولة الخلف . وفي مفهوم هذا الباب تمتص ديون النظام ديون دولة . فقانون خلافة الدول لا يهتم بالحكومات أو بأى جهاز آخر من أجهزة الدولة ولكن بالدولة نفسها . فكما أن الأفعال غير المشروعة لدوليا التي ترتكبها إحدى الحكومات تنشأ عنها مسؤولية دولة ، كذلك ديون النظام ، أي الديون التي تتعاقد عليها الحكومة ، هي ديون دولة .

(٤٠) وفي رأى أحد الكتاب أن المقصود بديون النظام هو :

" الديون التي كانت الدولة التي انفصل جزء من اقليمها قد تعاقدت عليها لمصلحة مؤقتة لنظام سياسي معين ، ويمكن أن يشمل هذا التعبير ، في وقت السلم ، ديون الاخضاع المعقودة خصيصاً لفرض الاستعمار أو استيعاب اقليم معين ، وفي زمن الحرب ، ديون الحرب " (٣٥٣) .

وهذا هو أحد التطبيقات للنظرية العامة - نظرية الديون " البضيضة " التي سنشير إليها في الفقرات التالية .

G.R. Delaume, Legal Aspects of International Lending and Economic Development Financing (New York, Oceana, 1967), p. 321; K. Zemanek, "State succession after decoloization", Recueil des cours ..., 1965-III (Leyden, Sijthoff, 1965), vol.116, pp.259-260.

Ch. Rousseau, Droit international public (Paris, Sirey, 1977), vol. (٣٥٣) III, p.458 .

.. / ..

مسألة "الديون البغيضة"

(٤١) أورد المقرر الخاص في تقريره التاسع (٣٥٤) فضلا بعنوان "عدم انتقالية الديون البغيضة". ويتناول ذلك الفصل أولاً موضوع تصريف "الديون البغيضة". وقد أشار المقرر الخاص، في جملة أمور، إلى كتابات فقهاء القانون الذين أشاروا إلى "ديون الحرب" أو "ديون الإخضاع" (٣٥٥) وكذلك إلى أولئك الذين أشاروا إلى "ديون النظام الحاكم" (٣٥٦). واقترح المقرر الخاص لتصريف "الديون البغيضة" إدخال مادة جديدة - جيم، ونصها كما يلي:

"المادة جيم - تصريف الديون البغيضة"

"في مصطلح هذه المواد يراد بتصريف الديون البغيضة ما يلي:

"(أ) جميع الديون التي تعاقبت عليها الدولة السلف بهدف تحقيق أغراض تتنافى مع المصالح الأساسية للدولة الخلف أو الاقليم المنقول؛

"(ب) جميع الديون التي تعاقبت عليها الدولة السلف بهدف ولغرض لا يتفق مع القانون الدولي، وخاصة مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

(٤٢) ثم يتناول هذا الفصل من تقرير المقرر الخاص مسألة تحديد مصير الديون البغيضة ويستعرض المقرر الخاص ممارسة الدول بشأن "ديون الحرب"، ومنها عدد من الحالات لم تنقل فيها هذه

(٣٥٤) حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني، (الباب الأول)، ص ٤٥، الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/301

(٣٥٥) منهم مثلاً Bustamante y Sirvén، مرجع سبق ذكره، المجلد الثالث،

P. Fauchille, Traité de droit international public, 8th edition، ص ٢٩٣ و ٢٩٤، و
of Manuel de droit international public by H. Bonfils (Paris, Rousseau, 1922)،

، vol. 1 (Part I), p. 352

(٣٥٦) منهم مثلاً G. Jèze, Cours de science des finances et le législation

financière français, 6th ed. (Paris, Giard, 1927), vol. 1 (part one), pp. 302-305،

• 327

الديون الى الدول الخلف (٣٥٧) ، وكذلك حالات انتقلت فيها هذه الديون (٣٥٨) . كما أورده حالات من ممارسات الدول تتعلق بانتقال وعدم انتقال " ديون الاخضاع " الى الدولة الخلف (٣٥٦) . واقترح المادة دال التالية بشأن عدم قابلية " الديون البغيضة " للنقل :

(٣٥٧) يذكر التقرير ، في جملة أمور ، الامثلة التالية : المادة ٢٤ من معاهدة تلسنت الموقعة بين فرنسا وبروسيا (انظر E. H. Feilchenfeld, Public Debts and State Succession (New York, Macmillan, 1931) ، ص ٩١ ؛ وضم الترانسفال (" جمهورية جنوب افريقيا ") من قبل المملكة المتحدة (المرجع نفسه ، ص ٣٨٠ - ٣٦٦ ؛ انظر J. de Louter, le droit international public positif (Oxford, University press, 1920), vol. 1, p. 229) ؛ وفي أعقاب انتهاء الحربين العالميتين الاولى والثانية ، وخاصة المادة ٢٥٤ من معاهدة فرساي (British and Foreign State Papers, 1919) المجلد ١١٢ ، (London, H.M. Stationery Office, 1922) ، الصفحتان ١٢٤ و ١٢٥) ، والمادة ٢٠٣ من معاهدة سان جيرمان آن لسي (المرجع نفسه ، ص ٤٠٥ - ٤٠٧) ، والمادة ١٤١ من معاهدة نوي سورسين (المرجع نفسه ، ص ٨٢١) ، والمادة ١٨٦ من معاهدة تريانون (المرجع نفسه ، المجلد ١١٣ ، ص ٥٥٦ - ٥٦٨) ، والمادة ٥٠ من معاهدة لوزان (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الثامن والعشرون ، ص ٤١ - ٤٣) ، والمرفقان العاشر والرابع عشر من معاهدة السلم مع ايطاليا (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، ص ٢٠٩ - ٢٢٥) .

(٣٥٨) منها على سبيل المثال معاهدة ١٧٢٠ المعقودة بين السويد وبروسيا (انظر E. H. Feilchenfeld ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، الحاشية ٦ ؛ وتوحيد ايطاليا (المرجع نفسه ، ص ٢٦٩) ؛ وتحمل تشيكوسلوفاكيا ، لفترة قصيرة من الوقت ، ديونا معينة على النمسا - هنغاريا (انظر O'Connell ، المرجع السابق) ، ص ٤٢٠ و ٤٢١) .

(٣٥٩) أشار المقرر الخاص الى معاهدة ١٨٤٧ المعقودة بين اسبانيا وبوليفيا (انظر أدناه الفقرة (١١) من التعليق على المادة ٣٦) ؛ ومسألة الديون الاسبانية فيما يتعلق بكوبا في إطار معاهدة باريس لعام ١٨٩٨ المعقودة بين اسبانيا والولايات المتحدة (انظر Feilchenfeld ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ - ٣٤٢ ، وكذلك Rousseau ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩) ؛ والمعاهدة ٢٥٥ من معاهدة فرساي (انظر الحاشية ٣٥٧ أعلاه) و " رد الحلفاء والدول المرتبطة بهم " بشأن استعمار المانيا لبولندا (British and Foreign State Papers, 1919, vol. CXII (London, H.M. Stationery Office, 1922), p. 29٠) ؛ ومسألة ديون هولندا فيما يتعلق باندونيسيا في إطار مؤتمر المائدة المستديرة لعام ١٩٤٩ وما تلاه من الفناء اندونيسيا لهذه الديون في عام ١٩٥٦ (انظر أدناه ، الفقرات (١٦) الى (١٩) من التعليق على المادة ٣٦) ؛ ومسألة الديون الفرنسية في الجزائر (انظر أدناه ، الفقرة (٣٦) من التعليق على المادة ٣٦) .

"المادة دال - عدم قابلية الديون البغيضة للنقل"

"[فيما عدا حالة اتحاد الدول] ، لا تكون الديون البغيضة التي تعاقبت عليها الدولة السلف قابلة للنقل الى الدولة الخلف ."

(٤٣) وقد اعترفت اللجنة ، بعد مناقشة المادتين جيم ودال ، بأهمية القضايا المثارة حول مسألة "الديون البغيضة" ، ولكن كان من رأيها مبدئياً أن القواعد المصاغة لكل نوع من أنواع خلافة الدول خليقة بأن تسوّى القضايا التي تثيرها هذه المسألة وبأن لا تدع ضرورة لصياغة أحكام عامة بشأنها . وعند استكمال القراءة الاولى لذلك الجزء ، أكدت اللجنة وجهة النظر المبدئية هذه .

تعريف دين الدولة

(٤٤) قامت اللجنة ، آخذة الاعتبار السالفة الذكر في الحسبان ، باعتماد نص المادة ٣١ الذي يحتوى على تعريف دين الدولة في مصطلح مواد الباب الثالث من مشروع المواد . وتأتي الإشارة في نص المادة الى " مواد هذا الباب " متفقة مع الاستخدام السائد في المشروع ، وخاصة مع صيغة الحكم المناظر في البابين الثاني والثالث ، إلا وهما المادتان ٨ و ١٩ . ويشير نص المادة ٣١ الى " التزام مالي " لكي يكون واضحاً ان الدين المقصود هنا ينطوي على جانب مالي . ويوضح كذلك انه كل التزام مالي على دولة " تجاه دولة اخرى أو منظمة دولية أو أى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي " يمكن تمييزه كالتزام مالي دولي .

(٤٥) وكما ورد في الحاشية ٣٣٣ أعلاه . فإن ادخال حكم اضافي يوسع تعريف دين الدولة ليشمل أى التزام مالي آخر يمكن أن تكون دولة ما مسؤولة عنه " رفضته اللجنة في القراءة الثانية ، عندما تساوت أصوات المؤيدين والمعارضين . كان الخرض من الفئة الثانية من الالتزامات المالية أن تشمل ديون الدولة التي لا يكون دائنوها من أشخاص القانون الدولي . وخلال النقاش الذي دار حول هذه المادة في اللجنة ، فقد اتفق بوجه عام على ان الديون التي تدبها الدولة للمقرضين من القطاع الخاص ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو قانونيين ، يتمتعون بحماية قانونية ولا تتأثر مصالحهم بخلافة الدول . وتجلبى هذا الموقف في المادة الجديدة ٦ التي اعتمدت خلال الدورة الحالية باعتبارها حكماً وقائياً وأدخلت في " الأحكام العامة " ، في الجزء الاول من مشروع المواد .

(٤٦) ويمتقد أعضاء اللجنة الذين عارضوا ادخال فقرة فرعية (ب) في المادة ٣١ أن تعريف دين الدولة ينبغي أن يقتصر على الالتزامات المالية التي تنشأ على المستوى الدولي ، أى بعبارة أخرى ، بين أشخاص القانون الدولي . ويمتقد هؤلاء الأعضاء أن الديون التي تدبها دولة ما للمقرضين من القطاع الخاص تقع خارج نطاق مشروع المواد الحالي . وانه بالرغم من أن تلك الديون تتمتع بالحماية ، فهي لا تخضع لقانون خلافة الدول . وفضلاً عن ذلك ، فإن بعض هؤلاء الأعضاء يعتقدون أن الفقرة الفرعية (ب) المقترحة ينبغي ألا تشمل " أى التزام مالي آخر تكون دولة ما مسؤولة عنه ، اذا كان المقرض فرداً من رعايا الدولة الخلف المدينة ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو قانونياً . وفي نفس الوقت ، فإن الأعضاء الذين أيدوا الفقرة الفرعية (ب) أكدوا حجم وأهمية القروض التي تقدم حالياً الى الدول من المصادر الاجنبية في القطاع الخاص . وقد رأوا أن حذف الفقرة الفرعية (ب) سيؤدى .

الى الحد من مصادر الائتمان المتاحة للدول والمنظمات الدولية ، مما يضر بمصالح المجتمع الدولي بأسره ، وعلى وجه الخصوص ، مصالح الدول النامية التي هي في اشد الحاجة للتمويل الخارجي من أجل مشاريعها الانمائية والتي يعتبر تيسير وصولها الى أسواق رأس المال الخاص من أهم أهداف " الحوار بين الشمال والجنوب " ، بشأن المواضيع الاقتصادية (٣٦٠) . وقد ذكر بعض هؤلاء الأعضاء أيضا أن حذف الفقرة الفرعية (ب) سيخلق تعارضا بين تعريف دين الدولة ومال الدولة في المادة ٨ التي مدّت مفهوم المال ، ويشمل الحقوق والمصالح التي كانت تملكها الدولة السلف بمقتضى قانونها الداخلي ، في تاريخ خلافة الدول ، دون أن تفرق بين أن يكون المدينون من أشخاص القانون الدولي أولا .

(٣٦٠) أصلا ، " مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي " ، الذي افتتح في باريس في

كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ .

المادة ٣٢

آثار انتقال ديون الدولة

تستتبع خلافة الدول انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات الدولة الخلف
ازاء ديون الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف وفقا لاحكام مواد هذا الباب .

التعليق

(١) تضع المادتان ٩ و ٢٠ قاعدة تؤكد الأثر القانوني المزدوج لخلافة الدول على حقوق كل من
الدولة السلف والدولة الخلف في ما ينتقل من الأولى الى الثانية من مال الدولة ومحفوظات الدولة
على التوالي ، وتشمل هذه القاعدة انقضاء حقوق الدولة السلف في المال المعيني أو المحفوظات
المعينية ، وفي نفس الوقت نشوء حقوق الدولة الخلف في ذلك المال أو تلك المحفوظات . وتتضمن
المادة ٣٢ حكما مشابها يتعلق بالتزامات الدولة الخلف والدولة السلف ازاء ديون الدولة التي
تنتقل الى الدولة الخلف وفقا لاحكام مواد الباب الرابع .

(٢) وينبغي التأكيد على ان هذه القاعدة تنطبق فقط على ديون الدولة التي تنتقل فعلا الى
الدولة الخلف وفقا لاحكام مواد هذا الباب . ومن أهم هذه الاحكام المادة ٣٤ التي تصد
مكاملة للمادة ٣٢ وتضمن حقوق الدائنين .

المادة ٣٣

تاريخ انتقال ديون الدولة

يكون تاريخ انتقال ديون الدولة هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم يتقرر أو يتفق على
خلاف ذلك .

التعليق

(١) قررت اللجنة في الدورة الحالية أن تدرج هذه المادة في المشروع النهائي وهي تقابل
المادتين . ١ المتعلقة بتاريخ انتقال مال الدولة و ٢١ المتعلقة بمحفوظات الدولة . وللمادة ٣٣
مبهراتها الخاصة وهي تسد الشفرة التي كانت موجودة من قبل فيما يتعلق بديون الدولة .

(٢) بيد انه ينبغي ان يلاحظ أن اضطلاع الدولة الخلف ، ابتداء من تاريخ خلافة الدول ، بخدمة
دين الدولة الذي ينتقل اليها ربما لا يكون ممكنا في الممارسة العملية ، فقد تواصلت الدولة السلف
خدمة الدين مباشرة لبعض الوقت ، وذلك لأسباب عملية نظرا لأن الدين ، بوصفه دين دولة ، سيكون
قد أتى الى اصدار اقرارات موقعة من الدولة السلف وهي ملزمة باحترام توقييمها . وقبل أن تتمكن

الدولة الخلف من أن تلتزم بصورة مباشرة بالقرارات المتعلقة بدين انتقل اليها يلزم أن تضمنها ؛
والى أن تتم هذه العملية ، التي تشكل التجديد في العلاقة القانونية بين الدولة السلف والدولة
الثالثة الدائنة ، تظل الدولة السلف مسؤولة أمام الدائنين عن دينها .

(٣) ولكن ليس شمة شك في ان مثل هذه القيود الزمنية أو العملية تغير من المبدأ القانوني
المتعلق بانتقال الدين في تاريخ خلافة الدول . وفي الواقع فان الدولة الخلف ستظل السى أن
تضمن أو تلتزم بالقرارات المتعلقة بالديون التي انتقلت اليها ، تدفع الى الدولة السلف رسوم
الخدمة المتصلة بهذه الديون ، وستواصل الدولة السلف ، بصفة مؤقتة ، سداد الديون الى الدولة
الثالثة الدائنة .

(٤) والفرع الرئيسي من المادة ٣٣ هو أن تبين أنه مهما طالت فترة الانتقال اللازمة لحل
المشاكل التنظيمية المتصلة باستبدال أحد الدائنين (الدولة السلف) بدائن آخر (الدولة الخلف) ،
فان المبدأ القانوني واضح وتلزم مراعاته . وهو ان الفائدة تستحق على دين الدولة الذى ينتقل الى
الدولة الخلف . وان هذه الدولة تتحمل ذلك الدين من تاريخ خلافة الدول . واذا حدث أن
دولة سلفا ، تحفيها المواد التي وضعتها اللجنة من بعض الديون ، استمرت رغم ذلك ، بصفة
مؤقتة ولأسباب مادية ، في خدمة هذه الديون ازا* الدائنين فانها يجب أن تستلم السداد الواجب
من الدولة الخلف .

المادة ٣٤

آثار انتقال ديون الدولة على الدائنين

- ١ - لا تؤثر خلافة الدول ، بحد ذاتها ، في حقوق والتزامات الدائنين .
- ٢ - لا يمكن للدولة السلف أو للدولة أو الدول الخلف ، تبعا للحالة ، أن تتخذ من
اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، أو بين الدول الخلف ، تبعا للحالة ، بشأن
انتقال الجزء أو الأجزاء المعنية من ديون الدولة التي على الدولة السلف ، ذريعة ازا*
دولة ثالثة دائنة ، أو منظمة دولية أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي تتقدم بمطالبة ،
الأ اذا :

- (أ) كانت النتائج المترتبة على هذا الاتفاق متفقة مع احكام هذا الباب ؛ أو
- (ب) كانت تلك الدولة الثالثة ، أو المنظمة الدولية ، أو الشخص الآخر من
أشخاص القانون الدولي ، قد قبلت الاتفاق .

التعليق

(١) في الباب الثاني (مال الدولة) من مشروع المواد الحالي ، اعتمدت اللجنة قاعدة ، هي
المادة ١٢ لحماية مال الدولة الثالثة من أى " اضطراب " نتيجة للتغير الاقليمي الناتج عن خلافة

الدول . وإذا اعطيت المادة ١٢ تفسيراً ضيقاً ، يمكن أن يقال إنها تتصل فقط بالمال الملموس ، مثل الأراضي والمباني والفرنصليات ، وربما الايداعات المصرفية ، التي يمكن ، بطبيعتها ، تحديد أماكنها في اقليم الدولة السلف وفقاً للمادة ١٢ . بيد أن المادة لا تضع قيوداً على عبارة " الاموال والحقوق والمصالح " المملوكة للدولة الثالثة مما يمكن معه استثناء حقوق الدائنية للدولة الثالثة التي تشكل مالا غير ملموس قد يصعب تحديد أماكنه . ولذلك ، اذا نظرنا الى المادة ١٢ باعتبارها تشير أيضاً الى حقوق الدائنية للدولة الثالثة ، فان ذلك يعني أن ديون الدولة السلف المناظرة لحقوق الدائنية للدولة الثالثة هذه ينهضي ألا تتأثر بأى حال بخلافة الدول . وبعبارة أخرى لن يكون من المفيد دراسة مشكلة خلافة الدول في الديون بصفة عامة لأن ديون الدولة السلف (وهي ليست سوى حقوق الدائنية للدولة الثالثة) يتعين أن تنزل على وضع ثابت لا يتغير بخلافة الدول .

(٢) أما ما تحنيه المادة ١٢ حقيقة فهو أن حقوق الدائنية للدولة الثالثة يجب ألا تتوقف أو تتأثر نتيجة للتفسير الاقليمي . فقبل خلافة الدول تكون الدولة المدينة والدولة الدائنة مرتبطتين بعلاقة قانونية محددة هي علاقة المدين / الدائن . والمشكلة التي تنشأ حينئذ هي ما اذا كان المقصود من خلافة الدول ، في هذه الحالة ، ليس مجرد ايجاد وتأسيس علاقة قانونية بين الدولة السلف المدينة والدولة الخلف ، تمكّن الأولى من أن تنقل الى الثانية كل أو بعض التزامها ازاء الدولة الثالثة الدائنة ، بل وأن توجد وتقيم علاقة قانونية جديدة هي علاقة " الدولة الخلف / الدولة الثالثة " لتحل محل علاقة " الدولة السلف / الدولة الثالثة " بنسبة علاقة " الدولة السلف / الدولة الخلف " فيما يتعلق بتحمل الالتزام . ويجب أن يكون الرد على ذلك هو ان خلافة الدول في ديون الدولة يمكن أن توجد علاقة بين الدولة السلف والدولة الخلف فيما يتعلق بالديون التي ترتبط بين الدولة السلف ودولة ثالثة ، ولكنها لا يمكن في حد ذاتها أن تؤسس أى علاقة قانونية مباشرة بين الدولة الثالثة الدائنة والدولة الخلف اذا تحملت هذه الاخيرة دين الدولة السلف . ومن وجهة النظر هذه تكون مشكلة خلافة الدول في الديون أقرب كثيراً الى خلافة الدول في المعاهدات منها الى خلافة الدول في المال .

(٣) ولما كنا نتعرض هنا لمسألة نقل الالتزامات وليس نقل الحقوق ، فان مما لا شك فيه أن هناك أساساً للقول بأن " خلافة الدول " بمعناها الدقيق لا تحدث إلا عندما تنتقل الى الدولة الخلف ، بسبب تغير اقليمي ، التزامات دولية معينة تكون على الدولة السلف لأطراف ثالثة ، على أن يكون هذا الانتقال بناءً على قاعدة في القانون الدولي تقضي بذلك ، بصرف النظر عن أى ارادة تبديها الدولة السلف أو الدولة الخلف . ولكن أثر خلافة الدول في حد ذاته ينهضي أن يقف عند هذا الحد . وتنشأ علاقة قانونية جديدة بين الدولة السلف والدولة الخلف فيما يتعلق بالالتزام المصني . على أن وجود هذه العلاقة لا يترتب عليه الغاء تلقائي للعلاقة السابقة " الدولة السلف / الدولة الثالثة " (الأ حيث تزول الدولة السلف تماماً) أو احلال علاقة جديدة محلها هي علاقة " الدولة الخلف / الدولة الثالثة " فيما يتعلق بالالتزام المصني .

(٤) فاننا خرجنا من ذلك بأن هناك انتقالاً للدين الى الدولة الخلف (على نحو يعتبر تحديده المقصد الرئيسي لخلافة الدول بالذات) فلا يمكن الاحتجاج بأن هذا الانتقال لا بد وأن تكون له تلقائياً آثار فيما يتعلق بالدولة الثالثة الدائنة ، علاوة على الآثار المادية التي تدون له ازاء الدولة

السلف . ففي هذه الحالة ، كما في حالة خلافة الدول في المعاهدات ، توجد معادلة شخصية ينطوي عليها موضوع الخلافة في ديون الدولة . فالعلاقة القانونية التي كانت قائمة بين الدولة الثالثة والدولة السلف لا يمكن أن تتعرض لعملية تجديد أو ابدال مزدوج ، في اطار علاقة ثلاثية ، يترتب عليها اقامة علاقة مباشرة بين الدولة الخلف والدولة الثالثة .

(٥) والمشكلة ليست مشكلة نظرية ، وآثارها هامة . فأولا ، اذا كان على الدولة الخلف أن تتحمل جزئا من ديون الدولة السلف ، فان هذا يعني عمليا على الأقلب ، أنها ستدفع نصيبها الى الدولة السلف التي تكون مسؤولة عن دفع الدين الى الدولة الثالثة الدائنة ، وبذلك تحتفظ الدولة السلف بوضعها كمدین وبمسؤوليتها الكاملة عن الدين القديم . وقد حدث هذا كثيرا ، ولولأسباب عملية ، ان أن دين الدولة السلف أدى الى اصدار سندات موقعة من تلك الدولة . ولكي تتضمن الدولة الخلف من سداد هذه السندات بصورة مباشرة ، فان عليها أن تضمنها . والى أن تتم هذه العملية ، التي تشكل التجديد في العلاقات القانونية ، تظل الدولة السلف مسؤولة أمام الدائنين عن جميع ديونها . كذلك لا تنحصر صحة هذا في الحالات التي تكون الخسارة الاقليمية فيها طفيفة للغاية ، والتي تكون فيها الدولة السلف ملزمة بالاستمرار في خدمة الدين بكامله . وعلاوة على ذلك ، فانه اذا عجزت الدولة الخلف عن الوفاء بالدين ، تظل الدولة السلف مسؤولة ازاء الدولة الثالثة الدائنة عن الدين بكامله الى ان يحدث ابدال صريح لربط الدولة الخلف ، على وجه التحديد وبصورة مباشرة ، بالدولة الثالثة .

(٦) ويؤيد هذا الوضع أحد المؤلفين فقد كتب يقول :

” اذا لم يكن الضم كاملا ، أى اذا كان هناك تقسيم جزئي ، فلا يمكن أن يشور شك حول هذه المسألة : فليس لحاملي السندات ، بعد الضم ، مثلما الحال قبل الضم ، غير دائن واحد هو الدولة التي أصدرت القرض . . . وتوزيع الدين بين الدولة الخلف والدولة المقسمة ليس من آثاره المباشرة جعل الدولة الخلف تلقائيا المدين المباشر ازاء حاملي السندات التي اصدرتها الدولة المقسمة . وبعبارة قانونية ، ينزل حق الدائنين في رفع الدعوى كما كان قبل التقسيم ؛ ولا يتأثر غير مساهمة كل من الدولة الخلف والدولة المقسمة ؛ فالأمر يتناول علاقة قانونية بين دولة وأخرى ” .

•••

” ان الضم أو التقسيم لا ينتج عنه تلقائيا ابدال بتغيير المدين .

” ومن الناحية العملية ، فان من المستصوب ، لجميع ذوى المصالح في الأمر ، أن يكون المدين المباشر امام الدائنين هو المدين الحقيقي والأصلي ، ولذلك ينبغي أن تسوى هذه المسألة معاهدات متعلقة بالتنازل أو الضم أو التقسيم . وهذا هو ما يحدث عادة في الواقع .

•••

” وفي حالة التقسيم الجزئي ، حين يكون جزء الدين الذي تتحمله الدولة التي تقوم بالضم صغيرا ، فان المدين الأصلي والحقيقي هو الدولة المقسمة . ولذلك فمن الأفضل

••/••

عدم تضيير الدين ، والابقاء على الدولة المقسمة باعتبارها المدين الوحيد ازاء حاملين السندات التي تمثل الدين . وتدفع الدولة التي تقوم بالضم حصتها الى الدولة المقسمة ، وتكون الأخيرة هي وحدها المسؤولة عن خدمة الدين (فائدة واستهلاك) كما دانت قبل التقسيم .

" وتدفع الدولة التي تقوم بالضم حصتها اما في صورة دفعات دورية . . . أو دفعة رأسمالية واحدة " (٣٦١) .

(٣٦١) انظر - La répartition des dettes publiques entre Etats au cas de démembrement du territoire", Revue de science et de législation financières (Paris), vol. XIX, No. 1 (Jan.-March 1921), pp. 67-69 . كما يورد جيز مقتطفات من A. de Lapradelle and N. Politis, Recueil des arbitrages internationaux (Paris, Pedone, 1905), vol. I, p. 287 .

أما أ. ساك فيتخذ موقفا مختلفا ، فقد صاغ ساك قواعد منها ما يلي :

" لا يلزم أي جزء من اقليم مدين بهتحم أو دفع حصة أكبر مما هو مسؤول عنه . فاذا رفضت حكومة أحد الأقاليم أن تتحمل ذلك الجزء من الدين القديم التي هي مسؤولة عنه ، أو لم تدفعه فعلا ، فليس على الدول المتنازل لها والدول الخلفاء أو على الدولة السابقة المتقلصة ، التزام بدفع الحصة المسؤول عنها ذلك الاقليم .

" وهذه القاعدة لا تترك مجالا للشك فيما يتعلق بالدول المتنازل لها والدول الخلف فهي دول مستقلة ذات سيادة ولا يمكن أن يطلب منها أن تتكفل بالتزام من المدفوعات المسؤول عنها كل منها والدولة السابقة المتقلصة (ان استمر لها وجود) ، أو أن تتحمل أي جزء من الدين ترفض أي منها تحمله .

" بيد أنه يثور عندئذ السؤال التالي : هل الدولة السابقة ، اذا كانت لا تزال قائمة واذا كان لم يفصل عنها غير جزء من اقليمها ، مدفأة هي الأخرى من هذا الالتزام ؟

... "

" أما الحجة القاطلة بأن الدولة " السابقة " المتقلصة تظل المدين الأصلي ازاء الدائنين ، وبهذا الوضع يكون لها الحق في مقاضاة الدول المتنازل لها والدول الخلف ، فتقوم على مفهوم [خاطئ] [يقول ب] ان مبدأ الخلافة في الديون يقوم على أساس علاقات الدول فيما بينها . . .

... "

" وهكذا فان للدولة السابقة المتقلصة الحق ، من حيث المبدأ ، في اعتبار نفسها مسؤولة فقط عن ذلك الجزء من الدين القديم التي هي مسؤولة عنه بما يتناسب مع قدرتها على الاسهام .

(يتبع)

.../...

(٧) ويمكن ، لأغراض مناقشة هذه النقطة ، الإشارة إلى حالة دين الدولة الذي ينشأ نتيجة لاتفاق بين دولتين ، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الثالثة الدائنة والدولة السلف المدينة أن تتحدا الحالة بينهما في معاهدة . فربما تم تحديد مصير تلك المعاهدة ، وبالتالي مصير الدين الذي نشأ عنها ، في " اتفاقات أيلول " مبرم بين الدولة السلف والدولة الخلف . لكن الدولة الثالثة الدائنة قد تفضل أن تظل متصلة بالدولة السلف ، حتى مع تقلصها ، إذا رأيت أن تلك الدولة أكثر قدرة على وفاء الدين من الدولة الخلف . وبناءً على ما للدولة الثالثة من حق دائنيها ، فإن لها حقاً لا تستلبيح الدولة السلف والدولة الخلف التصرف فيه حسب ما يريانه في اتفاقهما . ومن الطبيعي أن تتدابرت على هذه الحالة القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات والدول الثالثة (أى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) . ويجب ، بأبيح الحال ، التسليم بأن الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف بشأن انتقال دين الدولة من إحداهما إلى الأخرى ليس المقصود به من حيث المبدأ الاضرار بحقوق الدولة الثالثة الدائنة ، بل ضمان استمرار الدين الذي لتلك الدولة .

(٨) بيد أن اللجنة لاحظت فيما يتعلق باتفاقات أيلول ، في حالة خلافة الدول في المعاهدات :
" ان لجنة اتفاقات أيلول لا تسمح عادة بتفسيرها على انها ترمي الى أن تكون وسيلة لاثبات التزامات أو حقوق لدول ثالثة . فهي ، تتناول وفقاً لاجرامها ، مجرد نقل الالتزامات والحقوق المتبادلة من الدولة السلف الى الدولة الخلف " (٢٦٢) .

(تابع الحاشية رقم (٣٦))

...

" وليس للدائنين الحق في مقاضاة (أو الحق في اتخاذ اجراء قانوني ضد) الدولة السابقة المتقلصة فيما يتعلق باجزاء الدين القديم التي تكون ... الدول الخلف ... مسؤولة عنه أو مقاضاة احدى ... الدول الخلف فيما يتعلق بأجزاء الدين القديم التي تكون من مسؤولية ... دولة خلف أخرى أو الدولة السابقة المتقلصة .

" ... ومن حق الدول المدينة أن توزع على جميع الاقاليم المدينة ما كان في السابق بينهما المشترك . وهذا الحق هو حقها بصرف النظر عن موافقة الدائنين . فهي لذلك غير ملزمة بأن تدفع للدائنين سوى ذلك الجزء من الدين القديم الذي يكون من مسؤوليتها " (A. N. Sack, "La succession aux dettes publiques d'Etat", Recueil des cours ... 1928-III (Paris, Hachette 1929) vol. 23, pp. 303-304, 306 and 320) .

(٣٦٢) - وولية عام ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ،

الفصل الثاني ، الفرع دال ، الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٨ .

.../...

وأضافت اللجنة ما يلي :

" يتعين ان أن ينظر الى اتفاق الأيلولة ، تمشياً مع النية الظاهرة لأطرافه ، على أنه اتفاق تحيل به الدولة السلف الى الدولة الخلف التزاماتها وحقوقها الناشئة بموجب معاهدات كانت سابقاً تسرى على الاقليم . بيد أنه من المشكوك فيه للغاية أن تشير مثل هذه الحالة ، فوق ذاتها ، الوضع القانوني لأي من الدول المعنية . ولا تتضمن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أي أحكام تتعلق بحالة الحقوق أو الالتزامات التعاقدية . والسبب في ذلك هو ان قاعدة " الحالة " المبرهنة في بعض النظم القانونية الوالدية والتي يوز بمقتضاها ، في ظروف معينة ، نقل الحقوق التعاقدية بدون موافقة الأطراف الأخرى في العقد ، لا تبدي قاعدة مستقرة ومعترفاً بها في القانون الدولي . فالقاعدة التي ينص عليها القانون الدولي والتي تبدي واضحة هي أن موافقة أي طرف في معاهدة ما بأن يميل التزاماته أو حقوقه الناشئة عن هذه المعاهدة لا يمكن أن تكون ملزمة لأي طرف آخر فيمما بدون موافقة ذلك الطرف الآخر . وعلى ذلك ، فان اتفاق الأيلولة لا يترتب عليه تلقائياً ، من حيث المبدأ ، نقل الالتزامات التعاقدية أو الحقوق التعاقدية من الدولة السلف الى الدولة الخلف . بل هو يعيد ، بوصفه معاهدة ، صكلاً يلزم الأيلولة السلف والدولة الخلف ، وتقتصر ، بالضرورة ، آثاره القانونية المباشرة عليهما . "

...

" ومن الواضح على أي حال ان اتفاقات الأيلولة ، اذا كانت سارية ، تشكل بالفعل تعبيراً عاماً عن استعداد الدولة الخلف للأبقاء على معاهدات الدولة السلف السارية على الاقليم ، والسؤال الهام هو ما اذا كان اتفاق الأيلولة يشكل ما هو أكثر من ذلك ، أي يشكل عرضاً بالأبقاء على معاهدات الدولة الخلف التي قد تقبلها دولة ثالثة طرف في إحدى هذه المعاهدات ، فتلزم بناءً على هذا القبول وحده الدولة الخلف بالأبقاء على هذه المعاهدات " (٣٦٣) .

(٩) وتصدق هذه الحالة على الآثار التي تترتب ، ازاء دولة ثالثة دائنة ، على صدور اعلان انفرادي من الدولة الخلف بتحملها ديون الدولة السلف ، وان كانت الدولة السلف موافقة عليه . فاعلان الدولة الخلف من جانبها وحدها أنها تتحمل كل ديون الدولة السلف أو بعضها في أعقاب تنفيذ اقليم حل يعني ، بحكم الواقع ، ابدالاً أو تبدلاً في العلاقة القانونية التي كانت قائمة بموجب معاهدة بين الدولة الثالثة الدائنة والدولة السلف المدينة ؟ لا مرء في أن هذا الاعلان هو لمصلحة الدولة السلف ، وسيكون من المستغرب ومن غير المتوقع ان تبدي تلك الدولة اعتراضاً عليه ، لأنه من الناحية العملية سيخففها من عبء الدين . وهو أيضاً ، من حيث المبدأ على الأقل ، لمصلحة الدولة الثالثة الدائنة التي قد تخشى أن يتعرض حق الدائنة الذي لها ، كله أو بعضه ، للخطر بسبب التغيير الاقليمي . بيد أن الدولة الثالثة الدائنة قد تكون لديها مصلحة سياسية أو مادية في رفض الموافقة على ابدال المدين أو الحالة الدين . وفضلاً عن ذلك ، فان الحالة الدين في أكثر النظم القانونية الوالدية ، هي بديهة الحال ، مسألة مستحيلة بصفة عامة . وللدولة الدائنة حق ذاتي يناوئ على تسال كبير من الاعتبار الشخصي . وقد يكون لديها ، بالإضافة الى ذلك ،

(٣٦٣) المرجع نفسه ، الفقرتان (٦) و (١١) من التعليق .

سبب رئيسي لفرض الموافقة على الحالة الديون ، إذا هي مثلا ، رأت أن الدولة الخلف قد أتممت على عاتقها ، بإعلانها الانفرادي ، قسما أكبر (أو أصغر) مما يجب من ديون الدولة السلف ، وقد ينجم عن ذلك أن يؤدي الإعلان إلى الاضرار بمصالحها بالنظر إلى درجة القدرة على وفاء الديون لأي من الدولتين (السلف أو الخلف) أو البعثة العلاقات التي تربط الدولة الثالثة بكل منهما ، أو لأي سبب آخر . وصحارة أسلاف ، فإن الدولة الثالثة لا يمكن أن تشعر بأنها ملتزمة تلقائيا بإعلان الدولة الخلف الانفرادي ، لأن الدولة السلف قد تعترض على هذا الإعلان من ناحية حقوقهم الديون التي قررت الدولة الخلف ، بصورة انفرادية ، أن تتحملها .

(١٠) وقد وضحت اللجنة نصيب عينيها الاعتبارات السالفة الذكر المتعلقة بالدولة الثالثة الدائنة ، وهي اعتبارات تصدق أيضا على الحالات التي لا يكون الدائنون فيها دولا ، واعتدت المادة ٣٤ المتعلقة بآثار انتقال ديون الدولة على الدائنين . الفقرة ١ من تلك المادة تحملن المبدأ الأساسي القائل بأن خالفة الدول لا تؤثر ، بسبب هذه الظاهرة وحدها ، على حقوق والتزامات الدائنين . ففي الوقت الذي قد يترتب فيه على خالفة الدول السماح بتوزيع ديون الدولة السلف على تلك الدولة والدولة الخلف أو يتحمل أي منهما لذلك الدين بكامله ، فإن الخالفة ، بموجب هذه الفقرة ، ليس لها ، في حد ذاتها ، أثر يلزم الدائن . وحلاوة على ذلك فإن خالفة الدول لا يترتب عليها ، في حد ذاتها ، إعفاء الدائن . كما ثابتا في الصالحية بمبلغ مساو لدون الدولة الذي قد ينتقل إلى الدولة الخلف ؛ وصحارة أخرى ، ليس للدائن ، نتيجة لخالفة الدول وحدها ، الحق في مقاضاة الدولة الخلف في الدين ، أو الحق في اتخاذ اجراء قانوني ضدها . وأصل الـ "الدائنين" يشمل اصحاب حقوق الدائنية الذين تتألف عليهم مواد الباب الرابع ، وينبغي تفسيره على أنه يعني الدائنين الثالثين ، وبذلك تستثنى الدول الخلف ، أو ، عند الاقتضاء ، الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية الدولة السلف أو الدولة الخلف . ومع ان هذه الفقرة تنطبق عمليا على "حقوق الدائنين في الأخطب ، فهي تشير أيضا إلى "الالتزامات" التي لا تترك ثغرة فسي القاعدة يمكن أن تفسر على أنها تعني أن الخالفة يمكن ، في حد ذاتها ، أن تؤثر على ذلك الجانب من العلاقة بين الدائن والمدين ، الذي يتصل بالتزامات الدائن الناشئة عن ديون الدولة .

(١١) أما الفقرة ٢ فتعني بالحالة التي تمقدها فيها الدولة السلف والدولة الخلف ، أو التي تمقدها فيها ، عند الاقتضاء ، الدول الخلف نفسها اتفاقا ينص بالتحديد على انتقال ديون الدولة . فمن الواضح أن هذا الاتفاق ليس له في حد ذاته أثر على حقوق الدائنين . ولكي يكون له هذا الأثر فلا بد أن تكون النتائج المترتبة على مثل هذا الاتفاق متفقة مع أحكام هذا الباب . وبمقده هي القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) . وينبغي التأكيد هنا على أن الفقرة الفرعية (أ) تتناول النتائج المترتبة على الاتفاق فقط . ولا تتناول الاتفاق نفسه ، الذي يخضع أثره للقواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمحامدات والدول الثالثة ؛ أي للمادتين ٣٤ و ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ويمكن أيضا الاقرار بآثار مثل هذا الاتفاق إذا قبلت الدولة الثالثة الدائنة أو المنظمة الدولية الدائنة الاتفاق المتعلق بانتقال الديون من الدولة السلف إلى الدولة الخلف . وصحارة أخرى ، فإن خالفة الدول لا يترتب عليها ، في حد ذاتها ، إعفاء الدولة السلف تلقائيا من ديون الدولة (أو جزء منه) الذي تتحمله الدولة الخلف أو الدول الخلف ما لم يحال الدائن موافقته صراحة أو ضمنا . وهذا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) . وقد توجد حالات يشعر فيها الدائنون بمزيد من الأمان

عن طريق اتفاق يصعد بين الدولة السلف أو الدول الخلف أو فيما بين الدول الخلف بشأن انتقال ديون الدولة ، كأن يكون ذلك ، مثلا ، بسبب كون الدولة الخلف أو الدول الخلف أكثر قدرة على وفاء الدين من الدولة السلف . وبذلك يكون من صالح الدائنين أن تتاح لهم امكانية قبول هذا الاتفاق ، وهي الامكانية التي تنص عليها الفقرة الفرعية (ب) .

(١٢) ولما كانت القاعدة الواردة في المادة ٣٤ تتعلق بآثار انتقال ديون الدولة على الدائنين فقد صيغت الفقرة ٢ على نحو يستبعد التذرع بالاتفاق المعني في مواجهة الدائنين ، ما لم يتوفر أحد الشرطين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) . وفي هذه الدورة أكلت اللجنة الجملة الاستثنائية في الفقرة ٢ بحيث صارت تشير لا إلى " دولة ثالثة أو منظمة دولية " فبسبب ، بل أيضا إلى غيرها من الاشخاص الخاضعة للقانون الدولي ، نظرا إلى أن القاعدة تنطبق بالمثل على أولئك الأشخاص .

الفرع ٢ - أحكام خاصة بفئات معينة من خلافة الدولالتعليق

قررت اللجنة ، في الباب الثاني (مال الدولة) والباب الثالث (محفوظات الدولة) من مشروع المواد ، صياغة الأحكام المتعلقة بكل نوع من أنواع خلافة الدول متبعة الفئات العامة للخلافة ، التي أقرتها لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات ، ولكن مع ادخال بعض التعديلات على تلك الفئات لمراعاة الخصائص والمتطلبات المتصلة بموضوع خلافة الدول في غير المعاهدات . وعليه ، فإن اللجنة قد وضعت تصنيفاً نموذجياً يتألف من الأنواع الخمسة التالية من الخلافة: (أ) نقل جزء من إقليم الدولة ؛ (ب) الدول المستقلة حديثاً ؛ (ج) اتحاد الدول ؛ (د) انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة ؛ (هـ) انحلال الدولة . وقد حاولت اللجنة ، أيضاً في هذا الباب ، في حدود ما هو مناسب ، اتباع تصنيف خلافة الدول المتبع في البابين الثاني والثالث . وهكذا ، فإن عناوين الفرع ٢ ، وعناوين مشاريع المواد الواردة فيه تتفق مع عناوين الفرع ٢ من البابين الثاني والثالث وعناوين مشاريع المواد الواردة في ذلك الفرع .

المادة ٣٥

نقل جزء من إقليم الدولة

- ١ - حين تنتقل دولة ما جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى ، يسوّى أمر انتقال دين الدولة الذي على الدولة السلف إلى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين .
- ٢ - إذا لم يكن ثمة اتفاق تنتقل إلى الدولة الخلف نسبة منصفة من دين الدولة الذي على الدولة السلف ، على أن يراعى في ذلك خاصة ما ينتقل إلى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكور .

التعليق

(١) ان نوع خلافة الدول الذي تتناوله المادة ٣٥ مطابق للنوع الذي تشمله المادتان ١٣ و ٢٥ . وتوجد اختلافات بين ممارسات الدول وفي الكتابات القانونية حول المبدأ القانوني الواجب التطبيق فيما يتعلق بانتقال (أو عدم انتقال) دين الدولة الذي على الدولة السلف إلى الدولة الخلف في حالة نوع الخلافة المشار إليه في المادة ٣٥ . وفي الفقرات التالية ترد اشارات إلى الآراء الفقهية وإلى أمثلة من ممارسات الدول والأحكام القضائية المتعلقة بمصير دين الدولة العمومي ومصير ديون الدولة المصنوعة لغرض محلي .

(٢) وقد لخص أحد الكتّاب الحالة ، تعليقا على اختلاف آراء الفقهاء حول مصير الدين العام العمومي الذي تم التعاقد عليه لمواجهة الحاجات العمومية لدولة مقسمة ، على النحو التالي :

" . . . ما هو القرار الذي يجب أن يستخلص بشأن الدين العام العمومي للدولة المقسمة ؟ ان الآراء تختلف كثيرا حول هذا الأمر . وتوجد مدارس فكرية عديدة . فأما المدرسة الأولى فتري أن تنازل دولة عن جزء من اقليمها لا ينبغي أن يكون له أي تأثير على دينها العام ؛ فهي تثقل مسؤولية عن كامل الدين ، ذلك أن الدولة المقسمة تظل موجودة وتحتفل بشخصيتها الفردية ؛ ولا بد من ثم من استمرار اعتبارها مسؤولة عن الدين أمام الدائنين . أما الدولة الضامة للاقليم فلا ينبغي أن تكون ، باعتبارها فقط طرفا صار التنازل له بصفته الخاصة ، مسؤولة عن الالتزامات الشخصية التي ارتبط بها الطرف الذي عقد الدين . . . وتقول المدرسة الثانية بوجود قسمة الدين العام للدولة المجزأة بين تلك الدولة وبين الاقليم الذي صار ضمه ؛ فلا تتحمل الدولة الضامة له أي نصيب من الدين . . . وتقول المدرسة الفقهية الثالثة بأن على الدولة الضامة للاقليم أن تتحمل جزءا من الدين العام للدولة المجزأة . وهناك سندان رئيسيان لهذا الرأي الذي يعتبر الرأي الأكثر أنصارا . الأول هو أن هدف اقتراض الدين العام كان تحقيق مصلحة اقليم الدولة كله ، وان الجزء الذي فصل عنها الآن قد استفاد منه مثلما استفاد باقي الاقليم ، ولذلك يكون من العدل أن يواصل هذا الجزء تحمل بعض عبء هذا الدين . أما الثاني فهو أن الدولة الضامة هي التي تذهب اليها منافع الجزء المتنازل عنه ، ولذلك فان من الانصاف أن تتحمل أعباءه . والدولة ، التي تخصص جميع مواردنا لأداء ديونها ، لا بد وأن تعفى من جزء مقابل من ذلك الدين عندما تفقد جزءا من اقليمها وبالتالي جزءا من مواردنا " (٣٦٤) .

(٣) ويمكن تقسيم الحجج المؤيدة لانتقال جزء من الدين العام الى أربع مجموعات . الاولى تقول بذلرية الدولة الوريثة والاقليم المثلث في مجموعه بالديون . وقد استظهر أحد المؤلفين ، مثلا ، في تأييده انتقال جزء من الدين العام للدولة السلف الى الدولة الخلف بنسبة تتفق مع القدرة الاسهامية للاقليم المنقول ، بالحجج التالية :

" مهما كانت التغييرات الاقليمية التي تتعرض لها الدولة ، تظل ديون الدولة مضمونة بالذمة المالية العامة الكلية للاقليم المثلث بالدين (٣٦٥) . فالأساس القانوني للائتمان العام يكمن على وجه التحديد في تحمل اقليم الدولة المدينة عبء الديون العامة . . .

(٣٦٤) F. Bauchillo, op. Cit, p. 351 [الأصل بالفرنسية] .

(٣٦٥) يتضح من السياق أن الكاتب يعني مجموعة اقليم الدولة السلف قبل أن يفصل

جزء منه .

...

"وبالنظر الى الأمر من هذه الزاوية ، يتضح ما لمبدأ عدم التجزؤ " (٣٦٦) المنصوص عليه في الدساتير الفرنسية للشورة الكبرى من دلالة رئيسية ؛ وقد نص على هذا المبدأ كذلك في عدد كبير من الدساتير الاخرى . . . ان أفعال الحكومات وما يترتب عليها من عواقب ، وأية أحداث اخرى كذلك ، قد تؤثر سلبيا على مالية الدولة المدينة وقدرتها على الدفع .

" وكل هذه مخاطر يتمين تحملها على الدائنين ، الذين لا يستطيعون أن يقيّدوا حق . . . الحكومة في أن تتصرف بحرية في ممتلكاتها وفي أموال الدولة . . .

...

" ومع ذلك فلدى الدائنين ضمانات قانونية من حيث أن حقوقهم تحمل على اقليم الدولة المدينة .

...

" والدين الذي يشغل اقليم دولة ما يكون ملزما لأية حكومة ، قديمة أو جديدة ، تكون لها ولاية على هذا الاقليم . وفي حالة حدوث تغيير اقليمي في الدولة ، يكون الدين ملزما لجميع حكومات جميع أجزاء هذا الاقليم . . .

" وتبرير هذا المبدأ غني عن البيان ؛ فمن يكسب الاصول لا يستلزم أن ينكسر للخصوم ؛ ومن له الغنم فعليه الضرم ، لأن الملك ينتقل مع أعبائه . . . وعلى صعيد الدين الدولة ، ان ، يتمثل " الغنم " في الارث الصام داخل حدود اقليمها المشغل بالديون " (٣٦٧) .

(٤) في الفقرة السالفة تمتزج حجتان ، وأولا بما قابلة للدائن من حيث مبدؤها . فهي تقول ان جميع أجزاء الاقليم " تضمن " - اذا صح التعبير - الدين المقترض ، ولذلك فان الجزء المنفصل عن الاقليم يظل مشتركا في هذا الضمان حتى ولو وضع تحت سيادة طرف آخر ؛ ونتيجة لذلك تكون الدولة الخلف مسؤولة عن جزء من الدين العمومي للدولة السلف . ان هذه الحجة لا تكون صحيحة الا بقدر ما قد تصبح نظريات الدولة الوريثة . ولكن ، بالاضافة الى ذلك ، هناك حجة اخرى تلقي دلا غير مناسب على الحجة الاولى - وهي حجة المنفعة التي ربما كان الاقليم المنقول قد حصل عليها من القرض ، أو حجة تبرير وجوب تحمل الخصوم بحكم اكتساب الاصول . فهذه الحجة تكون مناسبة كل الانطباق في حالة الديون " المحلية " أو " المفقودة لفرغ محلي " ، حيث يكون من الضروري أن توضع في الاعتبار المنفعة التي حصل عليها الاقليم المنقول من هذه الديون ، أي أن تواجه الاصول بالخصوم . ولكنها ليست ذات شأن في النقطة قيد البحث التي تتعلق بدين دولة عمومي اقترض من اجل خدمة الحاجات العمومية للدولة - هذه الحاجات التي قد تكون في شك - لا يستفيد معه الاقليم المنقول ، أو لا يستفيد بقدر استفادة الأقاليم الاخرى ، من ذلك الدين العمومي .

(٣٦٦) يشير المؤلف هنا الى عدم تجزئة الجمهورية واقليمها .

(٣٦٧) Sack, op. cit., pp. 274-277 .

.. / ..

(٥) أما الحجة الثانية فهي نظرية المنفعة التي يحققها الاقليم المنقول من وراء القرض . فقد كتب أحد المؤلفين يقول :

" يتعين على الدولة التي يتم لضم لمصلحتها أن تكون مسؤولة عن الحصة الاسهامية للاقليم الذي ضمته في الدين العام للدولة المتنازلة عنه . فمن العدل أن تشارك الدولة المتنازل لها في الديون التي تسبب للاقليم الذي تضمه أن يستفيد بها بشتى الطرق ، وبشكل مباشر أو غير مباشر " (٣٦٨) .

وكتب مؤلف آخر يقول " ان الدولة التي تستدين ، سواء في صورة قرض أو بأى صورة اخرى ، تفهم ذلك لتحقيق الصالح العام للأمة ؛ ويستفيد جميع أجزاء الاقليم نتيجة لذلك " (٣٦٩) . وقد خلص هذا المؤلف الى نفس النتيجة . وقال ثالث كذلك أن " هذه الديون تم التعاقد عليها تحقيقاً لمصلحة عامة واستخدمت لادخال تحسينات استفادت منها في الماضي المناطق التي ضمت ، وربما تنال تستفيد منها في المستقبل . . . ومن الانصاف بالتالي . . . أن يرد الى الدولة ذلك الجزء ، من الدين المتعلق بالمقاطعة المنقولة " (٣٧٠ ، ٣٧١) .

(٦) وفي الممارسة العملية ، تؤدي هذه النظرية الى طريق مسدود . فالواقع أن هذا دين عمومي للدولة تم التعاقد عليه لخدمة عموم حاجات الاقليم كله دون توجيه أو تخصيص موصفي دقيق مسبق لأي اقليم بعينه ، ولذلك ، فان القول بأن هذا القرض أفاد اقليماً منقولاً معيناً يولد الضم والالتباس ، ان أنه لا يوفر معياراً تلقائياً وموثوقاً لتحمل الدولة الخلف لنصيب عادل ، ويسير الحساب من الدين العمومي للدولة السلف . وهذه النظرية ، في حقيقة الأمر ، امتداد لمبدأ الخلافة في الديون المحلية التي تخرج عن نطاق المشروع الحالي لأنها ليست ديون دولة ، ومن ديون الدولة المعقودة لغرض محلي والتي سنتناولها بالبحث أدناه (٣٧٢) . وبالإضافة الى ذلك ، قد يثبت عدم عدالة هذه النظرية في حالات معينة من نقل الأقاليم ، فيتقوض بذلك السند الذي تقوم عليه ، سند الانصاف والعدالة .

H, Bonfils. Manuel de droit international public (droit des gens), (٣٦٨)
5th ed. (Paris, Rousseau, 1908), p.117 .

N. Politis, Les emprunts d'Etat en droit international public (٣٦٩)
(Paris, 1891) [thesis], p. 111 .

R. Selosse, Traité de l'annexion au territoire français et de son démembrement (٣٧٠)
(Paris, Larose, 1880), p. 168.

(٣٧١) فيما يتعلق بهؤلاء المؤلفين والمؤلفين الآخرين ، انظر التفاصيل التي أوردتها Sack في المرجع السابق ص ٢٩٥ وما يليها .

(٣٧٢) انظر أدناه ، الفقرة (٢٢) وما يليها من التعليق على المادة الحالية .

(٧) وتحاول الحجة الثالثة أن تفسر لماذا يجب أن يكون جزء من الدين العام قابلاً للتفصيل ، ولكن ما يحدث بالفعل هو أنها إنما تفسر فقط كيف يجب تنفيذ هذه العملية . فبعض النظريات ، مثلاً ، تجعل الدولة الخلف مسؤولة عن جزء من الدين العام للدولة السلف بربط ذلك عموماً بالـ " القدرة الاسهامية " للاقليم المنقول . وتتعارض هذه المواقف تعارضاً كلياً مع نظرية المنفعة لدرجة أن كلا من الموقفين يلغي الآخر . ذلك أن " القدرة الاسهامية " للاقليم المنقول ، محسوبة مثلاً بنسبة الموارد الضريبية والامكانات الاقتصادية التي كان يوفرها للدولة السلف ، معيار يسقط نظرية المنفعة التي حصل عليها الاقليم المنقول من القرض . فهذا الاقليم قد يكون وافر الثراء بطبيعته ، وبالتالي يمكن ألا يكون قرض استفاد حقا من القرض بل ربما يكون ، من الناحية الاخرى ، قد أسهم كثيراً بموارده المالية في خدمة الدين العمومي للدولة . في إطار التضامن القومي السابق لضمه الى الدولة الاخرى . فاذا جلب الى الدولة الخلف بعد هذا الضم أن تتحمل نصيباً من الدين القومي العام للدولة السلف ، محسوباً وفقاً للموارد المالية التي كان الاقليم يوفرها لها حتى ذلك الوقت ، فان هذا الطلب لن يكون له ما يبرره من زاوية نظرية المنفعة . ان معيار القدرة المالية للاقليم لا يصلح معياراً لمدى ما يكون قد أفاده ذلك الاقليم من القرض .

(٨) وثمة حجة رابعة تستند الى اعتبارات العدالة والانصاف نحو الدولة السلف واعتبارات تحقيق الأمن للدائنين . فقد ذكر أن نقل اقليم ، لاسيما اذا كان هذا الاقليم غنياً ، يسفر عن خسارة فسي موارد الدولة بعد تقلص حجمها ، وعي موارد كانت الدولة السلف والدائنون ، معاً ، يتكلمون عليها . ولذلك كان من الانصاف والعدالة أن تتحمل الدولة الخلف جزءاً من الدين العام للدولة السلف . ولكن المشكلة تتمثل في كيفية حساب هذا النصيب ؛ ويشير بعض المؤلفين الى " القدرة الاسهامية " ، وهذا أمر منطقي في ضوء مقدمات نظريتهم (التي يشيرون فيها الى الموارد التي كان الاقليم يوفرها) ؛ في حين يشير البعض الآخر الى المنفعة التي كان الاقليم قد حصل عليها من القرض . وبالتالي ، يلاحظ أن نفس الاعتبارات المتداخلة ، التي دائماً ما تكون متشابكة ومتراكبة ، تتكرر في كتابات مختلف المؤلفين . ومن المستغرب بصفة خاصة أن نجد حجة العدالة والانصاف في أعمال مؤلفين في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كانوا يعيشون في وقت كانت فيه الأقاليم تضم بالقهر وبالحدس ، بحيث يصعب أن نتصور كيف تستطيع الدولة الضامنة للاقليم (التي لم تكن تتورع عن أن تبتز جزءاً من اقليم خصمها أو حتى عن أن تفرض على عدوها تمويضات أو جزية حرب) أن تتأثر على صورة مـ باعتبارات العدالة والانصاف بتحمل جزء من الدين العام للدولة التي قامت هي بتقليص حجمها جغرافياً . ان في هذا التركيب النظري افتقاراً شديداً الى الواقعية .

(٩) أما الحجج التي تنكر وجود أى أساس قانوني لانتقال دين الدولة العام العمومي من الدولة السلف الى الدولة الخلف في حالة نقل جزء من الاقليم فتستند الى أساسين مختلفين . أولهما يقوم على الطبيعة السيادية للدولة . فالسيادة التي تمارسها الدولة الخلف على الاقليم المنقول ليست سيادة نقلتها اليها الدولة السلف ؛ بل ان الدولة الخلف تمارس هنا سيادتها ذاتها . ففي خلافة الدولة ، لا يحدث نقل للسيادة بل تحل سيادة محل اخرى . وبعبارة اخرى ، فان الدولة الخلف التي تتسع نتيجة لضم جزء من اقليم اليها إنما تمارس فيه حقوقها السيادية عي ، ولا تكتسب الحقوق السيادية للدولة السلف ؛ وبالتالي فانها لا تتحمل التزامات الدولة السلف أو جزءاً من ديونها .

(١٠) والسند الثاني مأخوذ من طبيعة دين الدولة . فالمؤلفون الذين ينكرون أن جزءاً من الدين الوطني العام (أي دين الدولة العمومي) يجب أن ينتقل الى الدولة الخلف ، يعتبرون أن ذلك دين شخصي على الدولة التي تعاقدت عليه ؛ وبالتالي فإن هذا الدين الشخصي يظل ، من وجهة نظرهم ، عند حدوث تغيير اقليمي ، على كاهل الدولة التي تقلصت اقليمياً ، مادامت تلك الدولة تحتفظ بمسؤوليتها السياسية على الرغم من الخسارة الاقليمية التي تكبدتها . وهكذا كتب أحد المؤلفين يقول :

” . . . لقد تعاقدت الدولة المقسمة أو المضمومة تعاقدًا شخصياً على الدين . (ونحن نبحث هنا الديون القومية فقط لا الديون المحلية . . .) . وهي قد تعهدت رسمياً بخدمة الدين المذكور ، مهما يحدث . ومن الصحيح أنها كانت تعول على الإيرادات الضريبية المتسي تجيء من الاقليم كله ، وأن تجزئتها في حالة الضم الجزئي تخفض الموارد التي كانت تتوقع أن تتمكن بها من تسديد ديونها . ولكن ، من الناحية القانونية ، لا يمكن لالتزامات الدولة المدينة أن تتأثر بما يطرأ من تغييرات على حجم مواردها ” (٣٧٣) .

وأضاف حاشية تقول :

Jèze , "L'emprunt dans les rapports internationaux...", loc.cit., p.65 (٣٧٣)

ومع ذلك ، يكتب نفس المؤلف ما يلي في نفس المقالة :

” ان الدولة الضامة للاقليم لم تقترض شخصياً ديون الدولة التي ضمت أو قسمت . ومن المنطوق والانصاف ألا يفرغ عليها ، على أقصى تقدير ، الا نسبة جزئية نتيجة للضم ، ترتبط بهذا الضم . . . ما هو المقصود على وجه التحديد من الالتزام الجزئي المرتبط بالضم ، ان معناه فرض عبء يتناسب مع القوة الاسهامية لسكان الاقليم الذي ضم ” (المرجع نفسه ، ص ٦٢) .
وهكذا فإن المؤلف نفسه يحدد في هذه الفقرة أن تسهم الدولة الخلف في دفع دين الدولة السلف العمومي . ولكن انظر أيضاً المرجع نفسه ، ص ٧٠ ، حيث يقول المؤلف :

” يتمين على دافعي الضرائب حالياً وفي المستقبل في كل جزء من اقليم الدولة المقسمة أن يواصلوا تحمل كامل عبء الدين بصرف النظر عما يطرأ من أحداث سياسية ، حتى لو لم توافق الدولة الضامة على تحمل جزء من الدين . . . ان حدوث تغيير في حجم الاقليم لا يمكن أن يؤدي الى سقوط الالتزام القانوني الذي تم الارتباط به بشكل عادي من قبل السلطات العامة المختصة . فدافعوا الضرائب في الدولة المقسمة يألون ، على الرغم من حدوث انخفاض في حجمها الاقليمي وفي مواردها ، مرتبطين بالالتزام الأصلي ” .

(يتبع)

.. / ..

" في حالة الضم الجزئي ، يعتبر معظم المؤلفين الانكليز والأمريكيين أن هذا المبدأ بدأ مطلقاً ، حتى أنهم يعلنون أن الدولة الضامة للاقليم لا تكون ملزمة قانوناً بتحمل أي جزء من دين الدولة المقسمة " (٣٧٤) .

ومثال ذلك أن أحد المؤلفين كتب يقول :

" الدين العمومي للدولة التزام شخصي . . . فليس للدولة الجديدة أية علاقة بالحقوق التي تعاقبت عليها الدولة بوصفها حقوقاً والتزامات شخصية ، إذ أن الدولة القديمة لم تُزل من الوجود " (٣٧٥) .

(١١) أما ممارسات الدول فيما يتعلق بمسألة نقل ديون الدولة العمومية لدى انتقال جزء من اقليم الدولة السلف فتختلف هي الاخرى . ويمكن ذكر حالات عديدة تحملت فيها الدولة الخلف هذه الديون .

(١٢) وطبقاً للمادة ١ من اتفاقية فرنسا وساردينيا المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٨٦٠ ، اضطلعت فرنسا - التي كانت قد اكتسبت نيس وسافوى من مملكة ساردينيا - بالمسؤولية عن جزء صغير من دين ساردينيا . وفي عام ١٨٦٦ ، قبلت ايطاليا جزءاً من الدين البابوي متناسباً مع سكان الدول البابوية (رومانيا ، ومارش ، واومبريا ، وبنيفنتو) التي كانت مملكة ايطاليا قد ضمتها في عام ١٨٦٠ . وفي عام ١٨٨١ ، قبلت اليونان ، التي ضمت تيسالي ، التي كانت تتبع تركيا حتى ذلك الحين ، الى اقليمها ، جزءاً من الدين العام العثماني يوازي القدرة الاسهامية لسكان المقاطعة المضمومة (المادة ١٠ من معاهدة ٢٤ أيار/مايو ١٨٨١) .

(١٣) وأدت التغييرات الاقليمية الكثيرة التي حدثت في أوروبا ، في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، الى طرح مشكلة خلافة الدول في الديون العامة على نطاق واسع ، وبذلت محاولات لتسويتها فسي معاهدات فرساي وسان جرمان - ان - لاى وتريانون . وقد كتب أحد المؤلفين يقول ان " الاعتبارات السياسية والاقتصادية . . . قد لعبت دوراً " في تلك المعاهدات . ومضى يقول :

" ان الدول المتحالفة ، التي صاغت معاهدات السلام وحدها في واقع الأمر ، لم تكن تقصد تدبير الهيكل الاقتصادي للبلدان المهزومة تدبيراً كاملاً وتحويلها الى حالة

(تابع الحاشية رقم ٣٧٣)

ولا بد من وضع هذا المؤلف ، في نهاية المطاف ، في فئة المؤلفين الذين يحدون نقلاً مشروطاً لجزء من الدين القومي العام للدولة السلف ، لأنه يختتم كلامه بالآتي :

" خلاصة القول ، من حيث المبدأ : (١) يتعين على الدولة الضامة أن تتحمل جزءاً من دين الدولة التي ضم جزء من اقليمها ؛ (٢) يتعين أن تحسب هذه الحصة على أساس القوة الاسهامية للاقليم الذي ضم ؛ (٣) على سبيل الاستثناء ، وإذا ما تبين على نحو مؤكد وصادق أن موارد الاقليم الذي ضم ليست كافية في الوقت الحاضر وفي المستقبل القريب لخدمة ذلك الجزء من الدين الذي حسب بهذه الصورة وألقي على كاهل الدولة الضامة ، يمكن للدولة الأخيرة أن توقف الدين أو تخفضه بقدر ما هو ضروري في أضيق الحدود لتحقيق الاستقرار المالي المرغوب " (المرجع نفسه ، ص ٧٢) [الأصل بالفرنسية] .

(٣٧٤) المرجع نفسه ، ص ٦٥ ، الحاشية ٢ .

(٣٧٥) W.E. Hall, A Treatise on International Law, 7th ed. (Oxford, Clarendon Press, 1917), pp.93 and 95 .

الاعسار التام . وهذا يفسر سبب عدم تركها الدول المهزومة تجابه ديونها وحدها ، لأنها كانت ستعجز عن أدائها بدون مساعدة الدول الخلف . بيد أن هناك عوامل أخرى أخذت أيضا في الاعتبار ، من بينها الحاجة الى تأمين معاملة تفضيلية للدائنين المتحالفين وصموية ترتيب خدمة منتظمة للديون بسبب عبء التعويضات الباهظ .

•••

" وأخيرا ، ينبغي التنويه بأن الخلافات التقليدية في النظرية القانونية حول ما اذا كان انتقال الديون العامة يعد ملزما أم لا قد أحدثت انقساما حقيقيا بين الدول المعنية ترتب عليه تعارض جذري في الأحكام القضائية الداخلية بين الدول المجزأة والـ دول الضامة " (٣٧٦) .

وبناء على ذلك ، تم توكيد مبدأ عام للخلافة في الديون العامة الألمانية في المادة ٢٥٤ من معاهدة فرساي المؤرخة في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩١٩ . ووفقا لهذا الحكم ، تقرر أن تضطلع الدول التي تم التخلي لها عن أقاليم المانية بنسبة محددة من دين الامبراطورية الألمانية ومن دين الدولة الألمانية التي كان يتبعها الاقليم الذي تم التخلي عنه ، حسبما كانت عليه هذه الديون في (آب / اغسطس ١٩١٤) (٣٧٧) . غير ان المادة ٢٥٥ من المعاهدة نصت على عدد من الاستثناءات من هذا المبدأ . ومثال ذلك أنه ، نظرا لرفض المانيا سابقا أن تتولى ، نظير ضم الألزاس واللورين في عام (١٨٧١) ، مسؤولية جزء من دين فرنسا العام العمومي ، قررت الدول المتحالفة - حسب طلب فرنسا - أن تصفي فرنسا بدورها من أية مساهمة في الدين الألماني العمومي نظير استرجاع الألزاس واللورين .

• Rousseau, Droit International Public (op.cit), Vol.III p.442 (٣٧٦)

(٣٧٧) استبعدت بذلك ديون الحرب . وفيما يلي نص المادة ٢٥٤ من معاهدة فرساي

(للاطلاع على المراجع ، انظر الحاشية ٣٥٧ أعلاه) :

" تتمتع الدول التي تم التخلي لها عن أقاليم المانية بالقيام ، رهنا بالتحفظات الواردة في المادة ٢٥٥ ، بتسديد ما يلي :

" (١) جزء من دين الامبراطورية الألمانية ، حسبما كان عليه في (آب / اغسطس ١٩١٤) .

••• ١٩١٤

" (٢) جزء من دين الدولة الألمانية التي كان يتبعها الاقليم الذي تم التخلي عنه ، حسبما كان عليه هذا الدين في (آب / اغسطس ١٩١٤) .

••/••

(١٤) ويستشهد أحد المؤلفين بحالة أسهمت فيها الدولة الخلف بجزء من الدين العمومي للدولة السلف . بيد أن هذه الحالة لا تتفق والقانون الذي ولي المعاصر لأن نقل جزء من الاقليم تم بالقوة . ذلك أن الرايخ الالمانى قد تصهد ، في اتفاه المؤرخ في ٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٤١ مع تشيكوسلوفاكيا بتسديد عشرة بلايين كورون تشيكوسلوفاكية كمساهمة في الدين العمومي لتشيكوسلوفاكيا (وكذلك في الدين المحلي لأقاليم بوهيميا - مورافيا - سيليزيا - التي استولى عليها) . وقد شمل جزء من هذه البلايين العشرة الدين الداخلي الموحد للدولة ، ودين الدولة القصير الأجل ، ودينها المائم ، وكذلك ديون الصناديق الحكومية مثل الصندوق المركزي للتأمينات الاجتماعية ، وصناديق الكهرباء والمياه والمعاشات (وكذلك جميع ديون القوات المسلحة التشيكوسلوفاكية السابقة في ١٥ آذار / مارس ١٩٣٩ ، التي كانت ديون دولة والتي أدرجها المؤلف المذكور عن خطأ في عداد ديون الأقاليم التي استولى عليها الرايخ) (٣٧٨) .

(١٥) ومن ناحية أخرى ، كانت هناك في كثير من الأحيان حالات تعفى فيها الدولة الخلف من أدائها أى جزء من أجزاء ما على الدولة السلف من دين دولة عمومي . ومن ذلك أن المادة ٣ من " مقدمات الصلح بين النمسا وبروسيا والدانمرك " ، الموقعة في فيينا في (آب / اغسطس ١٨٦٤) ، تنص على أن :

" تبقى مسؤولية الديون المتعاقد عليها بالتحديد باسم أى من مملكة الدانمرك أو إحدى دوقيات شلزيغ ونولشتاين ولاونبورغ على عاتق كل بلد من هذه البلدان على حدة " (٣٧٩) .

(١٦) وفي الوقت الذي كان فيه الضم عن طريق الفتح هو الممارسة العامة المتبعة ، رفضت روسيا الخلافة في أى جزء من الدين العام التركي عن الأقاليم التي استولت عليها من الامبراطورية العثمانية . فقد أقام مندوبوها المفوضون تمييزاً بين انتقال جزء من الاقليم بالاتفاق أو المنح أو التبادل (مما يمكن أن يؤدي الى الاضطلاع بسداد جزء من الدين العام) وبين الانتقال الاقليمي الذي يحدث عن طريق الفتح ، الذي كان مقبولاً في ذلك العصر ، والذي لا ينشئ أبداً أى حق في التخفيف من عبء ديون الدولة السلف . وهكذا اقترح كاراتيودوري باشا ، المندوب المفوض التركي ، في جلسة مؤتمر برلين المعقودة في ١٠ تموز / يولييه ١٨٧٨ ، القرار التالي : " تتولى روسيا سداد ذاك الجزء من الدين العام العثماني الذي يتعلق بالأقاليم التي ضمت الى اقليم روسيا في آسيا " . وقد جاء في محضر تلك الجلسة أن :

(٣٧٨) Paenson, op. cit., pp. 112-113 .

يشير المؤلف الى حالة ضم غير نظامية كما أنه يعتبر أن حالة تشيكوسلوفاكيا تقع ضمن فئة " التخلي عن جزء من اقليم " ؛ والواقع أن الحالة كانت أكثر تشابهاً ، وتنطوي على انحلال الدولة لا بضم أقاليم الى هنغاريا والرايخ فحسب ، بل وبانشاء دولتين هما ما سمي " محمية بوهيميا - مورافيا " وسلوفاكيا .

(٣٧٩) de Martens, ed., Nouveau Recueil... (Gottingen, Dieterich, 1869),
vol. XVII, pp. 470 et seq.

"الكونت شوفالوف رد بأنه يعتقد أنه محتمل في أن يعتبر أن من المسلم به أنه ، في حين تقسم ديون الأقاليم التي تفصل بالانقسام أو التبادل ، فليس الأمر كذلك في حالة الفتح . وأشرف أن روسيا هي الفاتح المنتصر في أوروبا وآسيا ، ولا يتعين علينا أن تدفع شيئا من أجل هذه الأقاليم ولا يمكن أن نتحدث عن حال متساوية في المسؤولية عن الدين التركي . ووقفت الأمير فورتشاكوف رفضا قاطعا طلب كارا تيودور باشا ، وقال إنه لا يستطيع أن يخفي دواشته منه" .

وقال الرئيس إنه لا يستطيع ، بالنظر إلى معارضة المندوبين القوقازيين الروس ، إلا أن يسلم باستحالة الموافقة على الاقتراح العثماني " (٣٨٠) .

(١٧) أما معاهدة فرانكفورت المؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٨٧١ المصنوعة بين فرنسا وروسيا ، والتي انتقلت بموجبها الألزاس واللورين إلى ألمانيا ، فقد التزمت الصمت عمدا بحيل مسألة تولي الدولة الخلف مسؤولية جزء من الدين العام الفرنسي . وكان الأمير فون بسمارك قد رفض تلبية تولي نصيب من الدين العام الوداني الفرنسي يتناسب مع حجم الأقاليم المقتطعة من فرنسا ، فضلا عن أنه فرس على فرنسا عقب هزيمتها في " سيدان " سداد تعويضات حربية بلغت قيمتها ٥ بلايين مائة الف فرنك (٣٨١) . وكما رأينا (٣٨٢) ، فإن تخلي فرنسا عن الألزاس واللورين إلى ألمانيا في عام ١٨٧١ تخليا مريحا لا يندلون على المساواة بنصيب في دين فرنسا العام كان له أثر مائل تطام في التخلي لفرنسا فيما بعد عن نفس المظالمتين ، تخليا مريحا وخالفا أيضا من جميع الديون العامة ، بموجب الطائفتين ٥٥ و ٢٥٥ من معاهدة فرساي .

(١٨) وحين ظامت شيلي ، بموجب معاهدة أنكون المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٨٣ ، يضم مقاطعة تاراياكا من بيرو ، رفضت أن تتولى مسؤولية أن جزء على الاطلاق من دين بيرو الوداني

Protocole No. 17 du Congrès de Berlin sur les affaires d'Orient, (٣٨٠)

in British and Foreign State Papers 1877-1878 (London, Ridgway, 1885), vol. LXIX, p. 862

and PP. 1052 et seq . وكانت هذه بالضبط هي السياسة التي اتبعتها الدول الأوروبية الاخرى

في حالة الفتح .

(٣٨١) يجب ألا يخدعنا كون الأمير فون بسمارك قد تنازل بتخفيف تكلفة تعويضات الحرب بتحد يدنا أولا بـ ٦ بلايين من الفرنكات ، نأثرا لأن هذا لا يخفي تولي مسؤولية جزء من دين فرنسا العمومي . وقد قام السيد درانيم في وقت لاحق ، في مؤتمر بروكسل المنعقد في ٢٦ نيسان/ابريل ١٨٧١ ، باستغلال هذا التنازل الذي تنازل به الأمير فون بسمارك كدريجة لاستبعاد أية مشاركة من جانب ألمانيا في دين الدولة الفرنسية العمومي .

(٣٨٢) انظر ، الفقرة (١٣) من هذا التعليق ، أعلاه .

" وفي رأى المحكم انه لا يمكن القول ، برغم السابغات الموجودة ، بأن الدولة التي يتم التخلي لها عن اقليم ما تكون مسؤولة بصورة تلقائية عن جزء مقابل من الدين العام للدولة التي كان الاقليم تابعا لها من قبل " (٣٨٥) .

ومضى يقول بصورة أوضح :

" لا يمكن للمرء أن يعتبر أن المبدأ التامهي بأنه يتمين على الدولة التي تكتسب جزءا من اقليم دولة أخرى أن تتولى في الوقت نفسه مسؤولية جزء مقابل من الدين العام للدولة الأخيرة وهو من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الوضعي . فمثل هذا الالتزام لا يمكن أن ينشأ الا عن معاهدة تتعهد فيها الدولة المعنية بذلك ، ولا يمكن أن يوجد الا وفقا للشروط والحدود المنصوص عليها في تلك المعاهدة " (٣٨٦) .

(٢٢) لقد اقتصر النازح حتى الآن على د يون الدولة الحمومية للدولة السلف . فط هو الوضع بشأن د يون الدولة المعقودة لخرن محلي ، أي د يون الدولة التي تماقت عليها الحكومة المركزية باسم الدولة بأسرها ، ولكن مع تخصيصها على وجه التحديد لتلبية احتياجات محددة لموضع محلي ما من هذه الدولة ، بحيث يمكن لحصيلة القرن أن تكون قد استخدمت في مشروع ما في الاقليم المنقول ؟ ينبغي التنويه ، بادئ ذي بدء ، بأن تحديد د يون الدولة المعقودة لخرن محلي يمكن أن يكون مميا من الناحية العملية ، برغم أن هذه د يون طالبا ما تعالج بصورة مستقلة عن د يون الدولة العامة ، وكما قيل :

" ليس من المستطاع د اظ أن نحدد على وجه الدقة : (أ) الخرن المقصود من كل قرن وقت عقده ؛ (ب) كيفية استخدامه بصورة فعلية ؛ (ج) المكان الذي ينبغي أن تحزى اليه النفقة ذات الصلة . . . ؛ (د) وما اذا كانت هذه النفقة أو تلك قد أفادت فعلا الاقليم المعني " (٣٨٧) .

(٢٣) أما آراء المتخصصين في القانون العام فيبدو أن أكثرها - وربما أسهلها - قبولها هو السراى القائل بأن أي د ين دولة ما لا يعود بالقاعدة الا على الاقليم الذي يتم التخلي عنه ، وينبغي أن ينسب الى الاقليم المنقول الذي تم التماقت على الدين لقاعدته . وينبغي أن ينتقل هذا الدين مع الاقليم المنقول " بحكم نوع ما من حق التبعية " (٣٨٨) . على أنه ليس في هذا السراى تمييز واضح بصورة كافية بين د يون الدولة المتماقت عليها للقاعدة الخاصة لجزء من اقليم هذه الدولة وبين د يون المحلية التي لا تتماقت عليها الدولة . ولكن القول بأن هذه د يون تتب صير الاقليم بحكم حق التبعية وانما تثل على عاتق الاقليم المنقول يعني ضمنا انما كانت فعلا على عاتق الاقليم قبل انتقاله ، مع ان هذا ليس هو الحال بالنسبة لد يون الدولة المعقودة لخرن محلي ، التي تحمل طادة على ميزانية الدولة المركزية .

(٣٨٥) الأمم المتحدة ، مجموعة القرارات التحكيمية الدولية ، المجلد الأول ، المرجع السابق الذكر ، الصفحة ٥٧٣ .

(٣٨٦) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٧١ .

(٣٨٧) Sack, op. cit., p.292

F. Despagne, Cours de droit international public, 3rd ed. (Paris, (٣٨٨)

Larose et Tenin, 1905), p. 109 *

(٢٤) ويبدو الكتاب الذين طالعوا هذا الموضوع متفقين اجمالا على أنه ينبغي للدولة الخلف أن تتولى مسؤولية الديون الخاصة للدولة السلف ، التي يتم افرادها وتحديدها من خلال مشروع ما اضطلع به في الاقليم المنقول . وينبغي أن يسند الدين بالطيح الى الدولة الخلف ، لا الى الاقليم المنقول الذي لم يتولى مسؤوليته قط بصورة مباشرة في ظل النظام القانوني السابق والذي لا يوجد مبرر لاسناده اليه في ظل النظام القانوني الجديد . هذا الى أن من الممكن القول بأنه ، اذا كان الاقليم المنقول مسؤولا في السابق عن الدين ، فلا يمكن أن يعتبر هذا الدين ، عن يقين ، دين دولة تعاقدت عليه الحكومة المركزية خصيصا لقاعدة أو لاحتياجات الاقليم المعني ، والأحرى أن يعتبر دينا محليا تعاقدت عليه المنطقة الاقليمية ذاتها وتولت مسؤوليته . وهذه حالة مختلفة كل الاختلاف ولا تشمل مسألة دين الدولة ومن ثم تقع خارج نطاق مشروع المواد هذا .

(٢٥) ويتبين من ممارسة الدول ، بوجه عام ، أن اسناد ديون الدولة الموضعية الى الدولة الخلف قد حدث بالقبول بصورة شبه دائمة . وهكذا اقترح الامبراطور تشارلز السادس ، في عام ١٧٣٥ ، مبلغ مليون كراون من بعض الممولين والتجار في لندن ، وضمن القرض بايرادات دوقية سيليزيا . وعند وفاته في عام ١٧٤٠ ، حصل فريدريك الثاني امبراطور بروسيا على الدوقية من ماريا تيريزا بموجب معاهدة بريسلو وبرلين . وبمقتضى معاهدة برلين ، الموقعة في ٢٨ تموز/يوليه ١٧٤٢ ، تمسك فريدريك الثاني بالاضطلاع بالدين السيادي (أو دين الدولة ، كما يطلق عليه اليوم) الذي كان في ذمة المقاطعة نتيجة لترتيب الضمان المذكور .

(٢٦) وهناك طادتان من مواد معاهدة الصلح بين امبراطور النمسا وفرنسا ، الموقعة في كامبو فورميو يوم ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٧٩٧ ، من المفترض أن لها الفضل في تسوية مسألة ديون الدولة المتعاقد عليها لصالح المقاطعات الهلجيكية أو التي تم التعاقد عليها بضمان هذه المقاطعات ، عندما تخلت النمسا عن هذه الأقاليم لفرنسا :

" المادة الرابعة : تضطلع الجمهورية الفرنسية بجميع الديون التي عقدت قبل الحرب ، بضمان أقاليم البلدان المحددة في المواد السابقة ، ووفقا للشكليات المعتادة .

" المادة العاشرة : تنتقل الديون التي عقدت بضمان أقاليم البلدان التي تم التخلي عنها أو اكتسابها أو تبادلها بموجب هذه المعاهدة الى الأطراف الذين تنتقل اليهم حوزتهم البلدان المذكورة " (٣٨٩) .

وقد أشارت طادتان الطادتان ، شأنهما شأن المواد المطالعة في المعاهدات الأخرى ، دون مزيد من التحديد الى " الديون التي عقدت بضمان اقليم " مقاطعة من المقاطعات . وترتيب الضمان هذا ما أن تكون قد أجرت السلطة المركزية فيما يتعلق بديون الدولة أو السلطة المحلية فيما يتعلق بالديون المحلية . بيد أن السياق يوحي بأن المسألة كانت في واقع الأمر مسألة ديون دولة ، نظرا لأن سبب الطعن في الديون كان عدم موافقة المقاطعات المعنية عليها . فقد رفضت فرنسا

استنادا الى ذلك أن المصطلح بط سمي بين الدوله "النساءون - البلجيكي" الذي يرجع تاريخه الى عهد الحكم النساءون (١٩٠٠) .

(٢٧) ونتيجة لهذا ، صوّتت فرنسا والدانيا والنساء معاهدة لوتيفيل المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٨٠١ مادة ، هي المادة الثامنة ، نصها كما يلي :

" كما في الطائتين الرابعة والخامسة من مواد معاهدة كامبو فورميو ، اتفق على أن من يقع في حوزته أي بلد يتم التخلي عنه أو اكتسابه أو تبادله بموجب هذه المعاهدة يندرج بالديون التي عقدت بضمطان إقليم البلد المذكور ؛ بيد أنه نظرا للديون التي نشأت في هذا الحد بشأن تفسير الطائتين المذكورتين من مواد معاهدة كامبو فورميو ، اتفق صراحة على ألا تتولى الجمهورية الفرنسية سوى مسؤولية الديون الناشئة عن ترويض أذنت بها رسميا ولايات البلدان المتخلى عنها ، أو الناشئة عن نفقات تم تحملها من أجل الإدارة الفعلية للبلدان المذكورة (٣٦١) .

(٢٨) وقد جعلت معاهدة المصطلح بين فرنسا وبروسيا ، الموقعة في تيلسيت في ٩ تموز/يوليه ١٨٠٧ ، الدولة الخلف مسؤولة عن الديون التي تعاقد عليها الحاكم السابق من أجل الأقاليم المتخلى عنها أو في هذه الأقاليم . وفيما يلي نص المادة ٢٤ من المعاهدة :

" يندرج الملاك الحد من بط يكون جلالته ملك بروسيا قد دخل فيه أو تعاقد عليه من التهربات أو الديون أو الالتزامات من أي نوع كان . . . بوصفه ملك البلدان والأقاليم والأماكن والمقارن والارادات التي تخلى أو تنازل عنها جلالته بموجب هذه المعاهدة . . . " (٣٦٢) .

(٢٩) وقد نصت المادة ٩ من معاهدة ٢٦ كانون الأول / ديسمبر ١٨٠٥ بين النساء وفرنسا على أن جلالته امبراطور الدانيا والنساء :

" يبال في حل من أي التزام يتحمل بأية ديون من أي نوع تكون الأسرة المالكة النساءوية قد تعاقدت عليها بحكم ميازمتها للبلدان التي تغلت عنها بموجب هذه المعاهدة وعند تبا بضمطان أقاليم هذه البلدان " (٣٦٣) .

(٣٦٠) See Sack, op. cit., pp. 268-269 .

(٣٦١) de Clercq. op. cit., vol. I, pp. 426-427; de Martens, ed., Recueil ... (Göttingen, Dieterich 1831), vol. VII, P. 299; Baron Descamps and L. Renault, Recueil international des traités du XIXe Siècl (Paris, Rousseau), vol. I (1801-1825), P.3 .

de Clercq. op. cit., vol. II, (1803-1815), p. 221; de Martens, ed., (٣٦٢) Recueil... 1835, vol. VIII, P. 666; Descamps and Renault, Recueil ... XIXe siècle (op. cit.), Vol.1, P.184.

de Clercq, op. cit., vol. II, pp. 147-148; de Martens, ed., Recueil. (٣٦٣) vol. VIII (op. cit.), p. 391; Descamps and Renault, Recueil ... XIXe siècle (op. cit), vol. I, P.153 .

وبالمثل ، نصت المادة ٨ من معاهدة ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٠٧ بين فرنسا وهولندا على
أن :

"تسقط معاهدة فرنسا بما يكون جلالته ملك هولندا عند دخول فيه أو تعاقب عليه من
التعهدات أو الديون أو الالتزامات بوصفه مالك المدن والأقاليم التي تم التخلي
عنها... " (٣٩٤) .

والمادة ١٤ من معاهدة ٢٨ نيسان / أبريل ١٨١١ بين وستفاليا وبروسيا تطالب
بالمادة السابقة (٣٩٥) .

(٣٠) وقد استغدت المادة ٨ من معاهدة لونييفيل المؤرخة في ٩ شباط / فبراير ١٨٠١ كنموذج
للمادة ٥ من معاهدة باريس بين فرنسا وفورتينغ المؤرخة في ٢٠ أيار / مايو ١٨٠٧ والتي بدقتها :
" تكون المادة الثامنة من معاهدة لونييفيل المتعلقة بالديون التي عقدت بضمان
أقاليم البلدان الواقعة على الضفة اليسرى للراين بمثابة أساس وقاعدة فيما يتعلق بالديون
الواقعة على الأملك والبلدان التي يتضمنها المحتالز بموجب المادة الثانية من هذه
المعاهدة " (٣٩٦) .

وتتضمن معاهدة ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٠٢ بين جمهورية باتافيا وبروسيا مادة ذات صياغة
مماثلة هي المادة ٤ (٣٩٧) . وكذلك نصت المادة الحادية عشرة من معاهدة ٢٢ أيلول / سبتمبر
١٨١٥ بين ملك بروسيا ودون ساكن - فيطار - أيسناخ الأكبر على أن " يفرط مع سموه (بأية ديون) ...
عقدت بصيغة خاصة بضمان المطامات المتعلق عنها " (٣٩٨) .

(٣١) وقد نصت المادة الرابعة من معاهدة ٤ حزيران / يونيو ١٨١٥ بين الدانمرك وبروسيا
على ما يلي :

" يتعهد صاحب الجلالة ملك الدانمرك بالاضطلاع بالالتزامات التي تعاقب عليه
صاحب الجلالة ملك بروسيا فيما يتعلق بدوقية لا ونبرغ بموجب المواد الرابعة والخامسة
والسادسة من معاهدة ٢٤ أيار / مايو ١٨١٥ بين بروسيا وصاحب الجلالة البريدانية ملك
هانوفر... " (٣٩٩) .

de Clercq, op.cit., vol. II, p. 241; de Martens, ed., Recueil..., (٣٩٤)
vol. VIII (op. cit.), P. 720 .

de Martens, ed., Nouveau Recueil de traités (Göttingen, Dieterich, (٣٩٥)
1817), vol. I, p. 367 .

de Clercq, op. cit., vol. I, p. 582; de Martens, ed. Recueil... (٣٩٦)
(Göttingen, Dieterich, 1831), vol. VII, p. 430 .

de Martens, ed. Recueil ..., vol. VII, (op. cit.), pp. 427-428 (٣٩٧)

de Martens, ed. Nouveau Recueil de tratés (Göttingen, Dieterich, (٣٩٨)
1831), vol. III, p. 330; Descamps and Renault, Recueil... XIXe siècle (op. cit.),
vol. I, p. 513 .

de Martens, ed. Nouveau Recueil ..., 1887, vol. II (op. cit.) p.350; (٣٩٩)

Descamps and Renault, Recueil... XIXe siècle (op. cit.), vol. I, p. 426 .

وقد انتضى الاتفاق الفرنسي النمساوي المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨١٥ ، والذين لا تتناول مواد الست والعشرون الا مسائل الديون فقط ، من الدولة الخلف أن تضطلع بمسؤولية الديون التي " تشكل جزءاً من الدين العام الفرنسي " (ديون الدولة) ولكنها " نشأت كديون عقدت بصفة خاصة بضمان بلدان لم تصدق فتح فرنسا ، وأعدت لأغراض الإدارة الداخلية للبلدان المذكورة " (المادة السادسة) (٤٠٠) .

(٣٢) وتجدر الإشارة الى اصطلاح الرايخ الألماني ، بموجب الاتفاق المؤرخ في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤١ ، بالديون التي كانت تشيكوسلوفاكيا قد تعاقدت عليها من أجل شراء سكة حديدية خاصة في المطاطات التي استولى الرايخ عليها منها ، وان كان الأمر هنا يتعلق بنسب قسم من ديون نالامي لاقليم ط (٤٠١) . ومثل هذه الديون بيد و حكوميا من حيث المنشأ ومحليا من حيث الخرج .

(٣٣) وبعد الحرب العالمية الثانية ، وافقت فرنسا ، التي كانت قد استعادت تينده وبرينا من ايطاليا ، على الاصطلاح بجزء من الدين الايطالي ولكن ردتنا بالشروط الأربعة التالية : ' أ ' أن يكون الدين متعلقاً بالأشغال العامة أو بالخدمات الإدارية المدنية في الأقاليم المنقولة ، ' ب ' أن يكون الدين معتوداً قبل دخول ايطاليا الحرب ولم يكن يتصل منه استخدامه في الأغراض العسكرية ، ' ج ' أن تكون الأقاليم المنقولة قد استفادت من الدين ، ' د ' أن يكون الدائنون مقيمين فسي الأقاليم المنقولة .

(٣٤) ويزيد احتمال الخلاف في ديون الدولة الخاصة التي استخدمت في تلبية احتياجات اقليم معين اذا كانت الديون المعنية مدعومة بترتيب ضمان خاص . فربطت كانت الدولة السلف قد ضمنت دينها الخاضع بإيرادات ضريبية مستمدة من الاقليم الذي تفقده أو بأموال كائنة في الاقليم المعني ، مثل الغابات والمناجم والسكك الحديدية . وفي كلتا الحالتين ، تقبل الخلاف في هذه الديون في العادة .

de Martens, ed. Nouveau Recueil ..., vol. II (op. cit.) p. 723; des (٤٠٠)
descamps and Renault, Recueil... XIXe siècle (op. cit.), vol. I, p. 531; British and Foreign State Papers, 1815-1816, vol. III (London, Ridgeway, 1830), pp. 326-327 .
وانظر أيضا المادة ٥ من معاهدة ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٠٩ بين فرنسا والنمسا بشأن الديون التي عقدت بضمان الأقاليم التي تملت النمسا عنها فرنسا (النمسا العليا ، كارنيولا ، كارينثيا ، استريا) (de Clercq, op. cit., vol. II, p. 295; de Martens, ed. Nouveau recueil ...)
(vol. I (op. cit.) p. 213 ؛ المادة السابقة من معاهدة ٣ حزيران / يونيه ١٨١٤ بين النمسا وباريا (de Martens, ed., Nouveau Recueil, (op. cit.) ، والمجلد الثاني ، ص ٢) ؛ والمادة التاسعة من معاهدة ١٨ أيار / مايو ١٨١٥ بين بروسيا وساكسونيا (de Clercq, المرجع سابق الذكر المجلد الثاني ، الصفحات ٥٢٠-٥٢١ ؛ de Martens, ed., Nouveau Recueil..., vol. II)
(op. cit.) pp. 277-278) والمادة التاسعة عشرة من معاهدة ١٦ آذار / مارس ١٨١٦ والتي تملت بموجبها مملكة ساردنيا لسويسرا عن أقاليم مختلفة في سافوا أد مجت بعد ذلك في مقاطعة جنيف de Martens ed., Nouveau Recueil... (Göttingen, Dieterich, 1880), vol. IV, p. 223 ; Descamps and Renault, Recueil ... XIXe siècle (op. cit.), vol. I, p. 555) .

. Paenson, op. cit., p. 113 (٤٠١)

(٣٥) بيد أن هناك حالات نادرة رفض فيها انتقال الديون المحققة لغيره محلي . ومن أمثلة ذلك المادة ٢٥٥ من معاهدة فرساي التي نصت على عدد من الاستثناءات من المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ٢٥٤ من أجل الخلافة في الديون العامة للدولة السلف (٤٠٢) . ومن ذلك ان الدولة الخلف لم تضطلع ، في حالة جميع الأقاليم المتخلى عنها خلاف الألاس والورين ، بمسؤولية ذلك الجزء من الدين الإمبراطورية الألمانية أو الدول الألمانية الذي كان يمثل طأنفقتة هذه الدول على الأملاك والمعارات التي كانت تابعة لها وواقعة في الأقاليم المتخلى عنها . وشي عن البيان أن الاعتبارات السياسية قد لعبت دورا في هذه الحالة بالذات .

(٣٦) ويمكن أن نستنتج من الملاحظات السابقة أنه في حين أن هناك مطارسة تبدو مستقرة الوحيد محقول ، وتقتضي من الدولة الخلف أن تضطلع بد بين الدولة المحقود لغيره محلي ، فانه يتممدر المحثور على مثل هذا الاتفاق في الرأي بشأن ديون الدولة العمومية . فبالرغم من أن رفض الدولة الخلف الاضطلاع بجزء من الدين العام للدولة السلف بيد وسائدا في المؤلفات التي تتناول هذا الموضوع وفي المطارسة القضائية ومطارسة الدول ، فمن المسلم به أن الاعتبارات السياسية أو النفسية قد لعبت دورا في هذا الرفض . وفي الوقت نفسه ، تبدو هذه الاعتبارات ذات وزن أكبر في الحالات التي اضطلعت فيها الدولة الخلف في النهاية بجزء من الدين العمومي للدولة السلف ، مثلما حدث في معاهدات الصلح التي أنهت الحرب العالمية الأولى . وعلى أية حال ، يجب أيضا التسليم بأن معاد السوابق المتعادلة المتوافرة يتألف الوحيد كبير من معاهدات تنهي حالة حرب؛ وثمة مدعاة قوية للافتراض بأن هذا ليس بالادار الذي تصرب فيه الدول من موافقتها الحرة على مطالب المعدل والاصاف أو حتى مطالب القانون ، وأو الذي تميل فيه الى الانطان لهذه المطالب .

(٣٧) وأيأ كانت الحالة ، فان رفض الدولة الخلف الاضطلاع بجزء من الدين الوطني العام للدولة السلف بيدو مستندا الى المنطق ، على حد تعليق أحد المؤلفين ، بالرغم من موافقتة على أنه " محبب بالنسبة للدولة المتخلى عنها ، التي تحرم من جزء من أملاكها دون أن يخفف عبء دينها ، في حين أن الدولة المتخلى لها تزداد غنى أو حجب دون أن يزيد عبء دينها زيادة مقابلة" (٤٠٢) . بيد أنه من العبث المحثور على قاعدة لا خلاف عليها في القانون الدولي لتجنب هذه الحالة . وشي هذه الظروف ، تقترح اللجنة ، اذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف المتخلى عنها ، انضال مفهوم الانصاف كسبيل لحل المسائل المتصلة بانتقال ديون الدولة . وقد سبق للجنة أن أخذت بهذا المفهوم في الباب الثاني من المشروع ومن ثم فبولاً يتدلب تعليقا تفصيليا (٤٠٤) .

(٤٠٢) انبار الفقرة (١٣) من هذا التعليق أعلاه .

L. Cavaré, le droit international public positif, 3rd ed. (Paris, (٤٠٣)

Pedone, 1967), vol. I, p. 380 .

(٤٠٤) انبار الفقرات (٧٦ - ٨٥) أعلاه .

(٣٨) وقد أبقى على قدر من التوازي بين القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٥ وبين قواعد المادتين ١٣ و ٢٥ المتصلة بانتقال مال الدولة . وهكذا تنص الفقرة ١ على التسوية بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، وتحاول بذلك التشجيع على تلك التسوية . ورغم أن نص الفقرة هو " يسوى أمر انتقال . . . " ، ينبغي ألا تفسر على أنها تفترض حدوث مثل هذا الانتقال دائماً .
وتعالج الفقرة ٢ الحالة التي لا يمكن التوصل فيها إلى هذا الاتفاق ، فهي تنص على أن تنتقل إلى الدولة الخلف " نسبة منصفة " من ديون الدولة التي على الدولة السلف . ويقتضي تحديد ما يشكل " نسبة منصفة " أن تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة بعينها . ويجب أن تتضمن هذه العوامل ، فيما تتضمنه ، ما ينتقل إلى الدولة الخلف من " أموال ، ومصالح " تتصل بدولة قيد البحث .

(٣٩) وقد صيغت المادة ٣٥ بطريقة تجعلها تشمل جميع أنواع ديون الدولة ، عمومية ومحلية على السواء . ومن السهل أن نتبين من الفقرة ٢ أن ديون الدولة المحلية ستنتقل إلى الدولة الخلف ، بنسبة منصفة ، على أن يراعى في ذلك ، في جملة أمور ، ما ينتقل إلى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدولة الدولة المحلية المذكورة .

الدولة المستقلة حديثاً

١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً ، لا ينتقل إليها أي هيبة دولة في ذمة الدولة السلف ما لم ينص على غير ذلك اتفاق بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة السلف بالنظر إلى الصلة بين ما يكون في ذمة الدولة السلف من دين دولة مرتبطة بنشاطها في الاقليم الذي تتناوله الخلافة وبين ما ينتقل إلى الدولة المستقلة حديثاً من أموال وحقوق ومصالح .

٢ - لا يجوز الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ أن يخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية ، أو أن يكون في تنفيذه ما يعرض للخطر التوازن الاقتصادي الاساسي للدولة المستقلة حديثاً .

التعليق

(١) تعنى المادة ٣٦ بخلافة الدول في ديون الدولة حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً ، وهذه مادة موازية للمادة ١٤ ، المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة في حالة الدولة المستقلة حديثاً والمادة ٢٦ المتعلقة بالخلافة في المحفوظات في نفس الحالة .

(٢) وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مناسبات عدة ضرورة وظائف ادراج حالة "الدول المستقلة حديثاً" بوصفها نوعاً متميزاً من خلافة الدول . وقد فعلت ذلك في مشروع المواد الذي أعدته عن خلافة الدول في المعاهدات (٤٠٥) ومرة أخرى في هذه المجموعة من مشاريع المسودات المتعلقة بالخلافة في مال الدولة ومحفوظات الدولة . وقد يقول البعض ان عملية انهاء الاستعمار أثر من آثار الماضي ، تكاد يكاملها تنتهي إلى تاريخ العلاقات الدولية ومن ثم تعد هناك حاجة إلى ادراج حالة "الدول المستقلة حديثاً" باعتبارها نوعاً متميزاً من خلافة الدول . ولكن الواقع ان عملية انهاء الاستعمار لم تكتمل بعد تماماً ؛ فما زالت أجزاء هامة من العالم غير مستقلة وان كان بعضها لا يغطي سوى مساحة صغيرة . كما أن عملية انهاء الاستعمار لا تزال بعيدة عن الاكتمال من زاوية أخرى ؛ فلذا كان انهاء الاستعمار يفسر على انه يعني انهاء العلاقة القائمة على السيطرة السياسية فقد بلغ مرحلة متقدمة جداً ، الا أن العلاقات الاقتصادية هامة جداً وتخليصها من آثار الاستعمار أصعب بكثير من تخليص العلاقات السياسية . ويمكن للاستقلال السياسي أن لا يكون استقلالاً حقيقياً ، وفي الواقع يمكن أن يظل اقتصاد الدول المستقلة حديثاً لفترة طويلة معتمداً بشكل خاص على البلد المتبوع سابقاً ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً حتى وان أخذنا بعين الاعتبار كون

(٤٠٥) حولية عام ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، صفحة ١٦٧ - ١٦٩ ،

الوثيقة A/CONF.117/Rev.1 ، الفقرة ٤٥ و ٥٧ - ٦٠ .

اقتصادات جميع البلدان تقريبا مترابطة . ولذلك لا يمكن انكار فائدة وضع مشاريع مواد بشأن الخلافة في ديون الدولة ، ليس فقط فيما يتعلق بالأقاليم التي ما زالت تابعة وانما أيضا فيما يتعلق بالبلدان التي حصلت مؤخرا على استقلالها السياسي وحتى فيما يتعلق بالبلدان التي حصلت على استقلالها السياسي في وقت أسبق من ذلك بكثير . والواقع أن مشكلة الديون ، بما في ذلك خدمة الدين - وتسد يد الدين تدريجيا ودفْع الفائدة ، على أقساط تدفع على مدى بضعة سنوات ان لم يكن بضعة عقود ، تعتبر مثلا نمونا جيدا جدا للمسائل التي تتناولها الخلافة والتي تمتد بعد الاستقلال السياسي زمنا طويلا . وهكذا فان آثار المشاكل المتصلة بخلافة الدول فيما يتعلق بديون الدولة تمتد لعدة عقود ، وتبدو أطول عمرا منها في حالة الخلافة في المعاهدات أو الخلافة في مال الدولة ، وهما حالتان كرست لجنة القانون الدولي في كل منهما مادة أو أكثر لانها الاستعمار .

(٣) وقبل أن نستعرض ممارسات الدول وآراء الفقهاء في مصير ديون الدولة خلال مسيرة انهاء الاستعمار قد يكون من الأهمية التاريخية أن نلاحظ الى أي مدى كانت الدول الاستعمارية ، في حالات الاستعمار التي حدثت في القرن الماضي وأوائل القرن الحالي ، مستعدة لتحمل ديون الأقاليم التي استعمرتها . ويبدو أن ممارسات الدول متناقضة من هذه الناحية . ففي حالات ضم تاهيتي عام ١٨٨٠ (عن طريق القانون الداخلي) ، وهاواي عام ١٨٩٨ (عن طريق القسانون الداخلي) ، وكوريا عام ١٩١٠ (بمعاهدة) ، تحملت الدول التي ضمت تلك الأقاليم ديون الاقليم المعني كليا أو جزئيا (٤٠٦) . وقد أعلن وزير العدل في الولايات المتحدة ، في رأى يتعلق بالقرار المشترك لمجلسي كونغرس الولايات المتحدة الذي نص على ضم هاواي ، أن :

"... المبدأ العام في القانون الدولي ، القائم على مبادئ العدالة البديهية ، هو أن السيادة الجديدة في حالة ضم دولة أو التنازل عن اقليم تتحمل ديون والتزامات الدولة أو الاقليم المستوعب - أي تأخذ الأعباء مع الفوائد " (٤٠٧) .

أما في حالة ضم جزر فيجي عام ١٨٧٤ ، فيبدو أن المملكة المتحدة وافقت طوعا بعد التسم "منة منها" ، على دفع ديون معينة كان الاقليم قد عقدها قبل الضم (٤٠٨) . فلم تعترف الدولة المتبوعة بواجب قانوني يطلي عليها تسديد الديون المعنية . ويبدو أن المملكة المتحدة اتخذت موقفا مماثلا عند ضمت بورما عام ١٨٨٦ (٤٠٩) .

• Feilchenfeld, op. cit., pp. 369, 377 and 378, respectively (٤٠٦)

• O'Connell, State Succession... (op. cit.), p. 377 (٤٠٧)

• Feilchenfeld, op. cit., p.292 (٤٠٨)

(٤٠٩) المرجع نفسه ، ص ٣٧٩ ، ويبدو أن الحكومة البريطانية لم تعتبر بورما العليا بلدا متدينا ، وتبعاً لذلك كان من الممكن تطبيق قواعد أكثر مراعاة لمصالح " الحكومة الخلف " مما في حالة ضم دولة " متدينة " . أنظر : O'Connell, State Succession ... (op. cit.), vol. I, pp. 358-360

(٤) وفي حالات أخرى رفضت الدول الاستعمارية تحمل ديون الاقليم المعني . ففي معاهدة عام ١٨٩٥ التي أنشأت الحماية الفرنسية (الثانية) على مدغشقر ، نصت المادة ٦ ، فيما نصت عليه ، على أن :

" لا تتحمل حكومة الجمهورية الفرنسية أية مسؤولية فيما يتعلق بالتعهدات أو الديون أو التنازلات التي عقدتها حكومة صاحبة الجلالة ملكة مدغشقر قبل توقيع هذه المعاهدة " (٤١٠) .

ومعد فترة قصيرة من توقيع المعاهدة المذكورة صرح وزير الخارجية الفرنسي في مجلس النواب ، فيما يتعلق بالديون التي عقدتها حكومة مدغشقر في الخارج ، بقوله ،

" ستراعي الحكومة الفرنسية دون أن يكون عليها ضمان تلك الديون لحسابها هي ، بدقة قواعد القانون الدولي التي تحكم الحالات التي تنتقل فيها السيادة على اقليم نتيجة لعمل عسكري " (٤١١) .

وفي رأى أحد الكتاب ان هذا الاعلان ، وان اعترف بوجود قواعد في القانون الدولي تحكم معاملته ديون الدول التي تفقد سيادتها ، قد أوضح أيضا انه ، في رأى الحكومة الفرنسية ، لا توجد أية قاعدة في القانون الدولي تملّي على الدولة الضامنة أن تضمن أو تتحمل ديون الدولة المضمونة (٤١٢) . أما قانون الضم الصادر في عام ١٨٩٦ والذي أعلنت مدغشقر بموجبه مستعمرة فرنسية فلم يقل شيئا عن قضية الخلافة في ديون مدغشقر . وقد رفضت الدول الاستعمارية أيضا تحمل ديون الاقاليم المستعمرة بحجة أن الدولة التي كانت مستقلة تظل تحتفظ بقدر من الشخصية القانونية . ويبدو أن الحال كان كذلك بالنسبة الى أنظمة الحماية التي أنشئت في نهاية القرن التاسع عشر في تونس وأنام وتونكن وكبوديا (٤١٣) . ويمكن ذكر مثال آخر ، وهو ضم الكونغو من قبل بلجيكا (٤١٤) . فقد نصت المادة ١٣ من معاهدة التنازل المعقودة عام ١٩٠٧ على خلافة بلجيكا فيما يتعلق بجميع الخصوم والارتباطات المالية التي على " دولة الكونغو الحرة " كما هي مفصلة في المرفق جيم . الا ان المادة ١ من ميثاق الاستعمار المؤرخ عام ١٩٠٨ نصت على أن الكونغو البلجيكي كيان متميز عن البلد المتبوع ، له قوانينه الخاصة وله أصوله وخصومه ، وان خدمة ديون الكونغو تظل نتيجة لذلك من مسؤولية المستعمرة دون غيرها ما لم ينص على غير ذلك بقانون .

انها الاستعمار في الماضي

(٥) في حالة استقلال المستعمرات البريطانية الثلاث عشرة في امريكا الشمالية لم تخلف الدولة

(٤١٠) انظر : Feilchenfeld, *op. cit.*, p.372, foot-note 20 .

(٤١١) المرجع نفسه ، ص ٣٧٣ ، الحاشية ٢٢ .

(٤١٢) المرجع نفسه ، ص ٣٧٣ .

(٤١٣) المرجع نفسه ، ص ٣٦٩ - ٣٧١ .

(٤١٤) المرجع نفسه ، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

الخلف ، أي الولايات المتحدة ، في أي من ديون الحكومة البريطانية . ولم يرد في معاهدة باريس لعام ١٧٨٣ ، التي اعترفت بموجبها بريطانيا العظمى باستقلال المستعمرات المذكورة ، ولا في وثائق تأسيس الولايات المتحدة (مواد الاتحاد الكونغرس في عامي ١٧٧٦ و ١٧٧٧ ودستور عام ١٧٨٧) ، أي ذكر لدفع أي دين مترتب على الدولة المتبوعة سابقا (٤١٥) . وقد أشير إلى هذه السابقة في مفاوضات المصلح عام ١٨٩٨ بين اسبانيا والولايات المتحدة أثر الحرب الإسبانية - الأمريكية . فقد أشار الوفد الإسباني إلى أن بعض المؤلفين يقولون ان المستعمرات الثلاث عشرة التي أصبحت مستقلة كانت قد دفعت ١٥ مليون جنيه لبريطانيا العظمى لانها ديون المستعمرات . الا أن الوفد الأمريكي اعتبر هذا القول خاطئا من أساسه مشيرا إلى أن معاهدتي المصلح الأولى (١٧٨٢) والنهائية (١٧٨٣) المعقودتين بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى لا تشتملان على أي شرط من النوع المذكور (٤١٦) .

(٦) وتمت تسوية سائلة لمصير ديون الدولة التي على الدولة السلف في أمريكا الجنوبية لدى استقلال البرازيل عن البرتغال في العشرينات من القرن التاسع عشر . ففي المفاوضات التي عقدت في لندن في عام ١٨٢٢ ، طالبت حكومة البرتغال بأن تتحمل الدولة الجديدة جزءا من دينها الوطني . وقام المفوضون البرازيليون ، في برقية مؤرخة في ٢ آب/اغسطس ١٨٢٤ ، بإبلاغ حكومتهم بكيفية اعتراضهم على هذا المطلب الذي اعتبروه غير متفق مع الأمثلة الموجودة في التاريخ الدبلوماسي . وجاء في البرقية ما يلي :

" لم تدفع هولندا ولا البرتغال نفسها ، عندما انفصلتا عن التاج الإسباني ، أي شيء لبلاده مدريد مقابل الاعتراف باستقلالهما ؛ وفي الآونة الأخيرة لم تدفع الولايات المتحدة كذلك أي تعويض نقدي إلى بريطانيا العظمى مقابل اعتراف مماثل " (٤١٧) .

والواقع ان المعاهدة التي وقعت بين البرازيل والبرتغال في ٢٩ آب/اغسطس ١٨٢٥ نتيجة لهذه المفاوضات لم تورد أية إشارة صريحة إلى نقل جزء من ديون الدولة البرتغالية إلى البرازيل . الا أنه نظرا لوجود مطالب لدى كل من الدولتين على الأخرى فقد وقع معك منفصل - هو اتفاق اضافي يحمل نفس التاريخ - حمل البرازيل مسؤولية دفع مليوني جنيه استرليني كجزء من ترتيب يهدف إلى تصفية تلك المطالب المتبادلة .

(٤١٥) المرجع نفسه ، ص ٥٣ - ٥٤ .

(٤١٦) المرجع نفسه ، ص ٥٤ ، الحاشية ٩٥ .

Dispatch of 2 August 1824, in Arquivo diplomático da independência , (٤١٧)

vol. II, p. 95, cited by H. Accioly in Traité de droit international public, trans.

P. Goulé (Paris, Sirey, 1940), vol. I, pp. 198-199

مسألة تحمل البرازيل جزءا من الدين العام للدولة البرتغالية بقدر ما كانت دفع " تعويض " مقابل الاعتراف بالاستقلال " .

(٧) وفيما يتعلق باستقلال المستعمرات الاسبانية في أمريكا (٤١٨) ، فان المادة السابعة من معاهدة السلم والمداقة التي وقّعت في مدريد في ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٨٣٦ بين اسبانيا والمكسيك المستقلة حديثا تنص على ما يلي :

" نظرا الى أن الجمهورية المكسيكية اعترفت طوعا وتلقائيا ، بموجب قانون ٢٨ حزيران / يونيه ١٨٢٤ اجازة كونغرسها العام ، بجميع الديون التي عقدتها على خزانتها* الحكومة الاسبانية المتبوعة وسلطاتها أثناء الوقت الذي كانت فيه تحكم الدولة المكسيكية المستقلة الآن* الى أن توقفت كليا عن حكمها في عام ١٨٢١ ، باعتبار تلك الديون ديننا وطنيا على الدولة المكسيكية نفسها . . . تكف حكومة جلالتها الكاثوليكية . . . والجمهورية المكسيكية ، باتفاق مشترك ، وبالتبادل ، عن كل مطالبة أو دعوى قد تثار بشأن هذه النقاط ، وتعلن أن الطرفين المتعاقدين الساميين حرّان وطلدقان ، من الآن والى الأبد ، من كل التزام في هذا الباب " (٤١٩) .

وهكذا يبدو واضحاً ان المكسيك المستقلة لم تأخذ على عاتقها ، عملاً ببيانها الانفرادي ، الا ديون الدولة الاسبانية التي كانت قد عقدتها لأجل المكسيك واسمها وكانت من قبل مقيدة على الخزانية المكسيكية .

(٨) كذلك نصت المادة الخامسة من معاهدة السلم والمداقة والاعتراف الموقعة في مدريد في ١٦ شباط / فبراير ١٨٤٠ بين اسبانيا والاكوادور على أن :

" جمهورية الاكوادور . . . تعترف طوعا وتلقائيا بكل دين عقد على ذمة خزانتها سواء بموجب أو امر مباشرة من الحكومة الاسبانية أو سلطاتها القائمة في اقليم* الاكوادور ، بشرط أن تكون تلك الديون دائمة مقيدة في دفاتر الحساب التي تخص خزانتها المملوكة القديمة ورئاسة الجمهورية في كيتو ، أو أن يظهر بوسيلة قانونية مكافئة أخرى أنها عقدت في الاقليم المذكور من قبل الحكومة الاسبانية المذكورة وسلطاتها بينما كانت تدبر جمهورية الاكوادور المستقلة الآن الى أن توقفت عن حكمها في عام ١٨٢٢ . . . " (٤٢٠) .

(٩) ونجد حكماً قريب الشبه بالحكم الوارد في المعاهدتين المذكورتين اعلاه ، في المادة الخامسة من معاهدة ٣٠ آذار / مارس ١٨٤٥ المعقودة بين اسبانيا وفنزويلا ، وفيها تعترف فنزويلا

(٤١٨) انظر J.B. Moore, A digest of International Law (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1906) vol. I pp. 342-343. See also E. Feilchenfeld, op. cit., pp. 251-257, and Jèze, "L'emprunt dans les rapports internationaux..." (loc. أما حالة كوبا فالإشارة إليها واردة أدناه في الفقرة (١٢) من هذا التعليق .

British and Foreign State Papers, 1835-1836 (London, Ridgway, 1853), (٤١٩) vol. 24, pp. 868-869.

. Ibid., 1840-1841 (1857), vol. 29, pp. 1316-1317 (٤٢٠)

"مجموع الدين الذي على خزائنة الحكومة الاسبانية والمسجل في دفاتر حسابات القبطانية العامة السابقة لفنزويلا أو المثبت بطريقة أخرى شرعية أو مكافئة . . . باعتباره دينا وطنيا" (٤٢١) .

ونجد صيغة مماثلة في عدد من المعاهدات المعقودة بين اسبانيا ومستعمراتها القديمة (٤٢١) .

(١٠) ويبدو ان حالات انهاء الاستعمار في البلدان الامريكية التي كانت في السابق تابعية لاسبانيا تمثل خروجاً على سابقتي الولايات المتحدة والبرازيل . ولكن، يجدر أن نلاحظ أن مدى التغيير ظل محدوداً - اذ لا يقتضي خلافة في الدين الوطني للدولة السلف ، بل خلافة فـي نوعين اثنين من الديون ، هما الديون التي اقترضتها الدولة السلف باسم الاقليم التابع ولحسابه ، والديون التي اقترضها أحد أجهزة المستعمرة . وكما أشرنا من قبل (٤٢٣) ، فان الديون التي من هذا النوع الأخير ، وهي تعتبر خامسة بالاقليم نفسه ، مستعمدة تملط من مجال مشروع المواد الحالي ، لأنه لا يمكن اعتبارها من ديون الدولة التي على الدولة السلف ، ولا تدخل في تعريف هذه الديون . ورغم أن ممتلكات وراء البحار كانت تعتبر ، في القانون الاستعماري وقتها ، امتداداً اقليمياً للدولة المتبوعة التي كانت هذه الممتلكات تشكل معها اقليم واحد ، فان المؤلفين لم يفكروا

• Ibid., 1846-1847 (Harrison, 1860), vol. 35, p. 302. (٤٢١)

(٤٢٢) على سبيل المثال ، المادة الرابعة من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا والارجنتين

المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٨٥٩ (ibid., 1859-1860 (Ridgway, 1867), vol. 50, p. 1161) والمادة ١١ من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا وأوروغواي المؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٨٤١ (ibid., 1841-1842 (1858), vol. 30, p. 1360) ؛ والمادة الخامسة من المعاهدة المبرمة بين

اسبانيا وكوستاريكا والمؤرخة في ١٠ آيار/مايو ١٨٥٠ (ibid., 1849-1850 (Harrison, 1863), vol. 30, p. 1341) ؛ والمادة الخامسة من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا ونيكاراغوا المؤرخة

في ٢٥ تموز/يوليه ١٨٥٠ (المصرح نفسه ، ص. ١٣٤) ؛ والمادة الرابعة من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا وغواتيمالا المؤرخة في ٢٩ آيار/مايو ١٨٦٣ (ibid., 1868-1869 (Ridgway, 1874), vol. 59, p. 120) ؛ والمادة الرابعة من المعاهدة المبرمة بين اسبانيا والسلفادور

المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٨٦٥ (ibid., 1867-1868 (1973), vol. 58, pp. 1251-) (٤٢٣) انظر أعلاه ، الفقرة (١٤) وما بعدهما من التعليق على المادة ٣١ .

(٤٢٣) انظر أعلاه ، الفقرة (١٤) وما بعدهما من التعليق على المادة ٣١ .

في أن يحلوا هذه الممتلكات جزءاً من الدين الوطني للدولة المتبوعة (٤٢٤) . وكان هذا ، في رأي أحد المؤلفين ، حلاً طيبياً لأنه " لم يكن من المعقول في أي حين أن يتوقع دائنوا [الدولة المتبوعة] استرداد مدفوعاتهم من الموارد التي ستستخلص من هذا الاقليم المستقل مالياً " (٤٢٥) . فلم تكن المسألة أن تشارك المستعمرات الاسبانية السابقة في أمريكا في الدين الوطني الواقع على عاتق اقليم اسبانيا المتبوعة ، بل أن تتحمل هي نفسها ديون الدولة التي تعاقبت عليها اسبانيا المتبوعة ولكنها اقترضتها باسم ممتلكاتها فيما وراء البحار ولمنفعتها (٤٢٦) . ولا بد كذلك من أن ننوه بأنه في بعض المصادقات كان الطرفان أكثر حرصاً على التوصل الى " مرفقة " تنطوي على تبادل تعويضات مختلفة وليس على مشاركة حقيقية من المستعمرات في الديون التي اقترضتها الدولة السلف باسم المستعمرة ولحسابها . وأخيراً يجدر بنا أن نلاحظ أنه ، في معظم حالات الخلافة بين اسبانيا ومستعمراتها السابقة ، تحملت الدول الخلف الديون بموجب قانون داخلي ، حتى قبل أن تعقد مع اسبانيا مصادقات لم تكن في الغالب سوى تسجيل لأحكام هذه القوانين الداخلية ، ولكن لم يشر أي من هذه المصادقات الى قواعد أو مبادئ في القانون الدولي تنظم الخلافة في ديون الدولة . والواقع أن معظم الأحكام التعاهدية ذات الصلة بالموضوع كانت تشير الى أن الأمر يتوقف على قرار " طوعي وتلقائي " من جانب الدولة المستقلة حديثاً .

(١١) بيد أنه يحسن بنا أن نذكر حالة خلافة في أمريكا اللاتينية تهدو مخالفة للممارسة العامة لانها الاستعمار في هذه المنطقة كما وصفت في الفقرة السابقة ، وهي الحالة المتمثلة باستقلال بوليفيا . ففي ٢١ تموز/ يولييه ١٨٤٧ ، وقعت بين اسبانيا وبوليفيا معاهدة اعتراف وسلم ومداقة ، تنص في المادة ٥ منها على أن :

" جمهورية بوليفيا (. . .) قد اعترفت فعلاً وتلقائياً بموجب القانون الصادر في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٤٤ ، بالدين المعقود على حساب خزائنها بأوامر صادرة مباشرة من الحكومة الاسبانية* ، أو صادرة عن السلطات التي أقامتها هذه الحكومة في اقليم بيرو العليا ، وهو اليوم جمهورية بوليفيا ؛ (وهي تعترف) ، كدين موحد على الجمهورية له من الامتياز أقصى ما يمكن ، بجميع الديون أيلاً كان نوعها ، سواء للمعاشات أو المرتبات ، أو التوريدات ، أو السلف ، أو أجور الشحن ، أو الديون الاجبارية ، أو الودائع ، أو العقود وكذلك أي دين آخر ، سواء كان ناشئاً عن الحرب أو سابقاً لها* ،

(٤٢٤) استبعدت ، بسبب تطاول العهد أو الندرة ، حالات الاستغلال الاستعماري المفرط الذي كانت فيه الدولة المتبوعة ، في عصر الامبراطوريات الاستعمارية القديمة ، تستطيع تغطية جزء من دينها الوطني بوضع يدها على جميع موارد مستعمراتها أو موادها الأولية . انظر الحاشية رقم ٤٧١ أدناه .

G. Jéze, " L'emprunt dans les rapports internationaux... ", (loc. cit) (٤٢٥)
p. 74.

(٤٢٦) يبدو من الواضح ، مع ذلك ، أن جمهوريات أمريكا الجنوبية التي حملت على

(يتبع)

وتتحملها الخزائنة المذكورة ، بشرط أن تكون بموجب أوامر مباشرة من الحكومة الإسبانية* أو من سلطاتها المقامة في المقاطعات التي تكون اليوم جمهورية بوليفيا (٤٢٧) .

(١٢) وقد جاءت عقب السابقة الانكليزية الامريكية عام ١٧٨٣ السابقة البرتغالية البرازيلية عام ١٨٢٥ ، معاهدة باريس للسلم عام ١٨٩٨ ، التي عقدت في نهاية الحرب بين الولايات المتحدة واسبانيا . وفي مفاوضاتها اعترض على سلامة تحميل اسبانيا لميزانية كوبا ديون الدولة الاسبانية ، وأقبح مفوضو الولايات المتحدة في تنفيذ الفرضية القائلة بأن قيد دين في سجلات الخزائنة الكويبة معناه أنه دين اقترض باسم الجزيرة ولمنفعتها ، فلم تنص معاهدة باريس الموقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٨٩٨ على اعفاء اسبانيا الا من عبء الدين الخاص بكوبا ، أي للديون المقترضة بعد ٢٤ شباط / فبراير ١٨٩٥ والديون العقارية لبلدية هافانا . ولكن هذه المعاهدة رفضت الخلافة في أي جزء مما حملته اسبانيا لكوبا من دين الدولة الاسباني (٤٢٨) .

انتهاء الاستعمار منذ الحرب العالمية الثانية

(١٣) عند النظر في حالات انتهاء الاستعمار منذ الحرب العالمية الثانية ، نجد أن ممارسات الدول المستقلة حديثا قليلة التشابه . ففي وسعنا أن نجد ، على حد سواء ، سوابق مؤيدة للخلافة في ديون الدولة وسوابق أخرى معارضة ، وأن نعثر كذلك على حالات انكار للديون بعد قبولها . ولا تعتزم اللجنة أن تحمل تقريرها أكثر مما يحتمل بأن تضمنه بياننا كما لا بكل حالات انتهاء الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية . وعلى ذلك فان الحالات المذكورة فيما يلي لا يقصد بها أن تعطي وصفا كاملا للممارسة في هذا المجال ؛ فهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر .

(١٤) لقد منحت القبلين الاستقلال بموجب القانون الخاص باستقلال القبلين (المعروف كذلك باسم قانون " Tydings-McDuffie ") الذي أقره كونغرس الولايات المتحدة في ٢٤ آذار / مارس

(تابع الحاشية رقم ٤٢٦)

الاستقلال لم تحاول أن تثبت مما اذا كان هناك سبب فعلي لقيد الدولة المتبوعة للدين على حساب خزائن هذه الدول . وقد كان قيد الدولة المتبوعة لهذا الدين في سجلات خزائنة المستعمرة يستند الى فرضية تقول أن الدين قد اعترض لحساب المستعمرة ومنفعتيها . وقد قولت هذه الفرضية باعتراف شديد في حالات خلافة تالية . انظر الفقرة (١٢) من التعليق على هذه المادة أدناه .

• British and Foreign State Papers, 1868-1869 (op. cit.) vol. LIX, p. 423 (٤٢٧)

Feilchenfeld, op. cit., pp. 329-343; Moore, op. cit., pp. 351 et seq. (٤٢٨)

and Jèze, Précis de droit des rapports internationaux (loc. cit.), p. 84.

١٩٣٤ (٤٢٩) . وقد فرق هذا القانون بين السندات التي أصدرتها القبلين بان من الولايات المتحدة قبل ١٩٣٤ وبين الديون العامة الأخرى . كما نص على أن الولايات المتحدة لا تتحمل أية مسؤولية عن الديون التي اقترضها الأرخبيل المذكور بعد عام ١٩٣٤ . وقد استخلص من ذلك ان الولايات المتحدة تعتزم التكفل بالديون التي أذن بها الكونغرس قبل عام ١٩٣٤ (٤٣٠) . وفيما يتعلق بهذه الديون ، صدر في ٧ آب/اغسطس ١٩٣٧ قانون حول واردات الضرائب المفروضة على التمدير في القبلين الى الخزنة الأمريكية لانشاء صندوق خاص لتسديد الديون التي اقترضتها القبلين قبل ١٩٣٤ بان من الولايات المتحدة . ونص قانونا ١٩٣٤ و ١٩٣٩ على أن الأرخبيل لا يمكنه التمس من الديون التي أذنت بها الدولة السلف وعلى انه اذا كان الصندوق الخاص ، في تاريخ الاستقلال ، لا يكفي لتمويل خدمة الدين المأذون به ، فستدفع القبلين الفرق . وتعهدت القبلين ، في دستورها (المادة ١٧) وفي معاهدة ٤ تموز/يوليه ١٩٤٦ المعقودة مع الولايات المتحدة ، بالتكفل بكل ديون الأرخبيل والتزاماته .

(١٥) وحالة استقلال الهند وباكستان مثال آخر وافقت فيه الدولة الخلف على تحمل ديون الدولة السلف . وسيكون أميح اذا قلنا الدولتين الخلف ، لأننا في الواقع بمرور خلافة مزدوجة نتجت عن التقسيم ، ان خلفت باكستان الهند التي خلفت بدورها بريطانيا العظمى . وقد شرح أحد المؤلفين ذلك بقوله :

” لم يحدث تقسيم مباشر للديون بين دولتي الدومينيون ، بل ظلت كل الالتزامات المالية للحكومة المركزية في الهند البريطانية ، بما فيها القروض والضمانات على عاتق الهند وفي حين ظلت الهند المدين الوحيد بالدين المركزي ، فان الجزء من هذا الدين الذي كان من نصيب باكستان بنسبة الأموال التي آلت اليها ، قد أصبح ديناً مستحقاً للهند ” (٤٣١) .

ولا يبدو أنه كان هناك الكثير من التمييز بين مختلف أنواع الديون . فلجنة الخبراء ، التي أنشئت للتوصية بطريقة توزيع الأصول والخصوم ، قد أخذت بتمييز وحيد : بين الدين العام الذي يتكون من قروض طويلة الأجل ، وسندات على الخزينة ، وقروض خاصة ، وبين ” الدين غير الموحد ” الذي يقابله والذي يتكون من ودائع متدايق التوفير والودائع المصرفية . وقد حملت الهند هذه الالتزامات المختلفة ، ولكن ليس هناك ما يبين هل كانت ديونا خاصة بالاقليم التابع كانت تتؤول اليها على

O'Connell, State Succession ... (op. cit.) vol. 1, p. 433; G. Fisher, (٤٢٩)

Un cas de décolonisation- Les Etats-Unies et les Philippines (Paris, Libraire générale de droit et de jurisprudence, 1960), p. 264; and M. Whiteman, Digest of International Law (Washington, D.C., U.S. Government Printing Office, 1963), vol. 2, pp. 211-213, 854.

. Fischer, op. cit., p. 264 (٤٣٠)

. O'Connell, State Succission ... (op. cit.), vol. 1, p.404 (٤٣١)

أية حال ، أو ديونا على الدولة السلف مما ينتقل بهذه الصفة الى الدولة الخلف . وكانت المشكلة التي حظيت من لجنة الخبراء بانتباه خاص ، فيمط يبدو ، مشكلة وضع اجراءات تقسيم الدين بين الهند والباكستان . وفي ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٧ ، وقع اتفاق بين الدولتين تضمن النتائج الحتمية لذلك ، وحدد نصيب كل منهما . وعلى أية حال فان هذا التقسيم لم ينفذ ، لأن الدولتين لم تتفقا على المبالغ التي يتناولها الموضوع .

(١٦) أما المشاكل الناشئة عن خلافة اندونيسيا لمملكة هولندا فقد جاء حلها الرئيسي ، فيما يتعلق بالديون ، في مكيين هما اتفاق "المائدة المستديرة" الموقع في لاهاي في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٩ (٤٣٢) ، والمرسوم الاندونييسي الصادر في ١٥ شباط / فبراير ١٩٥٦ ، الذي يرفض الدين على أساس أن اندونيسيا قد فسخت اتفاقات ١٩٤٩ يوم ١٣ شباط / فبراير ١٩٥٦ (٤٣٣) . وحدد الاتفاق المالي والاقتصادي (وهوليس سوى اتفاق واحد من اتفاقات المائدة المستديرة) الديون التي قبلت اندونيسيا تحملها (٤٣٤) . وتميز المادة ٢٥ منه بين أربع فئات من الديون : (١) سلسلة من ستة قروض موحدة ؛ (٢) ديون مستحقة للبلدان الثالثة ؛ (٣) ديون مستحقة لمملكة هولندا ؛ (٤) الديون الاندونيسية الداخلية .

(١٧) ولا موجب هنا لأخذ النوعين الأخيرين من الديون في الاعتبار . فالواقع أن ديون اندونيسيا لمملكة هولندا تعتبر ديونا للدولة السلف ولا تدخل بذلك في نطاق هذا التقرير . وكذلك تستثنى من التقرير ، بحكم التصريف ، الديون الداخلية لاندونيسيا وقت انتقال السيادة . ولكن يجب أن نلاحظ أن هذه الفئة لم تحدد بدقة . وقد فسرت الدولة السلف بعد ذلك هذا النص بأنه يشمل ديونا تمتد بها الدولة الخلف "ديون حرب" أو "ديونا بضيضة" . ويبدو أن هذا العامل لم يكن بعيدا عما حدث في ١٩٥٦ من الخاء ورفض الدين (٤٣٥) .

(٤٣٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد التاسع والستون ، أنظر أيضا O'Connell, State Succession ... (op. cit.), vol. 1, pp. 437-438; and Paerson op. cit. , pp. 77-78

(٤٣٣) Rousseau, Droit international public, (op. cit.), vol. III, pp.451-452.

(٤٣٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٩ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٨ ، مشروع الاتفاق المالي والاقتصادي ، المواد ٢٥ - ٢٧ .

(٤٣٥) أنظر La Libre Belgique الصادرة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٥٦ مقالة : France, Présidence du Conseil, "L'Indonésie répudie sa dette envers les Pays-Bas" Conseil et Ministère des affaires étrangères, La documentation française - Problèmes économiques (Paris, 20 au 26 1956), No. 452, pp. 17-18

(١٨) أما النوعان الآخريان من الديون اللذان خلفت فيهما الدولة المستقلة حديثاً فهما : (أ) الديون الموحدة لحكومة جزر الهند الهولندية (٤٣٦) ونصيبها في الدين الموحد لهولندا الذي يتألف من سلسلة قروض صدرت قبل الحرب العالمية الثانية ؛ (ب) بعض الديون المحددة المستحقة لدول ثلاثة (٤٣٧) .

(١٩) وخلال مؤتمر المائدة المستديرة ، أشارت اندونيسيا المشاكل المتعلقة بدرجة الاستقلال التي كانت تتمتع بها أجهزةتها بالنسبة الى أجهزة الدولة المتبوعة عند اقتراض الديون . وكذلك أشار المفوضون الاندونيسيون ، بوجه خاص ، الى مشكلة احالة هذه الديون ، واستخدامها ، وانتفاع الاقليم بها . ويبدو ، كما حدث في حالات أخرى ، أن نتائج مفاوضات لاهاي يجب أن ينظر اليها ككل واحد وفي اطار ترتيب شامل . وقد أدت المفاوضات الى انشاء " اتحاد هولندي - اندونيسي ما لبث أن انحل في عام ١٩٥٤ . وبعد ذلك بقليل ، أي في ١٩٥٦ ، تطلعت اندونيسيا من كل ديونها الاستعمارية .

(٢٠) ولدى حصول ليبيا على استقلالها ، حلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشكلة خلافة الدول ، ولاسيما الخلافة في الدين ، بقرارها ٣٨٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠ ، المعنون " الأحكام الاقتصادية والمالية المتصلة لليبيا " ، والذي نصت مادته الرابعة على أن : " تصفى ليبيا من دفع أي جزء من الدين العام الايطالي " .

(٢١) ونالت غينيا استقلالها عام ١٩٥٨ عقب تصويتها السلبي في الاستفتاء الدستوري الذي جرى يوم ٢٨ ايلول / سبتمبر من السنة نفسها والذي نتج عنه قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة . وفي هذا الصدد كتب أحد المؤلفين أنه : " نادراً ما حدث في تاريخ العلاقات الدولية أن بدأت خلافة دول بهذه الصورة المقتضية " (٤٣٨) . وأدى تنفيذ غينيا لاصلاح نقدي الى خروجها من منطقة الفرنك . هذا بالإضافة الى أن العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الاستعمارية السابقة والدولة المستقلة حديثاً ظلت مقطوعة أمداً طويلاً . ولم تنفخ هذه الحالة الى ايجاد حل سريع لمشاكل خلافة الدول التي نشأت منذ عشرين عاماً . ولكن يبدو أن هناك اتجاهات الى تسوية هذه المشاكل

(٤٣٦) دفع بأن هذه الديون قد اقتترضها الاقليم التابع باسمه ولحسابه الخاص

(Rousseau, Droit international public, vol. III, p. 451; O'Connell, State Succession...

(op. cit.), p. 437 . غير أنه يبدو ، أن الديون اقتترضت بمقتضى القوانين الهولندية ؛ ولذلك

يمكن افتراض أن الديون قد اقتترضتها الدولة المتبوعة لحساب الاقليم التابع .

(٤٣٧) هي ديون اقتترضت في اطار مشروع مارشال ، وديون من الولايات المتحدة في عام

١٩٤٩ ، ومن كندا في عام ١٩٤٥ ، ومن استراليا في عام ١٩٤٩ .

Gonidec, quoted by G. Tixier in "La succession à la régie des (٤٣٨)

Chemins de fer de l'A O F.", " annuaire français de droit international, 1965

(Paris, 1966), vol. XI, P. 921 .

منذ استئناف العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين سنة ١٩٧٥ . والظاهر أن مشكلة الديون لم تتسبب أهمية كبيرة في العلاقات بين الدولتين ، ذلك أن هذه المشكلة قد انحصرت أساسا في مسائل تتعلق بالمعاشات التقاعدية للمدنيين والعسكريين .

(٢٢) أما فيما يتعلق بدول افريقيا الأخرى الحديثة الاستقلال التي كانت تابعة في السابق لفرنسا فيجب أن نذكر حالة مدغشقر (٤٣٩) . فمدغشقر كانت مثل سائر الاقاليم الفرنسية السابقة الواقعة فيما وراء البحار تتمتع عموما بشخصية قانونية تنحصر ضمنها على نوع من الاستقلال الذاتي في الميدان المالي . ولذا كان باستعادة هذه الجزيرة الكبيرة أن تعقد قروضا ، وقد مارست هذا الحق فعلا باصدار قروض عامة بمسرات في ١٨٩٧ و ١٩٠٠ و ١٩٠٥ و ١٩٣١ و ١٩٤٢ . وكان القرار المبدئي باصدار القرض في مدغشقر في يد الحاكم العام ، الذي كان يستأنس في ذلك بأراء مختلف الأجهزة الإدارية والوفود الاقتصادية والمالية . ولو كان هذا الاجراء يتوقف عند هذا الحد ويصبح في امدان الجمهور الاكتتاب في القرض لكان القرض قد أنتج دينا معقودا داخل الاطار البسيط للاستقلال المالي للتعليم التابع ولذا كان لا بد آنذاك من وصف القرض بأنه "دين خاص بالاقليم" ولما كان بالامكان أن ينسب الى الدولة السلف ، فيخرج بذلك عن نطاق هذا التقرير (٤٤٠) . ولكن يبدو أنه كان على الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ قرارا آخر ، فعطية اتخاذ القرارات التي كانت تبدأ في مدغشقر لم تكن تكتمل الا داخل اطار قوانين وأنظمة الحكومة المركزية للدولة القائمة بالادارة . فكانت الموافقة على القروض تتم اما بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة واما بقانون ، فواقع الحال أن جميع القروض الطغاشية كانت تخضع لاذن تشريعي من البلد المتيوع (٤٤١) ، ويمن القول أن هذا الاذن كان يشكل شرطا جوهريا للقرض ، أي شرطا لا بد منه ، يستحيل بدونه اصدار القرض . وكانت سلطة الالتزام الحقيقي في هذا الخصوص ترجع ، على ما يبدو ، للدولة القائمة بالادارة ، وبذلك كانت هذه الدولة تضطلع بالتزام يمكن تشبيهه بالضمانات التي يتطلبها البنك الدولي والتي تسبغ على الدولة السلف "صفة المد بين الأصلي لا مجرد صفة الكفيل" (٤٤٢) .

(٤٣٩) أنظر Bardonnnet ، المرجع السابق الذكر .

(٤٤٠) يجب ، لسبب مختلف ، استبعاد القرض الطغاشي الأول لعام ١٨٩٧ من نطاق هذا التعليق . فقد عقد هذا القرض لمدة ٦٠ عاما وانتهى تسديده عام ١٩٥٧ ، قبل تاريخ الاستقلال . وسواء وصف هذا الدين بأنه مخالف للاقليم أو بأنه دين منسوب الى الدولة المتبوعة فمن الواضح أن أمره لا يعني خلافة الدول بل يظل قضية استثمارية خالصة . أما القروض الأخرى فان أمرها بهم خلافة الدول من حيث أن آثارها المالية ظلت سارية في سياق انها الاستعمار .

(٤٤١) أنظر قانون ٥ نيسان/ابريل ١٨٩٧ ؛ وقانون ١٤ نيسان/ابريل ١٩٠٠ ؛ وقانون ١٩ آذار/مارس ١٩٠٥ ؛ وقانون ٢٢ شباط/فبراير ١٩٣١ ؛ وقانون ١٦ نيسان/ابريل ١٩٤٢ . وللإطلاع على مزيد من التفاصيل ، أنظر جدول القروض العامة الطغاشية في : Bardonnnet ، المرجع السابق الذكر ، ص ٦٥٠ .

(٤٤٢) أنظر ، أدناه ، الفقرات (٥٤) الى (٥٧) من هذا التعليق .

(٢٣) وقد تحطمت الجمهورية الطغاشية هذه الديون ولا بيد وأنها أثارت أي اعتراض طيبها . ولهذا لم يذن طي المتفاوضين في أمر عقد الاتفاق الفرنسي - الطغاشي للتعاون في المباد بين النقدية والاقتصادية والمالية المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٠ أن يضعوا أية أحكام خاصة بشأن الغلظة في هذا المجال . بيد أن الحكومة الطغاشية عمدت فيما بعد ، عقب تغيير في النظام ، إلى نقض اتفاق عام ١٩٦٠ في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٣ (٤٤٣) .

(٢٤) وحصل الكونغو البلجيكي سابقا على الاستقلال في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٦٠ ، وذلك وفقا للمادة ٢٥٩ من القانون البلجيكي المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٠ . وسرعان ما نشبت الحرب الأهلية وانقلبت العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٢ . وانقضت خمس سنوات قبل أن تتم تسوية مشكلات خلافة الدول في اتفاقيتين مؤرختين في ٦ شباط / فبراير ١٩٦٥ ، تناولت أولهما " تسوية المسائل المتعلقة بالدول بين العام وحافذة مستعمرة الكونغو البلجيكي " (٤٤٤) ، وثانيتهما النظام التأسيسي " للصندوق البلجيكي - الكونغولي للاستهلاك والإدارة " (٤٤٥) .

(٢٥) وقد صنفت الديون في المادة ٢ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالدول بين العام وحافذة مستعمرة الكونغو البلجيكي ، التي ميزت بين ثلاث فئات من الديون : (١) " الدين المقوم بالفرنكات الكونغولية والدين المقوم بالعملات الأجنبية الموجودة بهاتين الدولتين تحت يد الهيئات العامة في الكونغو حتى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٦٠ " (٢) الدين المقوم بالعملات الأجنبية والمضمون من قبل بلجيكا " (٣) الدين المقوم بالعملات الأجنبية وغير المضمون من بلجيكا (باستثناء سندات هذا الدين الموجودة تحت يد الهيئات العامة في الكونغو) " . وقد أدى هذا التصنيف في نهاية الأمر إلى التمييز بين الدين الداخلي والدين الخارجي .

(٢٦) أما الدين الداخلي فإنه غير جد يربكثير من الاهتمام لأنه لا لأنه دين داخلي ، ولأن لأنه كان " بيد الهيئات العامة في الكونغو " (٤٤٦) أو لأن " ثلاثة أرباعه " كانت كذلك كما أوضح أحد المؤلفين (٤٤٧) ، وطى ذلك فإنه كان مختلفا لمدى ديون العملات العامة ولا يمكن نتيجة لذلك اعتباره دين دولة على الدولة السلف .

(٢٧) أما الدين الخارجي فإنه ينقسم إلى دين خارجي مضمون ودين خارجي غير مضمون . وكان الدين الخارجي المضمون أو المحوّل من قبل بلجيكا يشمل فئتين من الديون وردتا في الجدول ٣

- (٤٤٣) أنظر : Rousseau, Droit international public (op. cit.), p. 454 .
- (٤٤٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٤٠ ، ص ٢٢٧ .
- (٤٤٥) المرجع نفسه ، ص ٢٧٥ .
- (٤٤٦) أرفقت اتفاقية ٦ شباط / فبراير ١٩٦٥ بقائمة بهذه الهيئات وللصناديق : (المرجع نفسه ، ص ٢٥٣) .

(٤٤٧) C. Lejeune, "Le contentieux financier belgo-congolais", Revue belge de droit international (Brussels), 1969-2, p. 546 .

المرفق بالاتفاقية المذكورة أعلاه (٤٤٨) . وتخص الفئة الأولى الدين الكونفي الذي لا يدخل لبلجيكا فيه الا بوصفها ضامنة . وكان هذا الدين مقوما بالعملة الأجنبية (الولايات المتحدة الأمريكية أو الفرنك السويسري أو غيرهما من العملات) . وفي إطار هذه الفئة يمكن ذكر اتفاقيات القروض المعقودة بين الكونغو البلجيكي والبنك الدولي والمشار إليها في المادة ٤ من الاتفاق البلجيكي - الكونغوي . وبالمعنى الحال ما كان ممكناً أن تشمل ضمانة بلجيكا ومسؤوليتها ، فيما يتعلق بقروض البنك الدولي ، سوى المبالغ التي سحبها الكونغو البلجيكي . . . قبل ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٦٠ ، أي قبل الاستقلال . ويبدو أن بلجيكا كانت تنوى عند ما منحت ضماناتها أن تكون لها "صفة المد بين الأصلي لا مجرد صفة الدقيل" . ويتبين من أحكام الاتفاقيات المعقودة مع البنك الدولي نفسها أن المد بين الدولة هذا في ذمة الدولة السلف يتجلى بشكل أوضح في الفئة الثانية من الديون المضمونة من قبل بلجيكا .

(٢٨) كانت الفئة الثانية من الدين الخارجي تدعى الدين "المحول" ، وهي تخص "الديون التي عقدتها بلجيكا وتم تحويل ريعها الى الكونغو البلجيكي" (٤٤٩) . وبذلك فان صفة دين دولة في ذمة الدولة السلف يتجلى بكل وضوح في هذا المثال . فبلجيكا لم تعد مجرد ضامن ؛ بل ان الالتزام كان يقع عليها بصورة مباشرة ، وكانت هي ، وهي وحدها ، المد بين .

(٢٩) وكان حرياً أن يقع هذا النوع من الديون ، أي المضمون منها والمحول ، على عاتق بلجيكا ، فهذا ما تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية الخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالدين العام بالمبارات التالية :

"١ - تضطلع بلجيكا من جميع النواحي بالمسؤولية الخالصة عن جزء الدين العام المبين في الجدول ٣ المرفق بهذه الاتفاقية والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها . اشرح الفقرات السابقة محتويات الجدول ٣]

...

"٢ - فيما يتعلق باتفاقيات القروض المعقودة بين الكونغو البلجيكي والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، لا يحتوى جزء الدين العام المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة سوى المبالغ التي سحبها الكونغو البلجيكي قبل ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٦٠ بموجب تلك الاتفاقيات " (٤٥٠) .

(٣٠) وكان الدائنون في حالة الدين الخارجي غير المضمون من قبل بلجيكا والذي كان مقوما بالعملات الأجنبية بالنسبة الى "قرض ديلون" ، الذي أصدر في الولايات المتحدة ، وبالنقد البلجيكي بالنسبة الى القروض الاخرى ، كما يستدل مما كتبه أحد المؤلفين ، من "أولئك الذين سموا ، حاملين

(٤٤٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٤٠ ، ص ٢٥٥ .

(٤٤٩) المرجع نفسه ، ص ٢٥٧ .

(٤٥٠) المرجع نفسه ، ص ٢٣١ .

سندات المستعمرات ، و ١٥ في المائة منهم بلجيكيون " (٤٥١) . ولذا يبدو أن هذه الديون هي من نوع " الديون الاستعمارية " التي لا تدخل في إطار هذا التحليل . غير أنها قد تكون ذات علاقة بالموضوع ، إذا كان صحيحا ما يراه أحد المؤلفين من " ان الاستقلال الذاتي المالي للكونغو كان استقلالا شكليا لا غير وأن ادارة المستعمرة كانت كلها في يد السلطات البلجيكية " (٤٥٢) . ولكن لم تقبل بلجيكا ولا الكونغو بأيلولة هذه الديون الى أى منهما ، وتجنبت الدولتان المشكله بإقامة مؤسسة دولية خاصة تتولى أمر الديون المذكورة . وهذا ما ينحس في المادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية الخاصة بتسوية الدين العام ، وهما المادتان اللتان تم بموجبهما انشاء صندوق لهذا الغرض (٤٥٣) .

(٣١) وقد ترتبت نتيجتان على انشاء هذا الصندوق بوصفه " مؤسسة دولية عامة مستقلة ذاتيا " والاشترك في الاسهام فيه :

(أ) لم تقبل أى من الدولتين صفة المدين . وهذا ما تعبر عنه بوضع المادة ١٤ من الاتفاقية التي جاء فيها :

" تشكل تسوية الدين العام للكونغو البلجيكي ، التي هي موضوع الأحكام السابقة ، حلا يحتفظ فيه كل من الطرفين المتعاقدين الساميين بموقفه القانوني فيما يتعلق بالاقرار بالدين العام للكونغو البلجيكي " .

(ب) على أن الدولتين قد اعتبرتا مع ذلك أن القضية قد حلت نهائيا . وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٨ من الاتفاقية :

" بما أن المقصود من الأحكام السابقة تسوية المشاكل التي هي موضوع هذه الأحكام تسوية نهائية ، فإن الطرفين المتعاقدين الساميين يتعهدان بالامتناع عن الدخول في المستقبل في أية مناقشة وعن القيام بأى عمل أو الرجوع الى أية جهة سواها فيما يتعلق بالدين العام أو بحافضة الكونغو البلجيكي . وأن من الطرفين يخلي ذمة الآخر بصورة مطلقة لا تراجع عنها من أية مسؤولية عن أى عمل من أعمال الادارة أو غيره قام به فيما يتعلق بالدين العام أو بحافضة الكونغو البلجيكي قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية " .

(٤٥١) . Lejeune, loc. cit., p. 546

(٤٥٢) . Rousseau, Droit international public (op. cit.), p. 453

(٤٥٣) انظر الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية :

" تنشئ بلجيكا والكونغو سويا بموجب هذه الاتفاقية ، مؤسسة دولية عامة تتمتع بالاستقلال الذاتي وتدعى الصندوق البلجيكي - الكونغوي للاستهلاك والادارة ، ويشار اليها فيما يلي باسم "الصندوق" . وتقرر الأنظمة الأساسية للصندوق باتفاقية منفصلة " . وتقرر أن تسهم الدولتان في تمويل هذا الصندوق سنويا بالقرضات البلجيكية وذلك بواتع "متمسكين اثنين من بلجيكا وثلاثة أعماس من الكونغو (المادة ١١ من الاتفاقية) .

(٣٢) أما في حالة استقلال الجزائر ، فإن المادة ١٨ من " اعلان مبادئ التعاون الاقتصادي والمالي " الوارد في اتفاقات ايفيان (٤٥٤) ، نصت على مخالفة الدولة الجزائرية لحقوق فرنسا والتزاماتها في الجزائر . بيد أنه لا اعلان المبادئ هذا ، ولا غيره من الاعلانات الواردة في اتفاقات ايفيان ، أشار بشكل محدد الى الديون العامة ، ناهيك عن مختلف فئات هذه الديون ، مما جعل المؤلفين يرون أن هذه الاتفاقات سادت عن هذه المسألة (٤٥٥) .

(٣٣) وقد أجرى البلدان منذ عام ١٩٦٣ وحتى نهاية عام ١٩٦٦ مفاوضات بشأن الديون العامة أسفرت عن عدد من الاتفاقات أهمها اتفاق ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي سبى الخلافات المالية بين البلدين عن طريق قيام الجزائر بدفع مبلغ إجمالي الى فرنسا قدره ٤٠٠ مليون فرنك (٤٠٠ مليون فرنك قديم) . ولا يبدو أن الجزائر خلقت " الدولة السلف في ديونها " بقيامها بدفع المبلغ المذكور ، إذ لو أنها كانت قد خلقتها في ديونها ، لما دعت تلك المبالغ للدولة السلف ، (التي تكون في هذه الحالة ، بحكم التحريف هي المدين) ، وإنما لأية أرباح ثالثة تكون فرنسا مدينة لها فيما يتعلق بأنشطتها السابقة في الجزائر . أما الديون المعنوية فكانت مما يمكن تسميته بديون " متنوعة " ناشئة عن أيلولة جميع الخدمات العامة الى الدولة المستقلة حديثا ، التي تتحمل هذه الديون تعويضا عن استيلائها على هذه الخدمات ، أو عادة شراء بعض الممتلكات وتدخلي في ذلك الديون اللاحقة على ديون سابقة متصلة بها تشمل ما كان يتعين على الدولة الخلف دفعه الى الدولة السلف كتسوية نهائية لخلافة الدول . وعلى ذلك فإن الجزائر لم تتحمل ديون دولة طي فرنسا (لدول ثالثة) متصلة بأنشطة فرنسا في الجزائر .

(٣٤) وقد أوضحت الجزائر في المفاوضات أنها لم تقبل خلافة فرنسا في " التزاماتها " الا في مقابل تعهدات فرنسية معنية ازاء الجزائر المستقلة . ويتبين من " اعلان المبادئ " المذكور آنفا أن الالتزامات التي اضلعت بها الجزائر عملا بالمادة ١٨ من هذا الاعلان كانت نظير " مساهمة فرنسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر " و " ترتيبات لتسويق المنتجات الجزائرية الفاضلة (النبذ) في الاقليم الفرنسي " (٤٥٦) . وقد ذهب المفاوضون الجزائريون الى أن هذا الالتزام " التعاقدى " بين الجزائر وفرنسا لا يمكن اعتباره صحيحا الا باستيفاء شرطين هما : (أ) أن تكون الالتزامات المعنوية متوازنة فيما بينها ، (ب) وأن يكون الوضع المالي الذي ترثه الجزائر وضعيا سليما .

(٣٥) كذلك رفضت الجزائر تحمل ديون تمثل قروضا عقدتها فرنسا أثناء حرب الاستقلال بقصد تنفيذ مشاريع اقتصادية في الجزائر . وقال الوفد الجزائري أن تلك المشاريع اضطلع بها في إطار

(٤٥٤) تبادل الرسائل والاعلانات المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٢ في غتام محادثات

ايفيان ، والتي شكلت اتفاقا بين فرنسا والجزائر : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد

٥٠٧ ، ص ٢٥٠

(٤٥٥) Rousseau, Droit international public (op. cit.), p. 454, and

O'Connell, State Succession ... (op. cit.), pp. 444-446.

(٤٥٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٧ ، ص ٥٩ و ٥٧ .

سياسي وصنزي خاص بقصد خدمة مصالح المستوطنين الفرنسيين ومصالح الوجود الفرنسي عامة ، وأنها تدل في الإطار العام لاستراتيجية فرنسا الاقتصادية ، حيث أن استثمارات فرنسا في الجزائر كانت بأكملها تقريبا ذات الطبيعة تداخلية . كما قال الجزائريون إن رحيل السكان الفرنسيين أثناء الشهور السابقة للاستقلال قد أسفر عن نزع الاستثمارات على نطاق واسع ، وإن الجزائر لا تستطيع تمويل الاستثمارات في وقت تلاشت فيه الإيرادات وظهرت فيه عطفية نزع الاستثمارات .

(٣٦) وأطن المفاوضون الجزائريون أن جزءا كبيرا من البرنامج الاقتصادي في الجزائر أدى إلى تحميل ذلك البلد ديونا في وقت لم يكن قد استقل فيه بعد . وقالوا إن الدولة القائمة بالادارة كانت خلال سبع سنوات ونصف السنة من الحرب ، تفقد أفرادا شديدا ، لأسباب سياسية ، في عقد قروض جديدة بضمانة الجزائر ، مما ترك أثرا بالغ السوء على الخزنة الجزائرية . وأخيرا ، رفض المفاوضون الجزائريون تحمل ديون معينة اعتبروها " ديونا بنهضة " أو " ديون حرب " قيدتها فرنسا على حساب الجزائر .

(٣٧) ويدل هذا السرد الموجز الذي يذمهر مدى الغلاف الذي اكتنف مسألة تسمية الديون (ديون دولة فرنسية أو ديون على الاقليم التابع) ، على مدى تحقد الغلاف المالي الجزائري - الفرنسي الذي لم يفلح المفاوضون في تسويته آخر الأمر الا في نهاية عام ١٩٦٦ (٤٥٧) .

(٣٨) أما فيما يتعلق باستقلال الاقليم التي كانت تابعة لبريطانيا ، فيبدو أن قروض المستعمرات البريطانية أنت تحقد هذه السجلات الاستعمارية ولم تكن تقيد الا على حساب إيرادات المستعمرات (٤٥٨) . كما يبدو أن ما درج عليه العمل هو أن المستعمرات البريطانية السابقة كانت لدى استقلالها ، تخلف الدولة المستعمرة في فئات أربع من القروض هي : قروض معقودة بموجب قوانين سندات المستعمرات ؛ وقروض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ؛ وقروض معقودة باسم رفاه وتنمية المستعمرات ؛ وقروض أخرى معقودة في سوق الاوراق المالية في لندن وفي أسواق الاوراق المالية المحلية (٤٥٩) . وعلى ذلك يبدو أن هذه الديون اعتبرت ديونا على الاقليم التابع ، فتخرج بذلك عن نطاق مشاريع المواد ، حيث أن ديون الدولة تصرف بأنها ديون الدولة السلف .

الحالة المالية للدول المستقلة حديثا

(٣٩) لا يمكن تدوين القانون الدولي وتلويبه تدريجيا بمنزل عن الإطار السياسي والاقتصادي الذي يعيش فيه العالم الآن . وترى اللجنة أن القواعد التي تقترحها على المجتمع الدولي ، يجب أن تعكس احتياجات هذا المجتمع . ولهذا السبب يستحيل وضع مجموعة من القواعد بشأن ديون الدولة التي تتحملها الدول المستقلة حديثا دون أن تؤخذ في الاعتبار ، إلى حد ما ، الحالة التي تواجهها من الدول المستقلة حديثا .

(٤٥٧) ذكر أحد الكتاب أن اتفاق عام ١٩٦٦ يمثل "حلا وسطيا" (Rousseau, Droit)

. international public (op. cit.), p.454

. O'Connell, State Succession ... (op. cit.), P. 423 (٤٥٨)

(٤٥٩) المرجع نفسه ، ص ٤٢٤

(٤٠) ولا تتوفر ، لسوء الحظ ، البيانات الاحصائية التي يمكن أن تبين ، على وجه الدقة ، الى أى مدى ترجع مشكلة الدين الكبيرة التي تعانيها تلك البلدان ، الى حصولها على الاستقلال وتحملها بعض الديون على سبيل خلافة الدول ، وإلى أى مدى ترجع هذه المشكلة الى القروض التي تعين عليها أن تعقدتها وهي دول ذات سيادة على سبيل التغلب على تخلفها الاقتصادي (٤٦٠) . وبالمثل فان الاعضاء المتعلقة بالموضوع والشاملة لجميع البلدان النامية لا يمكن تحليلها بسهولة لتحديد وبيان الحالة الخاصة بالدول الحديثة الاستقلال منذ الحرب العالمية الثانية . وتتعلق الأرقام الواردة أدناه بالدين الخارجي للبلدان النامية ؛ وهي تشمل بلدان أمريكا اللاتينية ، أى أنها تشمل بلدانا تحررت من الاستعمار منذ زمن طويل . وليس الهدف في هذا المقام هو إجراء حساب دقيق للعبء المالي الناتج عن تحمل الدول المستقلة حديثا لديون الدول السلف ، بقدر ما هو إبراز مشكلة دين بارزة وواسعة الانتشار تمس غالبية البلدان النامية . ويضفي هذا الاطار وهذه الحالة آثارا خاصة ومحددة على خلافة الدول فيما يتعلق بالدول المستقلة حديثا لا تنشأ عادة فيما يتعلق بأنواع أخرى من الخلافة .

(٤١) ان ما تعانيه هذه البلدان من مشكلة دين مكررة التفاقم أصبح ظاهرة ديكيدية كانت آثارها العميقة واضحة قبل الأزمة الاقتصادية الدولية الراهنة بأمد طويل . ففي عام ١٩٦٠ ، كان الدين العام الخارجي للبلدان النامية قد بلغ عدة بلايين من الدولارات . وزاد في الستينات مجموع دين البلدان النامية الثمانين التي درسها الاونكتاد بمعدل سنوي قدره ١٤ في المائة ، وبذلك بلغ مجموع الدين العام الخارجي لهذه البلدان الثمانين ٥٩ بليون دولار في نهاية عام ١٩٦٩ (٤٦١) . وقد رآن يبلغ في نفس التاريخ مجموع المبالغ المسددة من هذه البلدان لخدمة الدين العام واعادة الارباح الى أوطانها ١١ بليون دولار (٤٦٢) . وفي ذلك الوقت كانت خدمة الدين العام لبعض البلدان النامية تستهلك وحدها أكثر من ٢٠ في المائة من مجموع حصيلتها من الصادرات وقد قدر البنك الدولي للانشاء والتصميم في تقريره السنوي لعام ١٩٨٠ (٤٦٣) ان غير المدفوع من الديون المتوسطة الأجل والطويلة الأجل من مبادىء رعاة وخاصة للبلدان النامية بحلول نهاية عام ١٩٧٩ سوف يبلغ ٣٧٦ بليون دولار كما قدرت مدفوعات خدمة هذا الدين بمبلغ ٦٩ بليون دولار .

(٤٦٠) ان الاحصائيات التي تنشرها أو توفرها المنظمات الاقتصادية أو المالية الدولية ، لا تتضمن تفاصيل كافية للتمييز بين الديون التي تسبق الاستقلال والديون التي تعقبه . وقد نشرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دراسات مختلفة وجدول حيدرة تتضمن تحليلا للديون بحسب البلد المدين ونوع الدائن ونوع الدين ، ولكن دون بيان ما اذا كانت هذه الديون "ديون مستحقات" . انظر : OECD, Total external liabilities of developing countries (Paris, 197١) .

(٤٦١) الاونكتاد ، "مشاكل ديونية البلدان النامية" : تقرير من اعداد أمانة الأونكتاد (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.72.II.D.12) ، الفقرة ١٢ .

(٤٦٢) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الثالث ، "التمويل والمعاملات غير المنظورة" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.6) ، الوثيقة TD/118/Supp.٥ ، الفقرة ٤ .

(٤٦٣) البنك الدولي للانشاء والتصميم ، التقرير السنوي ، ١٩٨٠ (واشنطن) ص ٢٠-٢١ .

(٤٢) وقد أدت هذه الزيادة الكبيرة في الدين الخارجي الى القاء عبء لا يحتمل على بعض البلدان، ولا سيما عدد من البلدان النامية التي تواجه وضعاً منذراً بالغبار، فقد:

"عانى في الأعوام الأخيرة عدد متزايد من البلدان النامية أزمات دين استلزمت القيام بحملات لتخفيف عبء ديونها. ومن بين هذه البلدان قامت الأرجنتين، واندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وشيلي، وقانا، والهند باعادة التفاوض بشأن بعض الديون المتعددة الأطراف، وذلك أكثر من مرة في بعض الحالات. ذلك أعيد التفاوض بشأن الديون الثنائية لحوالي اثنتي عشرة دولة. وتشير أزمات الدين اضاربات اقتصادية في البلدان النامية وتعكر العلاقات بين الدائنين والمدينين. وعلى ذلك فإنه يجب على مقدمي الموارد والمستفيدين منها تأمين نقل دولي للموارد يقل التضام على الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية من جراء مديونيتها" (٤٦٤).

٠ OECD, Debt problems of developing countries (Paris, 1974), p. 2 (٤٦٤)

(٤٣) وقد ترتبت على الزيادة الكبيرة في التضخم في اقتصادات البلدان الصناعية الذي بدأ في عام ١٩٧٣، آثار خطيرة بالنسبة للبلدان النامية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على هذه البلدان في وارداتها الأمر الذي أدى الى تدهور الوضع بالنسبة لدينها الخارجي .

(٤٤) والواقع ان العجز الراهن لهذه البلدان غير المصدرة للنفا. زاد من ١١ بليون دولار في ١٩٧٣ الى ٢٧٥ بليون دولار في ١٩٧٤ و ٣٥ بليون دولار في ١٩٧٦ (٤٦٥) . وقد أدت حالات العجز هذه الى زيادة ضخمة في الدين الخارجي المستحق على البلدان النامية ، وفي مدفوعات خدمة هذا الدين في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ . وتبين دراسة اجراها مؤخرا صندوق النقد الدولي ان مجموع الدين العام المضمون المستحق على هذه البلدان قد زاد من حوالي ٦٢ بليون دولار في عام ١٩٧٣ الى ما يقدر بمبلغ ١٥٦ بليون دولار في عام ١٩٧٥ ، اي بزيادة تتجاوز ٥٠ في المائة (٤٦٦) .

(٤٥) وبغلا عن ذلك ، فبينما كانت مديونية البلدان النامية تتزايد ، كانت القيمة النسبية للمساعدة الانمائية الرسمية تتناقص : فقد نال حجم هذا النوع من التحويلات اقل بكثير من الحد الأدنى البالغ ١ في المائة من الناتج القومي الاجمالي الذي تدعو الى تحويله الاستراتيجية الانمائية الدولية . وكانت هناك ، بالاضافة الى هذا الاتجاه وفي آن واحد معه ، زيادة كبيرة في التحويلات العكسية للموارد في صورة اعادة الارباح التي يحققها المستثمرون من مواطني البلدان المتقدمة النمو في البلدان النامية ، بحيث ان الزيادة في القيمة المطلقة للموارد المنقولة الى البلدان النامية تخفي في الواقع تدرى حالة ديون تلك البلدان . فالتقديرات تشير الى ان النسبة المئوية الاجمالية للمستخدم في خدمة الديون من حصيلة الصادرات كانت ٢٩ في المائة في عام ١٩٧٧ ، مقابل ٩ في المائة في عام ١٩٦٥ .

(٤٦) وقد انعكست مشاعر القلق ازاء مشكلة الديون في اعمال كثير من الاجتماعات الدولية ، ومن الامثلة عليها ما ذكر منها في هذه الفقرة والفقرتين التاليتين . ولم يكن من السهل ايجاد حلول تحظى بقبول كل من البلدان النامية والدول الدائنة المصنعة من اجل علاج هذه الحالة الباعثة على الرهبة . وقد اوضحت البلدان المدينة انها ترى ان مديونيتها بلغت حدا قد يؤدي ، اذا لم يعد النظر فيها ، الى القضاء على جميع الجهود الانمائية (٤٦٧) .

(٤٦٥) صندوق النقد الدولي ، الاحتمالات الاقتصادية العالمية : التطورات والاحتمالات

في البلدان المنتجة للمواد الاولية غير النفطية ، ص ٤ ، الجدول ١ .

(٤٦٦) المرجع نفسه ، الجدول ٨ .

(٤٦٧) في المؤتمر الرابع لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في

مدينة الجزائر من ٥ الى ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، عرضت المشكلة على النحو التالي :

" ينبغي اتخاذ تدابير دولية مناسبة لاحباط ما ينشأ عن عبء الديون الخارجية ،

المعقودة بشروط قاسية ، من آثار معاكسة على التنمية الحالية والمقبلة للبلدان النامية . . .

(يتبع)

(٤٧) وقد اثار عدد من الدول المستقلة حديثا مسألة الغاء ديون البلدان المستعمرة سابقا (٤٦٨). واعتمدت الجمعية العامة ، بالقرار ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في (ايار/مايو ١٩٧٤) ، "برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد " ، الذي نص في الجزء " ثانيا - ٢ " على وجوب بذل جميع الجهود لاتخاذ عدة تدابير من بينها ما يلي :

" (و) اتخاذ التدابير المعاجلة المناسبة ، بما فيها التدابير الدولية ، للتخفيف من سوء اثر عبء الديون الخارجية المعقودة بشروط قاسية على حاضر ومستقبل انماء البلدان النامية ؛

" (ز) اعادة التفاوض في الديون ، حالة فحالة ، بقصد عقد اتفاقات بشأن الفائها أو تأجيلها او تغيير مواعيد سدادها او منح الاعانات لدفع فوائد ها ؛ " .

(تابع الحاشية رقم ٤٦٧)

" وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف العبء الباهظ لخدمة الديون ، بما في ذلك تأجيل مواعيد الاستحقاق " . (وثائق المؤتمر الرابع لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، " برنامج العمل من اجل التعاون الاقتصادي " الفرع المعنون " النظم الدولية النقدية والمالية " ، الفقرتان ٦ و ٧ (A/933C)) .

(٤٦٨) تكلم رئيس دولة الجزائر في الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بصفته رئيسا للمؤتمر الرابع لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، فأعلن ما يلي :

" من المرغوب فيه بشدة ، في هذا الصدد ، ان ندرس مشكلة المديونية الحالية للبلدان النامية . وينبغي علينا ، في هذه الدراسة ، ان ننظر في الغاء الديون في عدد كبير من الحالات ، واعادة تمويلها في حالات اخرى وفق شروط افضل من حيث مواعيد الاستحقاق وتأجيل السداد وأسعار الفائدة " . (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السادسة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢٠٨ ، الفقرة ١٣٦) .

وفي الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، المعقودة في نيودلهي ، ذكر السيد ل . نيفر ، وزير المالية في مالي ، في الجلسة العامة ٥٨ ، ما يلي :

" كان بوسع عدد من البلدان النامية ان تطعن ، بصورة مشروعة ، في الصحة القانونية للديون المعقودة تحت رعاية الدول الاجنبية . . . ان ما تطلبه البلدان النامية من البلدان الدائنة هو ان تظهر مزيدا من روح الانصاف ، وهي تقترح على هذه البلدان ان توافق خلال هذا المؤتمر على الغاء جميع الديون المعقودة خلال فترة الاستعمار . . . (اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثانية ، المجلد الاول (و Corr.1 و 3 و Add.1 و 2) ، التقرير والمرغفات (منشورات الامم المتحدة رقم المبيع : E.68.II.D.14) ، المرفق الخامس ، ص ١٤٠) .

وقرر السيد ج . بومبيدو ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، اثناء زيارة رسمية لدول اغريقيا الناطقة بالفرنسية ، ان يلغي دينا قيمته نحو بليون من الغرنكات الفرنسية ، مستحقا على ١٤ بلدا (يتبع)

(٤٨) وجاء في القرار (٣/٥٨) ، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) بشأن " مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية " ، ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

...

" اقتناعا منها بأنه يمكن تحسين هذه الحالة التي تواجه البلدان النامية باتخاذ تدابير حاسمة وعاجلة للتخفيف من ديونها الرسمية

" وان تعترف بأن صعوبات خدمة الدين التي تواجهها شتى البلدان النامية يتوافر فيها ، في الظروف الراهنة ، من العناصر المشتركة ما يكفي لتبرير اتخاذ تدابير عامة تتصل بالدين الحالي لهذه البلدان ،

" وان تدرك ما تواجهه اشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، من ظروف بالفرة الصعوبة وما عليها من أعباء ديون ثقيلة ،

" ١ - تري ان اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستلزم الابتعاد باجراءات اعادة تنظيم الديون المستحقة للبلدان المتقدمة النمو عن التجربة السابقة ذات الاطار التجاري اساسا وتوجيهها وجهة انمائية ؛

" ٢ - وتؤكد ان الحاجة ماسة الى ايجاد حل عام وفعال لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ؛

" ٣ - وتوافق على ان يكون النظر الى المفاوضات المقبلة بشأن الديون في اطار الاهداف الانمائية المتفق عليها دوليا ، والاهداف الانمائية الوطنية ، والتعاون المالي الدولي ، وعلى ان تتم اعادة تنظيم ديون البلدان النامية المهمة بالامر وفقا لاهداف واجراءات ونظم توضع لهذا الغرض ؛

" ٤ - وتشدد على انه ينبغي النظر في جميع هذه التدابير وتنفيذها بطريقة ليس فيها مساس باهلية اى بلد نام للاقتراض ؛

" ٥ - وتحث المؤتمر الدولي للتعاون الاقتصادي على التوصل الى اتفاق مبكر بشأن مسألة التخفيف العاجل والمعمم للديون للرسمية للبلدان النامية ، وخاصة اشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، وبشأن اعادة تشكيل نظام اعادة المفاوضات الخاصة بالديون بكامله لكي يتخذ وجهة انمائية بدلا من الوجهة التجارية ."

(تابع الحاشية رقم ٤٦٨)

اغريقيا . ولا تدخل هذه اللفتة ، التي وقعت موقعا طريبا ، في نطاق هذا المشروع الذي لا يعنى بحقوق الدائنية للدولة السلف (التي تشكل مال دولة للدولة السلف) . انظر : Journal Officiel

de la République Française: lois et décrets, ((Paris), 20 July 1974), 106th Year,

. No.170, P.7577

(٤٩) ولم يتوصل مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي (الذي يطلق عليه احيانا " مؤتمر الشمال والجنوب ") الى اتفاق نهائي في موضوع تخفيف الديون او اعادة تنظيمها . وقد اتخذت الجمعية العامة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ القرار ١٨٧/٣٢ بشأن " مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية " ، ومن بين ما ينص عليه هذا القرار :

" ان الجمعية العامة ،

...

" وان يساورها القلق لان كثيرا من البلدان النامية تعاني صعوبات بالغة في خدمة ديونها الخارجية وهي عاجزة عن متابعة او بدء مشاريع انمائية هامة ، ولان نمو اشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من بين البلدان النامية خلال النصف الاول من العقد الحالي كان ، الى حد بعيد ، غير مرض ، ولأن الدخل القومي للفرد فيها لم يكسب يسجل زيادة تذكر ،

" وان ترى ان اتخاذ تدابير هامة للتخفيف من ديون البلدان النامية امر ضروري ، ومن شأنه ان يسفر عن تزويد العديد من البلدان النامية بقدر كبير من الموارد غير المثقلة هي في ميسر الحاجة اليه ،

...

" وان تلاحظ ان برنامج العمل الخاص البالغة قيمته بليون دولار ، والذي عرضته البلدان المانحة المتقدمة النمو في مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي ، سوف يغطي ما يقل عن ثلث مدفوعات السحوية لخدمة ديون اشد البلدان تأثرا وأقل البلدان نموا ، وانها مازالت لم تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذ البرنامج ،

...

" ٢ - تهيب بمجلس التجارة والتنمية في دورته الوزارية ان يتوصل الى مقررات مرضية بشأن ما يلي :

" (أ) قيام البلدان المتقدمة النمو بتخفيف معس للديون الرسمية التي على البلدان النامية ، ولا سيما اشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية من بين البلدان النامية ، وذلك في اطار الدعوة الى الزيادة الكبيرة في صافي تدفقات المساعدة الرسمية الانمائية الى البلدان النامية ؛

" (ب) اعادة تنظيم كامل نظام التفاوض من جديد بشأن الديون بصفة توجيهها وجهة انمائية لكي يؤدي الى عمليات لاعادة تنظيم الديون بشكل ملائم وعادل ومتناسق ؛

" (ج) المشاكل الناتجة عن عدم كفاية وصول اغلبيه البلدان النامية الى اسواق رأس المال الدولية ، ولا سيما خطر تجمع مدفوعات السداد في آن واحد نتيجة لقصر آجال هذه القروض ؛

" ٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض البلدان المتقدمة النمو لالغاء الديون الرسمية المستحقة لها على بعض البلدان النامية وقرارها تقديم مساعدة انمائية رسمية في المستقبل على شكل منح الى اشد البلدان تأثراً ، وأقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية ، وتحت على ان يعقب هذا قرارات مماثلة من جانب البلدان الاخرى المتقدمة النمو ؛

" ٤ - توصي بأن تقوم المؤسسات المالية الانمائية المتعددة الاطراف بتخصيص موارد مالية اضافية للبلدان النامية التي تواجه صعوبات في خدمة الديون " .

(٥٠) واستجابة للقرار ١٨٢/٣٢ ، اتخذ مجلس التجارة والتنمية في الجزء الثالث (الوزاري) من دورته الاستثنائية التاسعة القرار ١٦٥ (د ١ - ٩) بشأن " مشاكل الديون والتنمية التي تواجهها البلدان النامية " . ومن بين ما ينص عليه هذا القرار :

" ان مجلس التجارة والتنمية ،

...

" وان يلاحظ التعهد الذي اعطته البلدان المتقدمة النمو بالاستجابة الغورية والبنائية ، في اطار العمل المتعدد الاطراف ، لكل طلب على حدة من طلبات البلدان النامية التي تواجه صعوبات في خدمة الديون ، ولا سيما اقل البلدان نمواً وأشد البلدان تأثراً من بين البلدان النامية ،

" وان يعترف بأهمية السمات التي يمكن ان توفر ارشادا في العمليات المقبلة المتصلة بمشاكل الديون كأساس للقيام بمعالجة مرنه لكل حالة على حدة ،

" وان يشير الى الالتزامات التي اخذتها على نفسها د وليا البلدان المانحة المتقدمة النمو بزيادة حجم مساعدتها الانمائية الرسمية وتحسين نوعية هذه المساعدة ،

" وان يدرك ان وسائل حل هذه المشاكل هي من اكثر المهام التي تواجهها المجتمع الدولي الحاحا ،

" يوافق على المقررات التالية :

الف

" ١ - نظر أعضاء المجلس في عدد من الاقتراحات المقدمة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي .

" ٢ - ويسلم المجلس بأن كثيراً من البلدان النامية الفقيرة ، وخاصة اقل البلدان نمواً من بينها ، تواجه مشاكل انمائية خطيرة ، وتواجه في بعض الحالات صعوبات خطيرة في خدمة الديون .

" ٣ - ويلاحظ المجلس مع الاهتمام مقتربات الأمين العام للاونكتاد فيما يتعلق بتعديل شروط المساعدة الانمائية الرسمية المقدمة في الماضي ، لكي تصبح متمشية مع الشروط الايسر الحالية .

" ٤ - وستسعى البلدان المانحة المتقدمة النمو الى اتخاذ تدابير لتحقيق مثل هذا التعديل في شروط المساعدة الانمائية الثنائية الرسمية المقدمة في الماضي ، أو غير ذلك من التدابير التي تعادل ذلك ، كوسيلة لتحسين صافي تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية من اجل تعزيز الجهود الانمائية لتلك البلدان النامية في ضوء الاهداف والنتائج المتفق عليها ووليا بشأن المعونة .

" ٥ - ولدى اتخاذ هذه التدابير يحدد كل بلد من البلدان المانحة المتقدمة النمو ما ينطوي عليه الامر من توزيع وتدفقات صافية في اطار سياسته الخاصة المتعلقة بتقديم المعونة .

" ٦ - وبهذه الطريقة ينبغي ان يتحسن صافي تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية الى المتلقين بأشكال مناسبة وبشروط بالغة التساهل .

...

بـ

" ٨ - قام المجلس ، وفقاً لقرار المؤتمر ٩٤ (د - ٤) باستعراض الاعمال المكثفة التي جرت في اطار الاونكتاد وغيره من المحافل الدولية بشأن تحديد السمات التي تميزت بها الاوضاع السابقة والتي يمكن ان توفر ارشادا للعمليات المقبلة المتصلة بمشاكل ديون البلدان النامية المهمة بالامر .

" ٩ - ويلاحظ المجلس بالتقدير المساهمة المقدمة من مجموعة السبعة والسبعين وبعض اعضاء المجموعة بـ .

" ١٠ - وتشترك المناهج المختلفة لهذه الاعمال في بعض المفاهيم الاساسية التي تشمل ، في جملة امور ، ما يلي :

" (أ) لا ينبغي بدء النظر د وليا في مشكلة ديون اى بلد نام الا بناء على طلب محدد من البلد المدين المعني ؛

" (ب) ويجرى هذا النظر في اطار ملائم متعدد الاطراف يتألف من الاطراف المهمة ، وبمساعدة المؤسسات الدولية ، حسب الاقتضاء ، لكفالة اتخاذ التدابير فسي الوقت المناسب ، مع مراعاة طابع المشكلة ، الذي قد يتراوح بين صعوبات جادة في ميزان المدفوعات تتطلب تدابير فورية ، وبين حالات اطول اجلا تشمل بمشاكل هيكلية ومالية وبمشاكل تحويل الموارد ، مما يتطلب تدابير ملائمة أطول اجلا ؛

" (ج) ويراعي في العمل الدولي ، بعد ان تتفق عليه الاطراف المهمة ، الوضع والاداء الاقتصاديين والماليين للبلد ، وامكانياته وقدراته الانمائية ، والعوامل الخارجية ، على ان تؤخذ في الحسبان الاهداف المتفق عليها ووليا لتنمية البلدان النامية ؛

" (د) وتحمي اعادة تنظيم الديون لصالح المدينين والدائنين على حد سواء في اطار التعاون الاقتصادي الدولي .

... " (٤٦٩)

(٥١) وفي ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، اعتمدت الجمعية العامة بالقرار ٣٥ / ٥٦ " الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث " ، وكان من بين " التدابير المتعلقة بالسياسة " والتي تتناول " الموارد المالية لأغراض التنمية " ما يأتي :

" ١١١ - ينبغي ان تحتتم في موعد مبكر المفاوضات المتعلقة بالمقومات المتفق عليها ووليا للعمليات المقبلة التي تتصل بمشاكل ديون البلدان النامية المهمة بالامر ، وذلك في ضوء المبادئ العامة التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية في الفرع باء من قراره ١٦٥ (د١ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٧٨ .

" ١١٢ - وينبغي ان تسعى الحكومات الى اتخاذ الاجراءات التالية أو ما يعادلها من تدابير لتخفيف اعباء الديون :

" (أ) ينبغي ان تنفذ الالتزامات المتعهد بها عملا بالفرع الف من قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د١ - ٩) تنفيذا كاملا وفي اسرع وقت ممكن ؛

" (ب) ينبغي ان يستمر تعديل الاحكام بأثر رجعي وفقا لقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د١ - ٩) حتى يتسنى تطبيق التحسينات المدخلة في الاحكام الحالية على ديون المساعدة الانمائية الرسمية المستحقة السداد ، وينبغي لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يستعرض التقدم المحرز في هذا الصدد .

القاعدة الواردة في المادة ٣٦

(٥٢) قد يكون من المفيد ، في هذه المرحلة ، الاشارة الى نطاق الباب الرابع من مشروع السواد وأحكام المادة ٣١ التي تعرف " دين الدولة " . وكما سبق ان لوحظ (٤٧٠) ، فقد استبعدت من نطاق " ديون الدولة " في هذا المشروع الديون المترتبة على الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول التي

(٤٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥

(A/33/15) المجلد الاول ، ص ٤٣-٤٥ ، الجزء الثاني ، المرفق الاول .

(٤٧٠) انظر الفقرة ١٤ وما بعدها من التعليق على المادة ٣١ اعلاه .

ارتبطت بها واحدة من سلطاته الإقليمية نظرا الى انه لا يجوز اعتبارها ، بصورة صحيحة ، ديونا على الدولة السلف . وان اللجنة ، ان تأخذ بهذا النهج في صدر انها الاستعمار ، تدرك ان المشاكل المتعلقة بالخلافة في الديون لا تسوى جميعها بالنسبة الى الدول المستقلة حديثا ، بواسطة المادة ٣٦ . والواقع ، ان معظم المسؤوليات التي تنطوي عليها الخلافة قد لا تتكون ، في حالة انهاء الاستعمار ، مما على الدولة السلف من ديون دولة . وقد تكون هذه ديونا يدعى بأنها " خاصة بالاقليم التابع " وتكون اجهزة الاستعمار في الاقليم قد ارتبطت بها في ظل استقلال مالي رسمي جدا ، فتشكل عبئا ضخما من الخصوم . وكما رأينا ، فقد نشأت في احيان كثيرة خلافات بشأن الطبيعة الحقيقية لهذا النوع من الديون التي تعتبرها الدولة المستقلة حديثا احيانا " ديون دولة " على الدولة السلف وينبغي ان تظل مسؤولية الدولة السلف . لذا فان فئة الديون التي تشملها المادة ٣٦ مباشرة هي تلك الديون التي ارتبطت بها حكومة الدولة القائمة بالادارة باسم الاقليم التابع وحسابه . وهذه الديون هي ، بصحيح العبارة ، ديون دولة على الدولة السلف وموضوع هذه المادة هو تحديد مصيرها عند ظهور دولة مستقلة حديثا .

(٥٣) ومن الديون المستبعدة ايضا ديون معينة ارتبطت بها دولة خلف في اطار اتفاق او ترتيب ينس على استقلال الاقليم التابع سابقا . وهي تشمل " الديون المتنوعة " الناشئة عن تولي الدولة المستقلة حديثا مثلا جميع الخدمات العامة . وهي لا تبدو ديونا على الدولة السلف في تاريخ خلافة الدول ولكنها تقابل ما تدفعه الدولة الخلف للتسوية النهائية لخلافة الدول . والواقع ، ان هذه الديون يمكن وصفها بأنها تمثل " حقوق دائنية " للدولة السلف تطالب بها الدولة الخلف لتسوية لنزاع ينشأ بمناسبة خلافة الدول (٤٧١) . وأخيرا ، كما هو مشروح اعلاه (٤٧٢) ، تركت اللجنة جانبا ، مؤقتا مسألة صياغة احكام عامة متعلقة " بالديون البغيضة " .

(٤٧١) ينبغي استبعاد فئة اخرى من الديون ، وهي : فئة الدين " الوطني " على الدولة السلف . وتكون هذه الديون تلك التي ارتبطت بها الدولة السلف لحسابها الخاص ولا تستخدمها الوطني الخاص بها في الاقليم المتبوع ، ولكن تقرر ان تتحمل مختلف الاقاليم التابعة جزءا منها ، وتتعلق هذه الفئة بالممارسات المعتيقة التي كانت تتبعها دول معينة وقت الامبراطوريات المستعمرة منذ عدة قرون والتي لا تمت بصلة للعالم المعاصر . وهي تشمل ايضا حالات نادرة معينة تحدث في الازمنة الحديثة ، حيث من الجائز ان تكون الدولة القائمة بالادارة قد اقتضت امولا ، في مواجهة خطر وطني أو دولي (مثل الحربين العالميتين الاولى والثانية) لتمييز مجهودهما الحربيين وأشركت اقاليمها التابعة في هذه الجهود بمطالبتها بالاسهام فيها . (وليس المقصود هنا بالطبع الجهود الحربية الموجهة ضد الاقليم التابع نفسه) . ونظرا الى ان هذه الفئة من الديون نادرة بصورة استثنائية ، فقد تقرر تركها جانبا في السياق الحالي .

(٤٧٢) انظر الفقرات (٤١) الى (٤٣) من التعليق على المادة ٣١ .

(٥٤) وفيما يتعلق أيضا بنطاق المادة الحالية ، بينت ممارسة الدول فيما يتعلق بظهور الدول المستقلة حديثا وجود فئة أخرى من الديون وهي الديون التي ارتبطت بها اقليم تابع ولكن بضمـان الدولة القائمة بالادارة . وتتضمن هذه الفئة بوجه خاص ، معظم الديون المتعاقد عليها بسـمـيـن الاقليم التابعة والبنك الدولي للانشاء والتعمير . وقد تطلبت هذه القروض ضمانا قويا بوجه خاص من قبل الدولة القائمة بالادارة . وتوجد ، في معظم ، ان لم يكن في جميع اتفاقات الضمان (٤٧٣) المعقودة بين البنك الدولي للانشاء والتعمير والدولة القائمة بالادارة من اجل اقليم تابع ، مادتان هما المادة الثانية والمادة الثالثة :

” المادة الثانية ”

” الفقرة ١-٢ - يضمن الضامن ، بلا شرط ودون اى تحديد او قيد على اى من المصهور الاخرى من جانبه الواردة في اتفاق الضمان هذا ، ويوصفه مدينا أصليا وليس مجرد كفيل * ، دفع الاقساط المستحقة من المبلغ الاصيلي من القرض وما يترتب عليها من فائدة ورسوم اخرى في مواعيدها . . .

” الفقرة ٢-٢ - كلما كان هناك سبب معقول يدعو الى الاعتقاد بأنه لن تكون لدى المقترض اموال كافية لكي ينفذ ، او يرتب امر تنفيذه ، المشروع وفقا لاتفاق القرض ، يتخذ الضامن ، بالتشاور مع البنك والمقترض ، التدابير اللازمة لمساعدة المقترض في الحصول على الاموال الاضافية المطلوبة ” .

(٤٧٣) انظر على سبيل المثال ، اتفاق الضمان (مشروع سكة الحديد التي تربط روديسيا الشمالية بـروديسيا) المعقود بين المملكة المتحدة والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، والموقع في واشنطن في ١١ آذار/مارس ١٩٥٣ ، الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٢ ، ص (١١٥) .

المادة الثالثة

"الفقرة ٣-١ - من المتفق عليه بين الضامن والبنك أن الضامن لن يمتنع ، الا اذا نص هذا الاتفاق على غير ذلك ، أى أفضلية أو أولوية لأى دين خارجي على القرض"

(٥٥) وفي حالة الدين المضمون ، يوجد الضامن الذى تقدمه الدولة القائمة بالادارة ، من الناحية القانونية ، التزاما محددًا تكون مسؤولة عنه ، وحقا ذاتيا تبعا للدائن ، ولو كان لخلافة الدول أثر يتمثل في انهاء الضامن تماما واعفاء الدولة السلف بذلك من أحد التزاماتها ، لاختفى مبرر حق للدائن . والمشكلة ليست ان تحديد ما يحدث للدين الخاص بالاقليم التابع - ويبدو في الواقع أن الدولة المستقلة حديثا هي التي تتحمل عادة - بل التحقق مما يحدث للعنصر الذى يدعم الدين والمقدم في شكل ضمان من قبل الدولة القائمة بالادارة . وبعبارة أخرى ، ان موضوع الخلاف ليس الخلاف في الدين الخاص بالاقليم التابع ، ولكن الخلاف في التزام الدولة السلف فيما يتعلق بدين الاقليم .

(٥٦) وتبد والممارسة التي يتبعها البنك الدولي في هذا الصدد وانحة ان يرجع البنك أولا الى الدول المستقلة حديثا لأنه يعتبر أن اتفاقات القروض التي وقع عليها الاقليم التابع لا تتأثر بخلافة الدول مادام من الممكن التعرف على المدين . ويبدو أن البنك الدولي يعتبر ان خلافة الدول ، لأغراض اتفاقات القروض هذه ، لم تغير ظاهريا هوية الكيان الذى كان موجودا قبل الاستقلال . غير ان البنك الدولي يعتبر - وهو ما لا تنكره الدولة السلف التي تضمنت القرض بأى حال - أن الآثار القانونية لعقد الضامن تستمر بعد أن يصبح الاقليم مستقلا بحيث يمكن للبنك ان يرجع في أى وقت على الدولة السلف اذا تخلت الدولة الخلف عن الدفع . وتبين ممارسة البنك الدولي أنه لا يمكن اعفاء الدولة السلف من التزامها بالضامن بوصفها المدين الاصيل الا اذا أبرم عقد جديد بهذا المعنى بين البنك الدولي من جهة ، والدولة الخلف والدولة السلف من جهة أخرى ، أو بين البنك والدولة الخلف بغرض اعفاء الدولة السلف من جميع الرسوم والالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الضامن الذى سبق لها تقديمه .

(٥٧) وان لا تفوت اللجنة هذه الاعتبارات ، فانها ترى أنه يكفي ملاحظة أن خلافة الدول في حد ذاتها لا تؤثر على ضمان قدمته الدولة السلف لدين تحمله أحد اقليمها التابعة سابقا .

(٥٨) وقد شدد بعض الكتاب ، في بحثهم عن حل عام لمسألة مصير ما يكون على الدولة السلف من ديون دولة عند نشوء الدولة المستقلة حديثا ، على معيار الفائدة أو المنفعة الحقيقية التي وفرها القرض للاقليم التابع سابقا (٤٧٤) . وان كان هذا المعيار قد يبدو مفيدا لأول وهلة ، فمن الواضح انه اذا تحدد كقاعدة أساسية تنظم المسألة موضوع الخلاف ، سيكون من الصعب للخاتمة تطبيقه من الناحية العملية . وقد أثيرت المسألة في ندوة اقليمية عقدتها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في أكرا في عام ١٩٧١ على النحو التالي :

"وتبريرا لتحويل الديون الى الدولة المستقلة حديثا ، قيل . . . انه نظرا الى أن الدولة المتبرعة تعد ، في أغلب الحالات ، ترتيبات غريبية منفصلة للمستعمرة ، فإنه يمكن تحديد طبيعة ومدى هذه الديون . . . وقال أحد المتكلمين أن الدين المعقود باسم مستعمرة معينة لا يستخدم بالضرورة لمنفعة تلك المستعمرة . وألمح الى أنه ربما وجب أن يكون العامل المحدد هو ان كان الدين قد استخدم لمنفعة المستعمرة أم لا . وبالرغم من أن هذه النقطة كانت مقبولة لدى عدة مندوبين الا أن شكوكا أثيرت فيما يتعلق بكيفية تطبيق نظرية المنفعة تطبيقا عمليا ، أي من الذي يحدد مبلغ الدين الذي استخدم فعلا لصالح المستعمرة وبأية طريقة" (٤٧٥) .

(٥٩) وفي حالة القروض الممنوحة للدولة القائمة بالادارة من أجل تنمية الاقليم التابع (معيار الغرض من الاستخدام والتخصيص) ، ينبغي عدم اغفال الاطار الاستعماري الذي يمكن ان تكون تنمية الاقليم قد حدثت فيه نتيجة لهذه القروض . وليس من المؤكد بأي حال أن الاستثمار المشار اليه لم يفد في المقام الأول مستوطنة استعمارية اجنبية أو اقتصاد الاقليم الاصلي للدولة القائمة بالادارة (٤٧٦) وحتى اذا احتفظت الدولة الخلف ببعض "أثر" الاستثمار ، وليكن ، مثلا ، في شكل هياكل اساسية للاشغال العامة فان هذه الهياكل الاساسية قد تكون بالية أو غير صالحة للاستعمال في سياق ما بعد انتهاء الاستثمار وفي ضوء ما تقرره الدولة المستقلة حديثا بشأن التوجيه الجديد للاقتصاد أو أولويات التخطيط .

(٦٠) وثمة عامل آخر ينبغي أخذه في الاعتبار لدى صياغة قاعدة عامة تتعلق بموضوع هذه المادة هو قدرة الدولة المستقلة حديثا على دفع ديون الدولة السلف ذات الصلة . وقد ظهر هذا العامل في ممارسة الدول بصدور حالات غير حالة الدول المستقلة حديثا . وقد سلمت محكمة التحكيم الدائمة في قضية التصويص الروسي (٤٧٧) عام ١٩١٢ بما يلي :

(٤٧٥) تقرير الندوة الاقليمية للأمم المتحدة المعنية بالقانون الدولي في افريقيا ، ٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، أكرا ، غانا ، التي نظمتها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بناء على دعوة حكومة غانا ، الصفحة ٩ .

(٤٧٦) يمكن ذكر البند ٢ من المادة ٢٥٥ من معاهدة فرساي التي نصت على ما يلي :

"في حالة بولندا ، يستبعد ذلك الجزء من الدين الذي يعزى ، في رأي لجنة التصويص ، الى التدابير التي اتخذتها الحكومتان الالمانية والبروسية ، من أجل الاستعمار الالمانى لبولندا ، من التقسيم الواجب اجراؤه بمقتضى المادة ٢٥٤ . " British Foreign and State Papers, 1919, (op.cit.), p.125

(٤٧٧) الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولي (Reports of International

Arbitral Awards) ، المجلد الحادي عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 61.V.4) ؛
الصفحة ٤٢١ .

"الدفع بوجود" قوة القاهرة "يجوز في القانون الدولي العام كما في القانون الدولي الخاص: ان يجب أن يكيف القانون الدولي نفسه مع الضرورات السياسية" (٤٧٨).

ويبدو أن معاهدات السلم التي عقدت في نهاية الحرب العالمية الأولى تشير الى انه في تقسيم ديون الدولة السلف بين مختلف الدول الخلف، أخذت في الاعتبار، في بعض الحالات، القدرة المالية للدول الخلف، من حيث القدرة على الدفع (أو القدرة على المساهمة) في المستقبل (٤٧٩). ويقتبس أحد المؤلفين مثالا على ممارسة الدول حدث في عام ١٩٣٢، وأعلنت فيه الدولة الدائنة (الولايات المتحدة) في مذكرة وجهتها الى الدولة المدينة (المملكة المتحدة) أن مبدأ القدرة على الدفع لا يتطلب ان يدفع المدين الأجنبي الى أقصى حد قدرته، سواء حاليا أو في المستقبل، نظرا الى أن أية تسوية ثقيلة تؤخر امتعاش وتقدم المدين الأجنبي تكون في غير المصلحة الحقيقية للدائن (٤٨٠).

(٦١) وهذه الاعتبارات المتعلقة بالقدرة المالية للمدين، اذا نقلت الى سياق الخلافة فسي الديون في حالة الدول المستقلة حديثا، صارت لها أهمية كبيرة في البحث عن قاعدة أساسية تحكم هذه الخلافة. وتدرك اللجنة أن حالات "تخلف الدولة عن الدفع" تتطوى على ديون سبق للمدين أن اعترف بها وحوّلت اليه، في حين أنه في الحالات التي تعنى بها هذه المسألة، يكون الدين غير "محوّل" بعد للدولة الخلف، لذا فإن المشكلة كلها تتمثل أولا في البت فيما اذا كان يتعين جعل الدولة المستقلة حديثا مسؤولة قانونا عن هذا الدين وذلك قبل البت فيما اذا كان بوسعها تحمله ماليا. ومع ذلك، لا بد من الربط بين المسألتين اذا أريد ايجاد حلول عملية وعادلة للحالات التي تكون فيها الوقاية خير من العلاج. ويمكن المتسائل عما يتم تحقيقه بتأكيد قاعدة تنص على أن بعض الديون قابلة للتحويل الى الدولة المستقلة حديثا اذا كان من المعروف مقدما ان المصاعب الاقتصادية والمالية التي تعانيها هذه الدولة تشكل عائقا كبيرا في طريق دفع هذه الديون (٤٨١). ومما لا شك فيه أن وضع "القدرة المالية" لدولة ما، صراحة، في الاعتبار في مشروع مادة ينطوي على عبارة غامضة الى حد ما وقد يترك الباب مفتوحا لحالات اساءة الاستعمال. الا أن من غير الممكن ومن غير الواقعي، من ناحية أخرى، تجاهل الحدود المعقولة التي يكون بعدها تحمل الديون مدرا للمدين دون قاعدة للدائن.

(٤٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤٣ [ترجمة الامانة العامة].

(٤٧٩) أنظر Rousseau, *Droit international public (op.cit.)*, pp. 442-447,

454-460, and F. L. Fisher, *op. cit.*, pp. 458-461, 852-856.

(٤٨٠) G. Jèze, "Les défections d'Etat", *Recueil des cours...* 1935-III (٤٨٠)

(Paris, Sirey, 1936), vol. 53, p. 392.

(٤٨١) "ان قيام عدة دول جديدة باعادة بناء اقتصاداتها أثار مسائل استمرارية

الترتيبات المالية والاقتصادية التي اتخذتها الدول الاستعمارية السابقة وأدارتها الإقليمية".
(رابطة القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، الصفحة ١٠٢).

(٦٢) ويجب النظر الى الاعتبارات العامة الواردة أعلاه المتعلقة بالقدرة على الدفع من حيث علاقتها بالتطورات التي تحدث في العلاقات الدولية المعاصرة والتي تتصل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية ، وهو المبدأ الذي يشكل عنصرا أساسيا في حق الشعوب في تقرير المصير (٤٨٢) . ولهذا المبدأ ، كما هو منبثق من ممارسة الأمم المتحدة ، مغزى كبير في إطار القدرة المالية للدولة المستقلة حديثا على خلافة الدولة السلف فيما عليها من ديون دولة يمكن ان تكون ربطت بهذه الموارد (والتي من الجائز أن تكون قدمت ، مثلا ، بوصفها ضمانا لدين من الديون) . وهكذا ، يجب النظر الى القيمة التقليدية المتمثلة في "القدرة على الدفع" في إطارها المعاصر مع أخذ النسخ المالي الراهن للدولة المستقلة حديثا في الاعتبار وكذلك آثار الحق الأسمى للشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية .

(٦٣) وعند محاولة صياغة قاعدة أساسية قابلة للتطبيق على خلافة الدول المستقلة حديثا فيما على الدولة السلف من ديون دولة ، باشرت اللجنة مهمتها باستلزام المادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول :

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الامم المتحدة على :

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتمتيز التمازج الدولي في أمور الثقافة والتعليم " .

ولا يمكن فصل الاستقرار والعلاقات المنظمة بين الدول ، وكلاهما ضروري لقيام العلاقات السلمية والودية ، عن مبدأي التساوي في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها أو عما يبذله المجتمع الدولي الحالي من جهود شاملة للنهوض بعوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتوفير حلول للمشاكل الاقتصادية الدولية . ولا توفر ممارسات الدول ومؤلفات فقهاء القانون حولا واضحة وثابتة لمسألة ديون الدولة الواقعة على الدولة المتبوعة سابقا . وهكذا فإن اللجنة على علم بأنه يتحتم ، في وضع قواعد منظمة للموضوع ، أن يندوى الامر على قدر من التطوير التدريجي للقانون . وتكشف ممارسة الدول عن مبادئ متضاربة ، وحلول قائمة على التوفيق دون اعتراف صريح بأية مبادئ ، وتباينات خطيرة في وجهات النظر تستمر في الظهور لسنوات عديدة بعد التسوية المفترضة لخلافة الدول . ومع ذلك فإن من الصحيح انه في حالات كثيرة لم ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا ، ما على الدولة المتبوعة السلف من ديون دولة . ولا يسع اللجنة الا أن تسلم بحقائق معينة من حقائق الحياة الدولية الحالية ، ولا سيما العبء الشديد للدين الذي ينعكس في الحالة المالية لعدد من الدول

(٤٨٢) أنظر الفقرات (٢٦) الى (٢٩) من التعليق على المادة ١٤ أعلاه .

المستقلة حديثاً ، كما لا يمكنها ان تتجاهل ، في صياغة القواعد القانونية التي تحكم الخلافة في ديون الدولة في اطار انهاء الاستعمار ، ما للحق الأساسي للشعوب في تقرير مصيرها وما لمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية من آثار قانونية . وقد درست اللجنة امكانية صياغة قاعدة أساسية تنص على انتقال هذه الديون اذا كان الاقليم التابع قد استفاد فعلاً منها . ولكن كما هو مبين أعلاه (٤٨٣) ، يبدو هذا المعيار ، اذا أخذ على حدة ، صعب التطبيق في الواقع ولا يوفر حلاً دائماً وودياً للمشاكل . وينبغي ألا يخيب عن الأذهان أن المادة موضوع الخلاف - وهي خلافة الدولة المستقلة حديثاً في ما على الدولة المتبوعة من ديون دولة - تحدث بالكامل في اطار انهاء الاستعمار الذي يتطوى على اعتبارات خاصة وفريدة لا توجد في انواع اخرى من خلافة الدول . وذلك يستتبع ضرورة تجنب العبارات العامة مثل عبارة " نسبة مئصفة " التي ثبتت ملاءمتها في أنواع أخرى من الخلافة ، ولكن من شأنها أن تكون مثاراً لقبائياً تفسير خطيرة ويحتمل ان يساء استعمالها في اطار انهاء الاستعمار .

(٦٤) وقررت اللجنة ، في نسو جميع الاعتبارات الواردة أعلاه ، أن تأخذ بقاعدة عدم انتقال ما على الدولة السلف من دين دولة ، الى الدولة الخلف بوصفها قاعدة أساسية . وتوجد هذه القاعدة في الجزء الأول من الفقرة ١ من المادة ٣٦ الذي يعلن انه " لا ينتقل الى الدولة المستقلة حديثاً أى دين دولة في نمة الدولة السلف . . . " . وهكذا فإنه بعد ان نصت اللجنة على القاعدة الأساسية بعدم الانتقال ، لم ترغب في ان تمنع قيام الاحتمال الهام المتمثل في اتفاق بشأن الخلافة في ديون الدولة يعقد بصورة شرعية وحررة بين الدولة السلف والدولة الخلف . وكانت اللجنة تدرك تمام الادراك في ذلك ان الدول المستقلة حديثاً تحتاج في أحيان كثيرة الى استثمار رأسمالي ، ولذا وجب على اللجنة أن تتجنب وضع قواعد قد تثني الدول او المؤسسات المالية الدولية عن تقديم المساعدة اللازمة . وهكذا ، قصد بالجزء الثاني من الفقرة ١ من المادة ٣٦ أن يقتضي أثر روح أحكام المشروع الأخرى ، التي تشجع الدولة السلف والدولة الخلف على تسوية مسألة انتقال ديون الدولة بالاتفاق فيما بينهما . وبالطبع ، لا بد من التشديد على وجوب عقد هذه الاتفاقات بصورة سليمة قانوناً وبما يتفق مع رغبة كل من الطرفين التي يعرب عنها بحرية . ومن أجل زيادة التركيز على هذا الاعتبار ، تمت صياغة الجزء الثاني من الفقرة ١ بحيث يوضح الشروط اللازمة التي ينبغي ان يعقد بموجبها مثل هذا الاتفاق . وهكذا ينبغي أولاً أن يكون ما على الدولة السلف من دين دولة " مرتبطاً بنشاطها في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول " . وبصورة عامة ، تتبع الصياغة ، تلك الواردة في مواد المشروع الأخرى التي أقرت فعلاً فيما يتعلق بالخلافة في مال الدولة (انظر ، على وجه الخصوص ، المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧) . ومن الواضح ان الغرض منها هو أن تستبعد من الاعتبار ديون الدولة السلف التي لا تمت بصلة الى نشاطها كدولة متبوعة في الاقليم التابع المعني . ثانياً ، ينبغي ان يكون لما في نمة الدولة السلف من دين دولة مرتبطاً بنشاطها في الاقليم المجني صلة " بما ينتقل الى الدولة المستقلة حديثاً من اموال وحقوق ومصالح " . واذا خلفت الدولة الخلف

(٤٨٣) انظر الفقرتين (٥٨) و (٥٩) من هذا التعليق .

في بعض أموال وحقوق ومصالح الدولة السلف ، كما تنص عليه المادة ١٤ ، أصبح من الطبيعي جداً أن تؤخذ في الاعتبار في أى اتفاق يعقد بشأن الخلافة في ديون الدولة الالتزامات المقابلة التي قد تصاحب هذه الأموال والحقوق والمصالح . وهكذا فإن بين المادتين ١٤ و ٣٦ اتصالاً وثيقاً في هذا الصدد . وفي حين أنه تم عموماً تجنب استخدام معيار " المتفحة الفعلية " ، يتضح أن عناصر معينة من هذا المعيار قد انعكست انعكاساً مفيداً هنا أى أنه يجوز تسوية انتقال الديون بالاتفاق ونظراً إلى انتقال الفوائد المستمدة (الأموال والحقوق والمصالح) التي تكون لتلك الديون صلة بها .

(٦٥) وفي حين يمكن لأطراف الاتفاق الذي ترمي إليه الفقرة ١ أن توافق بحرية على الأحكام الواجب ادراجها في الاتفاق ، فقد رأت اللجنة أن من الضروري النص على شرط ضمان لتأمين عدم تجاهل تلك الأحكام القدرة المالية للدولة المستقلة حديثاً على الخلافة في تلك الديون وعدم المساس بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية . وهذا الضمان الوارد في الفقرة ٢ ضروري بوجه خاص في حالة اتفاق مثل الاتفاق المذكور في الفقرة ١ أى اتفاق معقود بين دولتين متبوعة سابقاً وأحد اقليمها التابعة السابقة . والمقصود بالفقرة ٢ هو التأكيد مرة أخرى على أنه لا بد من عقد الاتفاق بين الطرفين على أساس المساواة . وهكذا لا يمكن اعتبار الاتفاقات التي تدعي إقامة روابط " خاصة " أو " تفضيلية " بين الدولة السلف والدولة الخلف (تسمى في كثير من الأحيان " اتفاقات الأيلولة ") ، والتي تفرض في الواقع على الدول المستقلة حديثاً شروطاً مدمرة لاقتصاداتها ، من نوع الاتفاق الذي ترمي إليه الفقرة ١ . وتفترض المادة مقدماً والغرض من الفقرة ٢ هو تعزيز هذا الافتراض - أنه سيتم التفاوض على الاتفاقات على أساس الاحترام التام لمبدأ تقرير المصير السياسي والاستقلال الاقتصادي . ومن هنا جاءت الإشارة الصريحة إلى مبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية ، وإلى التوازن الاقتصادي الأساسي الجوهرى (٤٨٤) للدولة المستقلة حديثاً . ويجب أن يفسر التعبير الأخير ، تعبير " التوازن الاقتصادي الأساسي " بمعنى واسع يشمل جميع أنواع العوامل الاقتصادية والمالية (بما في ذلك المديونية) وغيرها من العوامل التي تكفل التوازن الجوهرى لأى دولة مستقلة حديثاً .

(٦٦) وتود اللجنة أيضاً الإشارة إلى قرارات معينة تتعلق بمواد أخرى من المشروع تتصل بالمادة ٣٦ . فقد تم بالفعل تعريف مصطلح " الدولة المستقلة حديثاً " في الفقرة ١ (د) من المادة ٣٦ من المشروع . والغرض من المادة ٣٦ ، شأنها شأن المادة ١٤ ، هو تطبيقها على الحالات التي تتألف منها الدولة المستقلة حديثاً من اقليمين تابعين أو أكثر ، كما تنطبق المادة بالمثل على الحالات التي يصبح فيها اقليم تابع جزءاً من أراضي دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقته الدولية (٤٨٥) . ولم تر اللجنة أن من الضروري تناول الحالة البديهيّة لديون الدولة السلف المستحقة للاقليم التابع والتي تظل مستحقة للدولة المستقلة حديثاً ، بعد تاريخ خلافة الدول .

(٤٨٤) في هذا الصدد ، يمكن لفت النظر إلى ورود عبارة " اختلالات التوازن " في المادة ٦٠ من المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي للفحم والصلب (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦١ ، الصفحة ١٩١) ، وفي المادة ٣ (ز) من المعاهدات المنشئة للاتحاد الاقتصادي الأوروبي (المرجع نفسه ، المجلد ٢٩٨ ، الصفحة ١٦) .

(٤٨٥) أنظر الفقرة ٧٥ أعلاه .

المادة ٣٧

اتحاد الدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف
دين الدولة الذي على الدولة السلف .

التعليق

- (١) تتابع المادة ٣٧ بشأن انتقال دين الدولة في حالة اتحاد الدول ، المادة ١٥ من الجزء الثاني المتعلقة بالخلافة في مال الدولة ، والمادة ٢٧ من الجزء الثالث المتعلقة بالخلافة في محفوظات الدولة ، ولذلك فليس من الضروري أن يحدد من جديد نطاق نوع الخلافة المشار اليه (٤٨٩) .
- (٢) وحين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا واحدة ، يبدو من تلقا أن تخلف الدولة الأخيرة الدول الأولى في الديون ، تماما كما تخلفها في أموالها . وترسي الفقرة الوحيدة التي تتكون منها المادة القاعدة الأساسية وهي أن ينتقل الشيء بأعبائه (Res transit cum suo onere) . وعذره القاعدة مسلم بها في النظرية القانونية . ويرى أحد المؤلفين ، على سبيل المثال ، أنه " حين تندمج دول لتشكل دولة جديدة ، فان ديونها تصبح من مسؤولية تلك الدولة الجديدة (٤٩٠) .
- (٣) وفي ممارسات الدول ، يبدو أنه لا توجد سوى حالات قليلة تم فيها تسوية انتقال ديون الدولة عند اتحاد دول ما على الصعيد الدولي ، ان يتم عادة تنذيم المسائل المتعلقة بديون الدولة بواسطة القانون الداخلي للدول . ومن أمثلة الترتيبات الدولية اتحاد بلجيكا وهولندا عن طريق قانون مؤرخ في ٢١ تموز/ يولييه ١٨١٤ (٤٩١) . وقد نصت المادة ١ من الصك على ما يلي :
- " يكون هذا الاتحاد وثيقا وكاملا بحيث يشكل البلدان دولة وحيدة واحدة فقط .
يحكمها الدستور القائم بالفعل في هولندا ، والذي سيعدل بالاتفاق وفقا للظروف الجديدة"
وسبب اللاحق " الوثيق والكامل " للاتحاد الذي تحقق بذلك الشكل ، كان من الطبيعي جدا
أن تخلص المادة السادسة من ذلك القانون الى أنه :

(٤٨٩) انظر الفقرتين (١) و (٢) من التعليق على المادة ١٥ أعلاه .

(٤٩٠) Fauchille, op. cit., p. 380 .

(٤٩١) قانون وقع عليه وزير الدولة ، صاحب السمو الملكي أمير هولندا ، اقرارا لسيادة الأقاليم البلجيكية على الأسس المتفق عليها ، لاهاي ، ٢١ تموز/ يولييه ١٨١٤ (de Martens ed.,)
(Nouveau Recueil... (op. cit.), vol. II, p. 38 .

" حيث أن الأعباء والفوائد ستكون مشتركة ، تتحمل الخزنة العامة لهولندا الديون التي ارتبأت بها ، حتى وقت الاتحاد ، الأقاليم الهولندية من ناحية ، والأقاليم البلجيكية من ناحية أخرى . "

وقد أرفق فيما بعد القانون المؤرخ في (٢١ تموز/يوليه ١٨١٤) بالقانون العام لمؤتمر فيينا (٤٩٢) وتم الاستشهاد بالمادة السادسة المذكورة أعلاه في عدد من المناسبات في العمل على تقسيم الديون بين هولندا وبلجيكا .

(٤) وثمة مثال ثان يمكن ذكره هو الوحدة الإيطالية - الذي هو مع ذلك مثال غامض الى حد ما ، ذلك لأن آراء العلماء تختلف في وصف الطريقة التي تم بها تحقيق هذه الوحدة . وقد لخص أحد الكتاب ذلك بقوله :

" لقد اعتبر البعض مملكة إيطاليا بمثابة توسيع لمملكة سردينيا ، محاجين بأنهم - تكونت عن طريق عمليات ضم متتالية الى مملكة سردينيا ؛ واعتبرها البعض الآخر شخصا جديدا من أشخاص القانون وجد باتحاد جميع الدول الإيطالية السابقة ، بما في ذلك مملكة سردينيا ، التي لم يعد لها بذلك وجود " (٤٩٣) .

واعترفت مملكة إيطاليا ، بصورة عامة ، بديون الدول المنفصلة من قبل وسارت على نهج الممارسة التي سبق لمملك سردينيا أن أخطتها . وهكذا ، فان معاهدة فيينا المؤرخة في ٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٨٦٦ (٤٩٤) ، والتي بموجبها [وافق] " صاحب الجلالة امبراطور النمسا على اتحاد مملكة لومبارديا وفينيسيا مع مملكة إيطاليا " (المادة الثالثة) ، تضمنت مادة سادسة نصت على ما يلي :

" تتولى الحكومة الإيطالية المسؤولية عما يلي : (١) ذلك الجزء من " مونتي لمباردو فينيتو " الذي كانت تحتفظ به النمسا بموجب الاتفاق المعقود في ميلانوف في عام ١٨٦٠ ، تطبيقا للمادة ٧ من معاهدة زيورخ (٤٩٥) ؛ (٢) الديون الاضافية التي ارتبطت بها مونتي لومباردو وفينيتو في الفترة بين ٤ حزيران/يونيه ١٨٥٩ وتاريخ عقد هذه المعاهدة ؛ (٣) مبلغ ٣٥ مليون فلورين نمساوي نقدا ، يمثل الحصص المعزوة الى فينيسيا من قرض عام ١٨٥٤ مقابل تكاليف المعدات الحربية غير القابلة للنقل "

• Ibid., p. 379. See also Feilchenfeld, op. cit., pp. 123-124 (٤٩٢)

D. Anzilotti, Corso di diritto internazionale, 4th ed. (Padua, CEDAM, 1955), p. 71 . (٤٩٣)

G.F. Martens, ed., Nouveau Recueil général de traités (Göttingen, Dieterich, 1873), vol. XVIII, pp. 405-406. (٤٩٤)

(٤٩٥) تم التنازل عن لومباردي لفرنسا بموجب معاهدة زيورخ المؤرخة في . (تشرين الثاني /نوفمبر ١٨٥٩) ، والمعقودة بين النمسا وفرنسا . ونصت المادة ٧ من المعاهدة على أن تتولى " حكومة لومباردي الجديدة " تسديد ثلاثة أخماس ديون مونتي لومباردو وفينيتو (المرجع نفسه - (١٨٦٠) ، المجلد السادس عشر ، الجزء الثاني ، ص ١٨٥ .

(٥) ويمكن كذلك ذكر معاهدات معينة تتعلق بتوحيد دول أمريكا الوسطى . وقد وردت بعض الأحكام الخاصة بمعاملة الديون في المعاهدة المؤرخة في ١٥ حزيران / يونيو ١٨٦٧ التي عقدتها السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وبنما وبنما (٤٩٦) لتكوين جمهورية أمريكا الوسطى . وكذلك في عهد اتحاد أمريكا الوسطى المؤرخ في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٢١ (٤٩٧) الذي عقدته السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وبنما وبنما بعد انحلال جمهورية أمريكا الوسطى . وبالرغم من أن هذه المعاهدات كانت تنصب أساسا على توزيع الديون بين الأجزاء المكونة للدول المتحدة ، فمع ذلك لا شك فيه أن الدولة الجديدة ككل تولت في علاقاتها الدولية ، مسؤولية تسديد الديون التي كانت على الدول السلف المختلفة . وقد نصت معاهدة ١٨٩٧ ، التي جاء فيها أن "الهدف الوحيد للاتحاد هو الحفاظ على علاقاته الدولية ككيان واحد" (المادة الثالثة)

"الالتزامات المالية وغيرها التي ارتبطت بها والتي قد ترتبط بها في المستقبل أي من الدول ، هي شؤون تقع ضمن مسؤوليتها الفردية (المادة السابعة والثلاثون) " .

ونص عهد ١٩٢١ على أن على الحكومة الاتحادية أن تدير المالية الوطنية التي ينبغي أن تكون مختلفة عن مالية الدول المكونة للاتحاد ، وان على الدول المكونة للاتحاد " أن تواصل إدارة ديونها الحالية الداخلية والخارجية " . (الفقرة (م) من المادة الخامسة) . ومضى العهد بعد ذلك فنص على ما يلي :

" تكون الحكومة الاتحادية ملزمة بأن تتأكد من الاضطلاع بتلك الإدارة بأمانة ، ومن أن الإيرادات المعقودة لها تخصص لذلك الغرض " .

(٦) وكما هو مبين أعلاه ، يتم في العادة تنظيم المسائل المتعلقة بديون الدولة عن طريق القوانين الداخلية للدول . وكثيرا ما تنص هذه القوانين على التوزيع الداخلي لديون الدولة ، وبذلك لا تكون ذات صلة مباشرة بهذه المادة . بيد أنه يمكن ذكر بعض الأمثلة ، لأنها تفترض انتقال ديون الدولة السلف الى الدولة الخلف ؛ والا لما ثار أي تساؤل حول توزيع تلك الديون على الأجزاء المكونة للدولة الخلف .

(٧) وكان اتحاد النمسا وهنغاريا مبنيا أساسا على صكبين : " القانون [النمساوي] المتعلق بالشؤون ذات الأهمية المشتركة لجميع بلدان المملكة النمساوية وطريقة معالجتها " المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٨٦٧ ، و " القانون الهنغاري [رقم ١٢] الخاص بالمسائل ذات الأهمية المشتركة لبلدان التاج الهنغاري والبلدان الأخرى الخاضعة لسيادة صاحب الجلالة ولطريقة معالجتها " ، المؤرخ في ١٢ حزيران / يونيو ١٨٦٧ (٤٩٨) . وقد نص القانون النمساوي ، في المادة ٤ ، على ما يلي :

(٤٩٦) المرجع نفسه (Leipzig, Dieterich, 1905) ، المجموعة الثانية ، المجلد الثاني والثلاثون ، ص ٢٧٩ .

(٤٩٧) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الخامس ، ص ٩ .

F.R. Dareste and P. Dareste, Les Constitutions modernes, vol. I 3rd. (٤٩٨) (Paris, Challamel, 1910), pp. 394 et seq (for the Austrian Act) and pp. 403 et seq. (for the Hungarian Act) .

" تحدد المساهمة في تكاليف الديون العامة القائمة سابقا بالاتفاق بين
نصفي الامبراطورية " .

أما القانون الهنغاري رقم ١٢ لعام ١٨٦٧ فتضمن ما يلي :

" المادة ٥٣ - فيما يتعلق بالديون العامة ، لا يمكن بالتفسير الصارم للقانون ،
الزام هنغاريا ، بسبب مركزها الدستوري ، بتولي مسؤولية الديون المرتبطة بهـذا دون
الموافقة المعبّر عنها بشكل قانوني من ذلك البلد .

" المادة ٥٤ - الا أن " الدايت " الحالي ، أعلن بالفعل ، أنه مستعد ، اذا
ما طُبق فعلا نظام دستوري حقيقي في أقرب وقت ممكن في بلدنا وكذلك في غيره من بلدان
صاحب الجلالة ، أن يمضي ، لاعتبارات تتعلق بالانصاف ولأسباب سياسية ، الى أبعد من
التزاماته المشروعة ، وأن يفعل كل ما يكون متمشيا مع استقلال البلد وحقوقه الدستورية
لكيلا تتقوض البلدان الأخرى التابعة لصاحب الجلالة ، ومعها هنغاريا ، بسبب ثقل
المصروفات المتراكمة في ظل نظام السلطة المطلقة ، وكما يمكن تلافي المواقف الوخيمة
للفترة الفاجضة التي انقضت لتوها " .

" المادة ٥٥ - ولهذا السبب ، وعذا السبب وحده ، فان هنغاريا مستعدة
لأن تتحمل جزءا من الديون العامة ولأن تعقد اتفاقا بهذا المعنى ، بعد مفاوضات
مسبقة مع البلدان الأخرى التابعة لصاحب الجلالة ، بوصفها مفاوضات يجريها شعب حر
مع شعب حر " .

(٨) وتضمن دستور اتحاد الملايو ١٩٥٧ (٤٦٩) مادة لمبولة هي المادة ١٦٧ معنونة " الحقوق
والمسؤوليات والالتزامات " ، اشتملت ، على الأحكام التالية :

" (١) . . . جميع حقوق ، ومسؤوليات والتزامات

" (أ) صاحبة الجلالة فيما يتعلق بحكومة الاتحاد ،

" (ب) وحكومة الاتحاد وأي موظف حكومي نيابة عن حكومة الاتحاد ،

تصبح في يوم الاتحاد وما بعده من حقوق الاتحاد ومسؤولياته والتزاماته .

" (٢) . . . جميع حقوق ومسؤوليات والتزامات

" (أ) صاحبة الجلالة فيما يتعلق بحكومة ملقا أو حكومة بنانغ ،

" (ب) وصاحب السمو الحاكم فيما يتعلق بحكومة أي ولاية ،

" (ج) وحكومة أي ولاية ،

تصبح في يوم الاتحاد وما بعده من حقوق ومسؤوليات والتزامات الولايات كل فيما يخصها " .

وهكذا يبدو أن هذه الأحكام تبين أن كل كيان ولاية لم يكن معنيا سوى بأصول وخصوص مجاله الخاص. وقد وزعت "الحقوق" والمسؤوليات والالتزامات "وفقا لتقسيم مجالات الاختصاص الذي أنشئ بين الاتحاد والولايات الأعضاء". وهكذا كانت الديون المرتبطة بها من مسؤولية الولايات فيما يتعلق بالمسائل التي أصبحت تقع، ابتداءً من تاريخ الاتحاد، داخل مجالات اختصاصها هي. وتضيف المادة ١٦٧ ما يلي:

" (٣) تتوّل كل الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بأمر كان قبل يوم الاتحاد مباشرة من مسؤولية حكومة الاتحاد ولكنه أصبح في ذلك التاريخ من مسؤولية حكومة ولاية من الولايات، إلى تلك الولاية في ذلك اليوم .

" (٤) تتوّل كل الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بأمر كان قبل يوم الاتحاد مباشرة من مسؤولية حكومة ولاية من الولايات لكنه أصبح في ذلك التاريخ من مسؤولية حكومة الاتحاد، إلى الاتحاد في ذلك اليوم .

(٩) وقد خلفت ماليزيا اتحاد الملايو في عام ١٩٦٣. وتضمن قانون ماليزيا، الذي ارفق بالاتفاق المتعلق بماليزيا ودخل حيز النفاذ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، مادة في بابها الرابع المتعلق بالأحكام الانتقالية والمؤقتة، هي المادة ٧٦ المعنونة "الخلاف في الحقوق والمسؤوليات والالتزامات"، تنص، في جملة أمور، على ما يلي:

" (١) تتوّل جميع الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة بأمر كان قبل يوم قيام ماليزيا مباشرة من مسؤولية حكومة ولاية من ولايات بورنيو، أو حكومة سنغافورة، ولكنه أصبح في ذلك التاريخ من مسؤولية الحكومة الاتحادية، إلى الاتحاد في ذلك اليوم، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية .

" (٢) لا تنطبق هذه المادة على أية حقوق أو مسؤوليات أو التزامات تسرى عليها المادة ٧٥، ولا يمتد مفعولها إلى نقل أي شخص من الخدمة في الولاية إلى الخدمة في الاتحاد، أو يمس بشكل آخر أية حقوق أو مسؤوليات أو التزامات ناشئة عن مثل هذه الخدمة أو عن أي عقد توظيف؛ ولكن، زعمنا بمراعاة ذلك، تشمل الحقوق والمسؤوليات والالتزامات، في هذه المادة الحقوق والمسؤوليات والالتزامات الناشئة عن عقد أو خلافه .

...

" (٤) تشمل الاشارات في هذه المادة إلى حكومة ولاية ما، حكومة الأقاليم التي كانت تضمها تلك الولاية قبل يوم قيام ماليزيا " (٥٠٠) .

ويمكن ملاحظة وجود أحكام مماثلة في دستور كل ولاية من الولايات الأعضاء في الاتحاد، فالمادة ٥٠ من دستور ولاية صباح مثلا، (الحقوق والمسؤوليات والالتزامات) تنص على ما يلي:

" (١) تصبح كل حقوق صاحبة الجلالة ، ومسؤولياتها والتزاماتها حيال حكومة
مستعمرة شمال بورنيو ، لدى بدء العمل بهذا الدستور ، من حقوق الولاية ومسؤولياتها
والتزاماتها " (٥٠١) .

(١٠) وقد نص الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٥٨ (٥٠٢) .
رغم كونه غير واضح تماما فيما يتعلق بخلافة ديون الدولتين السلف سوريا ومصر ، في المادة ٢٩ منه
على أنه :

" لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزائنة
الدولة في سنة أو سنوات مقبلة ، الا بموافقة مجلس الأمة " .

ويمكن تفسير هذا الحكم بأنه يعطي السلطة التشريعية للجمهورية العربية المتحدة وحدها ، لا سوريا
ومصر ، صلاحية التعاقد على القروض . وعلاوة على ذلك ، ونظرا الى أن المادة ٢٠ نصت على أن
تكون للقبولين ميزانية واحدة ، قد تكون هناك مدعاة لموافقة أحد الثقات البارزين على قوله " يبدو
أن الجمهورية العربية المتحدة كانت الكيان الوحيد المختص بخدمة ديون القبولين " (٥٠٣) (٥٠٤) .

المادة ٣٨

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

- ١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكون دولة ، فما لم تتفق الدولة
السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك ، تنتقل الى الدولة الخلف نسبة منصفة من ديون
الدولة الذي على الدولة السلف ، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملاسبات .
- ٢ - تسري أحكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد
مع دولة اخرى .

(٥٠١) المرجع نفسه ، صفحة ١١٠ . انظر أيضا صفحة ١٣٤ (دستور ولاية سراواك ،
المادة ٤٨) ، و صفحة ١٧٦ (دستور ولاية سنغافورة ، المادة ١٠٤) .

(٥٠٢) النص الانكليزي في E. Cotran, "Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", International and Comparative Law Quarterly, London, vol. 8, part 2 (April 1959), pp. 374-387 .

(٥٠٣) O'Connell, State Succession... (op. cit.), vol. I, p. 386 .

(٥٠٤) جدير بالذكر أن متأخرات الاشتراكات في اليونسكو التي كانت مستحقة للمنظمة
على سوريا ومصر قبل قيام اتحادهما عولمت بوصفها من مسؤولية الجمهورية العربية المتحدة (مساو
بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات) (op. cit.) ، ص ٥٤٥ .

انحلال الدولة

حين تنحل دولة سلف وتزول وتكون أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، فما لم تتفق الدول الخلف على خلاف ذلك ، تنتقل الى كل دولة خلف نسبة منصفة من دين الدولة الذي على الدولة السلف ، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملاسبات .

التعليق على المادتين ٣٨ و ٣٩

(١) تتلابق مواضع خلافة الدول التي تتناولها المادتان ٣٨ و ٣٩ مع المواضع التي تناولتها المواد ١٦ و ١٧ و ٢٨ و ٢٩ على التوالي في البابين الثاني والثالث . ومن ثم كان استخدام نفس العبارات الاستهلالية تماما في المادتين المقابلتين لتحديد نطاق كل منهما . فالمادتان ٣٨ و ٣٩ ، كلتاهما تعنيان بالحالات التي ينفصل فيها جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها فتكون دولة واحدة أو أكثر . الا أنهما تختلفان في أن الدولة السلف تبقى قائمة بمقتضى المادة ٣٨ ولكنها ، بمقتضى المادة ٣٩ ، لا تعود قائمة بعد انفصال أجزاء من اقليمها . ويشار الى الحالة الأخيرة في المواد ١٧ و ٢٩ و ٣٩ بوصفها " انحلال الدولة " (٥٠٥) .

(٢) وفي وضع القاعدة للمادتين ٣٨ و ٣٩ ، تعتقد اللجنة أن انتقال دين الدولة في نوعي الخلافة اللذين تتناولهما هاتان المادتان ، ينبغي ، ما لم يكن هناك سبب اضطراري لعكس ذلك ، أن تحكمه أساسا قاعدة مشتركة ، مثلما هو الحال تماما في المادتين ١٦ و ١٧ الخاصتين بمال الدولة ، والمادتين ٢٨ و ٢٩ المتعلقة بمحفوظات الدولة . وقد أخذ هذا الافتراض في الحسبان لدى دراسة ممارسة الدول والمبادئ القانونية في الفقرات التالية .

(٣) ولا نجد في ممارسة الدول سوى أمثلة قليلة على انفصال جزء أو أجزاء من الاقليم . ومع ذلك يمكن الاشارة الى بضع حالات ، منها انشاء الدولة الايرلندية الحرة . فبموجب معاهدة عقدت في عام ١٩٢١ حصلت ايرلندا من المملكة المتحدة على مركز " الدومينيون " ، وأصبحت الدولة الايرلندية الحرة . وقسمت المعاهدة الديون بين الدولة السلف والدولة الخلف بالشروط التالية :

" تتولى الدولة الايرلندية الحرة مسؤولية خدمة الدين العام للمملكة المتحدة على النحو القائم في تاريخه وتسيده معاشات الحرب التقاعدية على النحو القائم في ذلك التاريخ بنسبة تكون عادلة ومنصفة ، مع مراعاة أي مطالبات عادلة من جانب ايرلندا من قبيل العوض أو المطالبات المقابلة ، ويحدد مقدار هذه المبالغ في حالة عدم الاتفاق بالتحكيم من قبل شخص أو أكثر من الأشخاص المستقلين من مواثني الامبراطورية البريتانية " (٥٠٦) .

(٥٠٥) انظر الفقرة (١) من التعليق على المادتين ١٦ و ١٧ أعلاه .

(٥٠٦) المادة الخامسة من المعاهدة المؤرخة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢١ المفقود

بين بريطانيا العظمى وايرلندا (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والعشرون ،

ص ١٠٠) .

(٤) وثمة مثال آخر هو انفصال سنغافورة التي انضمت الى اتحاد الملايو في عام ١٩٦٣ ، ثم انسحبت منه ونالت الاستقلال في عام ١٩٦٥ . وتنص المادة الثامنة من الاتفاق المتعلق بانفصال سنغافورة عن ماليزيا بوصفها دولة مستقلة وذات سيادة ، والموقع في كوالالمبور في ٧ آب/أغسطس ١٩٦٥ ، على ما يلي :

" فيما يتعلق بأى اتفاق عقد بين حكومة سنغافورة وأى بلد آخر أو هيئة اعتبارية أخرى وضمنته حكومة ماليزيا ، فان حكومة سنغافورة تتعهد بموجب هذا الاتفاق بأن تتفاوض مع ذلك البلد أو الهيئة الاعتبارية للدخول في اتفاق جديد يعفي حكومة ماليزيا من مسؤولياتها والتزاماتها بمقتضى الضمان المذكور ، وتتعهد حكومة سنغافورة بموجب هذا الاتفاق بأن تعوض حكومة ماليزيا تماما عما قد تتكبده من مسؤوليات أو التزامات أو أضرار نتيجة للضمان المذكور " (٥٠٧) .

(٥) والمثالان المشار إليهما أعلاه هما الحالان اللتان حدث فيهما الانفصال عن طريق الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف . بيد أنه ليس من المؤكد أبدا أن يتحقق الانفصال دائما بالاتفاق . فلا يبدو ومثلا أن عملية قسمة الديون بين بنغلاديش وباكستان قد سويت اذا انتهت بالفشل المفاوضات التي جرت في داكا من ٢٧ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (٥٠٨) . وتلك هي نقطة من النقاط التي تميز بوضوح حالة الانفصال التي تتناولها المادة ٣٨ عن حالة نقل جزء من إقليم دولة ما التي تناولتها المادة ٣٥ . وتنبئ الإشارة الى أن تلك المادة تنطوي على انتقال أقاليم صغيرة نسبيا أو غير ذات أهمية ، وفقا لاجراء سلمي نظريا ، ومن ناحية المبدأ ، عن طريق الاتفاق بين الدولة المتنازلة والدولة المستفيدة .

(٥٠٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٦٣ ، ص ٩٤ . ويتضمن قانون دستور ماليزيا (تعديل سنغافورة) ، عام ١٩٦٥ ، كذلك بعض الأحكام المتعلقة بـ "الخلافه في المسؤوليات والالتزامات" ، بما في ذلك الفقرة التالية :

" ٩ - كل الأموال ، المنقولة والثابتة ، والحقوق والمسؤوليات والالتزامات التي كانت قبل يوم ماليزيا ملكا لحكومة سنغافورة أو على مسؤوليتها والتي أصبحت في ذلك اليوم أو بعده ملكا لحكومة ماليزيا أو على مسؤوليتها ، تعود في يوم سنغافورة وتنتقل أو تؤول الى سنغافورة وتصبح مرة أخرى من مالها أو على مسؤوليتها " . (المرجع نفسه ، ص ١٠٠) .

(٥٠٨) Rousseau, Droit international public (op.cit.), vol.III (٥٠٨) (الصفحة

٤٥٤) ، ويقول نفس المؤلف ، " طالبت بنغلاديش بنسبة ٥٦ في المائة من جميع الأموال المشتركة . في حين ظلت في الوقت نفسه متحفظة فيما يتعلق بتقسيم الديون القائمة ، وهي مشكلة من الواضح أنها لا تريد أن تعالجها الا بعد تسوية تقسيم الأصول - وهو أسلوب يقال ان باكستان قد رفضته " (المرجع نفسه) .

(٦) وفيما يتملن بانحلال دولة ما ، وهو ما تتناوله المادة ٣٩ ، فان السوابق التاريخية التي يمكن الاستشهاد بها هي ما يلي : انحلال كولومبيا الكبرى (١٨٢٩-١٨٣١) ؛ انحلال اتحاد النرويج والسويد (١٩٠٥) ؛ زوال الامبراطورية النمساوية - المجرية (١٩١٩) ؛ انتهاء اتحاد مالي (١٩٦٠) ؛ انحلال الجمهورية العربية المتحدة (١٩٦١) ؛ وانحلال اتحاد روديسيا ونياسلاند (١٩٦٣) . وتتم أدناه دراسة بعض هذه الحالات لمعرفة كيف حاولت الأطراف المعنية تسوية انتقال ديون الدولة .

(٧) لم تكن كولومبيا الكبرى التي تكونت في عام ١٨٢١ باتحاد نيوغرانادا وفنزويلا واكوادور ، لتعمر طويلا . ففي خلال عشر سنوات ، وضمت الصراعات الداخلية نهاية للاتحاد الذي انحل تماما في عام ١٨٣١ (٥٠٩) . ووافقت الدول الخلف على أن تتولى مسؤولية ديون الاتحاد . وقد أرسيت نيوغرانادا واكوادور هذا العبدأ لأول مرة في معاهدة السلام والصداقة المعقودة في باستوفسي ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٨٣٢ . ونصت المادة السابعة من المعاهدة على ما يلي :

” . . . لقد اتفق ، وبموجب هذا الصك يتفق ، بالشكل الرسمي الأنسب ، وبمقتضى أنظمة قوانين كلتا الدولتين على أن تدفع نيوغرانادا واكوادور الحصة التي يمكن أن تخصمها بالتناسب من الديون ، المحلية والخارجية ، بوصفها جزأين لا يتجزآن ، كما كانا فعلا ، من جمهورية كولومبيا التي اعترفت بالديون المذكورة برمتها . وعلاوة على ذلك ، توافق كل دولة على تحمل المبلغ الذي ربما تكون قد تصرف فيه من أموال الجمهورية المذكورة ” (٥١٠) .

ويمكن أيضا بالإشارة الى اتفاقية بوغوتا المؤرخة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٨٣٤ ، التي عقدت بين نيوغرانادا وفنزويلا ، وانضمت اليها عقب ذلك اكوادور في ١٧ نيسان / ابريل ١٨٥٧ (٥١١) وتبين هاتان الوثيقتان الأخيرتان أن الدول الخلف اتفقت على تقسيم ديون كولومبيا الكبرى فيما بينها بالنسب التالية : نيوغرانادا ٥٠ في المائة ؛ فنزويلا ٢٨ في المائة ؛ واكوادور ٢١ في المائة (٥١٢) .

(٨) وقد استدعت المسألة ” البلجيكية - الهولندية ” في عام ١٨٣٥ تدخل الدول الخمس الأعضاء في الحلف المقدس ، في شكل مؤتمر افتتح في لندن في عام ١٨٣٠ ولم ينته الا في عام ١٨٣٩

(٥٠٩) انظر V.-L. Tapié, Histoire de l'Amérique latine au XIX ème siecle (Paris, Montaigne, 1945) ، وانظر ، بصفة خاصة ، بحث انفساخ كولومبيا الكبرى ، ص ٥٧-٦٠ .
(٥١٠) (Göttingen, Dieterich, 1838) Nouveau Recueil de traités (de Martens, ed.,
المجلد الثالث عشر ، الصفحة ٦٣ [الأصل بالانكليزية] .

(٥١١) اتفاقية الاعتراف بائتمانات كولومبيا الموجبة والسالبة وتقسيمها - British and Foreign State Papers, 1834-1835, vol. XXIII (London, Ridgway, 1852), p. 1342. See Feilchenfeld, op.cit., pp. 296-298 (وبصفة خاصة ص ٣٩٦ ، التي ترد فيها نصوص المواو ذات الصلة من الاتفاقية)

(٥١٢) Sanchez de Bustamante y Sirvén, op.cit., vol. III, p. 337; Accioly, op.cit., vol. I, p. 199; O'Connell, State Succession, (op.cit.), vol. I, p. 388

بتوقيع معاهدة لندن المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل من ذلك العام (٥١٣) . وأثناء المفاوضات التي دامت تسع سنين ، لزم إعداد عدد من الوثائق قبل أن يستلح تسوية المطالب المتعلقة بدييون مملكة هولندا .

(٩) وكانت إحدى تلك الوثائق ، وهي البروتوكول الثاني عشر لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٨٣١ ، الذي أعدته الدول الخمس ، أول وثيقة تفتح وسيلة محددة نوعاً ما لتسوية الديون لا دراجها بين المبادئ العامة الواجب تطبيقها في مشروع معاهدة لندن . وسعت الدول الخمس أولاً الى تحرير تدخلها بالقول " ما أكثر ما أوضحت لها التجربة أن من المستحيل تماماً . . . أن يتفق الطرفان المعنيان مباشرة على هذه المسائل ، لولا تلافى الحكومات الخمس ببذل مساعيها مما ييسر الاتفاق " (٥١٤) . واستشهدت تلك الدول بوجود سوابق ذات صلة سادت هي في وضعها ، و " أفضت في الماضي الى اتخاذ قرارات تقوم على مبادئ ليست جديدة ، بل كانت دائماً تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول ، وقد تم الاستشهاد بها وتأكيدهما في اتفاقات خاصة أبرمت بين الحكومات الخمس ؛ ولهذا لا يمكن تخيير تلك الاتفاقات بأى حال دون مشاركة الدول المتعاقدة " (٥١٥) . ومن الواضح أن إحدى السوابق البارزة التي اعتمدت عليها هذه الممالك الخمس ، هي الصك المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٨١٤ (٥١٦) والذي اتحدت بموجبه بلجيكا وهولندا . وقد نصت المادة السادسة من هذا الصك على ما يلي :

" حيث أنه يتعين أن تكون الأعباء وكذلك الفوائد مشتركة ، فانه ينبغي أن تتحمل الخزانة العامة لهولندا الديون التي تعاقدت عليها ، حتى وقت الاتحاد ، الأقاليم الهولندية من ناحية ، والأقاليم البلجيكية من ناحية أخرى " .

وعلى أساس هذا الحكم خلصت الدول الخمس الى المبدأ القائل بأنه " عند انتهاء الاتحاد ينبغي كذلك أن تنتهي المسائل المشتركة المذكورة ، ونتيجة أخرى طبيعية لهذا المبدأ ، فان الديون التي أدمجت في ظل نظام الاتحاد ، يمكن أن يعاد تقسيمها في ظل نظام الانفصال " (٥١٧) . ويتطبيق هذا المبدأ على حالة البلاد المنخفضة ، خلصت الدول الخمس الى أنه " ينبغي لكل بلد أولاً أن يستأنف وحده دون غيره تحمل مسؤولية الديون التي كانت عليه قبل الاتحاد " ، وانه ينبغي لبلجيكا ، علاوة على ذلك ، أن تتحمل ، " بنسبة منصفة ، الديون التي عقدتها ، منذ تاريخ

G.F. de Martens, ed., Nouveau Recueil ... (op.cit., 1842) vol. XVI, (٥١٣)

p. 773 ، كانت الدول الخمس الأعضاء في الحلف المقدس هي : بروسيا ، بريطانيا العظمى ، روسيا ، فرنسا ، النمسا .

(٥١٤) المرجع نفسه (١٨٣٦) ، المجلد العاشر ، ص ١٦٤ .

(٥١٥) المرجع نفسه ، ص ١٦٥ .

(٥١٦) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣٧ ، أعلاه .

(٥١٧) (٥١٧) (op.cit., 1836) de Martens, ed., Nouveau Recueil ... المجلد

العاشر ، ص ١٦٥ .

الاتحاد وأثناء فترة هذا الاتحاد ، الخزائنة العامة لمملكة البلاد المنخفضة ، على النحو المبين في ميزانية تلك المملكة " (٥١٨) . وقد ادمجت هذه النتيجة في " قواعد تثبيت انفصال هولندا وبلجيكا " المرفقة بالبروتوكول الثاني عشر . وفيما يلي نص المادتين العاشرة والحادية عشرة من هذه " القواعد " :

" المادة العاشرة - ديون مملكة البلاد المنخفضة التي تعد الخزائنة الملكية في وقت الحاضر مسؤولة عنها قانونا ، وهي : (١) الدين القائم الذي تستحق فائدته السداد ؛ (٢) الدين المؤجل ؛ (٣) مختلف سندات عميقة استهلاك الدين ؛ (٤) المبالغ السنوية الواجبة الاسترداد والتي تم الحصول عليها برهونات خاصة على أراضي الدولة ، ينبغي أن تقسم بين هولندا وبلجيكا بنسبة معدل ما دفعه كل بلد من البلدين أثناء السنوات ١٨٢٧ و ١٨٢٨ و ١٨٢٩ من ضرائب المملكة المباشرة وغير المباشرة وضرائب الانتاج .

" المادة الحادية عشرة - وحيث أن معدل الحصص المشار اليه يحصل هولندا مسؤولة عن ٣٥ وبلجيكا مسؤولة عن ٦٥ من الديون المذكورة آنفا ، فإن من المفهوم أن بلجيكا ستتلئ مسؤولة عن دفع الفائدة المناسبة " (٥١٩) .

واعترضت على هذه الأحكام فرنسا التي رأت أن " حكومة صاحب الجلالة لم تجد أن أسسها منصفة الى حد يكفي لقبولها " (٥٢٠) . وقد ردت الحكومات الأربع التي وجهت اليها الرسالة الفرنسية بما يلي :

(٥١٨) المرجع نفسه ، ص ١٦٥-١٦٦ .

(٥١٩) المرجع نفسه ، ص ١٧٢ .

(٥٢٠) البروتوكول العشرون لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٨٣١ (المرفق

الف) . رسالة موجهة الى المؤتمر من الوزير المفوض لفرنسا ، باريس ، ١ آذار/مارس ١٨٣١ ، (المرجع نفسه ، ص ٢٢٨) .

" كان المبدأ الذي أرساه البروتوكول رقم ١٢ فيما يتعلق بالدين هو أنه : عندما تكونت مملكة البلاد المنخفضة باتحاد هولندا وبلجيكا ، اندمجت ديون الدولتين التي كانت قائمة حينذاك ، بموجب معاهدة ١٨١٥ ، الى دين كلي واحد وأعلن أنه الدين القومي للمملكة المتحدة . ولهذا فإنه أمر ضروري وعادل ، ان تستأنف كل من هولندا وبلجيكا ، عندما تنفصلان ، تحمل مسؤولية الدين الذي كانت هي مسؤولة عنه قبل اتحادهما وأن تنفصل أيضا تلك الديون ، التي وحدث في نفس الوقت الذي وحد فيه البلدان ، بانفصالهما .

" وبعد الاتحاد ، تحملت المملكة المتحدة دينا اضافيا ، وهذا يجب أن يقسم بالانصاف لدى انفصال المملكة المتحدة ، بين الدولتين ؛ بيد أن البروتوكول لا يحدد ما ينبغي أن تكون عليه النسبة المنصفة بالضبط ويترك هذه المسألة كي تتم تسويتها فيما بعد " (٥٢١) .

(١٠) وثبت أن البلاد المنخفضة كانت تشمر ، بصفة خاصة ، بالارتياح ، وخول مفوضوها أن يبينوا قبولهم التام الكامل لكل المواد الأساسية الرامية الى تثبيت انفصال بلجيكا وهولندا وهي الأحكام الأساسية المستمدة من بروتوكولي لندن المؤرخين في ٢٠ و ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٨٣١ (٥٢٢) . وقد وردت وجهة النظر البلجيكية في تقرير مؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٨٣١ مرفوع الى الوصي من وزير الخارجية البلجيكي ، نص على ما يلي :

" لقد أظهر البروتوكولان رقما ١٢ و ١٣ المؤرخان في ٢٧ كانون الثاني /يناير بأوضح طريقة الانحياز (اللاراادي دون شك) من بعض المفوضين في المؤتمر . وقد تم احيا هذين البروتوكولين ، اللذين يعالجان مسألة تثبيت الحدود ، والهدنة ، وقبل كل شيء تقسيم الديون ، وهي ترتيبات من شأنها أن تتم انهيها بلجيكا ، في مذكرة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ، وكان ذلك آخر عمل قامت به اللجنة الدبلوماسية " (٥٢٣) وهكذا رفضت بلجيكا أحكام " القواعد الرامية الى تثبيت انفصال بلجيكا وهولندا " . وبصورة أدق ، جعلت بلجيكا قبولها متوقفا على التسهيلات التي ستمنحها لها الدول في الحصول ، بمقابل ، على دوقية لكسمبرغ الكبرى .

(١١) وقد أظهر البروتوكول الرابع والعشرون لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٨٣١ ، بجلاء أن " مما يسهل الى حد كبير قبول الكونغرس البلجيكي لقواعد تثبيت انفصال بلجيكا عن هولندا ،

(٥٢١) المرجع نفسه ، (المرفق با) ، من الوزراء المفوضين للحكومات الأربع الى الوزير المفوض لفرنسا (المرجع نفسه ، ص ٢٣٣) .

(٥٢٢) البروتوكول الحادي عشر لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٨٣١ ، والذي يمين حدود هولندا (المرجع نفسه ، ص ١٥٨) والبروتوكول الثامن عشر ، المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٨٣١ (المرجع نفسه ، ص ١٩٦) .

(٥٢٣) المرجع نفسه ، ص ٢٢٢ .

أن توافق الحكومات الخمس على تأييد بلجيكا في رغبتها في الحصول ، بمقابل ، على دوقية لكسمبرغ " (٥٢٤) وحيث أنه تعذر تلبية رغبة بلجيكا ، فقد رفضت تلك الدولة الموافقة على اقتراحات تقسيم الدين التي قدمت لها . وعند ذلك أخذت تلك الدول على عاتقها مسؤولية ابتكار صيغة أخرى لتقسيم الدين ؛ وكان هذا هو موضوع البروتوكول الخامس والعشرين لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢٦ حزيران / يونيه ١٨٣١ . وقد تضمن هذا البروتوكول الجديد مشروع معاهدة تتألف من ١٨ مادة . ونصت المادة الثانية عشرة منها على أن :

" تقسم الدين بطريقة يكون بها كل بلد من البلدان مسؤولاً عن جميع الدين التي كانت قبل الاتحاد على الأقاليم المكونة له ، وبطريقة تقسم بها الدين التي تم التعاقد عليها بشكل مشترك قسمة عادلة " (٥٢٥) .

ولم يكن ذلك ، في الحقيقة ، سوى تأكيد ، غير محدد بالأرقام ، لمبدأ تقسيم الدين الوارد في البروتوكول الثاني عشر المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٨٣١ . بيد أن البروتوكول الجديد ، على خلاف ذلك البروتوكول ، لم يحدد الدين التي تقع مسؤوليتها على كل طرف . وكانت مملكة البلاد المنخفضة هي التي رفضت (٥٢٦) ، هذه المرة اقتراحات المؤتمر ، وبلجيكا هي التي وافقت عليها " (٥٢٧) .

(١٢) وقيل أن ينفذ المؤتمر في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٣٢ ، قدم عدة اقتراحات واقتراحات مضادة لم تكمل بالنجاح (٥٢٨) . ولزم انقضاء سبع سنوات قبل أن تتوصل معاهدة بلجيكا - البلاد

(٥٢٤) المرجع نفسه ، ص ٢٦٩ .

(٥٢٥) المرجع نفسه ، ص ٢٩٠ .

(٥٢٦) أنظر البروتوكول الثامن والعشرين لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢٥ تموز / يولييه ١٨٣١ ، (المرفق ألف) ، " من حكومة البلاد المنخفضة الى المؤتمر " لاهاي ، ١٢ تموز / يولييه ١٨٣١ ، (المرجع نفسه ، ١٨٣٧ ، المجلد الحادي عشر ، ص ٢١٢-٢٢٢ وبوجه خاص ص ٢٢١) .

(٥٢٧) أنظر البروتوكول السابع والعشرين لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ١٢ تموز / يولييه ١٨٣١ (المرفق) ، " من الحكومة البلجيكية الى المؤتمر " ، بروكسل ، ٩ تموز / يولييه ١٨٣١ (المرجع نفسه ، ص ٢١٠) .

(٥٢٨) ومنها الاقتراحات والاقتراحات المضادة التي ادرجت في بروتوكولين ومعاهدة ،

هي :

(أ) البروتوكول الرابع والأربعون لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٨٣١

(المرفق ألف) ، اقتراحات مؤتمر لندن ، تضمن البند ٣ منها ١٢ مادة (المادة السابعة حتى المادة الثامنة عشرة) ، ونصت المواد الثلاث الأولى منها على ما يلي :

" سابعا - تكون بلجيكا ، بما في ذلك دوقية لكسمبرغ الكبرى ، مسؤولة عن الدين التي عقدتها بشكل قانوني قبل انشاء مملكة البلاد المنخفضة .

(يتبع)

المنخفضة المؤرخة في ٩ نيسان / أبريل ١٨٣٩ الى ابتكار حل لمشكلة الخلافة في الديون الناجمة عن انفصال بلجيكا وهولندا .

(١٣) وأخيرا تمت تسوية النزاع البلجيكي - الهولندي المتعلق بالخلافة في ديون الدولة التي

(تابع الحاشية رقم ٥٢٨)

" تقسم الديون المعقودة بشكل قانوني منذ وقت انشاء المملكة حتى (تشرين الأول / أكتوبر ١٨٣٠ بالتساوي .

" ثامنا - نفقات خزانة البلاد المنخفضة على بنود خاصة تظل ملكا لأحد الطرفين المتعاقدين ، تقيد على حساب ذلك الطرف ، وتطرح هذه القيمة من الدين المخصص للطرف الآخر .

" تاسعا - تتضمن النفقات المشار إليها في المادة السابقة استهلاك الدين ، القائم والمؤجل ، كليهما ، بنسبة الديون الأصلية ، وفقا للمادة السابعة " . (المرجع نفسه ، ص (٢٩١) .

ولم تعتمد هذه الاقتراحات التي كانت موضع انتقاد شديد من جانب الدولتين المعنيتين كليهما .

(ب) البروتوكول التاسع والأربعون لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٣١ (المرفق ألف) ، المواد المتعلقة بانفصال بلجيكا عن هولندا ، وتنص الفقرتان الأولىان من مادة طويلة هي المادة الثالثة عشرة على ما يلي :

" ١ - تظل بلجيكا ، ابتداءً من (كانون الثاني / يناير ١٨٣٢ ، وبسبب تقسيم الديون العامة لمملكة البلاد المنخفضة ، مسؤولة عن مبلغ ٨ ٤٠٠ فلورين من فلورينات البلاد المنخفضة في شكل سندات سنوية ، وينقل أصلها من جانب المدين بدفتر حسابات الاستان لاسترداد ، أو دفتر حسابات الاستان للخزانة العامة لمملكة البلاد المنخفضة الى الجانب المدين بدفتر حسابات الاستان لبلجيكا .

" ٢ - يعتبر الأصل المنقول والسندات السنوية المقيدة في الجانب المدين بدفتر حسابات الاستان لبلجيكا وفقا للفقرة السابقة ، حتى مبلغ ٨ ٤٠٠ فلورين من فلورينات البلاد المنخفضة ، جزءاً من الدين الوطني البلجيكي ، وتتعهد بلجيكا بالألا تسمح ، الآن أو في المستقبل ، بأي تفريق بين هذا الجزء من دينها العام الناشئ عن اتحادها مع هولندا وبين غيره من الدين الوطني القائم حالياً أو في المستقبل " . (المرجع نفسه ، ص (٣٢٨ - ٣٢٩) .

ووافقت بلجيكا على هذا الحكم (المرجع نفسه ، ص ٣٥٠ و ٣٥١) .

(ج) واستخدمت المعاهدة الخاصة بانفصال بلجيكا نهائياً عن هولندا ، والتي وقعتها

في لندن الحكومات الخمس ، وبلجيكا في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٣١ (المرجع نفسه ، ص ٣٩٠) ، عبارات أحكام البروتوكول التاسع والأربعين الواردة أعلاه ؛ بيد أن هولندا لم تقبله هذه المرة أيضاً (أنظر البروتوكول الثالث والخمسين لمؤتمر لندن ، المؤرخ في ٤ كانون الثاني / يناير ١٨٣٢ ، المرفق ألف) ، (المرجع نفسه ، المجلد الثاني عشر ، ص ٢٨٥ وما يليها) .

كانت على البلاد المنخفضة ، بموجب المعاهدة المؤرخة في ١٩ نيسان / أبريل ١٨٣٩ ، وتتضمن المادة ١٣ منها الأحكام التالية :

- " ١ - تظل بلجيكا ، ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٨٣٩ ، وبسبب تقسيم الديون العامة لمملكة البلاد المنخفضة ، مسؤولة عن مبلغ ٥ ملايين فلورين من فلورينات البلاد المنخفضة في شكل سندات سنوية ، وينقل أصلها من الجانب المدين في دفتر حسابات الاستاذ لاسترداد أو بدفتر حسابات الاستاذ للخزانة العامة لمملكة البلاد المنخفضة الى الجانب المدين بدفتر حسابات الاستاذ لبلجيكا .
- " ٢ - يعتبر الأصل المنقول والسندات السنوية المقيدة في الجانب المدين بدفتر حسابات الاستاذ لبلجيكا وفقاً للفقرة السابقة ، حتى مبلغ ٥ ملايين فلورين من فلورينات البلاد المنخفضة ، جزءاً من الدين الوطني البلجيكي ، وتتمهد بلجيكا بالأ تسمع الآن أو في المستقبل ، بأي تفريق بين هذا الجزء من دينها العام الناشئ عن اتحادها مع هولندا وبين غيره من الدين الوطني القائم حالياً أو في المستقبل .

...

- " ٤ - بتكوين المبلغ المذكور وقدره ٥ ملايين فلورين من السندات السنوية ، تعفى بلجيكا من أي التزام تجاه هولندا ناجم عن تقسيم الديون العامة لمملكة البلاد المنخفضة " (٥٢٩) .

وقد ضمنت الدول الخمس الأعضاء في الحلف المقدس ، والتي تم التوقيع تحت اشرافها على معاهدة عام ١٨٣٩ ، أحكام هذه المعاهدة في اتفاقيتين تحملان نفس التاريخ ووقعت عليهما الدول الخمس وبلجيكا وهولندا . وقد ذكر في هاتين الوثيقتين ان مواد المعاهدة البلجيكية - الهولندية يعتبر " لها نفس القوة والقيمة كما لو كانت قد أدرجت في الوثيقة الحالية بالنص ، وهي بذلك موضوعة بضمان أصحاب الجلالة " (٥٣٠) .

(١٤) وقد تحقق انحلال اتحاد النرويج والسويد بموجب اتفاقيات عديدة وقعت في ستوكهلم في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٥ (٥٣١) . وقد تقرر معالجة الديون بموجب الاتفاق الموقع في

(٥٢٩) المرجع نفسه (١٨٤٢) ، المجلد السادس عشر ، ص ٧٨٢ و ٧٨٣ .

(٥٣٠) المادة ٢ من معاهدة لندن ، المؤرخة في ١٩ نيسان / أبريل ١٨٣٩ ، والتي وقعتها الحكومات الخمس والبلاد المنخفضة (المرجع نفسه ، ص ٧٧٣) ، والمادة ١ من معاهدة لندن المؤرخة في ١٩ نيسان / أبريل ١٨٣٩ ، والتي وقعتها الحكومات الخمس وبلجيكا (المرجع نفسه ، ص ٧٩٠) .

(٥٣١) أنظر L. Jordan, La séparation de la Suède et de la Norvège (Paris, 1906) [thesis] ; Fauchille ,

، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٤ .

٢٣ آذار/مارس ١٩٠٦ المتعلق بتسوية المسائل الاقتصادية الناشئة عن انحلال الاتحاد بين النرويج والسويد (٥٣٢) ، والذي يفسر عموماً بأنه يعني أن تظل كل دولة مسؤولة عن ديونها (٥٣٣) . وقد نص الاتفاق على ما يلي :

" المادة ١ - تدفع النرويج للسويد حصة النصف الأول من عام ١٩٠٥ من الاعتمادات التي أقرتها النرويج لصندوق الوزارة من الميزانية المشتركة للعلاقات الخارجية للسويد والنرويج عن العام المذكور ، وتدفع كذلك من الاعتمادات التي أقرتها النرويج لنفقات صندوق الوزارة الطارئة وغير المنظورة عن العام نفسه ، الحصة التي تخص النرويج من علاوات غلاء المعيشة المدفوعة للعاملين والموظفين في وزارة العلاقات الخارجية عن النصف الأول من عام ١٩٠٥ .

" المادة ٢ - تدفع النرويج للسويد حصة الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٥ من الاعتمادات التي أقرتها النرويج لصندوق القنصليات من الميزانية المشتركة عن العام المذكور ، وتدفع كذلك الحصة التي تخص النرويج من النفقات التالية المتكبدة في عام ١٩٠٤ ، والتي لم يقدم بيان بشأنها في اعتمادات ذلك العام .

" (أ) نفقات الخدمة الفعلية للقنصليات عن كل عام ١٩٠٤ ؛

" (ب) مصروفات المكاتب التي تخص القنصليات التي تطلق مكافآت ، شريطة تقديم مستند وثائقي ، عن النصف الثاني من عام ١٩٠٤ " (٥٣٤)

وهذه الأحكام التي كان الغرض منها جعل النرويج تتولى مسؤولية حصتها من نفقات الميزانية المشتركة تصبح أكثر وضوحاً إذا ما تذكر المرء أن ملك السويد كان يقوم بمهمة مزدوجة إذ كان في الوقت نفسه ملك النرويج وأن المؤسسات السويدية كانت وحدها مسؤولة عن التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للاتحاد . وفي هذا الصدد تجدر ملاحظة أن سبب الانفصال بين الدولتين كان رغبة النرويج في أن يكون لها جهازها القنصلي الخاص بها (٥٣٥) . ومن الاعتبارات السابقة ، يمكن الاستدلال على أن النتائج

(٥٣٢) Descamps and Renault, Recueil ... XXe siècle, 1906 (مرجع سبق ذكره)

ص ٨٥٨ - ٨٦٢ .

(٥٣٣) على سبيل المثال ، كتب Fauchille (مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٩) ما يلي :

" بعد أن قامت السويد والنرويج بحل اتحادهما الحقيقي في عام ١٩٠٥ ، عقدت اتفاقية بين البلدين ، مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٠٦ ، جعلت كلا منهما مسؤولة عن ديونها الشخصية " .

(٥٣٤) Descamps and Renault, Recueil ... XXe siècle, 1906 (مرجع سبق ذكره) ،

الصفحتان ٨٥٨ و ٨٥٩ .

Académie diplomatique internationale, Dictionnaire diplomatique , (٥٣٥)

، المجلد الثاني ، ص ٢٣٣ ، edited by A. F. Frangulis (Paris, Lang, Blanchong) [1933]

المرتتبة على انحلال الاتحاد السويدي - النرويجي كانت : أولاً ، استمرار مسؤولية كل من الدولتين عن ديونها الخاصة بها ، وثانياً ، عملية تقسيم اللديون المشتركة بين الدولتين الخلف .

(١٥) وقد انحل في عام ١٩٦٣ الاتحاد الذي كانت في عضويته روديسيا الشمالية وروديسيا الجنوبية ونياسالاند منذ عام ١٩٥٣ ، وذلك بموجب أمر ملكي من الحكومة البريطانية . وقد قسم الأمر كذلك الدين الاتحادي على الأقاليم الثلاثة بالنسب التالية : روديسيا الجنوبية ٥٢ في المائة ، وروديسيا الشمالية ٣٧ في المائة ونياسالاند ١١ في المائة . وقد تمت عملية التقسيم على أساس الدخل الاتحادي المخصص لكل إقليم (٥٣٦) . وقد طمئن في عملية تقسيم الديون هذه بأمر ملكي من الحكومة البريطانية ، وذلك من حيث المبدأ والاجراء على حد سواء . فقد أشير أولاً إلى أنه " حيث ان الانحلال انما كان ممارسة لسلطة بريطانيا السيادية ، فانه ينبغي لبريطانيا أن تتحمل المسؤولية " (٥٣٧) . وكانت هذه الملاحظة ذات صلة وثيقة بالموضوع لأن الديون المقسمة بهذا الشكل على الدول الخلف بموجب اجراء سلطة بريطاني قد شملت الديون المعقودة ، بضمان الدولة القائمة بالادارة ، مع البنك الدولي للانشاء والتعمير . وهذا يفسر البيان الذي أصدرته روديسيا الشمالية ومفاده " انه لم يحدث في أي وقت أن وافقت على التوزيع المبين في الأمر الملكي ، وأنه لم تقبل التسوية الا بعد احجام " (٥٣٨) . وقد تخلت زامبيا ، وروديسيا الشمالية سابقا ، فيما بعد عن مطالبها ، بسبب المعونة التي منحتها اياها حكومة المملكة المتحدة (٥٣٩) .

(١٦) وثمة حالة من الحالات المذكورة أعلاه ، وهي انحلال كولومبيا الكبرى ، نجم عنها قراران تحكيمايان بعد ٥٠ سنة تقريبا من تقسيم ديون الدولة السلف على الدول الخلف . وكان هذان هما قضيتا سارة كامبل Sarah Campbell و و . اكرز - كاج W. Ackers-Cage (٥٤٠) اللتان عالجتهما لجنة كراكاس المشتركة المنشأة بين بريطانيا العظمى وفرنزويلا بموجب اتفاق مؤرخ في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٨٦٨ ، حيث سمى مديعيان هما - الكساندر كامبل (فيما بعد أرملته سارة كامبل) و و . اكرز - كاج للحصول من فرنزويلا على تسديد دين كان لهما على كولومبيا الكبرى . وقد رأى ستوروب ، المحكم المرجح ، في قرار التحكيم الذي أعلنه في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٦٩ ، " ان الجمهورية ينبغي أن تدفع المطلبين . بيد انه سيكون من غير الانصاف المطالبة بدفعهما بالكامل ان انهما ، كليهما ، يكونان جزءا من الدين الخارجي للبلد " (٥٤١) .

(٥٣٦) ... O'Connell, State Succession ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٣ .

(٥٣٧) المرجع نفسه ، ص ٣٩٤ .

(٥٣٨) المرجع نفسه ، ص ٣٩٣ .

(٥٣٩) المرجع نفسه ، الحاشية ٦ .

A. de Lapradelle and N. Politis, Recueil des arbitrages internation- (٥٤٠)

aux (Paris, Pédone, 1923) ، المجلد الثاني ، ص ٥٥٦ - ٥٥٢ .

(٥٤١) المرجع نفسه ، ص ٥٥٤ - ٥٥٥ .

(١٧) ورأى مؤلفان علقا على قرار التحكيم هذا ان "مسؤولية فنزويلا عن ديون جمهورية كولومبيا السابقة التي انبثقت هي عنها ، لم تكن ولا يمكن أن تكون موضع نزاع" ، ذلك لأنه في رأي المؤلفين (بالاستشهاد بما قاله بونفيلس Bonfils وفوشيل Fauchille ، يمكن ان يعتبر من قواعد القانون الدولي انه " حيثما تختفي دولة ما من الوجود بالانفاسخ أو بالانقسام الى عدة دول جديدة ، تتحمل كل دولة من الدول الجديدة بنسبة منصفة ، حصة من ديون الدولة الأصلية ككل " (٥٤٢) ويرى مؤلف آخر نفس وجهة النظر هذه ويضيف ، مصيبا ، ان " المحكم المرجح ستوروب ، أخذ في الاعتبار ببساطة موارد الدولة الخلف في فرض تخفيض منصف على قيمة المطالبات " (٥٤٣) .

(١٨) وقد اقترحت القاعدة التالية فيما يتعلق بانحلال الدولة بوجه عام :

" اذا اختفت دولة ما من الوجود بالانفاسخ أو بالانقسام الى عدة دول جديدة ، تتحمل كل دولة منها المسؤولية ، بنسبة منصفة ، عن حصة من ديون الدولة الأصلية ككل ، وتتحمل كل منها كذلك المسؤولية الخالصة عن الديون التي تم عقدها لمصلحة اقليمها الخالصة " (٥٤٤) .

(١٩) وثمة كاتب حجة في الموضوع يقدم صيغة مماثلة ، فالمادة ٤٩ من تدوينه للقانون الدولي تنص على أنه :

" اذا انقسمت دولة ما الى دولتين أو الى عدة دول جديدة لا يعتبر أى منها استمرارا للدولة السابقة ، فان الدولة السابقة تعتبر كأنها اختفت من الوجود ، وتحل محلها الدول الجديدة بمركز أشخاص جدد " (٥٤٥) .

وهو كذلك يوصي بالتقسيم المنصف لديون الدولة السلف الزائلة ، مستشهدا بمثال " تقسيم البلاد المنخفضة الى مملكتين : هولندا وبلجيكا " ، وان كان يرى ان " البلاد المنخفضة السابقة استمرت قائمة بطريقة ما ممثلة في هولندا وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمستعمرات " (٥٤٦) .

(٢٠) ومن الدراسة الاستعراضية السابقة ، قد يستخلص المرء نتيجتين جديرتين بالملاحظة على سياق المادتين ٣٨ و ٣٩ . تتعلق الأولى منهما بتصنيف نوع خلافة الدول الموضح بالسوابق المذكورة . فعندما قامت اللجنة بانتقاء أمثلة من التاريخ تُصور ممارسة الدول وقامت بتصنيفها الى أمثلة لنوع الانفصال أو الانسحاب وأمثلة لنوع الانحلال ، أخذت اللجنة في اعتبارها أساسا حقيقة أن الدولة السلف ، في حالة النوع الأول ، تبقى موجودة بعد انتقال جزء من أراضيها ، في حين

(٥٤٢) المرجع نفسه ، ص ٥٥٥ .

(٥٤٣) Rousseau, Droit international public (مرجع سبق ذكره) ، ص ٤٣١ .

(٥٤٤) Fauchille (مرجع سبق ذكره) ، ص ٣٨٠ .

J.C. Bluntschli, Das moderne Völkerrecht, 3rd ed. (Nördlingen, Beck, (٥٤٥)

، ص ٨١ و ٨٢ . (1878)

(٥٤٦) المرجع نفسه .

تختفي من الوجود في حالة النوع الثاني . وفي الحالة الأولى تنشأ مشكلة تقسيم الديون بين دولتي سلف ودولة أو أكثر خلف ، في حين تتعلق هذه المشكلة في الحالة الثانية بالدول الخلف فيما بينها . ومع ذلك ، فإن هذا المعيار الواضح أنه جدير جداً بالثقة ، والخاص بزوال الدولة أو بقائهما ، لا يمكن في النهاية الاعتماد عليه تماماً لتقديم الإرشاد المؤكد ، ذلك أنه يثير ، بوجه خاص ، مشاكل شائكة تتعلق باستمرارية الدولة وهويتها .

(٢١) وفي حالة زوال مملكة البلاد المنخفضة في عام ١٨٣٠ ، الذي اعتبرته اللجنة ، بعد شيء من التردد ، واحداً من أمثلة انحلال الدولة ، يبدو وحظاً ان الدولة السلف ، الكيان الملكي البلجيكي - الهولندي ، قد زالت وحلت محلها دولتان خلف جديدتان هما بلجيكا وهولندا ، وكل منهما تحملت المسؤولية عن نصف ديون الدولة السلف . بل ان وسيلة تسوية قسمة الديون كانت ، الى حد ما ، هي التي أكدت طبيعة الحدث الذي وقع في المملكة الهولندية وجعلت من الممكن وصفه بأنه " انحلال دولة " . وكان من الممكن النظر الى مثال البلاد المنخفضة من وجهة نظر أخرى - أي معاملته كحالة انفصال - والقول ، كما قال أحد المؤلفين المذكورين أعلاه ، ان " استقلال بلجيكا ، من وجهة نظر قانونية ، لم يكن شيئاً سوى انفصال اقليم " (٥٤٧) . ولو عولج المشال على هذا النحو لربما ثبت ان فيه اضراراً بالغا بمصالح هولندا فيما لو تم التصرف بناءً على هذه النظرة ، ومرد ذلك بالضبط الى انه لم يتبين بجلاء ان الاقليم المنفصل ملزم قانوناً بالاشتراك - ناهيك عن الاشتراك بنسبة متساوية - في خدمة دين الدولة التي انفصل عنها . الا أن مؤتمر لندن في الحقيقة لم يأخذ بوجهة النظر هذه ، كما لم يأخذ بها حتى الطرفان أنفسهما ، وخاصة بلجيكا . فالدولتان ، ككتاهما ، اعتبرتا انفصالهما بمثابة انحلال اتحاد ، وادعت كل دولة لنفسها لقب الدولة الخلف لدولة سلف اختفت من الوجود . وكانت هذه هي المعالجة التي أقرتها معاهدة لندن سالفة الذكر المؤرخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٨٣٩ ، والمبرمة بين الدول الخمس والبلاد المنخفضة ، والتي نصت المادة ٣ منها على أن :

" صاحب الجلالة ملك البلاد المنخفضة ، دوق لكسمبرغ الكبير ، يعترف بأن الاتحاد* الذي قام بين هولندا وبلجيكا بمقتضى معاهدة فيينا المؤرخة في ٣١ أيار / مايو ١٨١٥ ، قد انحل* " (٥٤٨) .

(٢٢) وهناك حالات أخرى تختلف الآراء فيما اذا كان ينبغي تصنيفها على انها تقع في اطار المادة ٣٨ أو المادة ٣٩ . وعلى أي حال ، من الواضح أن هناك صلة قريبة في الحالتين بين نوعي الخلافة ، ولهذا ينبغي أن يتشابه الحلان فيما يتعلق بانتقال الديون في الحالتين .

(٢٣) وتتعلق النتيجة الثانية بطبيعة المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق بخلافة الدول في الديون . وفي حالتها انفصال جزء من اقليم الدولة وكذلك انحلال الدولة ، فإن مشكلة ايلولة دين الدولة

(٥٤٧) Feilchenfeld ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٨ .

(٥٤٨) ... de Martens, ed., Nouveau Recueil de traités ، المجلد السادس عشر

(مرجع سبق ذكره) ، ص ٧٧٠ .

سوف تستلزم في التحليل النهائي ، تعديل مصالح الدول المعنية . وغالبا ما تكون هذه المصالح كبيرة وتكاد أن تكون دائما تقريبا متناقضة ، وفي حالات كثيرة ، يتطلب التوفيق بينها مفاوضات صعبة بين الدول المتأثرة مباشرة بخلافة الدول . فهذه الدول هي وحدها التي تعرف حقا ما هي مصالحها ؛ وهي غالبا ما تكون أقدر الدول على الدفاع عن تلك المصالح ، وهي ، وحدها التي تعرف ، على أى حال ، المدى الذى يمكنها أن تيلفه في تقديم التنازلات . وهذه الاعتبارات تصورها بجلاء بالغ قضية ١٨٣٠ / ١٨٣٩ التي سبق الإشارة إليها ، حيث رفضت البلاد المنخفضة وهلجيكيا الخضوع لكثير من اقتراحات التسوية التي قدمتها دول ثالثة ، والتي تصادف أنها كانت الدول الكبرى في ذلك الحين . وقد قامت الدولتان المعنيتان أنفسهما بوضع الحل النهائي ، وإن كانت هناك صلة ملحوظة بين مختلف أنواع التسوية التي قدمت اليهما اقتراحات بشأنها ، وبين الحلول التي اعتمدها في النهاية . وفي حين أنه لا سبيل إلى إنكار أن المستصوب إلى أبعد الحدود - بل في الواقع من الضروري - السماح للأطراف المعنية بأوفر قدر من حرية العمل والاختيار في التماس اتفاق يقبله كل طرف منها ، فإن هذه المواجهة المباشرة " وجهها لوجه " مع ذلك قد يثبت في بعض الحالات ، ضررها بمصالح الطرف الأضعف .

(٢٤) وفي ضوء الملاحظات السابقة ، فإن أفضل حل يتخذ لنوعي الخلافة المتوخين في إطار المادتين ٣٨ و ٣٩ هو أن تكون هناك قاعدة تكميلية مشتركة تطبق في الحالة التي لا تتوصل فيها الدول المعنية إلى اتفاق بشأن أيلولة دين الدولة السلف . وعلاوة على ذلك ، فإن السوابق التاريخية التي جرى تحليلها أعلاه ، مشفوعة بالاعتبارات النظرية المستحدثة بإفاضة في كل مشروع المواد الحالي ، إنما تقضي باللجنة إلى استنتاج أن أى قاعدة من هذا النوع ينبغي أن تقوم على الانصاف .

(٢٥) وهكذا فإن الفقرة ١ من المادة ٣٨ ، وكذلك المادة ٣٩ تقرران ، أنه ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك ، تنتقل إلى الدولة أو الدول الخلف ، " نسبة [أو نسب] منصفة من دين الدولة الذى على الدولة السلف مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملاسبات " . والدول المعنية بالنسبة للمادة ٣٨ ، هي " الدولة السلف والدولة الخلف " وهي " الدول الخلف " بالنسبة للمادة ٣٩ حيث تزول الدولة السلف . وينبغي ملاحظة أن اللجنة قد حذفت من المادة ٣٩ كلمة " المعنية " التي ترد بعد " الدول الخلف " في المادة ١٧ بسبب الحالة المختلفة التي تتناولها المادة ٣٩ والتي تنطوي على انتقال دين بدلا من مال . وهذا الدين لا يمكن فرضه على دولة من الدول الخلف بمقتضى اتفاق بين الدول الخلف الأخرى وحدها .

(٢٦) وفيما يتعلق بمسألة " ما لم تتفق . . . على خلاف ذلك " ، فإن اللجنة ترغب في أن تسجل أنها لم تقصد بحال من الأحوال أن توحي بأن بوسع الأطراف الاتفاق على حل لا يكون منصفاً . وكما توضح ممارسة الدول ، ينبغي أن تكون القسمة المنصفة أو " العادلة " للديون هي دائما المبدأ التوجيهي للمفاوضات .

(٢٧) وفيما يتعلق بتصبير " مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملاسبات " ، المستخدم في المادتين ٣٨ و ٣٩ ، اعتمدت اللجنة هذه الصيغة رغم كونها لا تتماشى مع الصيغة المستخدمة فعلا في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، والتي تنص على " أنه يراعى في ذلك ، في جملة أمور ، ما ينتقل إلى الدولة

الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكورة . وبالرغم من أن العبارة الأخيرة يمكن أن تشمل من الناحية النظرية على " جميع ما يتصل بذلك من ملاسبات " ، فقد فضلت اللجنة التعبير الجديد للمادتين ٣٨ و ٣٩ بخية تلافية حدوث انقسام في الرأى بين أعضائها فيما يتعلق بما اذا كان ينبغي أن تذكر هاتان المادتان صراحة كعامل من العوامل التي يجب مراعاتها ، " القدرة على دفع الضرائب " أو " القدرة على خدمة الدين " التي تعتبر أفضل ترجمة للتعبير الفرنسي "capacité contributive" . واعتبر بعض الأعضاء هذه القدرة واحدا من أهم العوامل في معالجة انتقال ديون الدولة . وكان من رأى أعضاء آخرين أنه لا ينبغي ذكرها في أى مكان ، ذلك أنها لو خصت بالذكر فقد يكون ثمة خطر استثناء عوامل أخرى ربما لا تقل عنها أهمية . وعلاوة على ذلك روي أن تعبیر "capacité contributive" يكتنف الغموض الى درجة يتعذر معها تفسيره تفسيراً موحداً . ولهذا ينبغي أن يفهم تعبیر " مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملاسبات " على أنه يضم جميع العوامل التي تعد متصلة بحالة معينة ، بما في ذلك الـ "capacité contributive" الفعلية والمحتملة على حد سواء ، وما ينتقل الى الدولة الخلف " من أموال وحقوق ومصالح " فيما يتعلق بدين الدولة المشار اليه . وقد تكون هناك عوامل أخرى تستحق دراسة خاصة في بعض الحالات . وتختلف الأهمية النسبية لهذه العوامل وفقا لكل حالة على حدة .

(٢٨) وتتطلب الفقرة ٢ من المادة ٣٨ مع الفقرة ٢ من المادة ١٦ ، والقصد منها تشبيه حالات انفصال جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة واتحاده مع دولة أخرى مستقلة بالحالات التي ينفصل فيها جزء من اقليم دولة ما ويكون دولة جديدة . والسبب المنطقي لهذا التشبيه وارد في التعليق على المادة ١٦ في اطار الخلافة في مال الدولة (٥٤٩) . ولا تجد اللجنة مبررا يدعوهما الى معالجة مثل تلك الحالات على نحو مختلف في اطار الخلافة في ديون الدولة .